

الوسِيْطُ فِي الْمَذْهَبِ

تصنيف

الشَّيخُ الْإِمَامُ جَمَّةُ الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ

المتوفى ٥٥٥ هـ

وبحشر

الثَّقِيقُ فِي شِرْحِ الْوَسِيْطِ لِدِرِيْمَ سَعِيْدِ التَّبَرِيِّ بْنِ سَعِيْدِ النَّوْرِيِّ
شِرْحُ مُشَكِّلِ الْوَسِيْطِ لِدِرِيْمَ أَبِي عَمْرِ وَعْمَانَ بْنِ الصَّلَاحِ
شِرْحُ مُشَكَّلَاتِ الْوَسِيْطِ لِدِرِيْمَ شُورِفِ التَّبَرِيِّ حَمْزَةُ بْنُ ثُورِفِ الْمَقْرِبِيِّ
تَعْلِيْفُهُ مُوجَّهٌ عَلَى الْوَسِيْطِ لِدِرِيْمَ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الدَّمِ

وَلَكُمْ أَنْتُمْ سُرُّ الدُّرُّ لِمَرَّةٍ

حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ تَامِرٌ

المجلد الخامس

خَلَقَ السَّيْفُ الْأَمَرُ

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الظَّبْنِيِّ وَالنُّشَرِ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ
لِلشَّاعِرِ
دَارُ السَّلَامُ لِلطبَابَاتِ وَالنُّشَرِ وَالْمُعْرِضِ
لصَاحِبِها
عبد الغفار محمود البكار

شارع الأزهر - ص. ب 161 الغورية
2741750 - 2741578 - 2704280 - 5932820

الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م

رقم الإيداع 96/13868
الترقيم الدولي I.S.B.N.
977-5147-73-5

كتاب النكاح^(١)

(١) النكاح لغة : الصُّمُ و الجَمْعُ ، مأْخوذ من « تناكحت الأشجار » إذا اضْمَنَ بعضها إلى بعض ، أو من « نكح المطر الأرض » إذا اخْتَلَطَ بِثَرَاها . و سمي النكاح نكاحا ؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر .

وأما تعريفه شرعا فهو « عقد موضوع بذلك المتعة » أي : حل استمتاع الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل . وقيل أيضا : « هو عقد بين زوجين يحل به الوطء » . ثم اختلف العلماء فيه ، هل هو حقيقة في « الوطء » مجاز في « العقد » ، أو هو حقيقة في « العقد » مجاز في « الوطء » ، أو هو مشترك فيما معًا ؟ فقال الحنفية : هو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد . وقال الشافعية : هو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء . وقال مالك وأحمد : هو حقيقة في الوطء والعقد جميما .

وبسبب هذا الخلاف أن لفظ « النكاح » مشترك بين العقد والوطء ؛ فقد وردت هذه الكلمة في القرآن ولسان العرب بمعنى « العقد » تارة ، وبمعنى « الوطء » أخرى . وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو حلف رجل أنه لا ينكح ، ثم عقد فقط ، فعند الشافعية : يحيث ، وعند الحنفية : لا يحيث إلا بالوطء . وكذلك لوزنى رجل بامرأة ، لم تثبت بذلك حرمة المعاشرة بينهما عند الشافعية . وثبتت عند الحنفية والحنابلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَنَكَّحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ الآية (النساء : ٢٢) .

انظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٥٠٥) . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين النسفي المفسر ص (٨٦) . الاختيار لتعليق المختار للشيخ عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (٣ / ٨٨) . حاشية البجيري على منهج الطلاب (٣ / ٣٢١) . نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار للإمام الشوكاني (٧ / ١٩٣) . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د / محمد أديب صالح (٢ / ١٥٤) وما بعدها . معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رؤاس ، والدكتور حامد صادق ص (٤٨٧) .

اعلم^(١) أن النظر في أحكام النكاح ، تحصره خمسة أقسام :
الأول : في المقدّمات .

والثاني : في مُضَيِّحات العقد من الأركان والشروط .

والثالث : في موانع العقد : من النسب ، والمحاورة^(٢) ، والكفر ، والرق وغیره^(٣) .

والرابع : في مُوجِبات الخيار فيه^(٤) .

والخامس : ^(٥) في لواحق النكاح وتوابعه^(٦) .

* * *

(١) في (أ) ، (ب) : « واعلم » .

(٢) يياض في (ب) مكان قوله : « النسب والمصاورة » .

(٣) في (ب) : « وغيرها » .

(٤) كلمة « فيه » ليست في (ب) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « في لواحق الكتاب وتوابعه » .

القسم الأول

في المقدّمات

وهي خمسة^(١) :

الأولى : في بيان خصائص رسول الله ﷺ وله اختصاص بواجبات ، ومحرمات ، ومباحات ، [ومعْنَفَاتٍ]^(٢) لم تشارِكْهُ أمته فيها .

أما الواجبات ^(٣) : فـ كالضـحـى ، والأضـحـى ^(٤) ، والوتر ^(٥) .

قال ﷺ : « كُتُبَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ : الضـحـى ، والأضـحـى ، والوتر » ^(٦) .

(١) في (أ) ، (ب) : « وهي خمس » .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) الواجب : هو ما يئاب على فعله ، ويُعاقب على تركه لغير عنـر شـرعـي ، ولا ينافي ذلك احتمـال عـفو الله عن العـاصـي ؛ لـوقـوعـها على غـيرـهـ منـ لـمـ يـشـأـ اللـهـ أـنـ يـغـفـرـ عـنـهـمـ . وـقـيلـ : هو ما تـؤـعـدـ بالـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ انـظـرـ : شـرـحـ الـورـقـاتـ معـ حـاشـيـةـ النـفـحـاتـ صـ (١٩ـ) لـإـلـامـ جـالـلـ الدـينـ الـخـلـيـ . مـذـكـرـةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ لـشـيـخـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ صـ (١٢ـ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قول المصـنـفـ (رحمـهـ اللهـ) : (والأـضـحـىـ) يـعـنيـ بـهـ : الضـحـاياـ ، يـقـالـ : (أـضـحـاكـ) فـيـ الـواـحـدـ ، وـالـجـمـعـ : أـضـحـىـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ » . مشـكـلـ الوـسـيـطـ (جـ2ـقـ2ـ/ـ٦ـ٩ـ) .

(٥) في (ب) يـاضـ مـكـانـ قـولـهـ : « الـوـتـرـ » .

(٦) حـدـيـثـ ضـعـيفـ : وـهـ مـرـوـيـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـنـسـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) . أـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، فـرـوـاهـ إـلـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٢٣١ـ/ـ١ـ) بـلـفـظـ « ثـلـاثـ هـنـنـ عـلـيـ فـرـائـضـ ، وـهـنـ لـكـمـ تـطـوـعـ » : الـوـتـرـ ، وـالـنـحـرـ ، وـصـلـةـ الـضـحـىـ » . وـرـوـاهـ الدـارـ قـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ (٢١ـ/ـ٢ـ) وـفـيـ « وـرـكـعـتـاـ الـفـجـرـ » بدـلاـ مـنـ « رـكـعـةـ الـوـتـرـ » ، وـرـوـاهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١ـ/ـ٣ـ٠ـ) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٤ـ٦ـ٨ـ/ـ٢ـ) جـمـيعـاـ مـنـ طـرـقـ عـنـ أـبـيـ جـنـابـ الـكـلـبـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـعـاـ .

وـأـبـوـ جـنـابـ الـكـلـبـيـ اـسـمـهـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ حـيـةـ ، وـهـ ضـعـيفـ كـمـاـ فـيـ الـضـعـفـاءـ الصـغـيرـ للـبـخـارـيـ صـ (٥٠ـ) ، وـالـضـعـفـاءـ وـالـمـتـرـوـكـيـنـ لـلـنـسـائـيـ صـ (٢٣ـ) ، وـالـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ لـلـعـقـيـلـيـ (٤ـ٣ـ٩ـ/ـ٤ـ) ، وـالـكـاملـ فـيـ الـضـعـفـاءـ لـابـنـ عـدـيـ (٧ـ/ـ٢١ـ) .

= ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٤/٢) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « أمرت بالأضحى والوتر، ولم تكتب » وفي إسناده جابر بن زيد الجعفي ، وهو ضعيف ، وأنهم بالكذب كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٠/٢) ، والضعفاء والتروكين للنسائي ص (٧١) . ورواه ابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » ص (١٩٢) وفي إسناده وضاح بن يحيى ، وهو ضعيف ليس بالمرضي كما في لسان الميزان (٦/٢٢١) .

وأما حديث أنس : فرواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٢) حديث (٤٥٧٢) والدارقطني في سنته (٢١/٢) وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » ص (١٩٣)، ثلاثتهم من طرق عن عبد الله بن محزر عن قتادة عن أنس مرفوعاً بلفظ : « أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يغزم عليه ». وعبد الله بن محزر منكر الحديث ، وكان من خيار عباد الله من يكذب ولا يعلم كما في ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٢) والمجروحين لابن حبان (٢٢/٢) .

ويتبين مما تقدم ضعف الحديث من جميع طرقه كما قاله ابن الصلاح والحافظ ابن حجر . انظر مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٦٩/١) . والتلخيص الحبير (١٣٦/٣) .

وقد أورد على الإمام الغزالى في هذا الموضع إشكال نقله الحموي ثم تعقبه بالرد فقال : « قوله [أي الغزالى] رحمة الله في أول كتاب النكاح : (أما الواجبات ، فكالأضحى ، والأضحى ، والوتر) ؛ قال [عليه السلام] : « كُبِّلَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْكُمْ : الْأَضْحَى ، وَالْأَضْحَى ، وَالْوَتَرُ ») .

فإن قيل : كيف ذكر الشيخ (رحمه الله) أن الوتر من الواجبات في حق النبي ﷺ؟ وقد استدل بعض أصحابنا على أن الوتر في حقنا سنة في استقبال القبلة من حيث إن النبي ﷺ أوتر على الراحلة ، واستدل على أنه سنة حيث صلاها من قعود . وكان ينبغي على هذا أن يكون الوتر في حقه سنة ؛ لكنه أتى بها على الراحلة ، وهذا يقتضي مخالفة الحديث الذي استدلوا به على أن الوتر في حقه واجب . وذلك إشكال ظاهر كما لا يخفى .

قلت : [أي : الإمام الحموي] : هذا الحديث الذي استدل به الشيخ على أنه واجب في حقه ، فهو ضعيف الرواية عند الحديثين ، وإذا كان كذلك لم يرد إشكال على هذا التقدير كما لا يخفى . ثم أقول : يمكن أن يقال : لا يبعد أن يكون الواجب في حقه يخالف الواجب في حقنا ؛ كما اختص بأشياء دوننا ، كذا يختص في هذا الواجب أن يُضليها على الراحلة .

وأيضاً فلا يبعد أن يكون بعض الواجبات يوافق السنن في شيء ويختلف في شيء ؛ ألا ترى أن إنساناً لو نذر صلاة أو إعتصاماً فإنه يلزم ذلك ، ويجوز أن يقعد في الصلاة على أحد الوجهين ، ويعتق ما يقع عليه الاسم ؟! وكذلك لو صرّح في نذره في القعود ، وهذا يقتضي جوازه في مسألتنا .

وعلى التحقيق فإنَّ هذا الإشكال لا يرد على الشيخ ، فإنه لم يستدل بفعل النبي ﷺ ، وإنما استدل بفعل ابن عمر (رضي الله عنه) في باب استقبال القبلة . فاندفع الإشكال بكل حال ». مشكلات الوسيط للحموي (ق ١٣٢ / ب - ١٣٣ ب) .

وَكَالْتَهْجِدُ^(١) ؛ قَالَ اللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى : «فَتَهَجَّدْ يَهُ نَافِلَةً لَكَ»^(٢) أَيْ : زِيادَةً لَكَ عَلَى درجاتِكَ^(٣) . وَقَالَ تَعَالَى : «وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ»^(٤) فَظَاهِرُهُ لِلإِيجَابِ^(٥) .

(١) فِي (ب) : «وَالْتَهْجِدُ» . وَقَالَ ابْنَ الصَّلَاحَ : «قَوْلُهُ : (وَكَالْتَهْجِدُ) يَرِيدُ أَنْ وَجْبَ عَلَيْهِ يَعْلَمُ أَنْ يَتَهَجَّدْ خَارِجًا عَنِ الْوَتَرِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ؛ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمِنَ الظَّلَيلِ قَتَهَجَّدْ يَهُ نَافِلَةً لَكَ» [الإِسْرَاءُ : ٧٩] وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ يَقْعُدُ لَا مَحَالَةَ ، زِيادَةً فِي حَسْنَاتِهِ بِخَلْفِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَهَجَّدْ غَيْرُهُ وَتَطْوِعَهُمْ ، يُجْبِرُ مِنْهَا النَّفَصَانِ الْمُتَطَرِّقِ إِلَى مَفْرُوضَاتِهِمْ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَلْلِ فِي مَفْرُوضَاتِهِ ، فَمَمْكُنُ تَهَجُّدُهُ زِيادَةً عَلَى مَفْرُوضَاتِهِ . وَهَذَا الْمَذَهَبُ - وَإِنْ قَوْيَ بَعْضُ الْقَوْةِ بِمَا ذَكَرْنَا - فَالْأَشْبَهُ خَلْفَهُ وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبْو حَامِدَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) - بَعْدِ حَكَائِيَّتِهِ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْحَابِ - أَنَّ الشَّافِعِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَصَّ عَلَى أَنَّهُ تُسْخِنَ وَجْبَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ يَعْلَمُ وَحْقُّ غَيْرِهِ . قَلْتَ - أَيْ ابْنَ الصَّلَاحَ - : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَشَهَّدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدَ بْنِ هَشَامَ عَنِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ مَعْرُوفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . مَشْكُلُ الْوَسِيطِ (ج ٢٩ ق ٦٩ أَوْ مَا بَعْدَهُ) . قَلْتَ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي نَزَّهَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ (٥١٢/١) (٦) كَتَابُ «صَلَاةُ الْمَسَافِرِ وَقُصْرُهَا» (١٨) بَابُ «جَامِعُ صَلَاةِ الظَّلَيلِ» ، وَمِنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ مُسْلِمِ (٦١٢/١) وَفِيهِ عَنِ السَّيْدَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) افْتَرَضَ قِيَامَ الظَّلَيلِ فِي أُولَئِكَهُ حَدِيثُ (٧٤٦) وَفِيهِ عَنِ السَّيْدَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) افْتَرَضَ قِيَامَ الظَّلَيلِ فِي أُولَئِكَهُ الْسُّورَةِ - تَعْنِي سُورَةَ الْمُزْمَلِ - فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْلَمُهُ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهُ أَثْنَيْنِ عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ؛ فَصَارَ قِيَامُ الظَّلَيلِ تَطْوِعًا بَعْدِ فِرْيَضَةِ ... » . الْحَدِيثُ . وَانْظُرْ فَتحَ الْبَارِيِّ (٢٧/٣) حَدِيثَ (١١٤١) .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : «وَجُوبُ السُّوَاقِ عَلَيْهِ يَعْلَمُ يَقْتُلُ بِمَا رَوَاهُ أَبْو دَادُودَ فِي سَنَتِهِ (٤١/١) أَنَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِالسُّوَاقِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قَلْتَ : وَمَعَ هَذَا تَرَدَّدُوا فِي وَجْبِ السُّوَاقِ عَلَيْهِ ، وَقَطَعُوا بِوَجْبِهِ الْبَصِحِيِّ وَالْأَبْصَحِيِّ وَالْوَتَرِ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ مُسْتَنْدَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا ضَعِفَهُ . وَلَوْ عَكَسُوا ، فَقَطَعُوا بِوَجْبِ السُّوَاقِ عَلَيْهِ ، وَتَرَدَّدُوا فِي الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ لِكَانَ أَقْرَبَ ، وَيَكُونُ مُسْتَنْدَهُ التَّرَدُّدُ فِيهَا أَنَّ ضَعِفَهُ مِنْ جَهَةِ ضَعْفِ رَاوِيهِ أَيِّ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . مَشْكُلُ الْوَسِيطِ (ج ٢٩ ق ٦٩ ب) .

(٢) مِنَ الْآيَةِ (٧٩) مِنْ سُورَةِ (الإِسْرَاءِ) . (٣) فِي (أ)، (ب) : «فِي درجاتِكَ» .

(٤) مِنَ الْآيَةِ (١٥٩) مِنْ سُورَةِ (آلِ عُمَرَانَ) .

(٥) فِي (أ)، (ب) : «وَظَاهِرُهُ الإِيجَابُ» وَهُوَ يَعْنِي أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ «الْأَمْرِ» وَعِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ مَا لَمْ يَصْرُفْهُ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَيْهِ غَيْرُهُ قَرِيبًا أَوْ دَلِيلًا ، فَإِنْ لَمْ يَوجِدْ صَارِفًا لِلْأَمْرِ مُفْدِيًّا إِيجَابَ الْمَأْمُورِ بِهِ . انْظُرْ : أَصْوَلُ الْبَزْدُوِيِّ (١٠٨/١) . أَصْوَلُ السَّرْخَسِيِّ (١٥/١) . فَوَاعَ الرَّحْمَوْتُ بِشَرْحِ مُسْلِمَ التُّبُوتِ لِلشَّيْخِ مُحَبِّ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الشَّكُورِ (٥٨/١) مُطَبَّعًا مَعَ الْمُسْتَصْفَى .

وقيل^(١) : إنه استحباب ؛ لاستمالة القلوب . وترددوا في وجوب السواك عليه . وإنما اختص في أمر النكاح بوجوب التخمير لنسائه^(٢) بين التسريع والإمساك . ولعل سره [فيه]^(٣) أن الجمع بين عدد منهن ، يوغر صدورهن بالغيرة التي هي أعظم الآلام ، وهو إيندأ يكاد يتغير القلب ، ويؤههن الاعتقاد ، وكذلك إزائهم الصبر على الضرر والفقير^(٤) يؤذيهن . ومهما ألقى زمام الأمر إليهن خرج عن أن يكون بقصد التأذى والإيذاء ، فتّه^(٥) عن ذلك منصبه العلي ، وقيل له : ﴿ يَتَأْبِيَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ .. ﴾^(٦) ونزل ذلك عليه^(٧) حين ضاق صدره^(٨) (عليه الصلة والسلام) من كثرة خصامهن ، واقتراحهن زينة الدنيا حتى آلى^(٩) عنهن ،^(١٠) ومكث في غرفته شهراً^(١١) ، فابتداً^ﷺ بتخمير عائشة (رضي الله عنها) وقال : «إني مُلْقٰ إِلَيْكَ أَمْرًا ، فَلَا تُبَادِرِنِي بِالجواب حَتَّى تُؤَمِّرِي أَبُويكِ» وتلا الآية^(١٢) ، فقالت : «أَفَيْكَ

(١) في (أ) ، (ب) : « ويقال » .

(٢) ياض في (ب) مكان قوله : « لنسائه » .

(٣) في (أ) : « ولعل السر فيه » . وفي (ب) ياض مكان قوله : « سره » . والزيادة من (أ) ، (ب) .

(٤) في الأصل : « على الذل والفقر » وما في (أ) ، (ب) أليق ، وهو المثبت .

(٥) في (ب) : « فتنزه » .

(٦) من الآية (٢٨) من سورة (الأحزاب) .

(٧) في (أ) : « ونزل عليه ذلك » .

(٨) في (أ) ، (ب) : « ذرعه » . وقال ابن الصلاح : « قوله : (حين ضاق ذرعه) : المعروف « حين ضاق بالأمر ذرعاً » من غير إضافة ، أي : لم يُطْفِئه ولم يُفْوِطْه عليه » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٦٩ ب) .

(٩) آلى : أي : حلف . والإيلاء هو اليمين مطلقاً . مختار الصحاح ص (٢٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص (١٦١) .

(١٠) في (أ) : « ومكث شهراً في غرفته » . وحديث اعزت الله^ﷺ شهراً رواه مسلم (١١٠٥/٢) (١٨) كتاب « الطلاق » (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخميرهن ، قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ ﴾ . حديث (١٤٧٩) .

(١١) أي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ ثَرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا فَتَعَالَى أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرِخُكُنْ سَرَاخاً جَمِيلًا ... ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

أُوامِرْ أَبُوئِي؟! اخترَ اللَّهُ ورَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ» ثُمَّ قَالَتْ: لَا تُخِبِّرْ زوجاتَكَ^(١) باختِيارِ إِيَّاكَ، وَأَرَادَتْ أَنْ يَخْتَارَ^(٢) سَائِرَ أَزْوَاجِهِ الْفَرَاقَ^(٣). فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، وَكَانَ يُخْبِرُهُنَّ باختِيارِ عَائِشَةَ إِيَّاهُ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ بِأَجْمَعِهِنَّ^(٤).

وَالصَّحِيحُ: أَنْ وَاحِدَةً لَوْ اخْتَارَتِ الْفَرَاقَ لَمَّا بَأَتَ^(٥) بِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَنَعَالَتِنَ أُمَّتَنَ حَكَّنَ وَأَسْرِحَكَّنَ ...»^(٦) وَأَنَّ الْجَوابَ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِنَّ عَلَى الْفَوْرِ؛ بَدْلِيلِ قَوْلِهِ: «حَتَّى تُؤَمِّرِي أَبُوئِيكَ»^(٧).

(١) فِي (أَ) : «أَزْوَاجَكَ» .

(٢) فِي (أَ) ، (بِ) : «يَخْتَارَ» .

(٣) قَالَ أَبْنَ الصَّلَاحَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ بِلِفْظِ آخِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ» وَأَرَادَتْ أَنْ يَخْتَارَ أَزْوَاجَهُ الْفَرَاقَ». مَشْكُلُ الْوَسِيْطِ (جِ ٢٩ ق ٦٩ ب). وَقَالَ الْمَحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ: وَقَعَ فِي «النَّهَايَةِ» وَ«الْوَسِيْطِ» التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ يَخْتَارَ نِسَاءَهُ الْفَرَاقَ، إِنْ كَانَا ذَكَرَاهُ فِيمَا فَهَمَاهُ مِنَ السِّيَاقِ فَذَكَرُ، وَلَا فَلَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرْقِ الْحَدِيثِ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ». فَقْحُ الْبَارِيِّ (٣٨٢/٨).

قَلْتَ: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْهَا قَالَتْ: وَأَسْأَلُكَ أَلَا تُخِيرِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالذِّي قَلَّتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبُرُهُنَّا؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَعَشَّنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُنْعَتًا»، وَلَكِنْ بِعَشْنِي مُعَلِّمًا مُبَشِّرًا» صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٠٤/٢) (١٨) كَتَابُ «الْطَّلاقِ» (٤) بَابُ «بَيَانُ أَنْ تُخِيرِ امْرَأَةً لَا يَكُونُ طَلاقًا إِلَّا بِالْتِيَّةِ» حَدِيثُ (١٤٧٨) .

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧٩/٨) (٦٥) كَتَابُ «الْتَّفْسِيرِ» (٤) بَابُ «قُلْ لَا أَزْوَاجَكَ إِنْ كَنْتَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَّتَهَا فَنَعَالَتِنَ أَمْتَعَكَنَ وَأَسْرِحَكَنَ سَرَاخَا جَمِيلًا» حَدِيثُ (٤٧٨٥) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٠٣) (١٨) كَتَابُ «الْطَّلاقِ» (٤) بَابُ «بَيَانُ أَنْ تُخِيرِ امْرَأَةً لَا يَكُونُ طَلاقًا إِلَّا بِنِيَّةِ» حَدِيثُ (١٤٧٥) . وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٣٢٧/٥) حَدِيثُ (٣٢٠٤) . وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠/٦) . وَابْنُ مَاجَهَ (٦٦٢/١) حَدِيثُ (٢٠٥٣) جَمِيعًا مِنْ طَرْقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ .

(٥) أَيْ: لَمَّا كَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا . وَالْطَّلاقُ الْبَائِنُ هُوَ الطَّلاقُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهِ رَجْعَةً امْرَأَهُ إِلَّا بِعَقدِ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ. اَنْظُرْ: أَنِيسُ الْفَقَهَاءِ فِي تَعْرِيفَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَداوِلَةِ بَيْنِ الْفَقَهَاءِ لِلشِّيخِ قَاسِمِ الْقَوْنَوِيِّ ص (١٠٨) .

(٦) مِنَ الْآيَةِ (٢٨) مِنْ سُورَةِ (الْأَحْزَابِ) .

(٧) قَالَ أَبْنَ الصَّلَاحَ: «الْقَوْلُ بِوْجُوبِ جَوَابِهِنَّ عَلَى الْفَوْرِ، يَبْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَيِّنَةِ بِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ الْفَرَاقَ؛ أَخْدُنَا مِنْ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّ الْجَوابَ عَلَى الْفَوْرِ فِيمَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَقْتُكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . مَشْكُلُ الْوَسِيْطِ (جِ ٢٩ ق ١/١) .

وهل كان يحرم طلاقٌ من اختارته منهُن؟ فيه خلاف، ودليل التحرير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسْأَءَ مِنْ بَعْدَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْجُونَ﴾^(١). ومذهب الشافعية (رضي الله عنها) أنه حرم عليه الزيادة عليهن، ثم ^(٢) نسخ ذلك. وعند أبي حنيفة (رحمه الله): دام التحرير ولم ينسخ^(٣).

وأما المحرمات^(٤): فقد حرم^(٥) عليه الزكاة، والصدقة؛ صيانةً [له و]^(٦) لمنصبه عن

قلت: يعني لو قال الرجل لزوجته: «طلقي نفسك» فيشترط الفور في جوابها، فلو قامت من المجلس، ثم طلقت، فلا يقع هذا الطلاق.

(١) من الآية (٥٢) من سورة (الأحزاب). وقال ابن الصلاح: «ودليل تحرير طلاقهن من الآية، هو في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾؛ لأنَّ معنى البدل بهن مفارقتهن أولًا، ثم التزوج بأبدالهن، ففي تحريره تحرير مفارقتهن على ما لا يخفى تقديره، والله أعلم» مشكل الوسيط (ج ٢٠ ق ١٧٠).

(٢) في (أ): «حتى».

قال ابن الصلاح: «ومن الدليل على النسخ قول عائشة (رضي الله عنها): «ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء». مشكل الوسيط (ج ٢٠ ق ١٧٠).

قلت: هذا الحديث رواه الترمذى في سنته (٤٨) كتاب «تفسير القرآن» باب (٣٤) حديث (٢٢١٦). وقال: هذا حديث حسن.

(٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن للإمام الجصاص الحنفى (٥٤٢، ٥٤١/٣). أحكام القرآن لأبن العربي المالكى (١٥٧٠/٣ وما بعدها). الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (٢٠٦/١٤). تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤٨٢/٣). دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشيخ محمد الشنقطى ص (٢٣٩ - ٢٤١).

(٤) المحرم لغة: الممنوع. وفي اصطلاح الأصوليين هو «ما في فعله العقاب، وفي تركه الثواب» ومن أسمائه أيضًا: المحظور، والمعصية، والذنب. انظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص (٥١٥). روضة الناظر ومحنة المانظر لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (١٢٦/١). الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٦١/١). مذكرة في أصول الفقه للشنقطى ص (٢٧).

(٥) في (أ): «حرمت». ودليل التحرير ما رواه البخاري في صحيحه (٤١٤/٣) حديث رقم (١٤٩١) بإسناده أن النبي ﷺ قال للحسن بن علي (وكان قد أخذ تمراً من تم الصدقة فجعلها في فيه) فقال له: كخ كخ - ليطرحها - ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟!

(٦) زيادة من (ب).

أوساخ الأموال التي تُعطى على سبيل الترجم، وتنبيء عن ذلّ الآخذ، وأبدل بالفيء^(١) المأخوذ على سبيل القهر والغلبة، المتبيء عن عِزَّ الآخذ، وذلّ المأخوذ عنه.^(٢) وشاركه في هذا الفيء ذوو القربي^(٣). وقيل: إنهم لم يشاركوه في تحريم الصدقة، بل في الزكاة فقط.^(٤)

(١) الفيء: هو ماصار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خليل ولا ركاب، كالأموال التي يحصلون عليها، أو يتوفون عنها ولا وراث لها منهم، وكذلك المجزية والخارج ونحو ذلك. أما الغنيمة فهي الأموال التي تؤخذ من الكفار على سبيل القهر بإيجاف الخليل والركاب، وتؤخذ بعد ما تضيع الحرب أوزارها. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يقلى ص (١٣٦). شرح السنة للبغوي (١٣٩/١١). لسان العرب (٣٤٩٦/٥). المصباح المنير (٦٩٨/٢) مادة (ف١أ). التعريفات للجرجاني ص (١٧٠).

وقال ابن الصلاح: «قول المصنف: (بالفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة): عبارة غير مرضية في عزوف الفقهاء؛ لأن هذا صفة الغنيمة، كما ذكره المصنف في بابها. وأما الفيء في عزوفهم فغير متقيد بهذه الصفة؛ إذ منه مالٌ مَنْ لَا وارث له من أهل الذمة». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٢٧٠ ب).

(٢) في (أ): «منه».

(٣) في الأصل: «ذو القربي» والمشتبه من (أ)، (ب). وذوو القربي الذين حرمت عليهم الزكاة، هم بنو عبد المطلب، وبنو هاشم فقط، على خلاف بين العلماء في بني عبد المطلب، فعن أبي حنيفة ومالك: هم بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بني المطلب روایتان.

ويدل على أن المراد بهم هم بنو عبد المطلب وبنو هاشم: ما رواه البخاري في صحيحه (٢٨١/٦) (٥٧) كتاب «فرض الخميس» باب (١٧) برقم (٣٤٠) ياسته عن جبير بن مطعم قال: مشتبه أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم مثل منزلة واحدة!! فقال رسول الله ﷺ: «إما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلی ص (١٣٧). المقنع في فقه الإمام أحمد ص (٦٢). الاختيار لتعليق الخطّار (١٢٠/١). فتح الباري (٢٨٣/٦).

(٤) قال ابن الصلاح: «في صدقة التطوع قول للشافعي خفي على المصنف وشيخه [يعني إمام الحرمين أبا المعالي الجوني] أنها لم تحرم عليه، وإنما كان يترفع عنها، حكاه الشيخان: أبو حامد إمام العراقيين، والقفالي إمام الخراسانيين. وقول المصنف: (وأيضاً إنهم لم يشاركوه في تحريم الصدقة) فأورد هذا إبرازاً وجوه ضعيف أو غريب، وليس كذلك، فإنه هو المشهور الصحيح. والله أعلم». المشكل (ق ٢٧٠ ب).

قال الحموي: «قوله [رحمه الله]: (وأما المحرمات، فقد حرمت عليه الزكاة والصدقة؛ صيانة له ولنصبه عن أوساخ الناس. ويشاركه في هذا [الأمر] ذوو القربي)، وقيل: إنهم لم يشاركوه في تحريم الصدقة، بل في الزكاة».

قلت: المفهوم من عبارة الشيخ أن أقاربه يشاركونه في تحريم الصدقة على الصحيح؟ وقد ذكر في =

وكان عليه لا يأكل الشوم ^(١) . وقال: « لا أَكُلُّ مُتَكَفِّاً ^(٢) » ،
..... ققيل : ^(٣) إنه حرم عليه ذلك ^(٤) ، وقيل : ^(٤) كان ذلك منه تنزهاً وترفعاً ^(٤) .

ونكح [رسول الله] ^(٥) عليه امرأة ، فعلمتها نساؤه ^(٦) أن تقول عند لقائه : « أَعُوذ بالله

= آخر « البيع » أنها لا تحرم على المطلي والهاشمي صدقة المتطوع وجهاً واحداً ، وإذا كان كذلك كان منافقاً لما ذكره في مسألتنا كما لا يخفى أيضاً ؛ فإنه جعل هذا من خواصه مع مشاركة أقاربه له في ذلك ، وهو على كلا التقديرتين لا ينفك عن الإشكال .

قلت : لعل اختيار الشيخ في « البيع » أن صدقة التطوع غير محمرة عليهم على الصحيح ، وعلى النبي ﷺ خلاف فيه ، والأصح التحرير ؛ لاختلافهم في المنصب والحرمة . وإذا كان كذلك اقتضي أن يذكر ما هو من خاصيتهما في « النكاح » ؛ تفرقة بينهما ، وإنما اختر بذكره في « النكاح » ، لكون أكثر خواصه فيه بالنسبة إلى غيره . وإذا كان كذلك كان ما ذكره فيه أولى كما لا يخفى .

وأما الجواب عن الإشكال الآخر ، فأقول : مقتضى القياس ألا يذكر في باب النكاح إلا ما هو من خواصه ، ولكن لما كان أَلْ النبي ﷺ يذكرون معه غالباً ذكرهم ضيقنا له وتبعداً . وبه خرج الجواب « . مشكلات الوسيط للحموي (ق ١٣٣ ب ، ١٣٤ / ١) . »

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢٩٥/٢) .

(٢) رواه البخاري (٤٥١/٩) (٧٠) كتاب « الأطعمة » (١٢) باب « الأكل متکفاً » حديث (٥٣٩٨)
وحديث (٥٣٩٩) . وأبو دواد (١٤٠/٤) حديث (٣٧٦٩) . والترمذى (٢٤٠/٤) حديث (١٨٣٠)
وقال: هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه (١٠٨٦/٢) حديث (٣٢٦٢) جميعاً من طرق عن
علي بن الأق默 عن أبي مجحيف مرفوعاً .

(٣) في (أ) : « حرم ذلك عليه » .

(٤) في (أ) : « كان ذلك تنزهاً وترفعاً منه » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « فعلتها نساؤه » . وفي (ب) : « فغلبتها قساوةً » وهو تصحيف مليح .

وقال ابن الصلاح : « قوله : (فعلتها نساؤه) زيادة ، لم أجد لها أصلاً ثابتاً . وحديث المستعينة ثابت في صحيح البخاري وغيره بدون هذه الزيادة البعيدة . وقد رواها محمد بن سعد في طبقاته ، ولكن بإسناد ضعيف . واسم المستعينة أسماء بنت النعمان الجونية ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧١ / ب) .

منك» وقلن : «هذه كلمة تُعجبه» ، فقالت ذلك^(١) لما دخل - عليه الصلاة والسلام - عليها^(٢) ، فقال : «لقد استعدت بمعاذ^(٣) ؛ فالحفي بأهلك^(٤) » ففَهِمَ منه أنه حرم عليه نكاح امرأة تكره صحبته . وجديئر أن يكون ذلك محرماً عليه ؛ لأنّه نوع من الإيذاء ؛ ويشهد لذلك إيجاب التخيير .

واختلفوا في أنه ، هل كان يحرم عليه نكاح الكتابية الحرة ، ونكاح الأمة^(٥) ؟ وأنه لو جاز له نكاح الأمة ، هل كان ينعقد ولدُه على الرق ؟ .

ونحن لا نرى الخوض في تصحيح أدلة ذلك وتزيفها ؛ لأنها أمورٌ تخمينية ؛ إذ لا قاطع

(١) في (أ) « لما دخلت عليه » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : « بمعاذ » : وهو بفتح الميم ، أي : ملجاً ومستجار ». مشكل الوسيط (٢ج ٧١/ب) . وقال النووي : « والمعاذ في هذا الحديث ، الذي يعاذ به . والله تعالى معاذ من عاذ به ، أي لجأ إليه وامتنع به » انظر تهذيب الأسماء واللغات (٥١/٢٣) .

(٣) الحديث رواه البخاري (٩) (٦٨) كتاب « الطلاق » (٣) باب « من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ » حديث (٥٢٥٤) . ورواه النسائي (٦/١٥٠) . وابن ماجه (١/٦٦١) . حديث (٢٠٠٠) ثلاثتهم من طرق عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً . ورواه مسلم في صحيحه (٣١٥٩١) (٣٦) كتاب « الأشربة » (٩) باب « إباحة النبيذ الذي لم يشتئ ولم يصر مسكوناً » حديث (٢٠٠٧) .

(٤) قال الحموي : « قوله : (هل كان يحرم عليه نكاح الحرة الكتابية والأمة) .

قلت : لا يخلو : إما أن يريد الشيخ من الخلاف المشهور في تحريم الأمة في حقه ، أم لا . فإن كان الأول فهي محرمة عليه أيضاً ؛ إذ كان سبيله أن يذكر ما هو من خواصه . وإن اختار الإباحة ، فهي مباحة لنا في بعض الصور ، فكان سبيله أن يذكره في قسم المباحات ، وهو قد ذكره في قسم المحرمات ، وأيّاً ما كان لا ينفك عن الإشكال .

قلت : أمكن أن يقال : لعله اختار من الخلاف المشهور أن يكون ذلك في قسم المحرمات ، وإذا كان كذلك فهو من خواصه على الإطلاق ، بخلاف التحريم علينا ، فإنه إنما يكون عند عدم طول الحرة وعند خوف العنت ، على ما ذكره في موضعه . وبه خرج الحواب ». مشكلات الوسيط للحموي (ق ١٣٤ / ب، ١٣٥ / أ) .

فيها ، وتخمينُ الظنِّ - فيما لا حاجة فيه إلى العمل في الحال - تضييع زمانٍ واقتحام خطرٍ^(١) .

وأما المباحثات^(٢) والتخفيقات : فقد أتيح له الوصال في الصوم^(٣) ، وصفية

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ونحن لانرى الخوض في أدلة ذلك) ذكر شيخه أن المحقفين كرهوا الخوض في المسائل التي اختلفت فيها الأصحاب من خصائص رسول الله ﷺ . قلت : وحكى الصيمرى عن أبي علي بن خيران أنه متبع من الكلام في خصائص رسول الله ﷺ في أحكام النكاح ، وكذا في الإمامة . ووجهه : أن ذلك قد انقضى ؛ فلا عمل يتعلّق به ، وليس فيه من دقيق العلم ما يقع به التدريب ، فلا وجّه لتضييع الرمان برجم الظنون فيه ، وهذا غريب مليح . والله أعلم ». المشكل ج ٢٤ / ٧٢ .

قلت : قد أطال الإمام الشاطئي (رحمه الله) في بيان أن « كل مسألة لا يبني عليها عمل ، فالخوض فيها حَوْضٌ فيما لم يدلُّ على استحسانه دليلٌ شرعي ». انظر ذلك في كتابه « المواقفات في أصول الشريعة » (٤٦-٥٦) .

(٢) المباح : مشتق من « الإباحة » وهي الإظهار والإعلان ، ومنه يقال : « باح بسره » : إذا أظهره . وتعريفه اصطلاحاً : هو ماورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه ، غير مقررون بذم فاعله ومدحه ، ولا بذم تاركه ومدحه . وهذا من حيث هو مباح متساوي الطرفين . أما إذا كان ذريعة إلى منوع صار منوعاً ؛ من باب سد الذرائع ، لا من جهة كونه مباحاً . انظر : المستصفى للإمام الغزالي (ص ٨١) . الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٧٥/١) . المواقفات في أصول الشريعة (١١٢/١) .

(٣) في وصاله ﷺ بالصوم أحاديث كثيرة منها : ما رواه البخاري (٤٢٨/٤) (٣٠) كتاب « الصوم » (٤٨) باب « الوصال ». حديث (١٩٦١) يسانده عن أنس مرفوعاً : « لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل ، قال : لست كأحدٍ منكم ، إني أطعم وأشقي » أو « إني أَيَسْأَطْعَمُ وَأَسْقِي ». ورواه أيضاً عن ابن عمر حديث (١٩٦٢) وعن عائشة حديث (١٩٦٤) . وعن أبي سعيد الخدري حديث (١٩٦٣) .

قال الحموي : « قوله : (وأما المباحثات والتخفيقات ، فقد أتيح له الوصال في الصوم) .

قلت : ذكر الشيخ أن الوصال مباح ، ولا شك بأنه لا يطلق عليه ذلك في اصطلاح الفقهاء كما ذكر في باب التيمم . وإذا كان كذلك فأقول : النبي ﷺ إنما كان يفعل ذلك لي Ritض نفسه ؛ ليحصل له المشوبة بذلك من الله سبحانه ؛ فإنه مثاب عليه بالإجماع ، ولا كذلك المباح .

قلت : وإن كان الأمر كذلك إلا أنه يطلق عليه ذلك بطريق المجاز ، من حيث إن المندوب يشتمل على المباح أيضاً ، فأقول : مقتضى الدليل أنه مكروه في حقه وفي حقنا ، وتخسيص النبي ﷺ بذلك إنما كان على خلاف الدليل ، فصار هذا كما ذكر في باب التيمم ». مشكلات الوسيط للحموي (١٣٤ / أ ، ١٣٤ / ب) .

المغمٌ^(١) ، والاستبداد بخمس الحمس^(٢) ،

(١) قال ابن الصلاح : « صفة المغمٌ وصفة المغمٌ : ما يُضطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه ، أي : يختاره ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٢ / أ) .

وفي عون المعبود شرح سنن أبي دواد (١٨٠/٨) « قال الطبي : الصفي مخصوص به ﷺ ، وليسوا واحد من الأئمة بعده . قال العيني : ولهذا لم يأخذ الخلفاء الرشدون » .

(٢) في (أ) : « بالخمس » وهي كذلك في نسخة أخرى (ج) وكلها صحيحة ، فإن الله تعالى قال : « وإنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وأباى الشيبيل ... » [الأفال : ٤١] . فكان ما يغنم المسلمون يقسم على خمسة أخماس ، أربعة منها تقسم على من قاتل ، وخمسة للرسول ﷺ يقسمه على المذكورين في الآية السابقة ، فصحت إضافة الخمس إليه على اعتبار أنه هو الذي يتصرف فيها حسب المصلحة ، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٦/٥) أن رسول الله ﷺ صلّى بهم في غزوة إلى بعير من المغمٌ ، فلما سلم قام ، فتناول وبرة بين أكمليه ، فقال : « إن هذه من غنائمكم ، وإنما ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، الخمس ، والخمس مردود عليكم » ورواه أبو دواد (١٨٨/٣) حديث (٢٧٥٥) وأباى ماجه حديث (٢٨٥٠) .

قال ابن كثير : وكان الرسول ﷺ يتصرف في الخمس كيف يشاء ، فيرده في أمته . وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٣٢٠/٢) : « والتحقيق أن نصيب الله (جل وعلا) ونصيب الرسول ﷺ : واحد ، وذكر اسميه (جل وعلا) استفاض كلام للتعظيم . ومن قال بهذا القول ابن عباس ... ثم قال : « والتحقيق : أن الخمس في حياة النبي ﷺ يقسم خمسة أسرهم ... واعلم أن النبي ﷺ كان يتصرف نصبيه - الذي هو خمس الخمس - في مصالح المسلمين ، بدليل قوله في الأحاديث التي ذكرناها آنفاً : « والخمس مردود عليكم » وهو الحق ، ويدل له ما ثبت في الصحيح من أنه كان يأخذ قوت ستة من فيه بني النضير .

وأما بعد وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى (صلوات الله وسلامه عليه) فإن بعض العلماء يقول بسقوط نصبيه بوفاته ، ومن قال بذلك أبو حنيفة (رحمه الله) واختاره ابن جرير ، وزاد أبو حنيفة سقوط سهم ذوي القرى أيضًا بوفاته ﷺ .

والصحيح أن نصبيه ﷺ باقٍ ، وأن إمام المسلمين يتصرف فيما كان يتصرفه فيه رسول الله ﷺ من يلي الأمر بعده ، وزوّي عن أبي بكر وعليه وقادة . والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح ، وأن معنى كونه لمن يلي الأمر بعده ، أنه يتصرف فيما كان يتصرف فيه ﷺ والنبي قال : « والخمس مردود عليكم » وهو واضح كما ترى » ١ . هـ من أضواء البيان (٣٢٢/٢) .

وقال ابن الصلاح : (الاستبداد بخمس الخمس) يعني أن يضاف إليه (أربعة أخماس الفيء) والاستبداد معناه : الانفراد ، أي يتفرد بذلك ، وبمشاركة الغانمين ، فيستحق سهماً من الغنيمة كسهْمِ أهليهم ، والله أعلم ». المشكل (ج ٢ ق ٧٢ / أ) .

«وَدُخُولُ مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(١). وَحَرَمَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا - مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ^(٢) لَا تُورَثُ، مَا ترَكَنَا صَدَقَةً»^(٣).

وفي النكاح أُبَيْحَ لِهِ الزيادةُ عَلَى أربعٍ. وفي الزيادة عَلَى التسْع خَلَافٌ. وكذلِكَ في انحصار الطلاق في الثلَاث خَلَافٌ. وَكَانَ يَنْعَدِدُ نَكَاحُهُ بِلِفْظِ «الْهَبَة»^(٤). وَقَالُوا: إِذَا وَقَعَ بِصَرُّهُ^(٥) عَلَى امرأةٍ فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَوْقِعاً، وَجَبَ عَلَى الْزَوْجِ تَطْلِيقُهَا؛ لِقَصْبَةِ زَيْدٍ^(٦). وَلَعَلَّ السَّرَّ

(١) في (أ) : «وَدُخُولُ مَكَةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ». وَيَدْلِيلٌ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٩/٢) (٥) كتاب «الحج» (٨٤) باب «جواز دخول مكة بغیر إحرام» حديث (١٣٥٨) ياسناده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «دخل مكة ، وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام» ورواه النسائي (٢٠١/٥) عن جابر أيضاً.

(٢) قوله : «مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ» ساقطٌ من (أ) .

(٣) الحديث رواه البخاري (٣٩٠/٧) (٦٤) كتاب «المغازي» (١٤) باب «حديث بنى التضير» برقم (٤٠٣٤) . ورواه مسلم (١٣٧٧/٢) . والترمذى (١٣٥٤) حديث (١٦١٠) . ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٢/٢) عن أبي هريرة بلفظ : «إِنَّا - مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ - لَا تُورَثُ . مَا ترَكْتُ - بَعْدَ مُؤْنَةِ عَامِلِي وَنَفْقَةِ نَسَائِي - صَدَقَةً» .

(٤) وَيَدْلِيلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿... وَإِنَّ امرأةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا حَالَصَةً لَكَ مِنْ ذُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠]

(٥) في نسخة أخرى : «نَظَرَهُ» كذا على هامش (ب) .

(٦) هو زيد بن حارثة (رضي الله عنه). وتتلخص قصته في أنه كان عبّاداً، فأعتقه النبي ﷺ وأتّر زيد البقاء معه ﷺ لخدمته ، على الرجوع مع أبيه حارثة ، ثم إن النبي ﷺ تبناه في مكة ، فكان يُدعى زيد ابن محمد . ثم زوجَه النبي ﷺ من ابنة عمته زينب بنت جحش (رضي الله عنها) وكان ذلك على غير رغبة منها ؛ إذ كانت تَسْبِيَ قرشيَّة ، فعاشت مع زيد سنة أو زيد قليلاً ، وكان زيد يشكوها لرسول الله ﷺ ويُخْبِرُهُ بما تَبَوَّهَهُ من طلاقها ، فكان النبي ﷺ يقول له : «أُفْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْتَ اللَّهُ - تَطْلَقُهَا» مع أن الله - عز وجل - قد أوحى إليه من قبل أن زيداً سَيُطْلَقُ زينب ، وستكون زوجة للنبي نفسه ، وهذا هو الذي عاتبه الله عليه بقوله : ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبَدِّي﴾ . ثم حرم الله النبي بقوله تعالى : ﴿... وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا قَوْاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ...﴾ الآيات [الأحزاب : ٤، ٥] . فأصبح زيد يُدعى «زيد بن حارثة» . ولما استمر سوء الحال بين زيد وزوجته ، طلقها . ثم أراد الله أن يهدم عقيدة العرب من أساسها في مسألة التبني وكذلك تحريم زوج زوجة المتبنى على مَنْ تبناه ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يتزوج زينب ابنة عمته =

= زوجة مُبَتَّنَاه من قبل . وكان هذا شديداً على نفس النبي ﷺ ؛ إذ يقول الناس : إن محمداً تزوج امرأة ابنه !! . ولكن القائد الذي يجب أن يكون أول الممارعين إلى تنفيذ أوامر الله عز وجل ، وحتى يرتفع الحرج تماماً من قلوب الصحابة ، إذا أراد أحدهم أن يتزوج منْ كانت زوجة مُبَتَّنَاه من قبل . وهذا ما صرخ الله عز وجل به في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى رَيْتَهُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُهَا كَمَا لَكَنَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَرَجَ فِي أَرْوَاجِ أَذْعِنَاتِهِمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُ وَطَرَا، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولا﴾ [الأحزاب / ٣٧] .

هذا ملخص قضته (رضي الله عنه) . أما ما أورده الإمام الغزالى (رحمه الله) من قوله : (وقالوا : إذا وقع بصره على امرأة ، فوقيعه منه موقعاً ، وجب على الزوج تطليقها ؛ لقصه زيد) .

أقول : ما كان للإمام إبراد هذا أصلًا إلا مصحوبًا بيان بطلانه . ثم قوله : (وَجَبَ عَلَى الرَّوْحَنِ تطليقُهَا) لم يُورِّدْ عليه دليلاً . ثم من الذي أوجَبَ هذا « التطليق » ؟ وأين الدليل على هذا الرعم ؟ ومتى بلغ النبي ﷺ زيداً بوجوب الطلاق ؟ ومن روى هذا من أئمة الحديث ؟ ثم كيف يكون حال الصحابي - والنبي المعظم في قلبه - يُخبره بأنه يجب عليه تطليق زوجته ؟ وليس هذا فقط ، وإنما يطلقها ليتروجها - النبي نفسه !! أليس في هذا هلاك لهذا الصحابي ؟! وأي هلاك !! وإذا كان النبي - وهو الذي قال فيه ربُّه : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْشَمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] قال لاثنين من أصحابه عندما رأياها ليلاً ، ومعه امرأة ، قال لهما - عندما أسرعا - : « على رسلكم ؛ إنها صفة زوجتي » فقلالا : سبحان الله يا رسول الله ، قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، واني خشيت أن يُقْدَف في قلوبكم شيئاً ». انظر فتح الباري (٤/ ٣٢٦-٣٣١) .

إذا كانت هذه هي شفقة النبي ﷺ بأصحابه ، فكيف يأمر واحداً منهم بطلاق زوجته مجرد أنه رآها فأعجبته ؟! أليس في هذا هلاك للصحابي ؟! أليس يخشى كلّ منهم - بعد ذلك - على زوجته أن يراها النبي يوماً فتعجبه ، فيأمره بطلاقها !!! .

هذا ، وقد رد الإمام ابن حزم هذه الافتراضات هو وغيره من أئمة المسلمين ، فانظر ذلك في كتابه « الملل والنحل » (٤/ ٥ - ٧ - ٤٨ - ٤٩) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (١٤/ ١٨٨ - ١٩١) . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٧٢) وفيه قال (رحمه الله) : « ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هنا آثاراً أحبنا أن نُصَرِّبَ عنها صَفْحَاً ؛ لعدم صحتها ، فلا نوردها » .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٣٨٤) : « وردت آثار أخر جها ابن أبي حاتم والطبرى ونقلها كثيرة من المفسرين ، لا ينبغي التشاغل بها ، والذي أورده منها هو المعتبر . والحاصل : أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستتصير زوجته ، والذي كان يُحمِّله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة أية » . =

فيه من جانب الزوج امتحانٌ إيمانه بتتكليفه النزولَ عن أهله ، ومنْ جانبِه ﷺ ابتلاوه^(١) بيتانية البشرية^(٢) ، ومتّعه من خائنة الأعين^(٣) ، ومن إضمار ما يخالف الإظهار^(٤) . ولذلك قال تعالى : **وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ**^(٥) . ولا شيء أدعى إلى غضّ البصر وحفظه عن^(٦) لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف .

= وقد أطّال الإمام القاسمي أيضًا في ردّ تلك البوائل ، انظر ذلك في محسن التأويل (٤٨٦٤/١٣) - (٨٧٨) . وانظر أيضًا ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/٥٨٢) فإن فيه ما يثليج الصدر إن شاء الله تعالى .

وانظر ترجمة زيد (رضي الله عنه) في صفة الصفوة لابن الجوزي (١/١٦٠) . الروض الأنف (٢٨٦/١ ، ٢٨٧) . وانظر التعليق بعد الآتي للإمام ابن الصلاح (رحمه الله) .

(١) في (ب) : «بالبيبة البشرية» .

(٢) في (أ) : «ومن الإضمار الذي يخالف الإظهار» . وقال ابن الصلاح : «خائنة الأعين وإضمار ما يخالف الإظهار ، مذكور في جملة المحرمات عليه ﷺ ومن الحجة في ذلك ما رويناه في السنن للبيهقي بإسناده في قصة ابن أبي السرح ، حين أحصر يوم الفتح بين يدي رسول الله ﷺ أنه لما أنكر على أصحابه إمساكهم عن المبادرة بقتله ، قالوا : هلا غمزت إلينا بعينيك؟! قال : «إنه لا ينبغي أن يكون لبني خائنة الأعين» قليل في تفسيرها هنا : هي الإيماء بالعين ، وقيل : هي مسارة النظر .

ولم يُوقّع المصنف (رحمه الله) في شذوذه عن الأصحاب ، ومعخالفته الأصحاب فيما ذكره في خصيصة إيجاب الطلاق على زوج مَنْ وقع عليها بصره من النساء ، ووّقعت في نفسه ؛ لأنّ حاصل ما ذكره أنه لم يكتفي في حقه ﷺ بالنهي والتحريم زاجراً عن مُشارقة النظر ، وحاملًا له عن غضّ البصر عن نساء غيره ، حتى شدد عليه بتتكليف لو كلف به غيره لما فتحوا أعينهم في الطرقات . ومن تأمل هذا ، لم يخفّ عليه أنه غير لائق بمنزلته الرفيعة ﷺ ، وزعم أن هذا الحكم في حقه في غاية التشديد والله سبحانه وتعالى يقول : **هُوَ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ خَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ...** [الأحزاب : ٣٨] . وأما ما حكاه عن عائشة (رضي الله عنها) فإنما ذلك لأمر خارج عن هذا الحكم ، وهو إظهار ما دار بينه وبين زيد مولاه وعتابه عليه ؛ إذ الوارد في الرواية الصحيحة عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : لو كان النبي ﷺ كاتمًا شيئاً من الوحي ، لكتم هذه الآية : **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْسِكَ عَلَيْكَ رَوْجَكَ ...** الآية [الأحزاب : ٣٧] والله أعلم » المشكل . (ج ٢ ق ٢٢/أ وما بعدها) .

(١) من الآية (٣٧) سورة (الأحزاب) . (٢) في (ب) : «من» .

وهذا مما يورده الفقهاء في صنف التخفيف ^(١). وعندى أن ذلك في حقه غاية التشديد؛ إذ لو كُلّف بذلك أحد الناس، لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفاً من ذلك، ولذلك /١٥٩ بـ قال عائشة (رضي الله عنها) : « لو كان [رسول الله] ^(٢) يُخفي آية لأخفي هذه [الآية] » ^(٣).

وأختلفوا في انعقاد نكاحه ^(٤) بغير ولِيٍ وشهود ^(٤)، وفي حالة الإحرام. وهل كان يجب عليه القسم ^(٥)؟ أو كان يُقسم تبرعاً وتكرماً؟ فيه خلاف.

ولا خلاف في تحريم نسائه بعد وفاته على غيره؛ فإنهن أمهات المؤمنين. ولا نقول: بناهن أخوات المؤمنين، ^(٦) ولا إخوانهن أخوال المؤمنين ^(٧)، بل يقتصر على ما ورد من الأُمومة، ويقتصر التحريم ^{عليهن} ^(٨).

(١) في (ب) : « في ضعف التخفيف » وهو خطأ واضح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ) أيضاً . والحديث رواه مسلم في صحيحه (١٦٠/١) (١) كتاب « الإيمان » (٧) باب : معنى قول الله عز وجل : « ولقد رأه نزلة أخرى .. » [﴿] حديث الباب (٢٨٨) .

(٤) في (أ) : « بغير ولِيٍ وغَير شهود ». وفي (ب) : « بغير ولِيٍ ولا شهود » .

(٥) قسمة الروح : يُبيّنُه بالتشوهية بين النساء . انظر التعريفات للجرجاني ص (١٧٥) . وقال في أنيس الفقهاء (١٥٢) : « هو بفتح القاف : مصدر « قسم » القاسم المال بين الشركاء ، ومنه « القسم » بين النساء ، وهو إعطاء حقهن في البيوتة عندها للضدية والمؤانسة ، لا في الجماعة ؛ لأنها ثبتتى على النشاط ، فلا يقدر على التشوهية فيها كما في الحبة » .

(٦) في (أ) : « ولا أخواتهن أخوات المؤمنين » وهو خطأ ، والصواب أن يقول : « حالات المؤمنين » .

(٧) قال ابن الصلاح : « أزواج النبي ﷺ : أمهات المؤمنين في التحريم والتكريم ، ولا يتعدى ذلك إلى باقي أحكام الأُمومة وأثارها ، في تجويز الخلوة والنظر ، ومن كون إخوانهن وأخواتهن وبناتها وبناتهن أخوالاً أو حالاتٍ واحدةً وأخوات للمؤمنين » وهذا أقوى من عبارة المصطف عن ذلك . والله أعلم » مشكل الوسيط . (ج ٤ ق ٧٢ ب) .

وفي تحريم مطلقاته^(١) على غيره ثلاثة أوجه :

أعدلها أنها إن كانت مدخولاً بها حرم^(٢) ؛ لما رُوي أن الأشعث بن قيس^(٣) نكح المستعينة^(٤) في زمان^(٥) عمر (رضي الله عنه) فَهُمْ عُمُرٌ (رضي الله عنه) برجنم الأشعث ، فذِكْرُ له أنها لم تكن^(٦) مدخولًا ، بها ، فكف عنه .

ولا شك في أن المخierات^(٧) لو اختارت واحدةً منها الفراق حلّ لها^(٨) النكاح ؛ إذ بذلك يتم التمكّن^(٩) من زينة الدنيا .

وقد ماتت^{عليه} عن تسعة^(١٠) : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وميمونه ، وصفية ، والجويرة^(١١) ، وسُودة ، وزينب وهي امرأة زيد (رضي الله عنها) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وفي تحريم مطلقاته) هو ظاهر نص الشافعي ، وهو أشباه بظاهر القرآن ؛ فإن قوله تعالى : هُوَ أَوْرَادُ أُمَّهَاتِهِمْ : يَعْنِيهِمْ . والله أعلم ، وقيل : إن وجه التفصيل أصح » . مشكل الوسيط (ج ٢٢ ق ٧٢ ب) .
قلت : يعني بالتفصيل أنها إن كانت مدخولًا بها حرمت ولا فلا .

(٢) يعني حرم نكاحها .

(٣) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معد يكرب ، وكان من وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد « كندة » وأسلموا ورجعوا إلى اليمن ، وكان من ارتدى - والعياذ بالله - بعد وفاة النبي ﷺ ، فأ Bias وأحضر إلى أبي بكر ، فرجع إلى الإسلام ، وقال له : « استبقي لحربك وزوجني أختك » فأطلقه ، وزوجه أخته .

وشهد الأشعث « اليرموك » و« القادسية » و« المداين » و« جلواء » و« نهاوند » وسكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي (رضي الله عنه) . وتوفي (رضي الله عنه) بعد مقتل علي بأربعين ليلة سنة (٤٢) هـ . انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٩٧/١) . الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر (١/٥١) .

(٤) وهي التي قالت للنبي ﷺ حين أدخلت عليه : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » . واسمها : أسماء بنت النعمان الجونية . انظر فتح الباري (٢٦٩/٩) .

(٥) في (أ) : « في زمن » .

(٦) في (ب) : « المختارات » .

(٧) في (أ) : « التمكّن » .

(٨) في (ب) : « تسع » .

(٩) في (أ) : « جويرية » .

(١٠) في (ب) : « زينة الدنيا » .

(١١) في (ب) : « سودة » .

وأعتق ﷺ صافية ، وجعل عتقها صداقها ^(١) ، وفيه خاصية ^(٢) [له] ^(٣) بالاتفاق . منهم ^(٤) من قال : خاصيته أن قيمتها كانت مجهولة ، والصدق المجهول لا يجوز لغيره . وقيل : إنه وجوب عليهما الوفاء بالنكاح بعد الإعتاق ، ولا يجب على غيرها - إذا أُعْتِقْتْ بشرط النكاح - الإجابة ^(٥) .

(١) قال ابن الصلاح : « ثبت أنه ﷺ أعتق صافية ، وجعل عتقها صداقها » هذا لفظ الحديث ، وهو ثابت في الصحيحين من رواية أنس (رضي الله عنه) . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٦٧٣) .

قلت : الحديث الذي ذكره ابن الصلاح رواه البخاري (٣٢٩) (٦٧) كتاب « النكاح » (١٣٦٥) باب « من جعل عتق الأمة صداقها » حديث (٥٠٨٦) . ورواه مسلم (١٠٤٥/٢) حديث (١٣٦٥) حديث الباب (٨٥) . ورواه أبو داود (٥٤٤/٢) حديث (٢٠٥٤) والترمذى (٤٢٣/٣) حديث (١١٥) والنمسائي (١١٤/٦) جميعاً من طرق عن أنس (رضي الله عنه) .

(٢) في (أ) : « وفي ذلك خاصية » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : « ومنهم » .

(٥) كلمة « الإجابة » فاعل للفعل « يجب » .

وقال ابن الصلاح : « وفي خاصيته ﷺ بذلك وجه ثالث لم يذكره المؤلف ، وهو أصح وأقرب إلى لفظ الحديث ، وهو ما تحيكي عن أبي إسحاق - وقطع به البيهقي - أن خاصيته في ذلك أنه تزوجها ، ولم يجعل لها مهراً أصلاً ، وقال البيهقي : أعتقها مطلقاً . قلت : فيكون معنى قوله : (وجعل عتقها صداقها) أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق ، فخل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً ، وهو من قبيل قولهم : « الجوع زاد من لا زاد له » وهو متوجه . وأما الوجهان الآخرين فبعيدان من لفظ الحديث جداً .

وقوله في الوجه الأول : (إن قيمتها كانت مجهولة) معناه أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجب له عليها قيمتها ، ثم تزوج بها ، فهي غير معلومة . وتخرج من هذا ، أن ما ادعاه أولًا من الاتفاق على أن فيه خاصية له ﷺ ليس على ما قاله ؛ لأن لنا وجهاً حكاه هو - فيما بعد - وغيره : أنه يجوز لغيره أن يتزوجها كذلك ، إلا أن يكون القائل بذلك هنالك غير القائل به هنا ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٦٧٣) .

المقدمة الثانية

في الترغيب في النكاح

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ ﴾^(١) وقال ذ : « تناكحو اتكثروا ، فإنني أباهمي بكم الأئمَّ يوم القيامة ، حتى بالسقوط »^(٢) وقال : « معاشر الشبان »^(٣) ، عليكم بالباءة ؛ فإنَّه أغضُّ للبصر وأَحْسَنُ للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإن الصوم له وجاء »^(٤) . وقال عليه

(١) من الآية (٣٢) سورة (النور) .

(٢) حديث ضعيف : قال الحافظ العراقي : « أخرجه أبو بكر بن مزدويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله : « حتى بالسقوط » وإسناده ضعيف » انظر : المغني عن حمل الأسفار مطبوع مع إحياء علوم الدين (٢١/٢) . وقال الحافظ ابن حجر : « أخرجه صاحب مسندة « الفردوس » من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً : « حجو استغنو ، وتناكحو اتكثروا ، فإنني أباهمي بكم الأئمَّ » . والحمدان ضعيفان » . انظر التلخيص الكبير (١٣٣/٣) .

(٣) في (أ) : « الشباب » وهو اللفظ الوارد في الحديث .

(٤) قال ابن الصلاح : « حديث « يامعاشر الشباب » ثابت في الصحيحين من رواية ابن مسعود ، ولفظه الأشهر » من استطاع منكم الباءة فليتزوج » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٣/١) .

قلت : الحديث رواه البخاري (١٤/٩) (٦٧) كتاب « النكاح » (٣) باب « من لم يستطع الباءة فليضعهم » حديث (٥٠٦٦) . ومسلم (١٠١٨/٢) حديث (١٤٠٠) . وأبي دواد (٥٣٨/٢) حديث (٢٠٤٦) . والترمذى (٣٩٢) حديث (١٠٨١) . ورواه النسائي (٥٩٢/١) . وابن ماجه (٥٧/٦) حديث (١٨٤٥) جميعاً من طرق عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

وقال ابن الصلاح : « و « الباء » بالهاء غير ممدود ، و « الباءة » بالباء ممدوداً ، وهو في اللغة : الجماع ، وجعله صاحبُ البيان وبعضُ مَنْ تقدمه من الفقهاء هنا عبارةً عن المهر والنفقة ، ومحملها على ذلك . وقوله : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ليس معناه : من لم يستطع الجماع لعجزه عن نفس الجماع ، بل معناه : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن الطريق الموصى إليه ، وهو المهر والنفقة ، والله أعلم . وشبيه الصوم بالوجاء الذي هو رَضُّ خصي الفحل لِقطْعِ غاللة فحوشه ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٣/ب) .

قلت : « والوجاء » أصله « الغمز » ، ومنه « وجاء في عنقه » : إذا غمزه دافقاً له ، ووجاء بالسيف : إذا طعنه به . انظر فتح الباري (١٢/٩) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧٣/٩) . وفي القاموس المحيط ص (٧٠) : وجأ التيس وججاً وجاء : دقَّ عروقَ خصيه بين حجرين ولم يُخْرِجَهما ، أو هو رَضُّهما حتى تنفضسا . وفي نيل الأوطار شرح متقدِّي الأخبار =

السلام : « من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ، [ألا] ^(١) فليت الله في الثالث الباقي » ^(٢) . وقال عمر (رضي الله عنه) لرجل : « أتزوجت ؟ فقال : لا ، فقال : لن يمنع ^(٣) من النكاح إلا عجز أو فجور » ^(٤) .

= (١٩٤/٧) : وتسمية الصوم وجاء ، استعارة ، والعلقة المشابهة ؛ لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح سببه بالوجاء » .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ، فليت الله في الثالث الباقي) ذكره في الإحياء [٢/٢٢] [٢٢/٢] من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليت الله في الشطر الباقي » وكلا الحديثين لم نجد له ثبوتاً ، وفسر الثاني في الإحياء [٢٢/٢] بأن المفید لدین المرء - في الأغلب - فرجه وبطنه ، فإذا تزوج فقد أحرز الشطرين بإحراز الفرج ، والآخر بإحراز اللسان ؛ نظراً إلى ما ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حفظ ما بين لثييه وما بين رجليه دخل الجنة » .

وأمّا قوله : « فقد أحرز ثلثي دينه » فيحمل على أنه جعل للفرج أكثر ما يقسميه الذي يقابلها ؛ لأن المعصية به أفحش ، وعقوبتها أغلظ . وحكي إمام الحرمين أن الثالث الباقي هوأكل الحلال ، وهذا مثل ما ذكره تلميذه الغزالى في الحديث الآخر ، وهو على ما اخترته وقررته ، وهو حفظ اللسان ، والله أعلم » . المشكل (ج ٢ ق ٧٣ ب) .

قلت : الحديث المذكور مزوّي باللفاظ مقاربة لما ذكره المصنف ، فقد رواه الطبراني في « الأوسط » بإسنادين عن أنس مرفوعاً بالفظ « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليت الله في النصف الباقي » . وفي أحد الإسنادين يزيد بن أبى الرقاشى كمائى مجمع الروايد ^(٤/٥٠) ويزيد بن أبى ضعيف على قول كثير من أهل العلم ، وقال فيه ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » . انظر : التاريخ الكبير للبخارى ^(٨/٠٨) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ^(٩/٩) ، المجموعين لابن حبان ^(٣/٩٨) ، المغني في الضعفاء للذهبى ^(٢/٤٧) . وفي الإسناد الثانى جابر بن يزيد الجعفى ، وهو ضعيف أيضاً كما سبق . وللحديث طريق أخرى عن أنس رواه الحاكم في المستدرك ^(٢/٦١) مروغاً بالفظ : « من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعنده على شطر دينه ، فليت الله في الشطر الثاني » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه ، ووافقه الذهبى . والحديث أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ^(٣/٦٨) وأقر تصحيح الحاكم . وانظر العلل المتناثرة لابن الجوزي ^(٢/٦١) . وتمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الدّينّ الشيباني ص ^(٧٥٢) . وقد حسّن الشّيخ الألبانى هذا الحديث كمائى صحيح الجامع الصغير وزياداته ^(٥/٦٩) (٥/٦٩) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٦) (٢/٦٥) .

(٣) في (ب) : « لم يمنع » .

(٤) في (أ) ، (ب) : « إلا عجز أو فجور » وهو خطأ ظاهر . والقصة رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٣/٣) (٣/٤٥٣) برقم (١٠٩١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي طاوس : لتنكحن أو لاقول لك ما قال عمر لابي الروايد : « ما

ولما حضرت معاذًا ^(١) الوفاة قال : « زوجوني ؛ كي ^(٢) لا ألقى الله عزّاً ^(٣) ». .

وهذه الأحاديث ربما ثوّهم أن النكاح أفضل من التخلّي لعبادة الله تعالى - كما ظنّ أبو حنيفة (رحمه الله) ^(٤) - لكن الصحيح أنّ مَنْ لا تُتَوْقِّعُ نفْسُهُ إِلَى الْوَقَاعِ ، ^(٥) فالتخلّي للعبادة أولى به ^(٦). ولذلك تفصيلٌ وغُورٌ استقصينا في كتاب [آداب] ^(٧) النكاح من

= ينبعك من النكاح إلا عجز أو فجور، إسناده صحيح.

وقال ابن الصلاح : « روى الشافعي في القديم بإسناده أن عمر (رضي الله عنه) قال لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور » فقول المصنف : (لا يمنع من النكاح) بحذف كاف الخطاب : غير معروف ، وبينهما تفاوت معلوم ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٣ ب).

(١) في الأصل ونسخة (أ) : « معاذ » وهو خطأ ظاهر . وفي (ب) : « ولما حضرت الوفاة معاذًا »

(٢) في (أ) : « حتى » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٣) برقم (١٥٩٠٩) . وفيه أيضًا مثل ذلك عن شداد بن أوس برقم (١٥٩٠٨) . وانظر سنن سعيد بن منصور (١٣٩/١) .

قال ابن الصلاح : « ماذكره عن معاذ (رضي الله عنه) يوضحه ما زوّي عنه أنه توفيت زوجاته بالطاعون ، فقال وقد ابتدأ به الطاعون - : « زوجوني كي لا ألقى الله عزّاً ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٣ ب) .

(٤) في (أ) : « على ما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ». .

قلت : ذهب عامة الفقهاء إلى أن النكاح واجب على من يجد أهليته ، ويخشى العنت إن لم يتزوج . أما القادر على موئنه ، ولا تتحقق نفسه إليه ، ولا يخشى على نفسه الواقع في الحرام - إن لم يتزوج - فهذا قد اختلاف في حكم نكاحه :

فمذهب الشافعية : أن النكاح في حق مثل هذامياخ ، وأن التخلّي للعبادة أفضل له . انظر مغني المحتاج (١٢٥/٣) .

ومذهب الحنفية : أن النكاح مندوب في حق مثل هذا ، وهو قول المالكية والحنابلة ، وهو ظاهر قول الصحابة وفقهم . وعن الإمام أحمد رواية أن النكاح في حق مثل هذا واجب ، وهو مذهب الظاهرية .

انظر : المبسوط للإمام السرخسي (٤/١٩٤) . مقدمات ابن رشد مع المدونة (٢٣/٢) . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص (٢٢٩) . المتن في مذهب الإمام أحمد ص (٢٠٦) . المغني لابن قدامة (٦/٤٤٦) . الحلى لابن حزم (٤٤٠/٩) .

(٥) في (أ) : « فالتخلّي لعبادة الله تعالى أولى به ». .

(٦) زيادة من (ب) .

ربع العادات^(١) من كتب «إحياء علوم الدين»^(٢) فليطلب منه .

وقد ندب رسول الله ﷺ في النكاح^(٣) إلى أربعة أمور^(٤) :

أحدها : طلب الحسينية^(٥) فقال عليه السلام : «تخيّرُوا النطافَكُمْ ، فلا تضعوها في غير الأكفاء^(٦) ». وقال : «إياكم وحضراء الدّمَن ، وهي المرأة الحسناء في المبت الشوء^(٧) » كذلك فشره عليه السلام .

(١) في (أ) ، (ب) : «العبدات» .

(٢) انظر إحياء علوم الدين (٢٣/٢ - ٣٤) فقد تكلم هنالك عن فوائد النكاح وأفائه .

وقال ابن الصلاح : «اختصار ما أحال عليه هنالك ، أن النكاح فيه فوائد وأفات . ففوائده محصورة في خمس : وهو التشك ، والتحصن لكسر الشهوة ، وتدبيّر أمر المنزل مع الاعتصاد بعشيرتها ، وترويح القلب بالمعاشة والحادثة وأشباه ذلك ، ومجاهدة النفس ورياضتها برعاية الأهل والقيام بهنّ .

وأفائه ثلاثة : التخليل في الاتساع بسبب العجز عن كسب الحلال ، والقصور عن القيام بحقوقهن واحتمال اختلافهن ، والاستغفال عن الله تعالى بهنّ وبأولادهن . وعند هذا ، فلينظر لمن وجدت في حقه هذه الفوائد - كلها أو بعضها - وانتقضت عنه الآفات كلها ، فلا شك أن النكاح له أفضل . ومن انتفت في حقه الفوائد ، واجتمعت عليه الآفات ؛ فالزروبة له أفضل ، وإن تقابلت الفوائد والآفات في حقه - على ما هو الغالب وقوعاً - فلينزل الأمرين بميزان القسط ، فإذا اغلب على ظنه رجحان أحدهما ، حكِّم بموجب الراجح ، والله أعلم ». المشكـل (جـ ٢ ٧٤/١) .

(٣) في نسخة أخرى : «إلى خمسة أمور» . (٤) في (أ) : «النسبية» .

(٥) حديث حسن : وهو مزوّيٌّ من طريق عائشة (رضي الله عنها) وغيرها . حديث عائشة : رواه ابن ماجه (١/٦٣٣) (٩) كتاب «النكاح» (٤٦) باب «الأكفاء» حديث (١٩٦٨) . ورواه الحاكم في المستدرك (٢/١٦٣) والدارقطني في سنته (٣/٢٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٣) جميعاً من طرق عن الحارث بن عمران عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة . وفي إسناده الحارث بن عمران ، وهو ضعيف كما في لسان الميزان (٤/١٨١) وقال الزيلعي في نصب الرأية (٣/١٩٧) : «هذا الحديث روئي من حديث عائشة ومن حديث أنس ومن حديث عمر بن الخطاب من طرق عديدة ، وكلها ضعيفة» . هـ . ولكن الحافظ ابن حجر يذهب إلى أن الحديث يُعتبر حسناً لغيره ؛ لكثرة طرقه ، قال في فتح الباري (٩/٢٨) : «وآخر جه أبو نعيم من حديث عمر ، وفي إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر» . وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٠٤) .

(٦) حديث ضعيف : رواه الواقدي بإسناده عن أبي سعيد الخدري . ويقتضي هذا الحديث من أفراد الواقدي ، وهو ضعيف . انظر مشكل الوسيط (جـ ٢ ٧٤/أ) .

الثاني : الندب إلى البكر ؛ فإنها أخرى بالمؤلفة ، وقال جابر^(١) : « هَلْ تزوجت^(٢) بكرًا تُلأبها وَتُلأبِيك^(٣) » وكان تزوج ثيبياً .

الثالث : الندب إلى الولود . قال عَلِيٌّ^(٤) : « انكحوا الودود الولود ؛ فإني مكاثير بكم الأئمَّة^(٥) » . وقال : « لخصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد^(٦) » .

الرابع : الندب إلى الأجنبية . قال عَلِيٌّ^(٧) : « لا تنكحوا القرابة القريبة ؛ فإنَّ الولد يُحْلِق ضاويًا^(٨) » أي : نحيفاً ، ولعلَّ ذلك لنقصان الشهوة بسبب القرابة .

الخامس : الندب إلى الصالحة . قال عليه السلام : عليك بذات الدين ، تربت يداك^(٩) .

(١) هو أبو عبد الله بن عبد الله بن عمرو الأنباري ، وهو أحد المُكثرين من الرواية عن رسول الله عَلِيٌّ^(١٠) . ومناقبه (رضي الله عنه) كثيرة ، واستشهد أبوه يوم أُخُذ ، ولم يختلف جابر عن رسول الله عَلِيٌّ^(١١) غرزة قط ، ولم يشهد بذرًا ولا أحدًا ، منعه أبوه (رضي الله عنهما) ، وتوفي جابر بالمدينة عام (٧٣) هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٩/١) . أسد الغابة (٢٥٦/١) . الإصابة (٢١٣/١) .

(٢) كلمة : « تزوجت » ليست في (١) .

(٣) الحديث رواه البخاري (٢٤/٩) (٦٧) كتاب « النكاح » (١٠) باب « تزويع الثبات » برقم (٥٠٧٩) . ورواه مسلم (١٠٨٧/٢) (١٧) كتاب « الرضاع » (١٦) باب « استحباب نكاح البكر » حديث (٥٦) من أحاديث الباب . ورواه أبو داود في سننه (٥٤١/٢) حديث (٤٠٦/٣) والترمذى (٢٠٤٨) والحديث (١٠٠) والنمسائي (٦١/٦) وأبن ماجه (٥٩٨/١) حديث (١٨٦٠) جميعًا من طرق عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) مرفوعًا .

(٤) حديث حسن : رواه أبو داود (٥٤٢/٢) (٦) كتاب « النكاح » (٤) باب « النهي عن تزويع من لم يلُدْ من النساء » حديث (٢٠٠) والنمسائي (٦٥/٦) والحاكم في المستدرك (١٦٢/٢) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة » ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي (٨٠/٧) من السنن الكبرى ، جميعًا من طرق عن معقل بن يسار مرفوعًا .

ورواه ابن ماجه من حديث عائشة (٥٩٢/١) (٩) كتاب « النكاح » (١) باب « ما جاء في فضل النكاح » حديث (١٨٤٦) . ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٣٩/١) برقم (٤٩٠) وأحمد في مستنته (١٥٨/٣) كلامهما من حديث أنس بن مالك . وقال البيهقي : حديث أنس إسناده حسن . وانظر الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي ص (٢٥) . مشكل الوسيط لابن الصلاح (ج ٢ ق ٧٤ ب) .

(٥) ، (٦) كلا الحديثين ليس له أصل يعتمد عليه . كذا في مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٤ ب) .

(٧) مأين الحاصلتين زيادة من (١) . ويبدو أن ابن الصلاح (رحمه الله) لم يطلع على هذه النسخة ، فاستدرك على الإمام الغزالى قائلًا : « ترك المؤلف (رحمه الله) أعلى المندوبات في ذلك ، وهو نكاح ذات الدين ، فقد ثبت عن =

المقدمة الثالثة

في النظر إليها بعد الرغبة في نكاحها

وذلك مستحب ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ أَرَادَ نِكَاحًا لِّمُرْأَةٍ فَلِيُنْظِرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا ^(١) ». وينبغي أن يقتصر على النظر إلى الوجه ، وذلك بعد العزم على النكاح إن ارتضاها ^(٢) . ولا يشترط استئذانها في هذا النظر ، بل يكفي فيه إذن رسول الله عليه السلام خلافاً

= رسول الله عليه السلام أنه قال : « تنكح النساء لأربع : ملالها ، ولحسها ، ولجمالها ، ولدينهما ، فاظفر بذات الدين تربت بذلك » وثبت أنه عليه السلام قال : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ١ . هـ . المشكك (ج ٧٤ / ب) .

قلت : حديث « تنكح المرأة لأربع ... » رواه مسلم (١٠٨٦ / ٢) (١٨) كتاب « الرضاع » (١٥) باب « استحباب نكاح ذات اليد » برقم (١٤٦٦) . وحديث « الدنيا متاع ... » رواه مسلم أيضاً (١٠٩٠ / ٢) (١٧) كتاب « الرضاع » (١٦) « استحباب نكاح البكر » حديث (١٤٦٧) .

وقال ابن الصلاح : « ومن المندوبات ألا يتزوج إلا ذات عقل ، وألا يتزوج المرأة إلا بعد بلوغها . نص عليه الشافعي (رضي الله عنه) . ويستحب ألا يتزوج إلا من ينتحسنها ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٤ / ب) (١) قال ابن الصلاح : « قوله : (يؤدم بينهما) هو بضم الياء ، ثم بهمزة ساكنة ، ودال مهملة مفتوحة أي : ثم يعقل بينهما الحبّة والاتفاق . وهذا الحديث رويناه بأسانيد ثابتة ، لا بهذا اللفظ العام ، بل بخطاب خاص ، وأن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي عليه السلام : انظر إليها ، فإنه أخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا وَالله أعلم » . المشكك (ج ٢ ق ٧٦ / أ) .

قلت : الحديث رواه الترمذى (٣٩٧ / ٣) حديث (١٠٨٧) وقوله : هذا حديث حسن ، ورواوه النسائي (٦٩ / ٦) وابن ماجه (٥٩٩ / ١) حديث (١٨٦٥) والدارمى (١٨٠ / ٢) والحاكم فى مستدركه (١٦٥ / ٢) وصححه على شرط البخارى ومسلم ، ووافقه الذهبي .

وروى ابن ماجه (٥٩٩ / ١) حديث (١٨٦٤) ياسناده عن محمد بن مسلمة مرفوعاً « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِ امْرِءٍ يُخْطِبُهُ امْرَأً ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » ورواه أحمد فى مستدركه (٤٩٣ / ٣) وابن حبان فى صحيحه كما فى الإحسان (٦ / ١٣٩) حديث (٤٠٣١) .

وقال ابن الصلاح : « وما ذكره من استحباب هذا النظر ، هو قول أكثر أئمتنا ، ومنهم من قصره على الإباحة ، وهو متوجه ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٦ / أ) .

(٢) في (أ) : « إذا ارتضاها » .

قال ابن الصلاح : « ما ذكره المؤلف فى « الوسيط » و « الوجيز » [٣ / ٢] من أنه يقتصر على النظر إلى الوجه ، غير =

مالك^(١). وقد رُخص في هذا النظر للحاجة ، وإلا فالاصل تحرم النظر إلى الأجنبيات^(٢).

وقد جرت العادة هنا بذكر ما يجحّل النظر إليه .^(٣) والكلام فيه في أربعة موضع^(٤) :

الأول : نظر الرجل إلى الرجل . وهو مباح إلا إلى العورة ، وذلك ما بين السرة والركبة . ويحرم اللمس^(٥) كما يحرم التّنظُر^(٦) . ولا يحرم نظر الإنسان إلى فرج نفسه ، ولكن يُكره من غير حاجة .

فرعان

أحدهما : أنه يُحرم النظر إلى المزد^(٧) بالشهوة ، ويحلّ بغير شهوة^(٨) عند الأمان من الفتنة .

= صحيح ، وال الصحيح تفلاً ومعنى : أنه ينظر إلى الوجه والكفين ، نص عليه الشافعي والأصحاب . وعلله بعضهم بأنّ في الوجه ما يُستدل به على الجمال ، وفي الكفين ما يُستدل به على خصب البدن ونعمته ، والله أعلم ». مشكّل الوسيط (ج ٢ ق ٧٦ أ).

(١) مذهب الشافعية : أن النظر إلى المرأة بقصد الخطبة جائز بدون إذنها ، وهو مذهب الخفيف والحنابلة ، وذلك على تفصيل فيما يجوز النظر إليه . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١٣/٤ - ١٥) .

ومذهب الإمام مالك : أنها تُستأذن في هذا النظر . انظر الكافي لابن عبد البر ص (٢٢٩) . والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٠/٤ وما بعدها) . شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٦٣/٣) .

وقد ذهب الإمام مالك إلى كراهة اغتافال المرأة لرؤيتها من أجل الخطبة ؛ وذلك مخافة أن يرى منها بعض عورتها التي لا يجوز له النظر إليها ، وكلا يكون ذلك ذريعة للشقاق في النظر إلى عورات المسلمين بحجّة إرادة الخطبة . وأمّا من أجاز ذلك - واستدلّ بالأحاديث المرويّة - فإنما يجيزه إذا أمنَ النظر إلى العورات . انظر جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل (٢٧٥/١) .

(٢) في الأصل : «والكلام فيه في أربع موضع» وهو خطأ . وفي (ب) : «والكلام في أربعة موضع» .

(٤) في (أ)، (ب) : «المس» .

(٥) قال ابن الصلاح : قوله : (ويحرم المس كالنظر) يستفاد منه أنه لا يجوز للدلاك في الحمام أن يدخلك من تحت الإزار ، بل يدخلك من فوق الإزار . قلت : وقد يحرم المس مع حلّ النظر كما في وجه المرأة وكفيها عند الخطبة ونحوها ، والله أعلم ». مشكّل الوسيط (ج ٢ ق ٧٦ أ).

(٦) المزد : بجمع ، ومفرده «أمرد» وهو من لم تتبت لحيته ، يقال : غلام أمرد يُنْيِن المزد . انظر : مختار الصحاح للرازي ص (٦٢٠) . المصباح المنير (٢/٧٧٦) . القاموس الحطيط للفيروز ابادي ص (٤٠٧) مادة (م زد) .

(٧) في (أ)، (ب) : «الشهوة» .

وعند خوف الفتنة وجهان^(١): أحدهما : التحرير^(٢)؛ لأنهم^(٣) في معنى المرأة .

والثاني : الحال^(٤)؛ يلأروي أنّ قوماً وفدو على رسول الله عليه وآله وسنه وفيهم^(٥) غلام حسن، فأجلسته وراءه،^(٦) وقال : ألا تخاف^(٧) على نفسي ما أصاب أخي داؤه!^(٨) . ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس بخلاف النساء .

ولم يزل الصبيان بين الناس مكتشوفين ؛ فالوجه : الإباحة، إلا في حق من^(٩) أحسن في نفسه بالفتنة^(١٠) ، فعند ذلك يحرم [عليه]^(١١) بينه وبين الله تعالى إعادة النظر .

الثاني : أنه يكره للرجلين الاضطجاع في ثوب واحد ؛ قال عليه^(١٢) : « لا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا يُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد »^(١٣) .

^(١) الموضع الثاني : نظر المرأة إلى المرأة . وهو مباح إلا فيما / بين السرة والركبة . وقيل : إنه كالنظر إلى المحرم ، وسيأتي . وال الصحيح أن الذمة كالمسلمة . وقيل : إنه لا يحل للمسلمة التكشُّف

(١) قال ابن الصلاح : « في الأمر عند خوف الفتنة حرام قطعاً كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، والأمر بذلك أولى ؛ لأنه غير قابل للاستباحة أصلاً » . اهـ . وهذا هو الصحيح كما في الروضة (٢٥٧) .

قلت : قوله : « غير قابل للاستباحة » يعني أنه لا يُفقد عليه للنكاح ، ولا يجوز أن يُوطأ بخلاف النساء .

(٢) في (ب) : « لأنه » .

(٣) في (ب) : « ومعهم » .

(٤) في (ب) : « و قال : إني لا أخاف » . وهو خطأ ، ولعل صوابه : « إني لا أَخافُ ... »

(٥) قال ابن الصلاح : « الحديث الذي ذكره ضعيف غير صحيح . ثم سبب كشف الصبيان أنهم لم يمنعوا ، وضرب عليهم الحجاب إلى أن يلتحوا ، لفاظهم من تعلم الصنائع ، والتحرر من وجوه المصالح ، وأسباب المنافع وغير ذلك مما يتذرع عليهم تلقيه ، فكان تمكينهم من ذلك ، وإيجاب الغض على من يخاف الافتتان بهم : متعمقاً ، لما في ذلك من رعاية الجانين . وللمؤلف في هذا - في كتاب الإحياء - كلام خيراً من كلامه هنا ، قال فيه : كل من يتاثر قوله بجمال صورة الأمرد ، بحيث يُدرك في نفسه الفرق بينه وبين الملتحي - يعني من حيث الشهوة - فلا يحل له النظر » . ومقتضى هذا الكلام تحرير النظر إلى الأمرد على كل من يخاف الفتنة ، وعلى بعض من لا يخاف الفتنة ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢/٧٥١) .

قلت : وقد استذكر الإمام ابن تيمية أيضاً الحديث المذكور في تفسيره لسورة التورص (٨٢ وما بعدها) .

(٦) في (أ) : « أحسن بنفسه بالفتنة » .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٣) كتاب « الحيض » (١٧) باب « تحرير النظر إلى العورات » حديث (٣٣٨) . ورواه أبو دوداد (٤٠١٨) حديث (٤٠٥) والترمذى (١٠١٥) حديث (٢٧٩٣) وابن ماجه مختصرًا (٢١٧/١) =

للندمية^(١).

الموضع الثالث : نظر الرجل إلى المرأة : فإن كانت منكوبة أو مملوكة ، حمل النظر إلى جميع بدنها ، وفي النظر إلى فرجها^(٢) فيه تردد ، وحمل الأصحاب النهي على أنه أراد به^(٣) كراهة ، والكراء في باطن الفرج أشد^(٤) .

= حديث (٦٦١) جميعاً من طرق عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعاً .

وقال ابن الصلاح : « ذكر المؤلف اضطجاع الرجالين في ثوب واحد ، وهكذا يُكره مثل ذلك للمرأتين ، وللمرأة وابتها ، وللرجل وابنته المراهقتين . »

وقوله : (في ثوب واحد) يُفيد أنه يُكره وإن نام أحدهما في جانب الثوب ، والآخر في الجانب الآخر منه . أمّا ذكره صاحب « التهذيب » من أنه تكره المعانقة دون المصافحة ، فقد ذكر ذلك شيخه القاضي حسين ونسب ذلك لأبي حنيفة ، وقال : لم يذكر الشافعى هذه المسألة . قلت : لكن مذهب الشافعى اتباع الأثبت من الحديث ، وما روى من تجويز معانقة الرجل - إذا لم تكن مؤدية إلى تحريث شهوة - أثبت ما روى في النهي عنها ؛ رُوينا في السنن الكبير بإسناد جيد عن الشعبي قال : كان أصحاب محمد عليه السلام إذا التقوا ، صافحوا ، وإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً ، والله أعلم ». المشكّل (ج ٢/٧٦ ب). وانظر سنن البيهقي (١٠٠/٧) .

(١) قال ابن الصلاح : قوله : (وقيل : إنه لا يحل للمسلمة التكشُّف للندمية) معناه أنه لا تكشف لها إلا ما يجوز للأجنبي أن يراه منها ؛ فإنها أجنبية في الدين . وقيل : إن هذا هو الصحيح بخلاف ما صار إليه المؤلف ؛ قال الله تبارك وتعالى : « .. أؤنساهن .. » [البُور ٢١] فخص المسلمين ، وكتب عمر إلى أبي عبيدة (رضي الله عنهما) بالشام ، يأمره أن يمنع المسلمين من أن يدخلن الحمامات مع المشرّكات . أخرجه البيهقي » المشكّل (ج ٢/٧٦ ب). انظر سنن البيهقي (٩٥/٧) . وقد رجح الإمام النووي أيضاً المثلث من ذلك كما في الروضة (٢٥/٧) .

(٢) ساقط من (أ) ، (ب) . (٣) في (أ) ، (ب) : (وفي النظر إلى فرجها كراهة ، والكراء في باطن الفرج أشد) .

قال ابن الصلاح : « قال المؤلف : (وحمل الأصحاب النهي على الكراء) قلت : حكايته لذلك عن الأصحاب عموماً غير موضعي ؛ لأن الخلاف منهم في التحرير ، وهو القاضي حسين وغيره ، فإن الكراء ثابتة من غير خلاف . ثم في « النهاية » وغيرها أن نفي التحرير هو الصحيح ، وفي « التعليق » أنه نص الشافعى (رضي الله عنه) . وضعف صاحب « الشامل » الحديث الوارد في النهي بما لا يصلح موجباً لضعفه ، وليس بضعف ، فقد أورد الحافظ أبو أحمد بن عدي وأبو بكر البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ، ولا فرج جاريته إذا جامعها ؛ فإن ذلك يُورث العمى ». قيل : إنه يُورث العمى في الشخص الناظر ، وقيل : في الولد ؛ فَيُولَدُ أعمى ، والأول أصح ، والله أعلم » مشكّل الوسيط (ج ٢/٧٧ أ) .

وإن كانت محرماً، تنظر^(١) إلى ما يedo في حالة المفنة^(٢)، كالوجه والأطراف^(٣)، ولا ينظر إلى العورة، وفيما بين ذلك وجهان. وقيل: إن الثدي [قد]^(٤) يلتحق بالوجه؛ لأنه قد يedo [كثيراً]^(٥) فأمره أخف^(٦).

وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقاً، ومنهم من جوز النظر إلى الوجه^(٧) حيث يؤمن الفتنة،^(٨) وهذا يؤدي إلى التسوية^(٩) بين النساء والمرد^(١٠). وهو بعيد؛ لأن الشهوة وخوف الفتنة أمر باطن، فالبسيط بالأنتهـة - التي هي من الأسباب^(١١) الظاهرة - أقرب إلى المصلحة^(١٢). وكذلك لا يجوز للمختـث^(١٣).....

(١) في (أ): «ينظر إلى».

(٢) في (أ): «في حال المفنة». وقال ابن الصلاح: «المفنة: الخدمة، بفتح الميم وبكسرها، وأئـى الأصمعي الكسر». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٧ / أ).

(٣) قال ابن الصلاح: «قول المؤلف: (الوجه والأطراف) قصوراً عما ذكره شيخه في «النهاية»؛ فإنه قال: «الكتاف، والساعد، والعنق، والرأس، والوجه» وفي بعض التصانيف: نصف الساق ونصف الساعد، والله أعلم». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٧ / أ).

(٤) زيادة من (أ). (٥) زيادة من (أ) أيضاً.

(٦) قال ابن الصلاح: «في الثدي طريقان: إحداهما: إلقاء محل الوجه.

والثانية: إلقاء بما يedo في المفنة. وأطلق المؤلف هذا الخلاف، وهو في «النهاية» و«البسيط» مقيد بزمان الرضاع دون غيره». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٧ / أ). قلت: وهو كذلك في الروضة (٢٤/٧).

(٧) في (أ): «حيث يؤمن من الفتنة». (٨) في (أ): «بين المرد والنساء».

(٩) في الأصل: «أسباب» والمشتـثـ من (أ)، (ب).

(١٠) قال ابن الصلاح: «قوله بتحريم النظر إلى الأجنبية مطلقاً، أي: سواء فيه ما هو عورة، وما ليس بعورة، وسواء أمن من الفتنة أو خافها. والتحريم عند خوف الفتنة: مجمع عليه. وأما عند الأمـن من الفتنة فقيه خلاف فيما ليس بعورة خاصة - وهو الوجه والكفان جميعاً - وليس مقصوراً في الوجه كما ذكره المؤلف. والجواز حكاـهـ شـيخـهـ عن جمهـورـ الأصحابـ، والتحريمـ عن طـوـائفـ. قال: وإليه يـمـيلـ العـراـقـيـنـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ». المشـكـلـ (جـ ٢ـ قـ ٧٧ـ /ـ أـ).

(١١) المختـثـ نوعان:

(الأول): من خلق له فرج المرأة وفرج الرجل معاً. والجمع: خناث، وختناث، مثل حبلى وحبالى، وهو المقصود هنا. =

والعنين^(١) والشيخ اليهٗ^(٢) النَّظَرُ ؛ حسماً للباب^(٣) ونَظَرًا إلى الفحولة الظاهرة دون الشهوة الباطنة . نعم ، يجوز للممسوح عند الأكثرين^(٤) ؛ لأنَّ الجَبَ^(٥) سبب ظاهر في قطع غائلة الفحولة ، وعليهِ يُحمل^(٦)

= (الثاني) : من يتکسر في مشيته ، ويكون في كلامه وحركاته كالنساء . فيقال : فيه تخنيث وختن ، أو فيه انخناش . انظر : أساس البلاغة ص (١٢١) . المصباح المنير (٢٨٢/١) . والتعريفات ص (١٠١) والقاموس المحيط ص (٢١٦) مادة (خ ن ث) . أنيس الفقهاء (١٦٦) .

(١) العنين : هو العاجز عن الوطء ، وربما اشتاهه ولا يمكنه . مُشتق من «عَنِ الشيءِ» : إذا اعرض ، أي يعرض عن يمين الفرج وشماله . وربما يصل العنين إلى الثيب دون البكر ، وربما يعني عن إحدى زوجتيه دون الأخرى . وقد تكون الفتنة بسبب سحر ، أو لضعف في خلقته ، أو لكبر سنّه ، وربما لا يريد النساء أصلًا . ويقال للمرأة : عينة ، وهي التي لا تزيد الرجال . والاسم منه التّغْيّين ، والعناة .

وقال النووي : «ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم : «الثّنة» يريدون التّغّيّين ، فليس معروفاً في اللغة ، وإنما العنة : الحظيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم ، تُحبس فيها» . انظر : مختار الصحاح (٤٥٨) . تصحيح التّبيه للنووي مع التّبيه للشيرازي ص (١٠٥) ، التعريفات ص (١٥٨) . القاموس المحيط ص (١٥٧٠) . مادة (ع ن ن) . أنيس الفقهاء ص (١٦٥) .

(٢) قال ابن الصلاح : «الهِمَّ : بكسر الهاء وتشديد الميم ، هو الشيخ الفاني» . وانظر : لسان العرب لابن منظور (٤٧٠٦/٦) ، والقاموس المحيط ص (١٥١٢) مادة (هِمَّ) .

(٣) قال ابن الصلاح : قوله : (حسماً للباب) الأجواد يقال : سداً للباب ؛ فإنَّ الجسم عبارة عن القطع ، فيصير كأنه قال : قطعاً للباب ، والله أعلم» . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٧ ب) .

(٤) الممسوح : هو ذاذهب الذكر والأثنين ، يقال : خصيٌّ ممسوح : إذا شُلِّت مذاكريه . انظر : لسان العرب لابن منظور (٤٩٦/٦) . مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني (١٣٠/٣) .

وقال ابن الصلاح : قوله : (ويجوز للممسوح) قلت : حكمه - على هذا - حكم الرجل المحرّم ، وهذا في الممسوح خاصة ، فأما المحبوب الذي لم تقطع خصيّاه ، أو الخصي الذي ذكره باقي ، فهو كالفحول . وقد ذهب طوائف من أصحابنا إلى أن الممسوح أيضًا كالفحول ، وهذا أقوى ؛ لأنَّ رجل يُشتبهي النساء . وقد يقال للممسوح : محبوب ، ومخصي ، ومحبوب أيضًا . ويتحقق بالخصوصي المسلط ، وهو الذي شُلِّت بيضاته سللاً ، والله أعلم» . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٧ ب) .

(٥) الجَبَ : القطع . والمحبوب : مقطوع الذكر ، يقال : محبوب يَبْرُّ الحِبَاب وقد يكون مستأصل الذكر والخصوصي معاً . انظر : تصحيح التّبيه للنووي ص (١٠٥) . لسان العرب (٥٣١/١) . المصباح المنير ص (١٤٠) مادة (ج ب ب) .

(٦) في (أ) : «محبَّ» .

أحكام النظر إلى المخطوبة وغيرها

قوله تعالى : ﴿غَيْرُ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ...﴾^(١) وكذلك الطفولة^(٢) سبب ظاهر ، فلا يجب الاحتجاج^(٣) عنهم^(٤) . «نعم ، تستر العورة»^(٥) عن الذي ظهر فيه داعية الحكاية ، فإذا^(٦) قارب^(٧) البلوغ ، وظهرت مباديء الشهوة^(٨) وجب^(٩) الاحتجاج^(١٠) .

وقال القفال^(١) : ثبت الحال^(٢) ؛ فلا يرتفع^(٣) إلا بسبب ظاهر ، وهو البلوغ . ولا يُستثنى عن هذه القاعدة إلا نظر الغلام إلى سيدته ؛ فإنه مباح^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ

(١) قال ابن الصلاح : قوله : (غير أولى الإربة) الأصح في تفسيره أنه المُعْقَلُ الذي في عقله شيء ، الذي لا يكترث النساء ، ولا يشتبه به . روى ذلك عن ابن عباس وغيره (رضي الله عنهم) والله أعلم . المشكك (ج ٢ ق ٧٧ بـ) .

(٢) في (أ) : «وكذا الطفولة» .

(٤) في (ب) : «نعم ، يجب ستر العورة» .

(٥) في (أ) : «فإن» .

(٦) في (أ) : «وظهرت منه مباديء الشهوة» .

(٧) قال ابن الصلاح : «شرع ما ذكره الغزالي - في الطفل - وبسطه : أن للطفل أحوالاً : أحدها : الائمه ، ولا تظهر فيه داعية الحكاية لما يراه ، فهذا الذي قال فيه أولاً : (لا يجب الاحتجاج عنه) يعني مطلقاً ، لا في العورة ولا في غيرها .

الثاني : أن تظهر فيه داعية الحكاية ، وذلك عند ظهور تباشير الفطنة فيه قبل سن التمييز ، وتحدث فيه أوائل الشهوة وتظهر فيه .

الثالث : أن يتجاوز سن التمييز ، وتحدث فيه أوائل الشهوة ويظهر فيه التشوش إلى النساء ، فهذا كالرجل في وجوب الاحتجاج ، قطع به في «النهاية» و«البسيط» من غير خلاف .

الرابع : أن يتجاوز سن التمييز ، ويقارب^(١) البلوغ ، ولكن لم يظهر منه التشوش إلى النساء ، ففيه الخلاف المذكور . وهذا الذي أوضحه مفهوم المذكور في كتاب «البسيط» ، و«نهاية المطلب» وهذه الكتب اختصار له [يعني أن البسيط ، والوسيل ، والرجيم اختصار لنهاية المطلب] نعم ، في غير هذه الطريقة ما يقتضي إجراء خلاف في^(٢) القسم الثالث أيضاً حتى يكون على وجوب^(٣) كالحرام في جواز النظر ، والله أعلم . مشكك الوسيط (ج ٢ ق ٧٧ بـ ، ١/٧٨) .

(٨) انظر ترجمته في القسم الدراسي .

(٩) في (أ) : «فلا يرفع» .

(١٠) قال ابن الصلاح : «يعني أن نظر الملك البالغ إلى مالكته مباح على التفصيل المذكور في المحرم من حيث كونه كالحرام في تحريم الماكحة بينهما ، وهذا هو المقصود ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ، وقال القاضي حسين : هو الصحيح من المذهب» . مشكك الوسيط (ج ٢ ق ٧٨) .

ما ملكت أيمانهن ^{١)} . ولعل السبب فيه ، الحاجة . وقد قيل بحرم ذلك ؛ لما فيه من الخطر . ولكن ذلك يُحوج إلى تأسيف في تأويل الآية .

ومن المستحبات النظر إلى الإمام ^{٢)} ، حتى رُويَ أن عمر (رضي الله عنه) قال لجارية مُتقنة ^{٣)} : «أتتني بهين بالحرائر يا لكعاء ^{٤) ؟!} » ولعل السبب فيه أن الرقيقة تحتاج إلى التردد في المهمات . ومنهم من قال : إنها كالحرة ، لا يُنظر إليها إلا حاجة الشراء . وهو القياس ^{٥)} .

فرعان :

أحدهما : ما أُيئَ ^{٦)} من المرأة ، يجوز النظر إليه إن لم يتميّز بصورته عَمَّا للرجال ، كالقلامة وما يُنْتَفَ من الشعر ، والجلدة المتکشطة . وإن تميّز - كالعضو المُبَان ^{٧)} ، والعقيصة ^{٨)} - فلا يحلُّ النظر إليه ^{٩)} .

(١) من الآية (٣١) سورة (النور) .

(٢) قال ابن الصلاح : قوله : (ومن المستحبات النظر إلى الإمام) يعني به أنه يجوز أن ينظر إلى إماء غيره - وإن لم يُرُد شراءهن - من غير شهوة ، إذا لم يخفِ الفتنة ، وحكمه حكم النظر إلى النساء المحارم ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ق ٧٨/ب) .

(٣) أي : لبست قناعها .

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٢٦، ٢٢٧) وفيها القصة بدون قول عمر ، والمعنى : يطلق على اللعيم ، والعبد ، والأحمق . وأمرأة لکاع - مثل قطام - لعيمة . ويقال لها أيضًا : لکعمة ولکعاء . انظر لسان العرب (٤٠٦٨/٥) .

(٥) وهو ما رجحه النووي أيضًا في الروضة (٢٣/٧) والمنهاج ص (٩٥) .

وقال ابن الصلاح : «وحكم أمته التي لا تحمل له ، حكم الأمة الأجنبية ، وذلك مثل أمته المحوسبة والوثنية والمرتدة والمعتدة والمكاثبة والمرؤجة ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٨/ب) .

(٦) أي : ما انفصل . يقال : بَانَ الشيء : أي انفصل ، فهو بائن . انظر المصباح المنير (١١٢/١) مادة (ب ي ن) .

(٧) العضو المُبَان : أي المنفصل . انظر التعليق السابق .

(٨) العقيصة : الضفيرة ، وعُقْصُ الشعْر : ضفيرة ولعنة على الرأس . انظر : أساس البلاغة ص (٣٠٩) . مختار الصحاح ص (٤٤٦) مادة (ع ق ص) .

(٩) قال ابن الصلاح : «ما ذكره من الجزء المُبَان من المرأة من أنه لا يُنظر إلى ما هو متميّز متتشكل ، مثل العضو المُبَان ، والعقيصة ، وينظر إلى ما ليس يتميز كالشعر المستتف والقلامة ، فهو مَرْضِيٌّ له ، ولا أصل له في نقل المذاهب » .

الثاني : الصبية لا يحل النظر إلى فرجها^(١) ، وفي النظر إلى وجهها وجهاً^(٢) :

أحدهما : الجواز ؛ لأنها خرجة عن مظنة الشهوة بسبب ظاهر .

والثاني : التحرير ؛ نظرًا إلى جنس الأنوثة . وعلى الجملة أمرها أهون من أمر العجوز ؛^(٣) فإنها محل للوطء^(٤) ، والشهواث لا تنضبط .

الموضع الرابع : نظر المرأة إلى الرجل . أما نظرها إلى زوجها^(٥) ، فـ كـ نـظـرـهـ إـلـيـهـاـ . وـ نـظـرـهـ إـلـيـهـاـ

إـلـىـ الـأـجـانـبـ ،ـ فـ يـهـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :

أـحـدـهـاـ :ـ أـنـهـ كـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـيـهـاـ^(٦) .

(١) قال ابن الصلاح : « قال صاحب الكتاب (رضي الله عنه) : (الصبية لا يحل النظر إلى فرجها) يعني وإن كانت بحثت لتشتهي . وفي كتاب « العدة » للقاضي حسين الطبرى أن عدم الجواز فيه ثابت بلا خلاف ، وليس كذلك ؛ فإن في تعليق القاضي حسين المزوّر ذي القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج الصبي الصغير ، وذكر فيه تلميذه صاحب « التسعة » وجهين :

أحدهما : المنع .

والثانى : الجواز ؛ لشمام الناس بذلك قدماً وحديها ، وذكر أنه الصحيح ، وأن إباحة ذلك تبقى إلى أن يبلغ سن التمييز ، وبصائر بحثت يمكنه أن يشتت عورته عن الناس ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٩ / أ وما بعدها) .

(٢) قال ابن الصلاح : « وأما قول الإمام الغزالى : (وفي النظر إلى وجهها وجهاً) فـ حـ جـ بـ تـ خـصـيـصـهـ الـوـجـةـ

بـ الـوـجـهـينـ ،ـ وـ ذـكـرـهـ وـجـهـاـ فـيـ تـحـرـيـمـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الصـغـيـرـةـ التـيـ لـاـ تـشـتـهـيـ ،ـ عـجـبـ جـداـ ،ـ لـمـ أـجـدـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ

الـكـتـابـ ،ـ وـ يـكـادـ يـكـونـ خـارـقـاـ لـالـإـجـمـاعـ .ـ وـ قـوـلـهـ فـيـ تـعـلـيـلـهـ :ـ (ـنـظـرـ إـلـىـ جـنـسـ الـأـنـوـثـةـ)ـ :ـ باـطـلـ بـذـواتـ الـخـارـمـ ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ

خـلـافـ فـيـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـاـ ،ـ وـهـذـهـ أـولـىـ بـذـلـكـ ؛ـ لـخـرـجـهـاـ عـنـ مـظـنـةـ الشـهـوـثـةـ فـيـ حـقـ جـمـيعـ النـاسـ .ـ وـذـوـاتـ

الـخـارـمـ إـنـمـاـ خـرـجـتـ عـنـ مـظـنـةـ الشـهـوـثـةـ فـيـ حـقـ تـحـرـمـهـاـ خـاصـةـ ،ـ وـالـوـجـهـانـ الـجـارـيـانـ فـيـ الصـغـيـرـةـ التـيـ لـاـ تـشـتـهـيـ

مـذـكـورـانـ فـيـ حـكـمـهـاـ ،ـ وـهـلـ هـوـ حـكـمـ ذـوـاتـ الـخـارـمـ ؟ـ وـهـكـذـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ «ـ الـبـيـسـيـطـ»ـ ،ـ وـإـنـ شـاعـ إـبـرـادـ وـجـهـ فـيـ تـحـرـيـمـ

الـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـاـ ،ـ فـيـجـعـلـ ذـلـكـ مـبـيـئـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـقـولـ :ـ إـنـهـ لـيـسـ كـالـخـارـمـ ،ـ ثـمـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ حـرـمـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ

الـأـجـنـيـةـ الـكـبـيرـةـ عـنـ الـأـمـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ».ـ مشـكـلـ الوـسـيـطـ (جـ ٢ قـ ٧٩ / بـ) .

(٣) في (أ) : « لأن العجوز محل الوطء ». (٤) في (أ) : « الزوج » .

(٥) قال ابن الصلاح : « نظر المرأة إلى الرجل ، الوجه الأول فيه : أنه لا يجوز مطلقاً ، إلى العورة وغيرها ، إلا أن الوجه والكتفين في الموضع الخاص مواطن الحاجة ، فكما سبق في نظر الرجل إلى المرأة ، وهذا هو الصحيح عند غيره ، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق - في طائفة - سواه ، وهو قويٌ ؛ لحديث أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : كنت عند النبي ﷺ عند ميمونة ، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم فقال : « اخْتَجِبَا مِنْهُ » فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى ، =

والثاني : (١) أنه كنظره إلى المحارم^(١).

والثالث : - وهو الأصح - أنها تنظر إلى ما وراء العورة ، وتحترز عند خوف الفتنة كما يحترز الرجل من النظر إلى المرأة^(٢) ؛ إذ لو استوى النظران ؛ لأمر الرجال أيضاً بالتنقيب كما أمر النساء .

هذا كله في النظر بغير حاجة . فإن مسحت الحاجة - لتحمل شهادة^(٣) ، أو رغبة نكاح - جاز النظر إلى الوجه . ولا يحل النظر إلى العورة إلا الحاجة مؤكدة^(٤) ، كمعالجة مرض شديد ،^(٥) يخاف عليه فوت العضو^(٦) ، أو طول الصنف^(٧) . ولتكن الحاجة في السوأتين آكدة ، وهو أن تكون بحيث لا يعده التكشُّف^(٨) لأجله هتكاً للمرءة ، وتغدر فيه في العادة ؟ فإن ستر العورة من المروءات الواجبة .

= لا يتصيرنا ولا يغرنـا ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : أَعْقَمْيَا وَإِنَّمَا ، أَلْشَتْمَا تُبَصِّرَانِه ؟ ! أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادَ وَغَيْرَه [أبو داد ٣٦١ / ٤] . وأما حديث عائشة (رضي الله عنها) في نظرها إلى الحبشة وهم يلمعون ، فقد ورد ما يدل على أن ذلك قبل بلوغها ، ويحصل أنه كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب ، وواقع الأعيان يسقط الاحتجاج بها ببطريق الاحتمال إليها ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٧٩ ب).

قلت: رجح الإمام النووي الوجه الأول كابن الصلاح خلافاً لما رجحه الإمام الغزالى . انظر: مغني المحتاج (٣٢ / ٣) . روضة الطالبين (٢٥ / ٧) . وانظر فتح الباري (٢٤٨ / ٩) .

(١) في (أ) : « أنه كنظر المحارم إلى المحارم ». (٢) في (أ) : « المرد » .

(٣) في (أ) : « الشهادة » .

(٤) قال ابن الصلاح : « الحاجة المؤكدة لها ضابطان :

أحدهما : خوف الفوات في العضو ، أو خوف الصنف ، ولا يجيء فيه خلاف التباع ، فإن هذا الباب أوسع .

الثاني : أن تكون بحيث لا يعده التكشُّف بسببه هتكاً للمرءة .

وعند هذا ، فاعلم أن قول المؤلف : (وهو أن تكون بحيث لا يعده التكشُّف لأجله هتكا) راجع إلى قوله : (كحالة مؤكدة) وشرح لذلك ، والله أعلم . ثم اعلم أن ما جاز من النظر واللمس بحاجة المداواة ، إذا وقعت الحاجة لامرأة ، ووجدت امرأة تقوم بذلك منها ، فلا يجوز لرجل . وإذا وجدت مسلماً ، فلا يكون ذمياً ، قطع بذلك القاضي وصاحب « التبيعة » ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ١٨٠ أ).

(٥) في (أ) : « يخاف منه فوات عضو ». وفي (ب) : « يخاف منه فوت العضو » .

(٦) الصنف : المرض . يقال : أصنـاه المرض ، أي : ألقـله . انظر مختار الصحاح للرازي ص (٣٨٥) . المصباح المنير للقيومي (٥٥٦ / ٢) . القاموس المحيط للفيروز ابادي ص (١٦٨٣) . مادة (ضـنـي) .

(٧) في (أ) : « الكشف » .

ولم يجوز الإضطهاد^(١) النظر إلى الفرج لتحمل شهادة الزنا ، وخالف فيه الأصحاب .
وما ذكره غير بعيد ؛ لأن ستر العورة وستر الفواحش ، كلاهما مقصودان ، فيختص تحمل
الشهادة^(٢) بما إذا وقع البصر عليه وفاقاً .

* * *

(١) انظر ترجمته في القسم الدارسي .

(٢) كلمة « الشهادة » ساقطة من (ب) .

المقدمة الرابعة

في الخطبة وأدابها

وينبغي أن يُقدم النظر عليها ؛ إذ في الرد بعد الخطبة إيحاش . والتصريح بخطبة المعتدة حرام ، والتعريف جائز في عدة الوفاة ^(١) ، وحرام في عدة الرجعية ^(٢) . وفي عدة البائنة ^(٣) وجهان ^(٤) . وبسب التحرير أنها مستوحشة بالطلاق ؛ فربما كذب في انتفاء العدة ؛ مسارعة إلى مكافأة الزوج .

والتعريف [هو] ^(٥) أن يقول : « رب راغب فيك » و « إذا حللت فاذنيني » ^(٦) كما قاله ^(٧) رسول الله.....

(١) يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَوْمًا أَنْ تُنكِثُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ... ﴾ الآية (البرة : ٢٣٥) .

(٢) في (ب) : « الرجعة » . والطلاق الرجعي : هو الذي يملك فيه الزوج رد مطلقته إليه ما دامت في عدتها وإن كانت غير راضية . انظر أنيس الفقهاء ص (١٥٩) .

(٣) الطلاق البائن : هو الذي لا يملك الزوج فيه رجعة امرأته وإن كانت في عدتها ، وهو نوعان : أ - طلاق بائن بينة صغرى : وهو الذي يحتاج فيه إلى تجديد العقد ، ومثاله الطلاق قبل الدخول ، أو الطلاق الأول أو الثاني بعد الدخول إذا لم يردّها حتى انقضت عدتها ، فيكون بائناً .

ب - طلاق بائن بينة كبيرة ، كالطلاق الثلاث ؛ فمن طلق زوجته ثلاثاً ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، وتقضي منه عدتها . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الرحيلي (٤٣٢/٧ - ٤٣٥) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (وفي عدة البائنة قولان) هكذا النقل في طريقتي خراسان والعراق ، وفي طريقة القطع أن المطلقة بالثلاث كالمتوفى عنها زوجها ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) طلقها زوجها ثلاثة ، وعرض النبي ﷺ بخطبتها في عدتها ، فقال : « فإذا حللت فاذنيني » رواه مسلم في صحيحه ، وكذلك البائنة باللعان والرضاع . وإنما القولان في البائنة بخلع أو فسخ عيب ونحوه . والفرق : أن الزوج يجوز له نكاح هذه في العدة ، ولا يجوز لغيره التعريف بخطبتها كالرجعية ، بخلاف المطلقة ثلاثة ومن أحقناها بها ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٠/ب) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : « قال » .

عليه السلام^(١). ولا تجوز الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة^(٢) ، وتجوز قبل الإجابة . وهل يكون السكوت كالإجابة ؟ فيه قولان . وقد رُوي^(٣) أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس^(٤) : « إذا حَلَّتِ فاذنِيني » فلما حلَّتْ قال : « انكحي أساميًّا » فقالت : خطبني أبو جهنم ومعاوية ، قال : « أما معاوية فصُغلوكَ لا مال له ، وأما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه » أي : يدام الضرب^(٥) ، وقيل : يدام السُّفَر . وذلك يدل على جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كان فيه مصلحة لغيره^(٦) ؛ ولذلك قال (عليه السلام) :

(١) قال ذلك لفاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) . والحديث رواه مسلم في صحيحه (١١١٤/٢) (١٨) كتاب « الطلاق » (٦) باب « المطلقة ثلاثة لا نفقة لها » . حديث (١٤٨٠) . ورواه أبو دوداد (٧١٢/٢) . حديث (٢٢٨٤) والترمذى (٤٤١/٣) . حديث (١١٣٥) . والنمسائى (٢١٠/٦) . وابن ماجه (٦٠١/١) . حديث (١٨٦٩) جميعاً من طرق عن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) مرفوعاً .

(٢) قال ابن الصلاح : « والاعتبار في إجابة المخاطب وردده بالولي إذا كان مجيراً، وبالمرأة إن كانت مجبرة؛ فإنَّ وليها لو امتنع من تزويجها من رغبت فيه من الأكفاء، لزوجها السلطان، والله أعلم ». المشكّل (ج ٢ ق ٨٠ ب).

(٣) صيغة « رُوِيَ » تسمى في اصطلاح علماء الحديث بصيغة التضييف ، وهي لا تُستخدم في روایة الأحاديث الصحيحة ، وإنما تُستخدم في روایة الأحاديث الضعيفة ، لا سيما إذا كانت بغير إسناد . أما ما ظهرت صحته من الأحاديث ، فيقال فيه بصيغة الجزم : « قال رسول الله كذا » . انظر : مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقيد والإيضاح ص (١٣٦) .

(٤) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية ، وهي أخت الصحاح بن قيس ، وكانت من المهاجرات الأوائل ، وذات عقل وافر وكمال ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى . رُوي لها عن النبي عليه السلام أربعة وثلاثون حديثاً . انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٠١/٤) . تهذيب التهذيب (٤٤٣/١٢) .

(٥) قال ابن الصلاح : « هذا مُصرّح به فيما رواه مسلم في صحيحه في بعض الروايات أن رسول الله عليه السلام قال لها : وأما أبو جهنم ، فرجل ضرائب للنساء ، والله أعلم ». مشكّل الوسيط (ج ٢ ق ٨٠ ب).

(٦) قال ابن الصلاح : قوله : (جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كان فيه مصلحة لغيره) أجود منه قوله في الإحياء : « المرء في الغيبة غرض صحيح في الشرع ، لا يمكن التوصل إليه إلا بها ، كالظلم ، والاستعانت على تغيير المنكر ، والاستفباء - كما رُوي « إن أبا سفيان رجلٌ شحيح - والتحذير والتوصية ، والتعريف في حق من يُعرف بلقب . وكل هذا بشرط أن يكون المقصود بهذه الأمور ، لا الواقعة فيها . وإذا كان مجاهراً بفسق أو يُدعى به ، جاز أن يذكر ما ظاهر به لا غير ». مشكّل الوسيط (ج ٢ ق ٨١/١) =

١٥٥/ب

«اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذرء الناس»^(١).

* * *

= قلت : لخص ابن الصلاح ما في «الإحياء» ولم ينقله بنصه ، انظر الإحياء (١٤٣/٣) . وحديث «إن أبا سفيان رجل شحيح ...» رواه البخارى (٤١٨/٩) (٦٩) كتاب «النفقات» (٩) باب «إذالم ينفق الرجل ...» حديث (٥٣٦٤) .

(١) حديث ضعيف : رواه ابن حبان في «المجرحين» (٢٢٠/١) والطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/١٩) وفي إسناده الجارود بن يزيد ، وهو «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» كما في الضعفاء الصغير للبخاري ص (٥٥) . وقد زُمِّي بالكذب كما في الكشف الخشيت عن رُمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي ص (١٢١) .

وهذا القول منسوب للحسن البصري كما قاله ابن تيمية في تفسير سورة «النور» له ص (٩) ولكن بلفظ : «أَتَرْغُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟! اذكروه بما فيه كي يتحذرء الناس» وقد ضعفه أيضًا الإمام ابن الصلاح وقال : «وفي حديث فاطمة بنت قيس وغيره - مما صَحَّ في هذا المعنى - عُنْتَيْهُ عَنْهُ» أ. هـ . وانظر : كشف الخفاء ومُزيل الإلباب عمما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني (١١٤/١) . أشتبه المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص (٥٠) .

المقدمة الخامسة

في الخطبة^(١)

ويُستحب ذلك عند الخطبة وعند إنشاء العقد . وسواء يخطب^(٢) العاقدان أو غيرهما ، فهو حسن^(٣) . وإن قال الولي : « الحمد لله والصلاحة على رسول الله^(٤) ، زوجتك فلانة » فقال الزوج : « الحمد لله والصلاحة على رسول الله^(٤) » قيل : صَحَ النكاح وكان أحسن . وتخلل هذه الكلمة اليسيرة - وهي متعلقة بغرض العقد - لا يقطع الجواب عن الخطاب^(٥) . وفيه وجه

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « المقدمة الخامسة : الخطبة » والزيادة من (أ) .

وهذه الخطبة تسمى بخطبة النكاح . وقد رواها أبو دواد (٥٩١/٢) (٦) كتاب « النكاح » باب « في خطبة النكاح » حديث (٢١١٨) ياسناده عن ابن مسعود قال : عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ خَطْبَةَ النِّكَاحِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضِلُّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رُجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْيَا » ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْايَهُ وَلَا تَمُوْنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا » .

ورواها أيضًا الترمذى (٤١٣/٣) حديث (١١٠٥) وقال : حديث حسن ، وروها النسائي (٦/٨٩) وأiben ماجه (١/٦٠٩) حديث (١٨٩٢) . وأحمد في « مسندته » (١/٣٩٢) والدارمي في « سننه » (٢/١٩١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/١٨٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/١٤٦) جميعًا من طرق عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) مرفوعًا .

(٢) في (أ) : « خطب » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وسواء خطب العاقدان أو غيرهما) هذا على البطل ؛ لأن العاقدتين لا يخطبان جميًعا ؛ لأن المشروع - قبيل العقد - خطبة واحدة ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨١) .

(٤) ماين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (وتخلل هذه الكلمة - وهي متعلقة بغرض العقد - لا يقطع) فهذا شرطان لهذا الوجه الصحيح . فإن كانت خطبة الخاطب طويلة لم ينعقد . وإن تخلل بينهما كلام يسير - لا تخلق له بغرض العقد - متَعَ الاعقاد ؛ لأنَّه إعراض عن الجواب . وفيه وجه : أنه لا يمنع أيضًا كالسكتوت اليسير ، وللشافعى ما يدل عليه . ولاشك أن السكتوت اليسير لا يمنع ، والسكتوت الطويل يمنع ، وهو الذي يشعر بإعراض القائل عن جواب الإيجاب ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨١) .

بعيد : [أنه يقطع] ^(١).

هذا هو الكلام في قسم المقدمات ، بجزينا فيه على ترتيب الوجود ؛ إذ البداية بالرغبة ، ثم بالنظر ، ثم بالخطبة ، [ثم بالخطبة] ^(٢) ، فنشرع في شرح العقد ^(٣).

* * *

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ) أيضًا.

(٣) قال ابن الصلاح : « أعلم أن عقد النكاح آدابها تركها صاحب الكتاب ، تمثّل الحاجة إليها ، ومنها : يستحب أن يكون العقد في مسجد ؛ لما روت عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلناه هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » آخر جه الترمذى غير أنه قال : حديث غريب . [رواه الترمذى في سننه (٣٩٨/٣) كتاب «النكاح» (٦) باب «ما جاء في إعلان النكاح» حديث (١٠٨٩) وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب] .

ويستحب أن يكون في شوال . والعامّة تنفر من ذلك وتتشاءم به ، وهي غالطة ؛ إذ صبح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، ودخل بي في شوال ، فأئمّ نسائيه كان أحظى عنده متى؟ ». وكانت عائشة (رضي الله عنها) تستحب أن تُذْجَل نساءها في شوال « آخر جه مسلم في صحيحه . [رواه مسلم (١٠٣٩/٢) كتاب «النكاح» (١١) باب «استحباب الترّوج والتزوّيج في شوال ...» حديث (١٤٢٣)] .

ويستحب إحضار جمّيع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين .

ومن آداب المهمة : أن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية ، كإقامة السنة ، وصيانة الدين ، وسائر الفوائد الدينية التي سبق ذكرها عند ذكر الترغيب في النكاح ؛ حتى يكون عملاً من أعمال الدين غير مُتبَعٍ فيه مجردة الهوى وغرض النفس ، والله أعلم بالصواب ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨١/ب) .

القسم الثاني من الكتاب^(١)

في الأركان والشرائط

وهي أربعة : الصيغة ، والمحل ، والشاهد ، والولي .

الأول : الصيغة . وهي الإيجاب والقبول الدلائلي على بحث الرضا دلالة صريحة^(٢) قاطعة . وفيه مسائل ستة^(٣) :

الأولى : أن الصريح هو كلمة «الإنكاح» و«التزويج» ؛ فلا يقوم^(٤) لفظ آخر مقامهما ؛ لأن النكاح يشتمل على أحكام غربية ، لا يحيط بجميعها لفظ من حيث اللغة ؛ فيتبعه لفظ المحيط بها شرعاً ؛^(٥) ولذلك لا نزيد أيضاً^(٦) في صرائح الطلاق على ما ورد في القرآن .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ينعقد النكاح بلفظ «الهبة» و«البيع» و«التمليك» وكل ما يفيده معنى التملك^(٧) .

(١) يعني من كتاب النكاح .

(٢) في (أ) : «صحيحة» .

(٣) في (أ) ، (ب) : «بٍسٌتٌ» . وهو وجه جائز أيضاً .

(٤) في (أ) : «يُقْنَمٌ» . وقال ابن الصلاح : «قوله : (لأن النكاح يشتمل على أحكام غربية ...) شرحه : أن المعقود عليه في النكاح هو منافع الاستمتاع ، والثابت فيها الحال اللازم ، الذي يجوز رفعه بالطلاق وغيره ، وليس المعقود عليه غير المرأة - كما قاله بعض العلماء - ولا منافع البعض كما قاله آخرون ، ولا ثبت فيه حقيقة الملك في عين ولا منفعة . وغاية ذلك أنه لا يقبل النقل ، كما جرى ذلك في ملك الرقبة في ملك اليمين ، وفي ملك المنافع في الإجارة ، ولم يشترط فيه شروطها ، ولهذا جاز تزويج الأمة الآباء ، ثم وجّب العرض فيه مع فوات المقصود منه بالموت ، ولم يفسد الملك فيه بفساد العرض ، إلى غير ذلك من الأحكام . فلما كان ذلك كذلك ، تعين في عقده اللفظ المخصوص عليه ولم يجز باللفاظ الموضوعة » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨١ / ب وما بعدها) .

(٥) في (أ) : «ولذلك أيضاً لا نزيد» .

(٦) في (أ) : «الملك» .

= مذاهب الأئمة الأربعة في الألفاظ التي يعتقد أو لا يعتقد بها النكاح :

هذه الألفاظ ثلاثة أنواع بحسب اتفاق العلماء واختلافهم :

(الأول) : ما اتفقا على انعقاد النكاح به . وهو لفظ « التزويج » و « الإنكاح » أو ما اشتقّ منها ; وذلك لورود هاتين اللفظتين في القرآن وتكررها ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] وقال : ﴿ فَلِمَا قَضَى رَبُّكَ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] انظر : بداية المجهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد (٥٠/٢) . المغني لابن قدامة (٥٢٢/٦) . الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الرحيلي (٢٨/٧)

(الثاني) : ما اتفقا على عدم الانعقاد به . وهي الألفاظ التي لا تفي بالتمليك في الحال ، ولا بقاء الملك مدة الحياة ، كلفظ « الإعارة » و « الإجارة » و « الوصية » و « الرهن » و « الوديعة » و نحو ذلك . انظر : بداع الصنائع للكاساني (٢٢٩/٢) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢/٢) . منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص (٩٥) . المقنع في مذهب الإمام أحمد لابن قدامة ص (٢٠٧)

(الثالث) : ما اختلفوا في الانعقاد به وإن كان يقيّد التملك في الحال وبقاء الملك مدة الحياة ، مثل لفظ « البيع » و « التملك » و « الهبة » و نحوها .

مذاهب الأئمة الأربعة في النوع الثالث :

مذهب الشافعية : بطلان النكاح بهذه الألفاظ ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : الأم (٣٧/٥) . أحكام القرآن للشافعي جمع الإمام البيهقي (١٨١/١) . حاشية قليوبي وعميرة (٢١٦/٣) . المغني لابن قدامة (٥٢٣/٦)

مذهب الحنفية : وحاصل الألفاظ عندهم أربعة أقسام :

(أ) قسم لا خلاف - بينهم - في الانعقاد به . وذلك مثل لفظ « الهبة » و « الصدقة » و « الجعل » و « التملك » .

(ب) قسم اختلفوا - بينهم - في الانعقاد به ، والراجح عندهم فيه الصحة ، وهو : « بعث نفسك منك بكلداً » أو « اشتريتني بكلداً » فقالت : نعم ، وذلك بشرط وجود النية ، أو القرينة وفهم الشهود المقصود ، أو الإعلان به .

(ج) ما اختلفوا فيه ، والراجح عندهم عدم الانعقاد به : كلفظ « الإجارة » خلافاً للكرخي ، ولفظ « الوصية » ؛ لأنها توجب الملك مضارفاً إلى ما بعد الموت ، خلافاً للطحاوي .

(د) ما اتفقا فيه مع الجمهور على عدم الانعقاد به ، كلفظ الإعارة والرهن . انظر المبسوط (٥٩/٥) . بداع الصنائع (٢٢٩/٢) . الاختيار لتعليق المختار (٣/٨٣) . تبيان الحقائق شرح كنز الدائق للزيلعي (٢٩٨-٩٦/٢) . فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/١٩٣-١٩٧) . الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/١٨)

فرع : الصحيح أن ترجمتها بالفارسية وسائر اللغات ، يقوم مقامها^(١) ؛ لأنها في معناها .
وقيل : يقوم مقامها^(٢) عند العجز فقط . وقيل : لا يجوز ذلك أيضاً ، وعلى العاجز أن يستتب القادر .
الثانية : لا يعقد النكاح بالكتابيات مع النية ؛ لأنها تتعلق^(٣) بفهم الشاهد ولا مطلع له
على النية . ويصح [بها]^(٤) الإبراء والفسخ والطلاق ، وما يستقل به الإنسان .

وأما البيع - وما يفترض^(٥) إلى القبول - ففيه وجهان ، مأخذهما : أن القائل ، هل يكون
كالشاهد ، حتى لا يكفي^(٦) تفهمه بقرينة الحال ؟ .

فرع : إذا قال : « زوجتكها » ، فينبغي أن يقول الزوج : « قبلت نكاحها » أو « قبلت هذا
النكاح »^(٧) . فلو اقتصر على قوله : قبلت ، ففيه وجهان^(٨) ، مأخذهما : أن قوله : « قبلت » ليس
صريحاً بنفسه^(٩) ما لم ينضم^(١٠) فيه الإيجاب السابق .

= مذهب المالكية : يعقد النكاح - عندهم - بلفظ « الهمة » إذا ذكر معه الصداق ، أما ألفاظ « البيع » و « الصدقة »
وما يماثلها ، فاختلقو فيه ، فرجح بعضهم الانعقاد به إن سمي الصداق ، ورجح بعضهم عدم الانعقاد به مطلقاً .
انظر : حاشية الدسوقي (٢٢١ / ٢) . (١) ، (٢) في (ب) : « مقامهما » .

(٣) في الأصل : « لا تتعلق » وهو خطأ ، والتصحيح من (أ) . وفي (ب) : « لأنه يتعلق » .

(٤) ليست في الأصل ونسخة (أ) . وفي (ب) : « ويصح بهما » وهو خطأ . والمقصود أنه يصح الطلاق والفسخ
والإبراء عن الحق بالكتابيات مع النية .

(٥) في (ب) : « يقتصر » وهو خطأ . (٦) في الأصل ونسخة (ب) : « لا يكفي » والمبثت من (أ) .

(٧) قال الحموي : قوله : « قوله : إذا قال : زوجكتها ، فينبغي أن يقول الزوج : قبلت نكاحها ، أو : قبلت هذا النكاح » .

قال المؤلف : ما ذكره الشيخ غير مشتحسن ، فإنه كان الأولى أن يقول : قبلت تزويجها أو هذا التزويج ؛ لياسب اللفظ .

قلت : وإن كان كذلك إلا أنه جائز ؛ نظراً إلى المعنى ؛ فإنه لم يشترط أن يذكر الأولى ». مشكلات الوسيط
للمحموي (ق / ١٣٥) .

(٨) والأصح أنه لا يعقد كما في الروضة (٧ / ٣٧) .

(٩) في (أ) : « في نفسه » .

(١٠) في (أ) : « يضمر » .

الثالثة : نص الشافعى (رضي الله عنه) على أن النكاح ينعقد بالاستيصال والإيجاب^(١)، وهو قوله^(٢): «زوجنيها» وقول الولي: «زوجننكها»، ونص في البيع على قولين^(٣)، وقطع الأصحاب بأن ذلك يكفى في الخلع^(٤) والعتق على المال^(٥)، والصلح عن دم العمد؛ لأن العوض غير مقصود فيها، وإنما^(٦) لا ينعقد البيع على قول؛ لأنه قد يقول: «يعنى» على سبيل استيانة الرغبة من غير بنت^(٧) الرضا في الحال^(٨)؛ لأنه قد يقع «بعثه» بخلاف النكاح. ومن الأصحاب من طرد القولين في النكاح. ومنهم من طرد^(٩) القولين في الخلع^(١٠) والصلح وغير هذا^(١١). وهو غريب ، لكنه مُتفاوت جدًا.

الرابعة : النكاح لا يقبل حقيقة التعليق ، مثل أن يقول : «إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتُك» ، ولا يحتمل أيضًا لفظه ، مثل أن يقول : «إن كان قد ولد لي بنت فقدم زوجتكها^(١١)»

(١) انظر الأم (٢٣ / ٥).

(٢) وال الصحيح انعقاد البيع في هذه الصورة . انظر الروضة (٣٧ / ٧).

(٣) الخلع لغة: القلع والإزالة ، قال تعالى: ﴿... فَاخْلَعَنِّي تَغْلِيْكَ﴾ الآية [١٢] . ومنه «خلع القميص» : إذا أزاله عنه . وفي الشرع هو: «إزاله النكاح بما تطيه المرأة من المال لزوجها» أو هو «طلاق المرأة بدل منها» . وقيل له: خلع؛ لأن كلام الزوجين لباش لصاحبها ، فإذا احتلما ، فكانهما نزعًا عنهما لباسهما .

انظر: مختار الصحاح ص (١٨٥) . الاختيار لتعليق المختار (١٥٦/٣) . المصباح المنير (٢٧٥/٣) . القاموس المحيط ص (٩٢١) . أنيس الفقهاء ص (١٦٢) مادة (خ ل ع) .

(٤) في (أ): «على مال». وقال ابن الصلاح: قوله: (العتق على مال) صورته أن يقول: اعتقلت على ألف مثلاً فقول: قبلت ، وهو عين الكتابة . مشكل الوسيط جـ ٢ ق ٢٢ / ٨٢ .

(٥) في (أ): «وكذا» .

(٦) في (ب) بياض مكان كلمة «بنت» .

(٧) قوله «في الحال» ساقط من (ب) .

(٨) قوله «في الحال» ساقط من (أ) .

(٩) في (أ): «وغيره» .

(١٠) قال ابن الصلاح: «ما ذكره في قوله فيما لو قال: (إن كان ولد لي بنت فقدم زوجتكها) لأنه لا يصح بصيغة =

ثم بَيْانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْوِلَدْتُ، فَلَا يَصْحُ النكاحُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ. وَكَذَلِكَ لَوْقَالُ^(١): «إِنْ انْقَضَتْ عَدْدُهَا فَقَدْ زَوْجَتَكُ»^(٢) وَكَانَ قَدْ انْقَضَتْ. وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَصْحُ مُؤْخُوذًا مِنَ الوجَهَيْنِ فِيمَا إِذَا قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبِي مَاتَ، فَقَدْ بَعُثْ مِنْكَ مَالَهُ».

الخامسة: نكاح الشَّغَارِ باطِلٌ؛ للنَّهْيِ الْوَارِدِ فِيهِ^(٣)، وَصُورَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنْ يَقُولَ: «زَوْجَتِكِ ابْنِتِي عَلَى أَنْ تَرْوِجَنِي ابْنَتِكَ - أَوْ أَخْتَكَ - عَلَى أَنْ يَكُونَ بِصُبْغٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقَ الْأُخْرَى»^(٤) وَ«مِهْمَا انْعَدَ لَكَ نكاحُ ابْنِتِي، انْعَدَ لِي نكاحُ ابْنَتِكَ». وَهَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْوَرٍ: تَعْلِيقٌ، وَشَرْطٌ عَقِيدٌ، وَاشْتِراكٌ فِي الْبَضْعِ بِجَعْلِهِ صَدَاقًا، وَقَدْ قَالَ الْقَفَالُ: إِنَّمَا يَبْطِلُ الْعَدَدُ بِالْتَّعْلِيقِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالشَّغَارِ، مُؤْخُوذًا^(٥) مِنْ قَوْلِهِمْ: «شَغَرَ الْكَلْبُ بِرِجْلِهِ»^(٦) أَيْ

= التَّعْلِيقُ، وَإِنْ لَمْ تَوْجُدْ حَقِيقَةُ التَّعْلِيقِ. قَلَتْ: لَيْسَ صِيغَةُ التَّعْلِيقِ فِيهِ مَجْرِدَةُ عَنْ مَعْنَى التَّعْلِيقِ بِالْكَلِيلِ؛ لَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّعْلِيقِ مَا فِيهِ مِنْ التَّرْدِ حَالَةُ الْعَدَدِ، وَعَدَمِ الْجَزْمِ. وَكَوْنُهُ بَيْانَ بَعْدِ ذَلِكَ وَجْهُ الشَّرْطِ الَّذِي عَلَقَ عَلَيْهِ عِنْدِ إِنْشَاءِ الْعَدَدِ: لَا يَنْفِي وَجْهُ التَّرْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». مَشْكُلُ الْوَسِيْطِ (جِ ٢٢ ق ٨٢ / ١٠٨).

(١) في (ب) «إذا قال» .

(٢) في (ب): «زوجتكها». وقال ابن الصلاح: «قوله: (وكذلك لو قال: إن انقضت عدتها فقد زوجتكها) العبارة غير مرضية؛ لأن قوله: «إن انقضت عدتها» ظاهره إن انقضت بعد هذا في المستقبل، وذلك نفس التعليق المفسد، وإنما المراد بما ذكر أن «لو كان قد انقضت عدتها» فبيان انقضاء عدتها». المشكك (ج ٢٢ ق ٨٢ / ١٠١).

(٣) وهذا النَّهْيُ رواه البخاري بإسناده إلى ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشَّغَارِ . والشَّغَارُ: أَنْ يَرْوِجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَرْوِجَ الْآخِرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بِيَنْهَمَا صَدَاقٌ . رواه البخاري في صحيحه مع الفتح (٩ / ٦٧) كتاب «النكاح» (٢٨) باب «الشَّغَار» حديث (٥١١٢). ورواه مسلم في صحيحه (١٠٣٤ / ٢) كتاب «النكاح» (٧) باب «تحريم نكاح الشَّغَارِ وبِطْلَانُهُ» حديث (١٤١٥). وأبي داود (٥٦٠ / ٢) حديث (٢٠٧٤). والترمذني (٤٣٢ / ٣) حديث (١١٢٤). والنَّسائي (٦ / ١١٠). وابن ماجه (١ / ٦٠٦) حديث (١٨٨٣) جميعاً من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

(٤) في (ب) «صداقاً للأخرى» .

(٥) في (ب): «لأنه مأخوذ» .

(٦) في الأصل: «شغر الكلب برجلها» ، وفي (أ): «شغرت الكلبة برجلها» ، والمثبت من (ب) .

لارتفاع رجل ابنتك مالم أرفع رجل ابنتك . وكان ذلك من عادة العرب ؛ لأنّها من التزويج ، فقال : لو اقتصر على شرط التزويج في العقد وعلى إصدقاب البعض : صحيحة العقد ؛ لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة . وجماهير الأصحاب علوا بالاشتراك في البعض بخلافه صداقاً ، وقالوا : يشبه ذلك ما لو نكحت المرأة ^(١) عبداً ، على أن تكون رقبته صداقاً [لها] ^(٢) ، فإن ذلك يبطله ^(٣) . ومنهم من قال : لو قال : « زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك » واقتصر عليه : بطل أيضاً ؛ لما فيه من الخلوع عن المهر .

وأخذ الشغار من قولهم : « شغر البلد » : إذا خلا من الوالي ^(٤) . وما ذكره القفال أقىئ ، وما ذكره الجماهير إلى الخبر أقرب ، وأما الإبطال بمحض داشتراط العقد والخلوع عن المهر - بعيد . **السادسة** : تأثيث النكاح باطل ، وهو أن يقول : « زوجتك شهراً » [وذلك] ^(٥) هو نكاح

(١) في (أ) : « امرأة » .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « يبطل » .

قال الحموي : « قوله : نكاح الشغار باطل للنهي ... إلى أن قال : وجميع الأصحاب علوا بالاشتراك في البعض ، وقالوا : يشبه ذلك ما لو نكحت امرأة عبداً على أن يكون رقبته صداقها ، فإن ذلك يبطل . فإن قيل : ما ذكره من الشبه غير متجه ، فإنه في مسألتنا أشرك بين بعضين ، وفي هذه المسألة لم يُشرك بينهما ؛ فإن الرقة واحدة مع أن في مسألتنا النكاح صحيح بخلاف الشغار .

قلت : ذكر صاحب « النهاية » أن صورة هذه المسألة مفروضة فيما إذا تزوجت المرأة عبداً وشرط أن تكون رقبة العبد صداقاً لها في النكاح ، فالنكاح يفسد بفساد الصداق ، فعلى هذا يكون قد أشرك بينهما ، وفسد النكاح في المسألتين ، فيكون ببعضها ورقبتها لها ؛ بخلاف ما لو لم يذكر ذلك في ابتداء العقد ؛ فإن النكاح صحيح ، ويزجع فيه إلى مهر المثل ، وليس المراد به يشبه بمسألتنا » . مشكلات الوسيط للحموي (ق / ١٣٥ ، أ / ١٣٥ ، ب) .

(٤) قوله : « من الوالي » ساقط من (أ) .

(٥) زيادة من (أ) .

«الmutation»، سُتّي بها؛ لأن مقصوده مجرد التمتع^(١).

(١) ثبت النهي عن هذا النكاح بعد إياحته، وذلك فيما رواه البخاري (٩/٦٧) (٦٧/٧١) كتاب «النكاح» (٣١) باب «نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً» حديث (٥١١٥) ياسناده إلى علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير». ورواه مسلم أيضاً (٢/٢٨٠) (١٦) كتاب «النكاح» (٢) باب «نكاح المتعة، وبيان أنه أُيْح ثم تُسْخ، ثم أُيْح ثم تُسْخ، واستقر تحريره إلى يوم القيمة» برقم (٣٢) من أحاديث الباب.

وقد روی مسلم حديثاً صريحاً في النسخ، وهو ما رواه - ياسناده - إلى الربيع بن سبيرة الجعفري أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أباها الناس، إني قد كنت أذن لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيئاً فليُخَلِّ سبيلاً، ولا تأخذوا مما آتتكموه شيئاً» انظر صحيح مسلم (٢١/٤٠٢٢) في الكتاب والباب السابقين حديث الباب.

الركن الثاني

الخلل

وهي المنكوبة ، وشرطها أن تكون خليقة من المowanع ، وهي قريب من عشرين : ألا تكون منكوبة الغير ^(١) ، أو في عدة الغير ، أو مرتدة ، أو مجوسية ، أو زندقة لا تُنسب / إلى ملة ، أو ^{أ/٦١} كتابية دانت بدينهم بعد التبديل ^(٢) ، أو بعد المبعث ، وليست مع ذلك منبني إسرائيل ^(٣) ، أو تكون رقيقة ، ^(٤) والناكح حرزاً واحداً ^(٥) طول حرزة ^(٦) ، أو غير خائف من العنت ^(٧) ، أو مملوكة للناكح ، بعضها أو كلُّها ^(٨) ، أو كانت من المحارم : إما من نسب ^(٩) أو رضاع أو مصاهرة ، أو تكون خامسة ، بأن يكون تحته أربع ، أو يكون تحت الزوج أخْثَتها ، أو عمتها ، أو خالتها ، فيكون بالنكاح ^(١٠) جاماً بينهما ، أو يكون الناكح قد طلقها ثلاثة ، ولم يطأها بعده زوج آخر ، أو يكون الناكح قد لَأَعْنَ عنها ^(١١) ، أو تكون مُحرِمة بحج أو عمرة ، أو تكون ثيَّباً صغيراً أو يتيمة ، أو

(١) قال ابن الصلاح : قوله : (ألا تكون منكوبة الغير) قلت : لا يحتاج إلى ذكر الغير ، بل مجرد كونها منكوبة ؛ فإن منكوبته لا يصح العقد عليها ، والله أعلم . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٢ أ) .

(٢) أثبت الناسخ في الأصل كلمة « البديل » ثم كتب فوقها كلمة « التبديل » وكلاهما محتمل .

(٣) قال ابن الصلاح : قوله : (أو كتابية دانت بدينهم بعد التبديل ، أو بعد المبعث وليست مع ذلك منبني إسرائيل) شرطه ألا تكون منبني إسرائيل ، شرط لا يُعرف ولا يَصْحَ ، وإذا نظرت في الفصل المعقود في « الوسيط » في ذلك فيما بعد : حكمت عليه بما ذكرته ، والله أعلم . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٢ أ) .

(٤) في (أ) : « والناكح حرزاً واحداً » . (٥) في (أ) : « الحرزة » .

(٦) أي : ليس يخشى على نفسه الوقع في الزنا ، ولا يشق عليه الصبر عن الجماع . انظر : تفسير ابن كثير (ج ١/٤٥٣) .

(٧) وهي الرقيقة كُلَّاً أو بعضاً .

(٨) في (أ) : « بنسب » .

(٩) كلمة : « بالنكاح » ساقطة من (ب) .

(١٠) أي قذف زوجته بالزنا ولم تكن له بيضة ، فيحلف أربع مرات بالله : إنه لم من الصادقين فيما رماها به من الزنا . =

كانت من أزواج رسول الله ﷺ وذلك لا يُوحَد في هذا الزمان . فهذه مجتمع المowanع ، وسيأتي شرحها في القسم الثالث من الكتاب ^(١) .

* * *

= وفي الخامسة يقول : لعنة الله عليه إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به . وهي كذلك تحلف - إن أنكرت - أربع مرات بالله : إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، وفي الخامسة تقول : غضب الله عليه إن كان من الصادقين . واللعناء مأخوذ من العطرد والإبعاد ؛ لأن كلام الزوجين يتعذر عن صاحبه ، ويحرم النكاح بينهما أبداً - على خلاف فيما إذا كذب نفسه - وستي « لعاناً » لأن الزوج يقول : لعنة الله عليه إن كنت من الكاذبين .
انظر : تصحيح التنبية للإمام النووي ص (١٢٠) . المصباح المنير (٨٥٤ / ٢) . القاموس المحيط ص (١٥٨٩) مادة (ل ع ن) . أنيس الفقهاء ص (١٦٣، ١٦٢) .

(١) يعني من كتاب النكاح .

الرَّكْنُ الثَّالِثُ

الشَّهُودُ

وهو شرط ، ولكن تساهلنا بتسميتها ركتاً . ولا يعقد النكاح إلا بحضور عدلين^(١) . ولا يعقد بحضور رجل وامرأتين ، خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله)^(٢) . وقال داود^(٣) : « لا حاجة إلى الشهادة »^(٤) ، وقال مالك : « يكفي الإعلان »^(٥) . وقد قال رسول الله ﷺ : « لَا نكاح إِلَّا

(١) العدالة في اللغة : الاستقامة ، وفي الشرع : هي ملائكة تحمل صاحبها على ملائمة التقوى والمروعة . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة ، من شرك أو فسق أو بدعة . والعدل : هو المسلم البالغ العاقل الشاليم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، وتشترط السلامة أيضاً من خوارم المروعة ، كالبول في الطريق ، وضعيبة الأرذال ، ونحو ذلك ومحنتها : الاحتراز عمما يئتم به عرقاً .

ولا خلاف في اشتراط هذه الأمور في الشهادة والرواية عن النبي ﷺ ، وتختص الشهادة بشروط أخرى : كالحرية، والذكورة، والعدد، والبصر، وعدم القرابة، وعدم العداوة. انظر: المستصفى للإمام الغزالى ص(١٨٢، ١٨٣) . الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١١٠ - ١٠٨/٢) . التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص(١٣٦) . نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني ص (٢٥) .

(٢) وذلك لأن ذكرورة الشاهدين ليست شرطاً عندهم . انظر بدائع الصنائع (٢ / ٢٥٥) . الهدایة شرح بداية المبتدى (٢٠٦/١) . الاختيار لتعليق المختار (٢/٨٣) . رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين (٣ / ٩٢٢) .

(٣) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الأصل ، ولد في الكوفة وسكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم أربعينات عالم . أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وكان من المحبين للشافعى ، وصنف كتابين في فضائله ، وكان زاهداً ورعاً متبعاً للسنة ، وهو شيخ المذهب الظاهري القائل بعدم حجية القياس . توفي (رحمه الله) سنة (٢٧٠) هـ . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢ / ١) . تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) . فتاوى ابن الصلاح ص (٦٧ - ٦٩) . طبقات الشافعية لابن السبكي (١ / ٢٠٠) . البداية والنهاية لابن كثير (١١ / ٥١) .

(٤) عند الظاهرية يكفي الإعلان عن النكاح ، أو إشهاد عدلين فصاعداً . انظر : المخلّي لابن حزم (٤٥٦ / ٩) .

(٥) اتفق أئمة المذاهب الأربع على اشتراط الشهادة في النكاح ، لكن عند المالكية : يصح العقد بلا إشهاد إذا أعلنتوا =

بوليٰ وشاهدٍ عدل^(١) . فنقول : لا بد من حضور منْ هو أهل للشهادة ، فلا يكفي حضورُ الصبيٰ ، والذمي^(٢) ، والرقيق^(٣) ، والأصم^(٤) ، والفاسق^(٥) . وفي حضور الأعمى خلاف^(٦) ؛

= عنه ، ويلزم أن يشهدوا عند البناء ، حتى إن دخلا بلا إشهاد انفسك النكاح . وعن الإمام أحمد روايتان في الإشهاد ، والمشهور عنه اشتراطها . انظر : الهدایة (١/٢٠٦) . المدونة (٢/١٥٨) . الشرح الكبير للدردير (٢/٢١٦) . مغني الحاج (٣/١٤٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢/٨٤) .

وأما ذكره الشاهدين ، فهو مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وعند الحنفية : يجوز النكاح بشهادة رجل وامرأتين . وعن أحمد رواية في جواز انعقاده بشهادة نسوة ومعهنَّ رجل ، لكن المصحح من الروايتين ما يوافق قول مالك والشافعي . انظر : بداع الصنائع (٢/٢٥٥) . رد المحتار (٣/٢٢) . المسائل الفقهية لأبي يعلى (٢/٨٦) .

(١) رواه الشافعي بإسناده عن ابن عباس موقوفاً في الأم (٥/٢٢) ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦/١٥٢) . والدارقطني في سنته (٣/٢٢٢) في «نصب الرأبة تخرير أحاديث الهدایة» للحافظ الزيلعي نقلأً عن الدارقطني : رجال ثقات إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل . وقال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . انظر : المغني لابن قدامة (٦/٤٥١) . نصب الرأبة (٣/١٨٨) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١١١) موقوفاً على علي بن أبي طالب بلفظ «لأنكاح إلا بولي ، ولأنكاح إلا بشهود» ورواه أيضاً عن ابن عباس موقوفاً باللفظ : «لأنكاح إلا بولي مرشد وشاهدٍ عدل» .

(٢) الذمة في اللغة : الأمان والعهد . وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم من يقيم في دار الإسلام . وعُقدَ الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الله . انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د . عبد الكريم زيدان ص (٢٠) . معجم لغة الفقهاء ص (٢١٤) .

(٣) الرق : الملك ، والرقيق : المملوك ، ويطلق على الواحد والجمع ، ويطلق على الذكر والأئمَّة ، وجمعه : أرقاء ، مثل : شحيح وأشحاء . انظر : مختار الصحاح (٣/٢٥٣) . لسان العرب (٣/١٧٠٧) . المصباح المنير (١/٣٦١) مادة (رق ق) أئيس الفقهاء ص (١٥٢) .

(٤) الفسق : أصله خروج الشيء من شيءٍ على وجه الفساد ، وفي الشرع : هو الترك لأمر الله . والفاسق هو : مرتكب الكبيرة أو المضر على الصغار بغير تأويل . انظر : روضة الطالبين للنووي (٧/٦٥) . المصباح المنير (٢/٧٢٥) . فتح المغيث بشرح ألفية الحافظ العراقي ص (٤٠) . توضيح الأفكار (٢/١١٧) . معجم لغة الفقهاء ص (٣٤٦) .

(٥) اشترط في الوجيز (٤/٤) أن يكون بصيراً . وانظر الروضة (٧/٤٥) .

لأنه أهلٌ لبعض الشهادات .

ولو حضر ابن الزوجين أو أبو الزوجين ، ففيه [أربعة]^(١) أوجه :

أحدها : الانعقاد ؛ لأنه أهل على الجملة .

والثاني : لا ؛ لأنه ليس أهلاً في هذا النكاح .

والثالث : أنه إن حضر ابن الزوج وأبن الزوجة لم يكتف^(٢) ؛ لأنه لا يتتصور الإثبات ، وإن حضر ابناً لأحدهما : جاز ؛ لأنه يمكن الإثبات على والدهما .

والرابع : أنهما^(٣) إن كانوا ابنيها^(٤) : صحيٌّ ، وإن كانوا ابني الزوج لم يصحّ ؛ لأن الحاجة إلى الإثبات عليها عند الجحود ، لا على الزوج ، فيقبل عليها قول ابنيها^(٥) .

وتجري هذه الأوجه في عدوي^(٦) الزوجين .

ولو حضر مَنْ حالَةُ في الفسق مستورٌ على الزوجين جميعاً : صحي العقد على الأصح ، وذكر المحاملي^(٧) فيه خلافاً ، ويقضيه : أن مستور الحرية لا يكفي حضوره^(٨) على الأظاهر ،

(١) زيادة من (أ) .

(٢) قوله : (أنها) ساقط في (أ)

(٣) في (ب) : «ابنيهما» . وهو خطأ واضح . وفي (أ) : «ابنا الزوجة» .

(٤) في الأصل : «ابتها» والمشتبه من (أ) ، (ب) .

(٥) في (ب) : «عدول» . وهو خطأ فحش . والأصح : انعقاد النكاح بابني الزوجين - سواء كانوا ابني كلِّ منها ، أو ابن أحدهما وابن الآخر - وكذلك انعقاده بعدي الزوجين - سواء كانوا عدوي كلِّ منها ، أو عدو أحدهما ، وعدو الآخر ؛ لأنهما من أهل الشهادة . انظر روضة الطالبين (٧ / ٤٦) . معنى المحتاج (٢ / ١٤٤) .

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٧) في (أ) : «ظهوره» وهو خطأ .

لكل الحرية مكشوفة في الغالب ، والفسقُ حفيٰ ، وفي المنع من المستور^(١) حرجٌ وتضييقٌ.

فإن صَحَّحْنَا ، فَبَأْنَ يَبْيَنِي عَادِلٌ فَسَقُّهُمَا^(٢) حَالَةُ الْعَقْدِ؟ فَفِي تَبْيَنِ^(٣) بُطْلَانِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ كَالْقَوْلَيْنِ فِي نَفْضِ الْقَضَاءِ الْمُبْنَىِ عَلَىِ قَوْلَهُمَا^(٤) .

ولَا التفَاتٌ إِلَى قَوْلَهُمَا : كَنَا فَاسِقِينَ . وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : كُنْتُ أَعْرَفُ فَسَقَهُ حَالَةُ الْعَقْدِ ، وَأَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ الصِّيدِلَانِي^(٥) : يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ الطَّلاقِ حَتَّى يَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ يَجْبُ جَمِيعَ الْمَهْرِ ، وَتَعُودُ إِلَيْهِ بِطَلْقَتِيْنِ^(٦) إِنْ نَكَحَهَا . وَنَصْ الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَلَى أَنَّ الْحَرَّإِذَا نَكَحَ أَمَّةً ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ وَاجِدًا طَوْلَ الْحَرَّةِ » بَانَتْ مِنْهُ بِطَلْقَة^(٧) .

أَمَا تَشَطَّرُ الْمَهْرُ فَمُعْقُولٌ ؟ لِأَنَّهُ فِرَاقٌ حَصَّلَ بِجَهَتِهِ ، لَا بِزَعْمِ الْمَرْأَةِ . وَأَمَا جَعْلُهُ طَلاقًا - وَلَمْ يَجْرِ عَقْدًا - فَلَيْسَ يَبْيَنُ لَيْ وَجْهُهُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ طَلاقًا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْمُنْكَرَةِ خَاصَّةً ، أَوْ يُجْعَلُ فِي حَقِّ الْزَّوْجِ طَلاقًا فِي الظَّاهِرِ ؛ لِجَرِيَانِ الشَّهَادَةِ عَلَىِ الظَّاهِرِ النَّكَاحِ ، لَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٨) .

(١) المستور : من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالته باطناً. انظر: التقىيد والإيضاح ص(١٤٥) الروضة(٤٦/٧).

توضيح الأفكار(٢/١٩٣). معجم لغة الفقهاء ص(٤٢٧).

(٢) في الأصل « فسقها ». (٣) في (أ)، (ب) : « تَبْيَنِ ». (٤) في (أ)، (ب) : « تَبْيَنِ ». (٥) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٦) والمذهب حينئذ بطلان النكاح ، كما لو بَأْنَ كَافِرَا . انظر الروضة (٧/٤٧).

(٧) انظر الأم (٥/١٠٠).

(٨) قال الحموي : « قوله : (ولو قال الزوج : كُنْتُ أَعْرَفُ فِسْقَ الشَّهُودِ حَالَةُ الْعَقْدِ ، وَأَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ . قَالَ الصِّيدِلَانِيُّ : يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ طَلاقِ حَتَّى يَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ قَبْلَ المَسِيسِ ، وَتَعُودُ إِلَيْهِ بِطَلْقَتِيْنِ إِنْ نَكَحَهَا ثَانِيَاً . وَنَصْ الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَلَى أَنَّ الْحَرَّإِذَا نَكَحَ أَمَّةً ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ وَاجِدًا طَوْلَ الْحَرَّةِ ، بَانَتْ مِنْهُ بِطَلْقَةً ، أَمَا تَشَطَّرُ الصَّدَاقَ ، فَإِنَّهُ طَلاقٌ حَصَّلَ مِنْ جَهَتِهِ بِزَعْمِ الْمَرْأَةِ . وَأَمَا جَعْلُهُ طَلاقًا فَلَيْسَ يَبْيَنُ لَيْ وَجْهُهُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ طَلاقًا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْمُنْكَرَةِ خَاصَّةً ، أَوْ يُجْعَلُ طَلاقًا فِي حَقِّ الْزَّوْجِ فِي الظَّاهِرِ ، لِجَرِيَانِ الشَّهَادَةِ عَلَىِ الظَّاهِرِ النَّكَاحِ لَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى) .

قلت : ما ذكره الشيخ في قوله : (لم يَبْيَنْ لِي وَجْهُهُ) من حيث إنه لم يَجْرِ عَقْدًا ظاهراً بالإشكال فيه على المذهب . وأما قوله : (إلا أن يجعل طلاقاً في حقه ... إلى آخره) ، فيتجه فيه إشكال على الشيخ ؛ من حيث إنه =

فرع : تردد الشيخ أبو محمد ^(١) في أن المعلن بالفسق إذا تاب في مجلس العقد ، هل يلتحق بالمستور؟ وكان عادته استتابة الحاضرين ، ووجهه أنه يمكن أن يكون صادقاً في توبته .

ولا خلاف في أنه لا يُشترط الإشهاد على رضاء المرأة .

= جعله طلاقاً وهي منكرة فسق الشهود ، ومدعية بقاء النكاح . فعلى هذا كيف يجعل طلاقاً في حقها؟ وكيف يصح أن يكون ذلك طلاقاً منها ، وإنه ليس كذلك فإنه يختص بالزوج؟!

قلت : ما ذكره الشيخ صحيح ؛ فإن المرأة وإن كانت مدعية بقاء النكاح ، فإنه لا ينفي أن يكون سبب وقوع الطلاق منها ؛ فإنها لما أذاعت ذلك مع إنكار الزوج صار ذلك طلاقاً في حقها ؛ مؤاخذة لها . فعلى هذا صحة ما ذكره الشيخ ، وإذا كان كذلك كان طلاقاً في حقه ؛ لما ذكرناه من جريان الشهادة على ظاهر النكاح ، لا ما بينه وبين الله تعالى على ما ذكره ». مشكلات الوسيط للحموي (ق ١٣٥ / ب ، ١٣٦ / أ) .

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

الركن الرابع

العقدان ^(١)

وهو الزوج والولي ؛ لأن المرأة مسلوبة العبارة عند الشافعي (رضي الله عنه) في عقد النكاح ^(٢) ، فلا تصح عبارتها بالنيابة ، ولا بالوكالة ^(٣) ، ولا بالاستقلال ، [لا] ^(٤) في التزويج ، ولا في القبول . ويصح إقرارها بالنكاح على الجديد ^(٥) ؛ لأن شرط الولي إنما ورد في الإنماء ، قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ^(٦) ». إلا أنها لو ^(٧) أقرت ، وكذبها الولي ؟ قال الفعال : لا تقبل ؛ لأنها أقرت على الولي بالتزويج . ومنهم من قال : تقبل ؛ لأنها مُقرّة على نفسها بالرق ^(٨) .

ثم إن اعتبرنا تصديق الولي فكان غائبا - سلمناها في الحال إلى الزوج بإقرارها؛ للضرورة ؛

(١) في الأصل : « العقد » والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢) أي : لا يصح قبولها النكاح لنفسها أو لغيرها . انظر : الروضة (٥٠/٧) .

(٣) في (أ) : « ولا بالولاية » .

(٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٥) انظر روضة الطالبين (٥١/٧) . شرح جلال الدين المخلي على المنهاج (٢٢٢/٣) .

(٦) حديث صحيح : رواه أبو دوداد (٥٦٨/٢) (٦) كتاب « النكاح » (٢٠) باب في « الولي » حديث (٢٠٨٥) . ورواه الترمذى (٤٠٧/٢) حديث (١١٠١) وأبن ماجه (٦٠٥/١) حديث (١٨٨١) . ورواه احمد في مسنده (٣٩٤/٤) وأبن حبان (١٥٤/٦) والدارقطنی في سنته (٢١٨/٣) والحاکم في المستدرک (١٦٩/٣) جميعاً من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بودة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً . وقال الحاکم بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : « هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد علمنا فيها عن إسرائيل ، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في روایاتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويعین بن آدم ويعین بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، وقد حکموا لهذا الحديث بالصحة » ١٠ هـ وقد صححه أيضاً علي بن المديني كما رواه الحاکم عنه في المستدرک (١٧٠/٣) .

(٧) في (أ) : « إذا » .

(٨) والأصح أنه يقبل إقرارها . انظر الروضة (٥١/٧) .

إذ يُعشر ملازمته الولي [حضرًا وسفرًا]^(١)، لكن لورجع وكذب^(٢)، فالظاهر أنه يحال بينهما؛ لزوال الضرورة .

وصيغة الإقرار أن تقول : « زوجني الولي منه ». فلو أقرت بالزوجية ولم تُضف إلى الولي ؟ ففيه خلاف مبني على أن دعوى النكاح مطلقا من غير التقييد^(٣) بالشرط ، هل تسمع ؟ .

فأماماً إقرار الولي المغير ، فنافذ إن أقر في حالة القدرة على الإجبار [و]^(٤) أما أبو حنيفة (رحمه الله) فقد قضى بأنها تزوج نفسها^(٥) ..

(٢) في (أ) : « وكذبها » .

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « تقييد » .

(٥) مذهب الشافعية : ذهب الشافعية إلى اشتراط الولي في النكاح ؛ فلا يجوز للمرأة أن تتولى العقد على نفسها ، ولا على غيرها . وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة أيضا ، وبه يقول محمد بن الحسن من الحنفية إلا أن عنده إذا عقدت نفسها من كفاء ، كان العقد موقعا على إجازة الولي . انظر : الأم (٥ / ١٢) . معرفة السنن والأثار للبيهقي (٢٧ / ١٠) . المدونة (١٥٢، ١٥١ / ٢) . المتنقى شرح موطاً مالك للبيهقي (٣ / ٢٦٧) . دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب أحمد للشيخ مرعي بن يوسف ص (٢٠٣) . موطاً مالك برواية الشيباني ص (١٨٢) .

ومذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) : أن للمرأة العاقلة البالغة العقد على نفسها ، بكرها كانت أو ثبنا ، ولكن تُستحب لها أن تكتل عقد زواجها الوليها ؛ صوتنا لها عن التبدل . وليس لوليها حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفاء . وهذا مذهب أبي يوسف أيضا (رحمه الله) . وقد قيد الحنفية اعتراض الولي - إذا زوجت نفسها من غير كفاء - بإذالم تلذد منه ، فإذا ولدت منه سقط حق الاعتراض عليها ؛ صيانة للولد . انظر : المبسوط (٥ / ١٠٧، ١٠٧ / ٢) . بدائع الصنائع (٢ / ٣١٨) . الهدایة شرح بداية المبتدی (١ / ٢١٣) . الاختيار لتعليق المختار (٣ / ٩٠) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣ / ١١٧) . فتح القدير (٣ / ٢٥٥) . رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣ / ٥٥) .

عرض أدلة القولين ومناقشتها :

أدلة الشافعية ومن وافقهم : استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة ، منها :

(أ) قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾ الآية [النور: ٣٢] وجدة الدلالة من الآية، أن الله تعالى جعل إلى الرجال إنكاح أيامى - والأيم هو من لا زوج له ، ذكرها كان أو أثني - ولو كان النكاح إلى النساء لذكرهن . انظر أحكام القرآن للقرطبي (٢٦٣/٢) .

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٢٣] فقد نهى الله تعالى المؤمنين أن يزوجوا مولياتهم للمسركين - فجعل التزويج إليهم .

(ج) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ الآية (البقرة: ٢٣٢) . وهذه الآية أئيّ آية - في كتاب الله (عزوجل) - دلالة على أن ليس للمرأة الحرمة أن تشكي نفسها كما يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) . انظر أحكام القرآن له (١٧٤/١) ، وانظر المتنقى للباجي (٢٦٨/٢) فقد أحسن في الاستدلال وإن كان مسيقا بكلام الشافعي .

(د) واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» وهو حديث صحيح رواه أبو داود (٥٦٨/٢) وغيره ، والتفقى في الحديث يتجه إلى الصحة ، والمراد: لا نكاح صحيح أو شرعى إلا بولي . انظر نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار للشوكاني (٢١١/٢) .

(هـ) وقوله عليه السلام: «أَئِمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنَكَحْهَا بِاطْلَلٍ...». وهو حديث صحيح كما في المختل لابن حزم (٩/٤٦٥) والجامع لأحكام القرآن (٢٣/٢) وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ص (٤٤٤) .

(و) وقوله عليه السلام: «لَا تُنْزُوِجِيَّ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْزُوِجِيَّ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» . رواه ابن ماجه (٦٠٥/١) وروجاله ثقات كما في بلوغ المرام ص (٢٤٥) . وانظر مصبح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ البوصيري (١/٣٢٢) .

أدلة الحقيقة: وقد استدلوا ببعض الأدلة ، منها :

(أ) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تُنْكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فتنسب الفعل إليها .

(ب) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٢] فتنسب النكاح إليها أيضاً ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي . وتفقى بأن سبب نزول الآية ينطلي هذا الاستدلال ويويد ما ذهب إليه الجمهور . انظر: المتنقى للباجي (٢٦٨/٣) . الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٩) . فتح الباري (٩٤-٨٨/٩) .

(جـ) قوله تعالى: ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْتُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] فأضاف الفعل إليها أيضاً ، وهو التزويج . وتفقى بأن الله قال: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير =

لكن الولي يفسخ العقد^(١) إن وضعت نفسها تحت غير^(٢) كفؤ^(٣) ». وقال مالك : تزوج
الدنية نفسها دون الشريفة^(٤) .

= الصداق دون مباشرة العقد ؛ لأنه حق للأولياء. انظر الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٨٧) .

(د) حديث خنساء بنت خرام، إذ زوجها أبوها - وهي كارهة - فردة النبي ﷺ نكاحها ، وقال : « انكحي من شئت ». والحديث أصله في البخاري (٩ / ١٠١) دون هذه الريادة وقد رواها أبو سلمة مرسلاً ، والمسلم ليس بحججة ، ولو صنع فالمراد تحريم الأكفاء. انظر : إيهار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي تحقيق ناصر العلي ص (١١٥) . نصب الرأية لأحاديث الهدایة للحافظ الزيلعي (٣ / ١٨٣) .

(ه) واستدلوا كذلك بما رواه مالك في موطنه (٢ / ٥٥٥) من أن عائشة (رضي الله عنها) زوجت حفصة بنت أخيها - وكان غائباً - من المنذر بن الت zipper . وثُقِّبَ بأن قول الراوي : « زوجت » أي : مُهَدَّثُ أسباب التزويج ، وأضيف التزويج إليها ؛ لاختيارها ذلك وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولَّي أمر حفصة - عند غيبة أخيها - حتى عقد النكاح . ويدل لصحة هذا التأويل ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه - وهو راوي الحديث الأول أيضاً - قال : « كانت عائشة تُخطبُ إليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت بعض أهلها : زوج ؛ فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح ». ويدل على صحته أيضاً ما قاله ابن المنذر من أنه لا يُعرف عن الصحابة خلافاً في ذلك ، يعني في لا نكاح إلا بولي . انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠ / ٢٣) . الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٧٥) . نيل الأوطار (٧ / ٢١٢) .

(و) واستدلوا أيضاً بالقياس على استقلالها بعقد البيع وغيره من العقود ، فكما يحق لها أن تتصرف في مالها ؛ فلها كذلك أن تتصرف في نفسها ما دامت رشيدة بالغة . وثُقِّبَ بأنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار . انظر : نيل الأوطار (٧ / ٢١٧) .

وبعد النظر في أدلة الفريقين ، يتضح أن قول الشافعية - ومن وافقهم - هو الأولى بالقبول والرجحان ، والله أعلم.

(١) في (أ) : « النكاح » .
(٢) قوله : « غير » ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) : « الكفؤ » وفي (ب) : « كفاء ». وكلاهما صحيح . انظر مختار الصحاح ص (٥٧٢) .

(٤) إطلاق هذا القول على الإمام مالك فيه نظر ، فقد أنكره المالكية أنفسهم ، ففي شرح زروق على الرسالة لأبي زيد القيرزي (٢ / ٢٧) ما نصبه « نقل بعض الأئمة الشافعية عن مالك مثل قول أبي حنيفة في الدنية - يعني في النكاح بلاولي - قال ابن عبد السلام : « وهو غلط لا شك فيه ». وقال ابن عبد البر في « الكافي في فقه أهل المدينة » ص (٢٣٤) : « ولا تلي امرأة عقد نكاح نفسها ، ولا لغيرها ، شريفة كانت أو دنية ، أذن لها في ذلك وليتها =

وعندنا أن الوطء في النكاح بغير ولد يوجب المهر؛ للشبهة، ولا يوجب الحدّ. وقال الصّيرفي^(١): يجب الحدّ. وقال بعض الأصحاب: ينقض قضاء الحنفي بصحة نكاح^(٢) بلا ولد؛ لخلافته الحديث الظاهر^(٣).

وتفاصيل أحكام الولاية يستوفيه / بابان :

- باب في «الولي» .

- باب في «المؤلي عليه» .

= أو لم يأذن ، فإن عقدت نكاحاً فُسخَ أبداً قبل الدخول وبعده ١. هـ .

أما الذي قاله الإمام مالك (رحمه الله) فهو في المرأة الرقيقة الحال ، الضعيفة التي ليس لها ولد خاص مجبر كالأخ في ابنته البكر - فهذه إنْ خِيفَ عليها الضياع ، جاز أن يزوجها رجل من المسلمين - كالمالك وغيره - بالولاية العامة - وهي الإسلام - فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض ، وبهذا أفتى مالك (رحمه الله) في رجال من المولاي يأخذون صبيان الأعراب الذين تصييمهم السيدة ، فيكتفون بهم ، ويربونهم حتى يكبروا ، فتكون فيهم الجارية ، فيزيد من كفلها أن يزوجها ، قال مالك : ذلك جائز ، ومن أنتهز لها منه !؟ فهذه الجارية ليس لها ولد ، ولو كلفت رفع أمرها إلى الحاكم ، فلربما تذرّ عليها ذلك ، وأضرر بها ، فتهلك ضياعاً .

انظر : المتنقى شرح موطاً مالك (٣ / ٢٦٨ - ٢٧٠) . المقدمات المهدّات لابن رشد الجد (٤٧ / ٢) . بداية المجهد (٢ / ١٥) . شرح التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القير沃اني (٢ / ٣١) . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٢٦) .

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي . وأما قوله : (يجب الحدّ على من وطئ في نكاح بلا ولد) فقد ضغّفه الغزالى في الوجيز (٢ / ٥) ، وكذلك في الروضة (٧ / ٥١) .

(٢) في (أ) : النكاح .

(٣) نصّ الإمام الغزالى في الوجيز على أنه لا ينقض قضاء الحنفي بصحة هذا النكاح . انظر الوجيز (٢ / ٥) . وقد رجح في الروضة أيضاً ما رجحه الغزالى . انظر الروضة (٧ / ٥١) .

الباب الأول

في الأولياء

(وفيه فصول)

الفصل الأول

في أسباب الولاية

وهي أربعة :

- الأبوة ، والجدودة في معناها .
- والعصوبية ^(١) بالنسبة .
- والولاء .

- والسلطة ^(٢). أما الأب ، والجد - أب الأب - فلهم منصب الإجبار في حالة البكارة ولو بعد البلوغ ، وفي البنين في الصغر دون الكبر . وقال أبو حنيفة (رضي الله عنه) : البكر البالغة لا تُجبر على النكاح ، والشيب الصغيرة يجوز إجبارها عنده ^(٣) .

(١) قال الحموي : قوله : (الفصل الأول : في أسباب الولاية ، وهي : الأبوة ، وفي معناها الجدودة والعصوبية ... إلى آخره) . قلت : جعل الشیخ الأبوة والجدودة قسماً آخر ، وخصص العصوبية بما سواهما ، ولا شك بأن تزويجها إنما كان بجهة العصوبية كما لا يخفى .

قلت : إنما يجعل الشیخ الأبوة والجدودة قسماً آخر ، وخصص العصوبية بما سواهما ؛ لأنها ليس فيها زيادة نوضيف ، فخصّصها بذكر العصوبية ، وهي ولایة الإجبار في حق البكر ، وإنما كان كذلك لكمال شفقتها ، ولهذا خصّص إفرادها بالذكر ، وأما سائر العصبات فإنهم ليس لهم إلا مجرد تعصیب على ما أشرنا إليه . وبه خرج الجواب « مشكلات الوسيط للحموي (ق ١٣٦، أ / ١٣٦) . (٢) في (ب) « السلطة » .

(٣) مذهب الشافعية : أن الأب له إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح ، وهو مذهب المالكية أيضًا ، واستثنى الإمام مالك - في أظهر الروايتين عنه - المعنستة ، وهي التي طال مكثتها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة ، وكذلك التي ترورجت وخلأ بها الزوج وطلقت من غير دخولها ، فقال : لا يملك الأب إجبارها . ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية ، لكن في رواية عن أحمد أنها إذا بلغت تسع سنين لم ترورج إلا بإذنها في حق كل ولد - الأب وغيره - . وهذا القول عند الأئمة الثلاثة مقيد بما إذا كان النكاح حطأ لها ، وبمehr مثلها ، ولا يجوز إذا كان نقصاً لها ، أو =

= إضراراً بها، ومقيد كذلك بـألا يكون بينها وبين أيها اعداؤه ظاهرة. انظر: الأُم (١٧/٥). منهاج الطالبين ص (٩). كفاية الأخيار (٣٢/٢). المدونة (١٤٠/٢). شرح زروق على الرسالة (٢٨/٢). الكافي لابن عبد البر ص (٢٣١). العدة شرح العمدة على مذهب الإمام أحمد ص (٣٦٤، ٣٦٥). مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٣١٢). المغني لابن قدامة (٣٨٧/٦). الإفصاح عن معاني الصحاح (١١٢/٢).

ومذهب الحنفية: أنه لا يجوز إجبار البالغ البكر على النكاح. انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢، ٢٤١/٢). فتح القدير (٢٦٠/٣). حاشية ابن عابدين (٦٦، ٥٨، ٥٥/٣).

أدلة الشافعية ومن واقفهم :

(أ) استدلوا بقوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تشتأند في نفسها». وهو حديث صحيح رواه مسلم (١٠٣٧/٢) برقم (١٤٢١). وجده الاستدلال به عندهم أنه فرق بين البكر والشيب ، فجعل الأيم أحق بنفسها من ولتها ، فأفهّم ذلك أن البكر ليست أحق بنفسها من ولتها ، أي أن الولي أحق بنفسها منها ، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى .

(ب) استدلوا أيضاً بأن النبي عليه السلام فرق بينهما في صفة الإذن ، فجعل إذن الشيب النطق ، وإذن البكر الصمت . قالوا : وهذا يدل على عدم اعتبار رضاها !! .

أدلة الحنفية ومن واقفهم : استدلوا على قولهم بأدلة كثيرة ، منها :

(أ) قالوا : استدلال الشافعية وغيرهم بحديث «الأيم أحق بنفسها ...» استدلالاً بطريق المفهوم ، وهو ليس حجة متفقاً عليها ، ثم إن ثبت كونه حجة ، فهو معارض بالمنطوق الصريح ، فيسقط الاستدلال به ، وذلك المنطوق هو قوله عليه السلام : «لا تنكح الأم حتى تشتأنم ، ولا تنكح البكر حتى تشتأند» وهو حديث صحيح رواه البخاري (١٩١/٩) ومسلم (١٠٣٦/٢) وفيه التصريح بأن البكر لا تنكح حتى يطلب إذنها .

(ب) قوله عليه السلام فيما رواه مسلم (١٠٣٧/٢) بإسناده عن عائشة قالت : سألت رسول الله عليه السلام عن الجارية يئنكحها أهلها ، أتشتأنم أم لا؟ فقال لها رسول الله عليه السلام : «نعم تشتأنم». وهذا صريح أيضاً في استدانتها .

(ج) روى أبو داود في سننه (٥٧٦/٢) بإسناده عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي عليه السلام ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي عليه السلام . وهذا الحديث وإن كان أعلمه بعضهم بالإرسال ، فهي علة غير مؤثرة ؛ فإنه زُوِيَ مسندًا ومرسلاً ، والذي أنسنده ثقة ثبت ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولم ينفرد بالوصل جرير بن حازم ، وهو أحد رجال الإسناد - بل تابعه أيضاً زيد بن حيان . انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٤٠/٣). وقال البوصيري في مصابح الزجاجة (٣٠٣/١) : إسناده صحيح .

= (د) قالوا : وهذا الحكم من رسول الله عليه السلام موافق لقواعد شرعه ؛ فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة ، لا يتصرف

ونظر الشافعي (رضي الله عنه) إلى الشابة^(١) والبكاره ؛ لقوله (عليه السلام) : «الثيب أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تُستأمر في نفسها ، وإنها صماتها»^(٢) .

ومعنى إجبارها : أن الأب لو زوجها من كفؤ^(٣) ، وهي ساخطة - نفذ ، ولو التمس التزويج من الولي وجب الإجابة وإن كانت مجبرة ؟ كالصبي الذي يتمنى الطعام .

ولو عيئت كفؤا ، وعيت الولي كفؤا ؟ فمنهم من قال : يجب رعاية حقوقها^(٤) في الأعيان ،

= أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما فكيف يجوز أن يرثها ، ويُخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهي من أكثر الناس فيه ، وهو من أغض شيء إليها ، ومعلوم أن إخراج مالها كلها - بغير رضاها - أهون عليها من تزويجها من لا تختاره بغير رضاها .

(هـ) قالوا : وهذا الحكم موافق - كذلك - لمصالح الأمة ، فلا تخفي مصلحة البنت في تزويجها من تختاره وترضاها ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصل ضد ذلك من تبغضه وتتقرئ منه . فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقضي غيره .

(و) قالوا : والشارع لم يجعل البكاره سببا للحجر في موضع من الموضع المتفق عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع . انظر : إيهار الإنفاق ص (١١٠-١١٣) . مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢-٢٢/٢٨) . زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥٩-٩٥/٩٩) . فتح الباري لابن حجر (٩٨/٩) . سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٣/٩٩) . وبعد النظر في أدلة الفريقين واستدلالاتهم ، يتبين أن قول الحنفية - ومن وافقهم - هو الراجح والمجدى بالقبول .

(أ) في (أ) : «الشيبة» .

(بـ) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٢٤) ومسلم في صحيحه (٢/١٦) (١٦/١٣٧) كتاب «النكاح» (٩) باب «استدان الشيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكتوت» حديث (١٤٢١) ورواه برقم (٦٧) حديث الباب بلفظ المصنف . ورواه أبو داود في سنته (٢/٥٧٧) حديث (٥٧٨) والترمذى (٣/٤٦) حديث (١١٠٨) وابن ماجه (١/٦٠١) حديث (١٨٧٠) جميعاً من طرق عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه البخاري (٩٨/٩) حديث (٥١٣٦) بلفظ «لأنكح الأم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...» ورواه مسلم (٢/١٠٣٦) حديث (١٤١٩) والنمسائي (٦/٨٥) وابن ماجه (١/٦٠١) جميعاً من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٣) في (بـ) : «كفء» .

(٤) في (أ) ، (بـ) : «حظها» .

ولما حظ الولي في الكفاءة فقط . ومنهم من قال : تعيين الولي أولى ^(١) .

ومهما ثابت ^(٢) - ولو بالزنا - لم تُجبر . ولو انفق جلد العذرة بوثبة أو طفرة ^(٣) ، فالأظهر أنها بكر ؛ لأن واطئها مبتكر .

ولم يَر أبو حنيفة للزنا أثرا ^(٤) في إزاله حكم البكاره ^(٥) .

(١) وهو الأصح عند الشافعية كما في الروضة (٥٥ / ٧) .

(٢) أي : صارت ثيّبا .

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٨٧ / ١ / ٣) : « قوله في أول النكاح من الوسيط : (وإن زالت البكاره بوثبة أو طفرة) الطفرة بفتح الطاء المهملة وإسكان الفاء . قال صاحب «العين» وصاحب «المجمل» يقال : طفر، إذا وثب في ارتفاع . وقال الجوهري والزيدي في «مختصر العين» : طفر، معناه: وثب . فعلى هذا، مما يعني . وعلى الأول، يكون الوثوب عائماً في الارتفاع والتقدم ، والطفر مختص بالارتفاع ، ويمكن حمل الثاني على موافقة الأول » .

(٤) في الأصل «أثر» وهو خطأ ظاهر .

(٥) مذهب الشافعية : أن مَنْ ثَابَتْ بِالزَّنَاجَةِ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى النَّكَاحِ ، وَلَا يُكْتَفِي بِإِذْنِهَا بِالصَّمْتِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَانِبَلَةِ أَيْضًا . انْظُرْ : الْأَمُ (١٨ / ٥) . الرَّوْضَةُ (٥١ / ٧) . مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ (٩٦) . الْهَدَايَا (١٤ / ٢١) الْعَدْلَ فِي شَرْحِ الْعَدْلَةِ ص (٣٦٦) . الإِفْسَاحُ لَابْنِ هَبِيرَةِ (٢١٣ / ٢) . بِدَائِيَةُ الْجَهَدِ (٧ / ٢) .

ومذهب أبي حنيفة : أن من ثابت بالزنا يكتفى بسكتها إذا عرض لها الولي الزواج من شخص ما ، بشرط ألا يتذكر منها ذلك وأن لا تُحدَّث فيه . فإن تكرر منها ، أو تُحدَّث : فلا يكتفى بسكتها . وهذا مذهب المالكية أيضا ، لكن عندهم خلاف فيمن حدث ، أو تكرر منها الزنا . انظر : المبسوط (٥ / ٧) . العناية على الهدایة (٢٧١ / ٣) . الدر المختار (٣ / ٦٢) . تبيين الحقائق (٢ / ١٢٠) . المدونة (٢ / ١٤٠) . الكافي لابن عبد البر ص (٢٣١) . القوانين الفقهية لابن مجزي ص (٢٠٣) .

وبسب الخلاف في هذه المسألة أنه هل يتعلق الحكم بقوله عليه السلام : «البيك أحق بنفسها من ولتها» . بالشيوخ الشرعية كالنكاح أو شبهة النكاح أو الملك - أو بالشيوخة اللغوية؟ وتظهر ثمرة الخلاف في البالغ التي ثابت بالزنا أو الغصب ، فعلى مذهب الشافعية والخانبلة : لا يجوز إيجارها على النكاح ؛ لأنها ثابت . وعند المالكية : يجوز إيجارها ، ويكتفى بصمتها عند المشورة . أما الحنفية فعندهم لا يجوز أصلاً إيجار البالغة - بكرًا أو ثيّبا - وإنما تظهر فائدة هذه المسألة عندهم - وعند المالكية - في أنه يكتفى بصماتها إذا استثيرت ، ولا يلزم نطقها .

واتفق الأئمة الأربع على أنها لو زالت بكارتها بوثبة ، أو حيضة ، أو جراحة ، فإنها تزوج كما تزوج الأبكار .

فأما العصبات من جهة النسب - كالإخوة، والأعمام، وأولادهم - فليس^(١) لهم الإجبار بحال ، وإنما لهم تزويج البكر والثيب - بعد البلوغ - برضاهما . وهل لهم الاكتفاء بصمتِ البكر؟ وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لظاهر الحديث^(٢) .

والثاني : لا ؛ لأن السكتوت مردّ^(٣) ، ومعنى الحديث حتى الجبار على مراجعتها من غير تكليف نطيق .

وأما الولي^(٤) المعني فولايته كولاية العصبات^(٥) . وأما السلطان فولي في أربعة مواضع : عند عدم الولي ، وغيته ، وعضلته^(٦) ، وإذا أراد الولي أن يزوج من نفسه . وليس للسلطان ولاية الإجبار خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) .

وليس للوصي ولائحة التزويج وإن فُوّض إليه الموصي ؛ إذ ليس له قرابة تدعوه إلى الشفقة والنظر ، ولا حظ له في الكفاءة .

* * *

= واتفقوا كذلك على أنه لو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو وطء شبهة ، فإنها تزوج كما تزوج الثيب . انظر : طريقة الخلاف في الفقه (٧١ - ٧٣) . إيهار الإنصاف ص (١٤٨) . البحر الرائق (٣ / ١٢٤ وما بعدها) .

(١) في (أ) : «ليس» .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٧ / ٥٥) .

(٣) في (أ) : «متعدد» .

(٤) في (أ) ، (ب) : «الولي» .

(٥) في (أ) : «العصوبة» .

(٦) أي : منع ولاته من التزويج من كفاء . انظر المصباح المنير (٢ / ٦٣٥) . مادة (ع ض ل) .

الفصل الثاني

في ترتيب الأولياء [من القرابة والولاء والسلطنة] ^(١)

وجهة ^(٢) القرابة مقدمة على الولاء ، والولاء مقدم على السلطنة . والازدحام يفرض في النسب والولاء .

أما النسب : فالأب ، ثم المجد - ولهم ولادة الإجبار - ثم ترتيب باقي العصبات كترتيبهم في الميراث ، إلا في ثلات مسائل :

إحداها : أن الابن عصبة في الميراث ، ولا يُرُوَّج بحكم البنوة ، خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) ^(٣) . نعم ، إن كان قاضياً ، أو عصبة ، ^(٤) أو ابن عم ^(٤) ، أو معيقاً - زوج بهذه الأسباب ، فالبنوة لا تمنع ولا تفيد ^(٥) .

الثانية : المجد في الميراث يقاسم الإخوة ، وهما يُقدم المجد ؛ لأنَّه على عمود النسب ،

(١) زيادة من (أ) ، (ب) : « فوجهة » .

(٢) مذهب الشافعية : أنه لا يجوز للابن أن يُرُوَّج أمه بالبنوة ، فإذا كان عصبة لها - كأن يكون ابن عم لها - جاز له ذلك بالعصوبة . انظر : الأم (١٤/٥) . مختصر المزن尼 ص (١٦٥) . مغني المحتاج (٣/١٥١) . حاشية القليوبى (٢٢٤) .

مذهب الحنفية : أن للابن تزويج أمه بالبنوة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة . لكن عند الحنفية لا يكون لهذه المسألة محل إلا في الجنونة والمعتوه فقط ، إذ البالغة عندهم يجوز أن تعقد لنفسها - بكرا كانت أو ثبينا - . انظر : الهدایة (١/٢١٨) . الاختیار (٢/٩٦) . الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة ص (١٤) . الكافي ص (٢٣٢) . القوانين الفقهية ص (٢٠٤) . المقنع ص (٢٠٨) . دليل الطالب لنبيل المطالب على مذهب الإمام أحمد ص (٢٠٣) .

(٤) في (أ) : « بكونه ابن عم » . وهذا متصوَّر في وطء الشبهة ، فقد يطأ رجل ابنة أخيه - ظنًا منه أنها أمرأته - ثم تلِّد منه ، فيكون المولود ابناً لها ، وأبًّا عمها في آن واحد . ويتصوَّر ذلك أيضًا في نكاح الجبوس الذين لا يحجزُون ابنة الأخ ، فتيلد منه ، ثم يُشيلُّان . ومع هذا التقدير فعل الصواب : « بكونه ابن عم » وانظر مغني المحتاج (٣/١٥١) .

(٥) أي أن البنوة لا تمنع التزويج مطلقاً ، ولا تفиде مطلقاً .

وشفقته^(١) أكملُ .

الثالثة : أن الأخ من الأب والأم ، مقدم على الأخ من الأب في الميراث ، وكذلك في الصلاة على الجنائز . وفي الولاية قوله^(٢) : لأن جهة الأمومة لا مدخل لها في الولاية ، فيجوز أن لا ثُرِّجَب ترجيحاً . واختار المزني التقاديم في التزويع أيضاً^(٣) .

ويجري القولان في العَم من الأب والأم ، والعم من الأب وابنِيهما ، ولا يجري في ابنِيهما عَم ، أحدهما : أخ لأم ؛ لأن أخوة الأم هاهنا ، لا تفيد عُصوبية في الميراث . وكذلك إذا كان لها ابناً ابنَ عَم ، أحدهما ابنتها ، أو ابناً معتق ، أحدهما منها ، فلا ترجيحة . ونصّ ابن الحداد^(٤) على أن ابنتها من المعتق ، مقدم على سائر البنين . وهو بعيد .

أما ترتيب الولاء ، فالمعيق أولى ، فإن لم يكن فعصباته ، فإن لم يكونوا فمعتق المعتق ، ثم عصباته . وتترتيب عصبات المعتق كترتيب عصبات النسب ، إلا في مسائل :

إحداها : إذا اجتمع جُدُّ المعتق وأخوه من الأب ، ففيه قوله^(٥) :

أحدهما : أن الأخ أولى ؛ لأنه يُدلّي^(٦) ببنوة الأب ، وهي أقوى من الأبوة في العصوبة . والثاني : يتساويان ؛ لأن أحدهما أبُّ الأب ، والآخر ابنُ الأب ، وليس الجد هاهنا أصل الزوجة^(٧) حتى يُقدم .

الثالثة : ابن المعتق مقدم على أبيه ؛ لأن العصبة دون الأب [هنا]^(٨) ؛ لقوة البنوة^(٩) .

الثالثة : الجد وابن الأخ ، إن قلنا : إن الجد مع الإخوة يتساويان^(١٠) ، فهاهنا الجد يُقدم . وإن

(١) في (أ) : « فشفقته » .

(٢) قال المزني في مختصر ص (١٦٥) : « وقياس قوله - يعني الشافعي - أنه أولى بإنكاح الأخ من الأخ للأب ».

(٤) في (أ) : « أدلى » .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٦) زيادة من (ب) .

(٥) في (أ) : « المزوجة » .

(٨) في (أ) : « متساويان » .

(٧) سقطت المسألة الثانية من (أ) .

قلنا: يُقدم الأخ على الجد، فهاهنا يتساويان^(١). وقيل: الجد مقدم^(٢); لقربه. وقيل: ابن الأخ؛ لقوة البناء.

الرابعة: أخ المعتق من الأب والأم، وأخوه من الأب. قيل: لا ترجيح؛ إذ الولاية يجري بمحض العصوبية، وقيل بطرد القولين.

فرعان:

أحدهما: المرأة إذا أَعْتَقَتْ فلها الولاية، ولكن يُزَوِّج العتيقة مَنْ يُزَوِّج السيدة برضاء العتيقة، ولا يحتاج إلى رضا العتيقة؛ لأنها لا تلي العقد على نفسها ولا على غيرها، وليس لها الإجبار. وفيه وجه: أنه^(٣) لا يُبَدِّل من رضاها. فإن عَصَلتْ يُزَوِّجها ولائتها برضاء السلطان، ويكون السلطان نائباً عنها في الرضا الواجب عليها.

وإن كان للمعْتِقَة أَبٌ وابنٌ، فَيُزَوِّجُهَا^(٤) - في حياتها - الأَبُ. فإن ماتت^(٥)، يُزَوِّجُهَا
الابن؛ لأنَّه العصبة الآن. وقيل باستصحاب ولاية الأب، وهو بعيد [وَقَيلَ: يُزَوِّجُهَا ابْنُهَا فِي
حَالِ حَيَاتِهَا، كَمَا يُزَوِّجُهَا بَعْدِ مَاتَتْهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ]^(٦).

الثاني: جارية أَعْتَقَ نصفَهَا، يُزَوِّجُهَا المَالِكُ وَعَصَبَتْهَا إِنْ قَلَنا: إِنْ مِثْلُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ^(٧)
تُورَثُ . وإن قلنا: لا تورث، فَيُزَوِّجُهَا المَالِكُ / والقاضي . وقد قيل^(٨): يُزَوِّجُهَا المَعْتَقُ وَالْمَالِكُ . ١٦٢
وقيل: لا يُزَوِّجُ؛ لِعُشْرِ الْأَمْرِ . وهو بعيد ، والأحوطُ التزويفُ باتفاقِ الجميع^(٩).

* * *

(١) قوله: «فهاهنا يتساويان» ساقط من (أ).

(٢) في (ب): «يُقدم».

(٣) في الأصل: «لأنه»، والمثبت من (أ)، (ب).

(٤) في الأصل: «فزوجها»، والمثبت من (أ)، (ب).

(٥) قوله: «إِنْ مَاتَتْ» يعني: المعْتِقَةُ، وعندئذ فَيُزَوِّجُ العتيقة ابْنَهَا أَعْتَقَتْ .

(٦) زيادة من (أ)، (ب).

(٧) كلمة «الجاربة» ساقطة من (أ).

(٨) في (أ): «وَقَيلَ».

(٩) في (أ): «باتفاق المسلمين».

الفصل الثالث

في سوالب الولاية

وهي سبعة :

الأول : الرّقُ. فلا ولاية للرقيق^(١) على نفسه ، فكيف على غيره؟! نعم ، تصريح عبارته في شقيق عقد النكاح بالوكالة ، وإن لم يأذن [له] [٢) سيده ؛ إذ لا ضرر على سيده فيه . ومنهم من منع عبارته في شق التزويج ، وزعم أن نائب الولي ينبغي أن يكون^(٣) بصفة الولاية بخلاف نائب الزوج .

الثاني : كل ما يُقدح في النّظر . كالصّبى والجنون ، والإغماء ، والعَتَه^(٤) ، والسُّفَهَ الموجِب للحجْر ، والمرض المؤلم الملهي عن النظر لشدّته ، فجميع ذلك يتسلّب الولاية ، وينقلها إلى الأبعد ، إلا في الإغماء والجنون المتقطع ، ففيهما ثلاثة أوجه :

أحدُها : أنها^(٥) تنتقل إلى السلطان ؛ لأن زوالهما متطلّب كالغيبة .

والثاني : أنها تنتقل^(٦) إلى الأبعد ؛ لأن الغيبة لا تخلُ بالنظر ، [والجنون والإغماء يخلان بالنظر]^(٧) .

والثالث : «أن الإغماء ينتقل إلى القاضي ، والجنون إلى الأبعد»^(٨) .

(١) في (أ) : «لرقيق» .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) قوله : «أن يكون» ساقط من (ب) .

(٤) العَتَه : عبارة عن آفة ناتجة عن الذات ، توجب خللاً في العقل ؛ فيصير صاحبه مختلط العقل ؛ فيُشبَه بعض كلامه كلام العقلاة ، وبعضه كلام الجنان ، بخلاف السُّفَهَ ، فإنه لا يشابة الجنون ، لكن تعرّيه خفقة ، إما فرحاً أو غضباً . انظر مختار الصحاح ص (٤١٢) . لسان العرب (٤/٢٨٠٤) . المصباح المنير (١/٥٩٩) . التعريفات ص (١٤٧) . القاموس المحيط (٢/١٦١) . معجم لغة الفقهاء ص (٣٠٤) .

(٥) في (ب) : «تُنقل» .

(٦) كلمة «أنها» ساقطة من (أ) .

(٧) ما بين المعقودين زيادة من (أ) .

(٨) وقد رجح هذا الوجه الثالث في الوجيز (٢/٦) . وفي نسخة (ب) : « وأن بالإغماء تُنقل إلى القاضي ، وبالجنون إلى الأبعد» .

ثم المغمى عليه ، يُتَّظَر مقدار مدة سفر العَدُوِّي^(١) ، أو سفر القصر كما في [مدة]^(٢) الغائب وعندى أن [تقدير]^(٣) الانتظار هاهنا بثلاثة أيام أولى .

الثالث : العمى . وفيه وجهان :

أحدهما : أنه^(٤) لا يلي الأعمى ؛ لاحتلال نظره .

والثاني : يلي ؛ لأن مقاصد النكاح لا ترتبط بالبصر^(٥) .

الرابع : الفسق . وظاهر نصوص الشافعي (رضي الله عنه) قدِيماً وجديداً : أنه يلي ، وقال : « لا يلي السفيفه »^(٦) . قال القفال : أراد به الذي لا ينظر لنفسه . ويدل على ولاية الفاسق الناظر لدنياه تَرُكُ الأوَّلِينَ التكبير^(٧) على سلاطين^(٨) الظلمة والفساق في التزويج ؛ ولأنه ناظر لنفسه ، فكذلك لولده ، فإنه من أهم أموره الخاصة [به]^(٩) ؛ وأن عود الفسق بعد البلوغ لا يُعَيَّد الحجر^(١٠) وفَاقَ ، وإن كان عود السفقة يُعَيَّد على وجهه ، مع أن اتصال الفسق بالبلوغ يمنع

(١) مسافة العدوِّي : هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً وإياباً ، ومعناه أن يتمكن المُتَكَبِّرُ إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل . انظر تهذيب الأسماء واللغات (١٢ / ٢ / ٣) .

(٢) زيادة من (ب) ، وفي (أ) : « حق الغائب » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) وهو الأصح كما في الروضة (٦٤ / ٧) . والنهاج مع المغمى (١٥٥ / ٣) ، والغاية القصوى للبيضاوى (٧٢٩ / ٢) .

(٦) انظر مختصر المزنى ص (١٦٥) .

(٧) في الأصل : « التكبير » .

(٨) في (أ) : « السلاطين » .

(٩) زيادة من (أ) ، (ب) .

(١٠) الحجر لغة : المتن ، وشرعاً : هو منع نفاذ تصرُّف قولٍ لا فعلى . وذلك لصغر ، أو رق ، أو جنون ، أو سفه . وهو نوعان :

الأول : حجر لمصلحة المحجور عليه ، كالصبي والجنون .

الثاني : حجر لصالحة الغير ، كالحجر على المفلس ؛ حفظاً لحق الدائرين . انظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لجم الدين التسفي المفسر ص (٢٢٨) . مختار الصحاح ص (١٢٣) . القاموس المحيط ص (٤٧٥) . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحِضْنِي (١ / ١٦٤) .

ارتفاع الحجر؛ لأنه ثبت بيقين، فلا يرتفع بالشك في الرشد، وإتصال الفسق يوجب الشك، فإذا ارتفع بيقين، لم يعُد أيضًا بالشك بسبب الفسق^(١). والمشهور تخریج ولاية الفاسق على قولين. وقيل: شارب الحمر لا يلي خاصة، وقيل: [ولاية]^(٢) الإجبار تسقط بالفسق دون غيره، وقيل عكسه. فهذه خمسة طرق^(٣).

(١) قال الحموي: قوله: (الرابع: الفسق، وظاهر نصوص الشافعي قدیماً وحديثاً أنه يلي، وقال: لا يلي السفیه. قال القفال: أراد به الذي لا ينظر لنفسه. ويدل على ولاية الفاسق الناظر لدنياه ترك الأولين النکیر على السلاطین الظلمة والفساق في التزویج؛ وأنه ناظر لنفسه وكذلك لولده؛ فإنه في الأمور الخاصة، وأن عزّد الفسق بعد البلوغ لا يعيد الحجر وفأنا، وإن كان عزّد الشفه يعيده على وجهه؛ مع أن اتصال الفسق بالبلوغ يمنع ارتفاع الحجر؛ لأنه ثبت بيقين، فلا يرتفع بالشك في الرشد، وإتصال الفسق يوجب الشك؛ فإذا ارتفع بيقين لم يعد أيضًا بالشك بسبب الفسق». قلت: ذكر الشيخ أن عزّد الفسق بعد البلوغ لا يعيد الحجر وفأنا، ومعلوم أن فيه خلافاً مشهوراً. وقد ذكره الشيخ في باب «الحجر» وذكر الشيخ في السفیه هنا أنه يعيده على وجهه، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا على وجہ ذکرہ صاحب «الحاوی».

قلت: أمكن أن يريد الشيخ بالوفاق يعني بين الشافعي وأبي حنيفة «البيع» و«النكاح»، وإن كان عندنا فيه خلاف ذکرہ العراقيون، وقد صرّح صاحب «المذهب» به، وإن كان في البيع وغيره عاد الحجر وفأنا عندنا على المشهور. وبه خرج الجواب.

فإن قيل: كيف يقول: (ظاهر نصوص الشافعي قدیماً وحديثاً)، وقد نقل العراقيون عن الشافعي (رضي الله عنه) أن الفاسق لا يلي؟ وذلك يخالف ما ذكره الشيخ.

قلت: أمكن أن يحمل كلام العراقيين على السفیه المبذر، فيكون ذلك بحسباً بينهما «مشكلات الوسيط للحموي (ق ١٣٦ / ب - ١٣٧ / ب)».

(٤) زيادة من (أ)، (ب).

(٣) رجح الغزالی هنا، وفي الوجيز (٦/٢) أن الفسق لا يسلب الولاية، ورجح الراغبی أن الفسق يسلب الولاية، قال التنوی: «واشتبھتی الغزالی فیه (يعني في ولاية الفاسق) فقال: «إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما یؤسفه - ڈلی، ولا فلا» قال التنوی: وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به». روضة الطالبين (٧/٦٤).

ولا خلاف في أن المستور يلي؛ لترك الأولين النكير^(١). وتوكييل الفاسق في العقد توكييل^(٢) العبد، وفيه خلاف على قولنا: لا يلي الفاسق.

فأما^(٣) السكران المختل العقل، فلا يصح تزويجه قولاً واحداً، لا وجه لبناء ذلك على أنه يسلك به مسلك الصاحي أم لا؟ فإن هذا يتعلق بالنظر للغير.

الخامس: اختلاف الدين يسلب النظر. فيسلب الولاية الخاصة، حتى لا يزوج المسلم ابنته الكافرة.^(٤) وأما الكافر فيزوج ابنته الكافرة من مسلم^(٥)؛ قال الشافعي (رضي الله عنه): «ولئِي الكافرة كافر؛ لأنَّه^(٦) ينظر لولده، بخلاف الفاسق المسلم على رأي^(٧). وقال الحليمي^(٨): «لا يزوج الكافر إذا قلنا: لا يزوج الفاسق». وهذا خلاف النص^(٩).

ولا يقبل المسلم نكاح الكافرة من قاضي الكفار؛ لأنَّه لا وقع لقضاءهم. وفي كلام صاحب «التقريب»^(١٠) إشارة إلى خلافه^(١١).

السادس: غيبة الولي. وهي لا تسأل الولاية عندنا؛ لأنَّ النظر قائمه، ولكن^(١٢) ينوب السلطان عنه؛ لتعذر الأمر لغيبته^(١٣)، ولذلك لا ينزعل الوكيل بطرأن الغيبة على الموكّل،

(١) في الأصل «التنكير»، والثبت من (أ)، (ب).

(٢) في الأصل: «كتوكيل».

(٣) في (أ): «وأما».

(٤) في (أ): «والكافر يزوج ابنته الكافرة من المسلم».

(٥) في الأصل: «لا ينظر». والثبت من (أ)، (ب).

(٦) انظر مختصر المنبي ص (١٦٥).

(٧) في الأصل: «الحکیمی» والثبت من (أ)، (ب) وهو الصواب. وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٨) أي: خلاف نص الشافعي (رحمه الله).

(٩) هو أبو الحسن القاسم بن القفال الشاشي الكبير، وقد سبقت ترجمته في القسم الخاص بالدراسة.

(١٠) يعني: أنه يجوز للمسلم قبول نكاح الكافرة من قاضي الكفار. والمذهب المنهى. انظر روضة الطالبين (٦٦/٧).

(١١) قوله: «ولكن» ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): «بغيبته».

وينزل بطرآن الجنون .

ثم السلطان يزوج إن كان السفر فوق مسافة القصر ، ولا يزوج إن^(١) كان دون مسافة العدوى ، وهو الذي يرجع عنه^(٢) المبكر إليه قبل الليل . وفيما بينهما وجهان يجريان في قبول شهادة الفرع عند غيبة الأصل ، وفي الاستدعاء عند القاضي .

ثم إذا طلبت من السلطان الترويج ؟ قال الشافعي (رضي الله عنه) : « لا يزوجها ما لم يشهد عدلاً أنه ليس لها ولد حاضر ، وليست في زوجية ولا إعادة »^(٣) . فمنهم من قال : ذلك واجب ؛ احتياطاً للنكاح خاصة . ومنهم من قال : هو استحباب ؛ لأن اعتماد العقود على قول أربابها ، وكذلك يخالفها القاضي على أن ولتها لم يزوجها في الغيبة إن رأى ذلك .

ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى ، استحباب أو إيجاب ؟ فيه خلاف .

السابع : الإحرام . والمحرم مسلوب العبارة في عقد النكاح بالوكالة والبياعة والاستقلال ، في شيء^(٤) القبول والإيجاب . وهل يمنع الرجعة ؟ فيه وجهان^(٥) . وهل ينعقد النكاح بشهادة المحرم ؟ فيه خلاف^(٦) ؛ للتعدد في الرواية ؛ إذ ورد في بعضها « لا ينكح المحرم ولا يشهد »^(٧) .

(١) في (أ) : « إذا ». (٢) في (أ) : « منه » .

(٣) انظر روضة الطالبين (٧/٦٩) . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١٢٣) : « وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلاً أنها ليس لها ولد حاسم ، ولا أنها في عصمة رجل ، ولا في عدته . لكن اختلف أصحابه : هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ؟ والثاني : الصحيح عندهم » .

(٤) في الأصل ونسخة (أ) : « شق » .

(٥) وفي الروضة (٧/٦٧) : أنه تصح الرجعة في الإحرام على الأصح .

(٦) والصحيح : الانعقاد بشهادة المحرم . انظر الروضة (٧/٦٧) .

(٧) هذه الزيادة « ولا يشهد » ليست ثابتة ، كما قاله الترمي في شرح المذهب (٧/٢٩٨) نقلاً عن الأصحاب . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٨٦) : « الظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع عن حضور العقد ، فلْيتأمل . ا . ه . » .

وهل تنتقطع هذه التحريمات بالتحلل الأول^(١)? فيه وجهان ، والأظهر أنه لا تنتقطع ؛ لبقاء اسم الإحرام .

ثم اختلفوا في أن الولاية تنتقل إلى السلطان ، أو إلى الأبعد^(٢)? ورأى أنه كالغيبة ، أو هو مُناف للولاية؟ فإن قلنا : إنه مُناف ، فلو أحرم الموكِل ، انعزل وكيله . وإن قلنا : لا ، فلا ينعزل . ولكن قال الصيدلاني : يصبر الوكيل إلى تحلل الموكِل؛ إذ يبعد عنده [فعلا]^(٣) في ١٦٢/ب وقت^(٤) يعجز عنه هو في نفسه^(٤) .

* * *

(١) التحلل من الإحرام المراد به : الخروج من الإحرام ، ويحل ما كان محظوراً على المحرِم ، وهو قسمان :
الأول : التحلل الأول - وهو أيضاً التحلل الأصغر - ويكون عند الشافعية بفعل أمرتين من ثلاثة : وهي زفي جمرة العقبة ، والنحر ، والخلق أو التقصير . ويباح بهذا التحلل لبس الثياب ، وكل شيء ما عدا النساء إجماعاً .
الثاني : التحلل الأكبر ، وهو الذي يباح به جميع محظورات الحج دون استثناء . انظر الموسوعة الفقهية (٢٤٨/١٠ ، ٢٤٩ ، ٦٧/٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

(٢) وفي الروضة (٦٧/٧) : أن الولاية لا تنتقل للأبعد بسبب الإحرام ، وإنما هو مجرد الامتناع دون زوال الولاية ، وعليه فيزوجها السلطان كما إذا غاب عنها . وانظر : النهاج مع المعني (٣/١٥٦) .

(٤) في وقت هو يعجز في نفسه عنه .

(٣) زيادة من (ب) .

الفصل الرابع

في تَوْلِي طَرْفِي الْعَدْ

اعلم أنَّ الأَبَ يَتَوَلُّ طَرْفِي الْبَيْعِ فِي مَالِ وَلَدِهِ، وَكَذَا الْجَدُّ؛ لِقُوَّةِ الْوَلَايَةِ؛ وَلِكُثْرَةِ الْحَاجَةِ فِي الْبَيْعِ، وَعُشْرَ مَرَاجِعَ السُّلْطَانِ. وَهُلْ يَتَوَلُّ الْجَدُّ طَرْفِي النِّكَاحِ فِي (١) حَفْدَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (٢) بَيْنِيَانٍ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْبَيْعِ، قُوَّةُ الْوَلَايَةِ وَحْدَهَا، أَمْ مَعَ كُثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ نَادِرٌ (٣)؟.

إِنْ قَلَّا : يَتَوَلُّ ، فَهُلْ يَكْفِيهِ النَّطْقُ بِأَحَدِ الشَّقَّيْنِ؟ فِيهِ - وَفِي الْبَيْعِ - ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ أَحَدُهَا : يَكْفِي؛ لِأَنَّ رَضَاهُ (٤) بِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ رَضَا (٥) بِالآخِرِ؛ فَلَا مَعْنَى لِجَوَابِهِ نَفْسَهُ .

وَالثَّانِي : لَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّحْصِيلِ غَيْرُ مَعْنَى الإِزَالَةِ ، فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ لَفْظَيْنِ (٦) .

(١) فِي (أَ) ، (بَ) : «عَلَى» .

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحرَرِ» : رَجَحَ الْمُعْتَبِرُونَ الْجَوَازَ . كَذَا فِي الرُّوْضَةِ (٧٠ / ٧) .

(٣) قَالَ الْحَمْوَيُّ : «قُولَهُ فِي تَوْلِي طَرْفِي الْعَدْ» : (اعْلَمْ أَنَّ الأَبَ يَتَوَلُّ طَرْفِي مَالِ وَلَدِهِ، وَكَذَا الْجَدُّ بِقُوَّةِ الْوَلَايَةِ وَحْدَهَا أَوْ كُثْرَةِ الْحَاجَةِ فِي الْبَيْعِ، وَعُشْرَ مَرَاجِعَ السُّلْطَانِ . وَهُلْ يَتَوَلُّ الْجَدُّ طَرْفِي النِّكَاحِ عَلَى حَفْدَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ بَيْنِيَانٍ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْبَيْعِ، قُوَّةُ الْوَلَايَةِ وَحْدَهَا أَوْ كُثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ نَادِرٌ؟).

قَلْتَ : مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ تَوْلِي طَرْفِي الْعَدْ فِي الْبَيْعِ فَهُوَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الْأَبْوَةِ وَالْجَدِودَةِ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا ذَكْرُ الْأَبِ فِي بَابِ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَوَلُّ طَرْفِي عَدْ النِّكَاحِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ وَقْعَهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَلُوٌّ إِمَّا أَنْ يَزُوجَ بَنْتَهُ أَوْ بَابِنَ ابْنَهُ، وَكَلَّاهُما مُمْتَنَعٌ كَمَا لَا يَخْفِي . فَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ لِهِ إِلَى ذَكْرِهِ، فَإِنَّ الْمَفْصُودَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَذَكُرْ تَوْلِي طَرْفِي عَدِ النِّكَاحِ .

قَلْتَ : إِنَّا ذَكَرَ الْأَبَ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَتَوَلُّ طَرْفِي الْعَدْ فِي مَالِ وَلَدِهِ، وَذَكْرُ الْجَدِّ بَعْدِهِ حَتَّى يَبْنِي عَلَى الْعَلَيْتَيْنِ تَوْلِي طَرْفِي عَدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَتَصَوَّرُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخَلَافِ، وَيَبْنِي عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْبَيْعِ قُوَّةُ الْوَلَايَةِ أَوْ كُثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ . فَإِذَا قَلَّا بِالْأُولِيَّ صَحٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَبِ . وَإِنْ عَلَّمَا بِالثَّانِي لَمْ يَصُحْ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ مُتَكَرِّرٌ . فَعَلَى هَذَا كَانَ فِي ذَكْرِ الْأَبِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ بَعْدَهُ تَوْطِيَةً لِمَسَأَةِ الْجَدِّ دُونَ غَيْرِهِ «مَشَكَّلَاتُ الْوَسِيْطِ لِلْحَمْوَيِّ (ق ١٣٧ / ب، ١٣٨ / أ) .

(٤) فِي (بَ) : «رَضَاهُ» . (٥) فِي (بَ) : «رَضَاهُ» .

(٦) يَعْنِي : شَقِّيُّ الْإِيْجَابِ وَالْقَبْوُلِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْحُ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ (٧٠ / ٧) .

والثالث : أنه لا يكفي في النكاح ؛ للتعييد في صيغته بخلاف البيع .

وإن قلنا ^(١) : لا يتولى ، فيفُوض إلى السلطان ^(٢) أحد الطرفين . وقيل : إنه يُؤكّل ؛ لأن الجهة قوية ، وإنما يحتاج إلى الغير لتنظيم التحاطب وللتعييد .

فأما الجهة التي لا تُقييد بالإجبار ، فلا تُقييد تَوْلِي الطرفين للعقد ^(٣) ؛ فلا يُزوج ابن العم من نفسه ، ^(٤) بل يزوجه ^(٥) من في درجته أو السلطان ، ولا يكفيه التوكيل ؛ فإن وكيله بمثابةه ، وكذا المعتق والقاضي . والحاكم المتصوب عن جهة القاضي يُزوج منه ؛ لأن حكمه نافذ عليه ، وكأنه من جهة السلطان لا كالوكيل . ومنهم من استثنى الإمام الأعظم ، وقال : له تَوْلِي الطرفين ؛ لقوة الإمامة .

والصحيح : أن الوكيل من الجانبيين في النكاح لا يتولى طرفي العقد ، وكذا في البيع . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز للولي والوكيل تَوْلِي طرفي النكاح دون البيع ^(٦) .

* * *

(١) في (أ) : « فإن قلنا » .

(٢) في (أ) : « فيفُوض للسلطان » والمقصود أن الجد - حيثُ - يفوض للسلطان أحد طرفي العقد ، الإيجاب أو القبول .

(٣) قوله : « للعقد » ساقط من (أ) . (٤) في (أ) : « بل يزوج منه » ، وفي (ب) : « بل يزوجها منه » .

(٥) مذهب الشافعية : أن الجهة التي لا تُقييد بالإجبار لا تتولى طرفي العقد ، فلا يُزوج ابن العم من نفسه ، بل يُؤكّل من في درجته ، ولا يُؤكّل أبعد منه ، وإلا زوجه السلطان . انظر المجموع شرح المذهب (٢٧٢/١٧) . مغني المحتاج (١٦٣/٣) .

مذهب الحنفية : أنه يجوز لابن العم أن يزوج من نفسه . وهو مذهب المالكية والحنابلة . وعن أحمد رواية كمذهب الشافعية .

وعند الحنفية أن الوكيل من الجانبيين ، له أن يتولى طرفي العقد . وصورة « الوكالة » عند الحنفية أن توكل المرأة رجلاً في تزويجها من نفسه ؛ فيكون أصلًا في حق نفسه ، وكيلًا في حقها . أو يوكله رجل في تزويجه ، وتوكله - أيضًا - امرأة في تزويجها ؛ فيكون وكيلًا من الجانبيين . انظر : إشار الانصاف ص (١٥٠) . الاختيار (٩٧/٣) . فتح القدير (٣٠٥/٣) . القوانين الفقهية ص (٢٠٥) . الشرح الكبير للدردير (٢٣٣/٢) . المقنع ص (٢٠٩) . المغني (٤٧٠/٦) .

الفصل الخامس

في توكيل الولي وإذنه

أما الولي المجبور، فله التوكيل قطعاً . وهل عليه تعين الزوج؟ قوله :

أحدهما : لا ، لكن على الوكيل طلب الكفؤ ؛ فإن الإذن يتقيّد بالعيبطة ^(١) .

والثاني : تليه ؛ لأنَّ النظر في أعيان الأكفاء دقيق، والنكاح مُخطر ^(٢) ؛ فينبغي أن يتولاه

الولي .

أما المرأة إنْ أذنت للولي ^(٣) الذي لا يُجبر ولم تعين؟ ففيه قوله مرتباً، وأولى بالجواز؛ لأنَّ الولي ذو حظٍ فينظر بخلاف الوكيل .

وإن صرحت بِإسقاط الكفاعة تَحْيَر الولي . وهل يجب التعين مع ذلك؟ فيه طريقان . وإن قالت : رُوْجْجي من شئت ^(٤) . فالصحيح أنه لا يُرْوَج إلا من كفؤ ^(٥) ؛ ومعناه : من شئت من الأكفاء . وليس لغير المجبور التوكيل إن مَنَعْتَ من ذلك ، وإن رضيَتْ جاز ، وإن أطلقَتِ الإذن ^(٦) ؟ فوجهان :

أحدهما : لا ، ^(٧) كالوكيل بالبيع ^(٨) .

والثاني : نعم ؛ لأنَّه على الجملة ذو ولاية وحظٍ .

(١) أي يكون النكاح مشتملاً على مصلحتها ، وليس فيه إضرار بها .

(٢) في (أ) : « خطر » .

(٣) في الأصل : « إنْ أذنت الولي » والمثبت من (أ) ، (ب) . وهذا الفعل « أذن » لا يتعدى بنفسه ، وإنما يتعدى بحرف « اللام » ، ولكن على عادة الفقهاء فإنهم يتخفون من الصلة ، كما قالوا : « عبد مأذون » أي : مأذون له . انظر : المصباح المنير (١٨ / ١) مادة (أذن) .

(٤) في (ب) : « من شئت » .

(٥) في (أ) : « الكفؤ » .

(٦) في (أ) : « بالإذن » .

(٧) في (أ) : « كالتوكيل في البيع » .

فرع :

لو عيَّثْ زوجاً ، ورضيَّتْ بالتوكييل ، فعَيَّنَ الوليُّ في التوكيل ذلك : جاز . وإن أطلق ، فاتفق^(١) أنَّ زوجَ الوكيلِ من المعينِ؟ ففي الصحة وجهان . ووجهُ الفساد فسادٌ صيغة التوكيل ، كما لو قال الوليُّ^(٢) : « بِعْ مَا لِطَفْلِ الْمُبْغِنِ »^(٣) فَبَاعَ بِالْغَبْطَةِ - فإنَّه لا يصحُّ ،^(٤) ويتعلَّصُ هذا النظُرُ في كيفية تعاطي الوكيل^(٥) . ولِيُقلُّ الوليُّ للوكييل في القبول : زوجتُ فلانةً من فلان ، ولا يقلُّ^(٦) : منك . ويقول الوكييل : قبلتُ لفلان . فلو اقتصر على قوله : قبلتُ ، ففيه وجهان ؛ لتردُّده بينه وبين الموكِّل . ولو قال : قبلتُ لنفسي ، لم يصحُّ له ولا للموكِّل ؛ لأنَّه مخالف للخطاب .

ولو قال : زوجتُ منك ، فقال : قبلتُ ، ونَوَى موْكِلَه : لم يقع للموكِّل ، وفي البيع يقع مثله للموكِّل ؛ لأنَّ معقود البيع قابلٌ للنقل بخلاف معقود النكاح .

* * *

(١) في (أ) : « واتفق ». (٢) كلمة « الولي » ساقطة من (أ) .

(٣) في الأصل ونسخة (أ) : « بِغَنِّ » . المثبت من (ب) .

(٤) في (أ) ، (ب) : « ويتعلَّصُ بهذا النظر ككيفية تعاطي الوكيل » .

(٥) في (ب) : « ولا يقول » وكلاهما صحيح .

الفصل السادس

فيما يجب على الولي

فقول : أَمَا غَيْرُ الْمُجِيرِ فَتَجُبُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ – إِذَا طَلَبَتْ – إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَرْجَتِهِ غَيْرُهُ . فَإِنْ كَانَ ، فَهُوَ كَشَاهِدٌ لَا يَتَعَيَّنُ ، وَفِيهِ خَلَافٌ . فَإِنْ تَعَيَّنَ وَعَضَلَ وَأَخْرَجَهَا^(١) إِلَى السُّلْطَانِ : عَصَى ؛ مَا فِيهِ مِنِ الْإِضْرَارِ^(٢) ، وَخَرَقَ الْمَرْوَةَ ، وَنَهَى عَنِ الْعَضْلِ^(٣) .

وَأَمَا الْمُجِيرُ ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُ الْمَحْنُونَةِ^(٤) إِذَا تَأَقَّتْ^(٥) . وَلَا يُجِبُ التَّزْوِيجُ مِنَ الْابْنِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ^(٦) الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ . وَلَا يُجِبُ تَزْوِيجُ الْبَنْتِ^(٧) إِلَّا إِذَا ظَهَرَتِ الْغَبْطَةُ ، فَيُحْتَمِلُ الْإِيْجَابُ كَمَا إِذَا طَلَبَتِ مَالُ الطَّفْلِ بِزِيَادَةٍ ، فَإِنَّهُ يُجِبُ [عَلَيْهِ]^(٨) الْبَيْعُ ، وَيُحْتَمِلُ تَجْوِيزُ التَّأْخِيرِ إِلَى بَلَوغِهَا^(٩) .

وَأَمَّا مَالُ الطَّفْلِ فَلَا يُجِبُ عَلَيْهِ الْوَلِيُّ أَنْ يَكُنْ نَفْسَهُ بِالتجَارَةِ وَالْاسْتِنَمَاءِ ، وَلَكِنْ يُجِبُ

(١) في (ب) : « وأخرجها ». (٢) في (ب) : « الاحتراز » وهو خطأ .

(٣) قال ابن الصلاح : قوله : (والنهي عن العضل) من النهي عنه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَنْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(٤) قال ابن الصلاح : قوله : (أَمَا غَيْرُ الْمُجِيرِ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبَتْ) إلى قوله : (وَأَمَا الْمُجِيرِ فَيُجِبُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُ الْمَحْنُونَةِ) لا يفهم من السياق أن المجر يفارق غير المجر في وجوب الإجابة إذا طلبـتـ، فقد سبق في أول الباب أن المجر يجب عليه الإجابة إذا التمـسـتـ، وإنما لم يذكر هذا هـاـنـاـ في حقـ المـجـرـ، إـمـاـ لأنـهـ قد ذـكـرـهـ مـرـةـ، أو لأنـهـ قـصـدـ ذـكـرـ ما يـخـضـ بـهـ المـجـرـ مـنـ تـزـوـيجـ الـمـحـنـونـةـ وـغـيرـهـ؛ تـعـوـيـلاـ عـلـىـ أـنـ الـوـجـوبـ عـنـ الـطـلـبـ فـيـ الـمـجـرـ يـفـهـمـ مـنـ مـجـرـ ذـكـرـهـ فـيـ غـيرـهـ هـذـاـ الـمـجـرـ الـذـيـ هوـ وـكـيلـ مـنـ وـجـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ». مشكل الوسيط (جـ ٢ـ قـ ٨٢ـ بـ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « تَوْقَانُ الْمَحْنُونَةِ قَدْ يُعْرَفُ بِتَعْرِضِهَا لِلرِّجَالِ » مشكل الوسيط (جـ ٢ـ قـ ٨٣ـ أـ) .

(٦) في (أ)، (ب) : « لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ » وهو خطأ .

(٧) في (ب) : « الشـيـبـ ». (٨) زيادة من (أ) .

(٩) قال ابن الصلاح : قوله : (ويُحْتَمِلُ تَجْوِيزُ التَّأْخِيرِ إِلَى بَلَوغِهَا) وجهـهـ : أـنـ أـمـرـ النـكـاحـ جـلـلـ، ولـلـحـبـ فـيـ تـأـثـيرـ عـظـيمـ، فـرـبـماـ رـأـىـ الـوـلـيـ الـمـصـلـحةـ فـيـ أـلـاـ يـزـوـجـهـ إـلـاـ مـنـ تـحـبـ ». مشكل الوسيط (جـ ٢ـ قـ ٨٢ـ بـ) .

صَوْنَهُ عن الضياع ، وَقَدْرُهُ من الاستئماء المعتمد الذي يصونه [عن] ^(١) أَن تأكله النفقة . ولو طُلب ماله بزيادة ^(٢) وجَب ^(٣) البيع . ولو بَيَعَ شَيْءاً بِأَقْلَى ، فَلَهُ أَن يشتري لنفسه ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ فَلْيُشْتَرِ طفليه ^(٤) . وإن قِيلَ نكاح ابنه؟ لم يلزم مه الصداق في الجديد؛ لأنَّه لم يضمن . وفي القديم: يصير بالعقد ضامناً . وهل يرجع به بعد البلوغ؟ فيه احتمال على القديم ^(٥) . وإن تَبَرُّم ^(٦) بحفظ مال الطفل ، فله أَن يستأجر من مال الطفل مَنْ يَعْمَلُ لَهُ ^(٧) أو يطالِبُ السُّلْطَانَ ^(٨) بأجرة يقدرها له من مال الطفل إن لم يجد متبرعاً ^(٩) . وإن وجد متبرعاً ، فالظاهر أنه لا يعطي الأجرة بخلاف الأم؛ فإن إرضاعها بالأجرة / أولى من إرضاع متبرعة أجنبية؛ لما فيه من التفاوت الظاهر .

* * *

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ): «يجب عليه البيع» . وفي (ب): «يجب البيع» .

(٣) قال ابن الصلاح: «قوله: (فليشتري لطفليه) هذا أمر واجب ، فإن المصنف صَوَّحَ بالوجوب في موضع آخر ، والظاهر من أمره أنه يرى أنَّ هذا البيع وأنَّ هذا الشراء واجب ، وإن كان قد حصل الاستئماء المذكور ، والله أعلم» . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٣ أ) . وقال في الروضة (ج ٢ ق ٧٩/٧): يتقييد ذلك - يعني وجوب الشراء - بشرط الغبطة ؛ فقد يُؤخذ الشيء رخيضاً ، ولكنه غُرْوَةٌ للثَّلْف ، وقد لا يبيسَرَ بيته لقلة الراغبين .

(٤) في (أ): «في القديم» . قال ابن الصلاح: «قوله: (على القديم) يتحتمل لا يرجع بعد البلوغ كالعاقلة ، ويتحتمل أنْ يرجع؛ لعلَّ يمتنع الولي من تزويج ابنه عند ظهور الغبطة ، فيضيع مصلحته» . المشكل (ج ٢ ق ٨٢ أ) .

(٥) يضاف في (ب) بمقدار الكلمة . قال ابن الصلاح: «قوله: (إن تبرم ...) إلى آخره قلت: ليس هذا مخصوصاً بالرائد على ما ذكرنا وجوهه على الولي ، بل هذا في الجميع ، فله أَن يستأجر ، أو يأخذ الأجرة في القدر الواجب والزاد عليه ، وقد أشرتُ لهذا قوله: (بحفظ مال الطفل) فإن الحفظ من الواجب قطعاً ، ولا يقال: كيف يجوز له تزكُّ ما هو واجب عليه؟ أو كيف يأخذ عليه أجرة؟ لأنني أقول: الواجب عليه إنما هو الشعبي في تحصيل ما ذكرناه ، إما بنفسه أو بغيره» . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٣ أ) .

(٦) في (ب): «وله أن يطالِبُ السُّلْطَانَ» .

(٧) قال ابن الصلاح: «قوله: (يطالِبُ بأجرة يقدرها السُّلْطَانُ لَهُ) إن لم يكن مخصوصاً بين عدا الأب والجدة ، فيحتاج إلى الفرق بينه وبين فَقِيلَ ذلك بنفسه والله أعلم . وعلى كل حال ، ففي النفس من هذا الفصل شيء» . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٣ أ) .

الفصل السابع

في الكفاءة وخصالها

واعلم أن الكفاءة حُقُّ المرأة والأولياء، فلورضوا بغير كُفُؤٍ - جاز ، خلافاً للشيعة^(١) ، فإنهم حرسوا الغلوّيات على غيرهم . وكيف يحرّم^{(٢)؟!} ولم تحرّم بنات رسول الله عليه السلام على عثمان وعليه وأبي العاص^(٣) . وأين كفؤ رسول الله عليه السلام في العالم؟ قال الشافعي (رضي الله عنه) :

(١) شيعة الرجل : أتباعه وأنصاره . وجمعها : شيع . وكل قوم اجتمعوا على أفراد فهم «شيعة» . وأصل «الشيعة» : الفرقـة من الناس على حـدة . وكل مـن عـاون إنسـاناً وتحـزـب لـه ، فهو لـه «شـيعـة» . وهو يـقع عـلى الوـاحـدـةـ والـاثـنـينـ والـجـمـعـ ، والمـذـكـرـ والمـؤـنـثـ بـلـفـظـ وـاحـدـ . ثـمـ غـلـبـ هـذـاـ الـاسـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـتـولـىـ عـلـيـاـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ وـأـهـلـ يـتـهـ ،ـ حـتـىـ صـارـ اـسـتـاـخـاصـاـلـهـمـ .ـ إـذـاـ قـيلـ :ـ «ـ فـلـانـ مـنـ الشـيـعـةـ»ـ عـرـفـ أـنـهـ مـنـهـمـ .ـ وـلـمـ يـكـنـ أـنـصـارـ عـلـيـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ يـسـمـعـونـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ بـالـشـيـعـةـ ،ـ إـنـاـ تـحـضـرـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ لـلـدـلـلـةـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ مـقـتـلـهـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ .ـ انـظـرـ لـسانـ الـعـربـ (٤ـ /ـ ٢٣٧٧ـ)ـ .ـ تـاجـ الـعـروـسـ لـلـتـرـيـدـيـ (٤٠٥ـ /ـ ٥ـ)ـ .ـ أـعـيـانـ الشـيـعـةـ لـلـسـيـدـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الـحـسـيـنـيـ (١٤ـ /ـ ٣٤ـ)ـ .ـ

أهم فرق الشيعة :

أ - الكيسانية : وزعيمها المختار بن أبي عبيد الثقيفي الدجال .

ب - الزيدية : وهي منسوبة إلى زيد بن علي زين العابدين ، ومنذهبهم قريب إلى أهل السنة .

ج - الرافضة : وهو يتبرعون من أبي بكر وعمر (رضي الله عندهما) وهذه الفرقـةـ من غالـيةـ الشـيـعـةـ .

انظر : تاريخ الطبرى (٦ / ١٢٣) . مروج الذهب للمسعودي (٣ / ٩٨) . مقالات الإسلاميين لأبي الحسن

الأشعري (١ / ١٣٢) . الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٥١ - ٩٠) .

وقال ابن الصلاح : «ـ خـلـافـ الشـيـعـةـ لـاـ يـقـنـدـ بـهـ عـنـدـ الـأـئـمـةـ ،ـ وـلـذـكـرـ لـاـ يـذـكـرـونـ فـيـ كـتـبـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ عـلـىـ نـدـورـ .ـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ أـنـ الـإـجـمـاعـ يـنـعـدـ وـإـنـ خـالـفـواـ ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ إـذـنـ التـعـرـضـ لـذـكـرـ خـلـافـهـمـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ ،ـ لـكـنـ لـذـكـرـهـ سـبـبـ نـذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـهـوـ إـمـاـ لـأـنـ مـذـهـبـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ الـمـاجـشـونـ -ـ وـقـيلـ :ـ إـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ -ـ قـدـ كـرـوـاـهـمـ تـبـعـاـلـذـكـرـ مـذـهـبـهـمـ .ـ وـإـمـاـ لـأـنـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ النـاسـ ،ـ فـدـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ فـسـادـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ .ـ مشـكـلـ الـوـسـيـطـ (ـجـ ٢ـ قـ ٨٣ـ /ـ بـ)ـ .ـ وـانـظـرـ السـيـلـ الـجـارـ المتـدـفـقـ عـلـىـ حدـائقـ الـأـزـهـارـ للإـمامـ الشـوـكـانـيـ ،ـ فـقـدـ نـعـىـ عـلـىـ الشـيـعـةـ هـذـاـ القـوـلـ وـشـئـعـ بـهـ .ـ السـيـلـ الـجـارـ (ـ ٢ـ /ـ ٢٩١ـ -ـ ٢٩٥ـ)ـ .ـ

(٢) في (أ) ، (ب) : «ـ يـحرـمـ»ـ .

(٣) هو أبو العاص بن الربيع القرشي ، وهو زوج زينب بنت رسول الله عليه السلام . وقد أسر أبو العاص يوم بدر ، فمـنـ عـلـيـهـ =

كيف كان على كفوة فاطمة، وأبواه كافر^(١)، وأبواها سيد البشر؟! ولو كان يكفي النسب في الكفاءة ، فالناس كلهم أولاد آدم (عليه السلام) ، فلِمْ تفاوتوا^(٢)؟! . وأمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس - وهي قرشية - أن تنكح أسامي ، وهو مؤلى^(٣) .

والصحيح : أن التي لا ولئ لها ، يزوجها السلطان من غير كفؤ برضاهـا ؛ إذ لا حظ للمسلمين في الكفاءة ، وذكر الصيدلاني خلافه^(٤) .

ثم الكفاءة ترجع إلى مناقب^(٥) ،

= بلا فداء؛ كرامة رسول الله ﷺ بسبب زينب ، ثم أسلم قبل فتح مكة ، وحسن إسلامه ، وتوفي (رضي الله عنه) عام (١٢) من الهجرة . انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٣٦/٥) . الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر (١٢١/٤) . تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٤٩/٢) .

(١) في (أ) : «أبواه كان كافرا» .

(٢) قال ابن الصلاح : قوله : (ولو كان يكفي النسب) أي التساوي في الانتساب إلى جد أو قبيلة ، وهذا جواب عن سؤال مقدّر ، فإنه قيل : إنما كان على كفؤها (رضي الله عنها) لأن أباها - أبا طالب - كان كفؤاً العبد الله أبي رسول الله ﷺ ؛ لأنهما ابنا عبد المطلب . والجواب عنه : أنه لا يكفي الاستواء في النسب إلى الأجداد ، فالناس كلهم متساوون في النسب إلى جدهم الأعلى آدم (صلى الله عليه وعلى نبينا والبيتين وسلم) . وهم مع ذلك متفاوتون لتفاوت آبائهم الأقربيـن ، ولا فراقـهم في الفضائل ، وقد تفاوت أبوها ﷺ وأبواه [أي : أبو علي] فإن أباها سيد البشر ، وأباه كافر ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٣ ب) .

(٣) سبق تخرجه ص (٤٠) .

(٤) قال ابن الصلاح : قوله : (وذكر الصيدلاني خلافه) أي : لا يجوز ؛ لأن الولاية للمسلمين ، والسلطان نائبهـم ؛ فلا يكفي رضاـه . وقد ذكر غير واحد من المصنـفين أن هذا هو الصحيح ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٣ ب) . قلت : ومن هؤلاء الإمامـون النبوـيـ (رحمـهـ اللهـ) . انظر مـعنىـ المـحتاجـ (١٦٥/٣) .

(٥) قال ابن الصلاح : «الكافـة ترجع إلى المناـبـ ، ولا يـعتبر جـمـيـعـهاـ لـكـثـرـتهاـ ؛ لـغـلـأـقـضـيـ إلىـ العـشـرـ ، وإنـماـ يـقـتـبـرـ منهاـ خـمـسـ . والحرـيـةـ تـعـتـبـرـ فيـ نفسـ الرـوـحـ وـفـيـ الـآـبـاءـ حتـىـ لوـ كـانـاـ حـرـيــنـ ، وـلـكـنـ كـلـ وـاحـدـ يـرـجـعـ إلىـ أـبـ رـقـيقـ ، فـيـعـتـبـرـ التـسـاـوـيـ فـيـ الـقـرـبـ منـ الرـقـيقـ ، حتـىـ لوـ كـانـ الرـقـيقـ منـ جـانـبـهاـ يـقـعـ عـاـشـرـاـ ، وـمـنـ جـانـبـهـ تـاسـعـاـ ، فـلـيـسـ كـفـوـاـ . كذلكـ فيـ «ـتـعـلـيقـ» القـاضـيـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـؤـرـؤـذـيـ ، وـأـنـظـهـ أـبـنـ القـاضـيـ الـحـسـينـ ، وـذـكـرـهـ أـيـضاـ صـاحـبـ =

والمعتبر منها^(١) خمسة^(٢) : التنتي من العيوب المثبتة للخيار ، والحرية ، والنسب ، والصلاح في الدين ، والتنتي من الحرف الدينية^(٣) . والجمل لا يعتبر ؛ لأنّه يرجع إلى مثيل النفس^(٤) . واليسار يُعتبر في أضعف الوجهين ، ولعل ذلك قدر البلاع^(٥) دون التساوي في المقادير . ولا مبالغة بالانتساب إلى الظلمة^(٦) ؛ بل إلى أرومة^(٧) رسول الله ﷺ وإلى العلماء ؛ لأنّهم ورثة الأنبياء^(٨) ، وإلى الصلحاء المشهورين^(٩)

= « التهذيب » والله أعلم ، فالمعنى أراد الحرية في نفس الناكح ، وأما في الآباء فلم يتعرض لاعتبارها ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٤ / ١) .

(١) في (أ) ، (ب) : « خمسة ». (٢) في (ب) : « فيها » .

(٣) في (ب) : « الدينية ». (٤) في (أ) : « النفوس » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولعل ذلك قدر البلاع) أي هذا محلّ الخلاف . أما التساوي في مقدار المال ، فلم يُعتبره أحد . لكن حكى غيره وجّهًا أن الناس طبقات ثلاثة : فقير ، ومتوسط ، وغني ، فيعتبر التساوي في الطبقة وإن لم يتتساويا في مقدار المال ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٤ / ١) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولا مبالغة بالانتساب إلى الظلمة) أي : إلى عظماء الدنيا وكبار أربابها الظلمة ، وكذا لو لم يكونوا ظلما ، لكن لما كان أكثرهم ظلمة خَصَّهم بالذكر ». المشكل (ج ٢ ق ٨٤ / ١) .

(٧) قال ابن الصلاح : « الأرومة - بضم الهمزة وفتحها - هي الأصل ، وكلّ بطن من العرب كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ كانوا أعلى مما هو أبعد منه ، فإن قلت : قال : (إلى أرومة رسول الله ﷺ) ولم يقل : (إلى رسول الله ﷺ) ؟ قلت : لأن الانتساب إلى نفسه ﷺ لا يتصوّر إلا من جهة البيت ، ولا عبرة بذلك في الأحكام المتعلقة بالأنساب ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٤ / ١ وما بعدها) .

(٨) هذا جزء من حديث رواه أبو داود (٤/٥٧) حديث (٣٦٤١) والترمذى (٤/٤٧) حديث (٢٦٨٢) وابن ماجه (١/٨١) حديث (٢٢٣) ، وذكره البخاري في الترجمة من كتاب « العلم » (١/١٩٢) (٣) كتاب « العلم » (١٠) باب « العلم قبل القول والعمل » ؛ لقوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله » فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : « حسن حمزة الكتاني ، وضيقه عندهم باضطراب في سنته ، لكن له شواهد يقوى بها ». فتح الباري (١/١٩٢) .

(٩) قال ابن الصلاح : « اعتبر « الشهرة » هاهنا وفي « البسيط » و« النهاية » في الصلحاء لا في العلماء ، ولعل وجهه أن شرف العلماء عظيم من حيث إنّهم ورثة الأنبياء ، ولا يتوقف شرف الانتساب إليهم على الاشتهر ، بخلاف =

الذين لا يئسُّ أمرُهم^(١) بعدَ الموت ، فإنه الموجِبُ للتفاوت .
 وأمّا صلاحُ الزوجِ فيكفي فيه التَّنَقُّي من الفِسْقِ ، ولا تُعتبر المساواة في درجة الصلاح
 والاشتئار^(٢) .
 والحرفُ الدينيَّة^(٣) هي التي تدلُّ على سقوط النفس ، وأكثرُها يرجع إلى ملابستة
 القاذورات . والرجوعُ في تفصيلِ جميعِ ذلك إلى العادات^(٤) .

* * *

= الصلاح ؛ فإنه في العرف لا يشرف المتسبِّب إلى الصالح الخامل غير المشهور ، وهو في نفسه لا يبلغ درجة العلم
 والله أعلم ، وفيه مزيدٌ نظيرٍ . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٤ / ب) .

(١) في (أ) : « لا أمرُهم » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : « ولا الاشتئار » وكتذا لا يعتبر كونه عدلاً مزكىً ، بل يكفى ألا يكون فاسقاً مردوداً
 الشهادة فحسب ، وإن كان مستوراً » مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٤ / ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قال : (والحرف الدينيَّة) قد ذكر الإمام في كتابه (يعني إمام الحرمين في كتابه النهاية)
 وحكاه المصنفُ عنه في « بسيطه » أنه لا يعد اعتبار التَّنَقُّي منها في الآباء ؛ لأن ذلك يحطَّ من الأحساب . قلت :
 وهذا يدل على اعتبار الحرية في الآباء على ما ذكرته ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٤ / ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (الرجوعُ في تفصيلِ ذلك إلى العادات) أي : هي المرجع في بيان ما يدلُّ من الحرف
 على سقوط النفس » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٤ / ب) .

وتمام هذا النظر بثلاث مسائل :

إحداها : أن هذه الخصال تعتبر في تزويج البنت لا في الابن ؛ إذ لا عَارٌ على الرجال في غشيان خسيسة . نعم ، لا تُرْوَج منه معيبةٌ بالعيوب المشينة للخيار^(١) ، ولا يتصور تزويج الرقيقة منه^(٢) ؛ لأنه لا يخاف العنت^(٣) ، وفي اعتبار الكفاءة بجانبه أيضاً وجة بعيدٌ .

الثانية : هذه الخصال هل تُجْبِر بالفضائل ؟:

يُتَظَر : فإن كان الفائز نسب رسول الله ﷺ ، فلا يوازيها الانتساب إلى غيره من العلماء والصلحاء . وهل يوازيه الصالح الظاهر المشهور في الخطاب^(٤) ؟ . الأصح أنه لا يوازيه^(٥) ، وقيل : تُجْبِر به ، واعتُمد فيه هُم^(٦) عمر (رضي الله عنه) بتزويج ابنته سلمان الفارسي وبأمثال ذلك^(٧) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (نعم لا تُرْوَج منه معيبة) أي : يُعْتَدُ من قولنا : (هذه الخصال لا تعتبر في تزويج الابن) فإنه يعتبر فيه أيضاً لعدم الضرار . وكذلك الحرية تعتبر ، فلا تُرْوَج برقيقة إلا أن اعتبار هذا ليس لأجل الكفاءة ، بل لأنَّه لا يتصور تزويج الرقيقة منه ؛ لامتناع الشرط وهو خوف العنت ، وقد أشار المصنف إلى هذا ، والله أعلم ، ويزداد على ما ذكر الجنون الكبير التائق ، فإنَّ خوف العنت في حقه مُتصَرِّر ، فليتصور تزويج الرقيقة منه » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٥ أ) .

(٢) كلمة « منه » ليست في (ب) .

(٣) في (أ) : « العيب » ، وهو خطأ واضح .

(٤) في (أ) ، (ب) : « الخطاب » .

(٥) قال ابن الصلاح : « الأصح أنه لا يوازيه ؛ لأن النسب من خصال الكفاءة ، بخلاف المشهور من صلاح الروح » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٥ أ) .

(٦) كلمة (هم) ساقطة من (ب) .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (وبأمثال ذلك) يعني كما حديث عبد الملك بن مروان ، أرسل رجلاً صالحًا من المولى إلى ابن عمر (رضي الله عنه) ليخطب له ابنته ، فدخل المسجد ، وصلى ركعتين ، وأحسن أداءهما ، ثم افتتح الخطبة وأدى الرسالة ، فقال ابن عمر : لا رغبة له في عبد الملك ، وإن أردته لنفسك فخذلها ؛ فقد أحسنت أداء أمانته (أيأمانة عبد الملك) والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٥ أ وما بعدها) .

وأمام العيوب فلا يُجبرها غيرها . وأما اليسار فيُجبر بغيره ^(١) . والحرفة لا تتعارض النسب ^(٢) ، وربما يعارضه الصلاح ، والمحكم في جميع ذلك العادات ^(٣) ونفي الغار .

الثالثة : إذا زوجها من غير كفؤ ^(٤) ، بطل العقد على الصحيح ، وذكر العراقيون في تزويج السليمة من المعيب قولين ، « وهو أجرى » فيسائر الخصال . ثم قالوا : إن قلنا : ينعقد العقد ، فهل يثبت للولي الفسخ ؟ قوله : وأجرروا ذلك ^(٥) وإن كان عالما به ؛ لأن الحق للطفل ، فلا يسقط بعلمه . وإن بلغت ، فهل يثبت لها الخيار ؟ فيه تردد . وكل ذلك بعيد ؛ ووجهه أن في النكاح مصالح خفية ، [والأب مؤمن غير متهم] ، فربما يتعاطى تحصيل مصلحة خفية ^(٦) قد تقاضى ترك الكفاءة ، إلا أنه إذا روعي ذلك ، فلا يتوجه إثبات الخيار .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « اليسار يُجبر بغيره : أي بجميع ما عاده من الخصال ». المشكّل (ج ٢ ق ٨٥ / ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (والحرفة لا تتعارض النسب) أي : لا يكون ذو الحرفة النفيسة - الذي لا نسب له - كفؤ الذي الحرفة الحسيبة الذي له نسبة شريفة ، بل يكون كفؤ المثل له حرفة حسيبة مع صلاح في نفسه ؛ وهذا لأن آخر الحرفة قريب . والكلام في حرف يحل ملابستها ، والله أعلم ». المشكّل (ج ٢ ق ٨٥ / ب) .

(٣) في (أ) : « العادة » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذا زوجها من غير كفؤ) هذه المسألة إنما فرضها هو في المجبور ، فأما في غير المجبور إذا زوجها برضاهما من غير رضا باقي الأولياء ، فسيذكره في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى ». مشكّل الوسيط (ج ٢ ق ٨٥ / ب) .

(٥) في (أ) : « وهما جاريان ». قال ابن الصلاح : « قوله : (وهو أجرى فيسائر الخصال) أي : لأن فوات السلامة أضر من فوات سائر الخصال . و « أجرى » بالجيم لا بالخاء ». مشكّل الوسيط (ج ٢ ق ٨٥ / ب) .

(٦) في (أ) : « فيه ». (٧) زيادة من (ب) .

الفصل الثامن

في اجتماع الأولياء في درجة واحدة

وإذا اجتمعوا ، فكلُّ واحد يستقلُّ ، لكنَّ الأحُبُّ تقديمُ الأُسْنَن^(١) والأفضلِ . فإنَّ تزاحموا ، فالعقدُ إلى مَنْ تعينَ المرأة . فإنَّ أذنت للكلِّ ، أقرع بينهم . فإنَّ عقدَ مَنْ لم تخرج له القرعة مبادراً - انعقد . وإنَّ زوجَ أحدهم من غير كفؤ برضاهَا؟ قال الشافعي (رضي الله عنه) : «النكاح مفسوخ»^(٢) فقيل : إنَّ معناه أنَّ للآخرين فسخَ العقد اعترافاً . وقيل : معناه أنه لا ينعقد ؛ لأنَّه يؤدي إلى لحوق العار [بالولي]^(٣) قبل أن يدارك . وقيل : المسألة على قولين .

فرع : إذا أذنت لوليئِنْ ولم تعينَ الزوج - وجوزنا ذلك - فعقدَ كلُّ واحد منهما^(٤) مع شخص ، فإنَّ أحدَ الوقتِ تدافعاً . وإنَّ^(٥) لم يُعلَم السبُق^(٦) وأمكن التوافق تدافعاً أيضًا ؛ إذ ليس نستيقن صحة نكاح أحدهما .^(٧) فإنَّ سبقَ أحدهما وتعينَ^(٨) ولكن نسياه ، وتعلَّر بيائه ، فالنكاح بينهما موقفٌ ، ولا يُبالي بتضرُّرها طولَ العمر ، كما لو غاب زوجها^(٩) ولم تُعرَفْ جيائِه^(١٠) ، وكما لو انقطع دم الشابة بمرضٍ^(١١) ، فإنَّ عليها انتظارَ مِنْ اليائس مع الضرار فيه . وإنَّ علِمَ السبُقُ ولكن^(١٢) لم يتعينَ السابقُ منهما أصلًا ، وحصلَ اليأسُ من البيان ، فقولان مبنيان^(١٣) على القولين في جمْعِ عيدينْ عُقِدَتا في بلدة واحدة على هذا الوجه ، وهذا هنأ أولى بالفسخ لأنَّ الصلاة لا تتحمل الفسخ ، ففي قول : يُتَوَقَّفُ كما لو تعينَ ثم تُنسَى .^(١٤) وفي قول : يُفْسَخ ؛ لدوام الضرار وإطباقي الإشكالِ من أول الأمر إلى آخره . ويُشكَّل على هذا ، إذا تعينَ ثم تُنسَى^(١٥) . وقد قيل بطرد القولين فيه ، لكنَّه غريبٌ .

(١) في (ب) : «الأمين» .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « ولو» .

(٤) في (أ) : «سابق» .

(٧) في (أ) : «فإن تعين سبق أحدهما» .

(٩) في (ب) : «لمرض» .

(١١) في (أ) ، (ب) : «مرتبان» .

(٢) انظر الأم (١٥/٥) .

(٤) كلمة «منهما» ليست في (ب) .

(٦) في (أ) : «السابق» .

(٨) في (أ) : «ولم يعرف خبره» .

(١٠) كلمة «ولكن» ساقطة من (ب) .

(١٢) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

التفريع : حيث رأينا الفسخ ، فقد حكى الصيدلاني عن القفال أنه ينفسخ ، ولا حاجة إلى إنشاء [الفسخ] ^(١) . والأصح : أنه يحتاج إلى إنشاء الفسخ ^(٢) . ثم فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يتبع [تعيين] ^(٣) القاضي ؛ لأنّه محلُّ البتائِيْسِ .

والثاني : لها الإنشاء ؛ لتضررها ، كما في / الحَبْ وَالْعَنَّةِ ^(٤) ؛ فإن الزوج يقدر على الطلاق . ١٦٣ / ب والثالث : أن للزوجين أيضاً الفسخ .

وإن تأخر الفسخ ، فنفقة ثقلاً تقسم على الزوجين ؛ لأنّها محبوسة بسببيهما ، ولا مهرٌ عليهما ؛ إذ النفقة قد تجُب بعْلُ الحبس دون المهر . وفي النفقة وجه منقدح ^(٥) أنه ^(٦) لا تجُب ؛ لأنّه ليس الحبس بتقصير منهما ، ولا النكاح مستيقن ^(٧) في حقّ ^(٨) واحد منها .

هذا كُلُّه عند الاعتراف بالإشكال . فإن ادعى كُلُّ واحدٍ منهما أنه السابق ؟ قال الصيدلاني : «ليس لأحد الزوجين أن يدعي على الآخر ؛ إذ ليس في يده شيء ، وليس أحدهما بأنّ ^(٩) يكون مُدّعِيَاً أولى من أن يكون مُدّعِيًّا عليه» .

^(١٠) وإن ادعى على الولي ^(١٠) - وهو غير مُجبر - : لم يُجُز ^(١١) . وإن كان مجبِراً فوجهاً ، لا اختصاص لهما بمحلُّ التنازع :

أحدهما : أنه لا يتوجه عليه أصلًا ؛ إذ لا حظ له في الملك ، وإنما هو عاقدٌ كالوكيل .

والثاني : يتوجه ؛ لأن إقراره يُقبل بخلاف الوكيل والذي لا يجبر .

(٢) في (أ) : «فسخ» .

(١) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : «والعنّة» وهو خطأ .

(٣) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٦) في (ب) : «أنّها» .

(٥) في (أ) : «ينقدح» .

(٨) كلمة : «حق» ليست في (ب) .

(٧) في (أ) : «مستيقناً» .

(١٠) في (أ) : «إن ادعى عليه» .

(٩) في (ب) : «أن» .

(١١) في (ب) : «لم تسمع» .

قال الإمام : إذا لم يمكن دعوى العلم ^(١) على المرأة ، فلا ينعد أن يدعى أحدهما على صاحبه ، وتجعل المرأة كمال في يد ثالث تداعاه رجال . ثم [ذكر] ^(٢) القاضي في البداية بالتحليف [أنه] ^(٣) يفرغ بينهما .

أما إن ادعى ^(٤) عليها العلم بالسبق ، فلها ثلاثة أحوال :

إحداها : أن تقر لواحد - وفرغنا على الصحيح في صحة إقرارها - ثبتت ^(٥) زوجيته في الحال . لكن هل للثاني أن يختلفها ؟ فيه قولان مبنيان ^(٦) على أن من أقر بشيء لزيد ، ثم أقر به لعمرو ، هل يغrom للثاني بالحيلولة ^(٧) ؟ فإن قلنا : يغrom ، فها هنا أيضًا يتوقع إقرارها ، فيختلفها حتى تقر ؛ فتغrom له ، أو تنكل ؛ فيستفيد الثاني باليمين المردودة تعريتها .

وإن قلنا : لا تغrom ، فلا يختلفها ؛ إذ لا فائدة له في نكولها ، ولا في إقرارها . وفي القديم قول أنه يختلفها حتى يستفيد باليمين المردودة - إن نكلت - ثبوت الزوجية له ، وكون إقرارها الأول لم يثبت زوجية الأول إلا بشرط الحليف للثاني ، فاما مع النكول فلا . وهذا بعيد ؛ إذ نكولها كيف يردد إقرارها ويزاحمه ؟ ! .

الحالة الثانية : أن تنكر العلم بالسبق ، وتحلف على نفي العلم ، فيبقى التداعي بين الزوجين ، وذلك جائز وإن منعنه في الابتداء قبل توجيه ^(٨) الدعوى عليها ؛ فإن الدعوى الآن وجد متعلقًا ، ثم لم يفقط الخصومة . وقيل : إنه لا يسمع تداعيهما ^(٩) كما في الابتداء ، ويكفيها يمين واحدة ^(١٠) على نفي العلم إن حضر الزوجان معاً . وإن بادر أحدهما ، فهل للثاني تحليفها مرة أخرى ؟ فيه وجهان يجريان ^(١١) في كل شريكين يدعيان ^(١٢) شيئاً واحداً .

(١) في (ب) : « العلة » وهو خطأ .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : « ادعيا » .

(٤) في (ب) : « للحيلولة » .

(٥) في (ب) : « تداعيها » .

(٦) في الأصل : « يجري » والمشتبه من (أ) (ب) . (٧) في (ب) : « تداعيا » .

(٧) في (ب) : « زبادة من (أ) ، (ب) .

(٨) في (ب) : « ثبتت » .

(٩) في (ب) : « يبنيان » .

(١٠) في (ب) : « توجه » .

(١١) في (ب) : « واحد » .

(١٢) في (ب) : « تداعيا » .

الحالـةـ الـثـالـثـةـ : أـنـ تـكـرـ وـتـكـلـ ، حـلـفـ المـدـعـيـ عـلـىـ السـبـقـ ، وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـعـلـمـهـماـ^(١) ، فـإـنـ ذلكـ شـرـطـ فـيـ الدـعـوـيـ لـتـرـتـبـطـ بـهـاـ^(٢) الدـعـوـيـ .

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ اـدـعـيـ عـلـيـهـاـ الـعـلـمـ ، فـإـنـ أـطـلـقـ دـعـوـيـ الزـوـجـيـ ، فـفـيـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ المـطلـقـ خـلـافـ ، [ـوـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ]^(٣) .

* * *

(٢) فـيـ (أـ) : «ـبـهـ» .

(١) فـيـ (أـ) : «ـلـعـلـمـهـاـ» .

(٣) زـيـادـةـ مـنـ (بـ) .

الباب الثاني
في المؤلي عليه
(وفيه فصول ثلاثة)
الأول

في المؤلي عليه بالجنون

وفي مسائل ثلاثة ^(١) :

الأولى : **إِلْكُرْ** الجنونة ، لا شك في أن الأب يزوجها ، لكن الثيب إن كانت كبيرة ، **يُنْزَوِّجُ**ها بمجرد المصلحة من غير حاجة على الأصح . وقيل : لا **يُنْزَوِّجُ**ها ؛ لأن الأب في حق الشيب كالأخ ، وهو لا **يُنْزَوِّجُ**ها .

وأما الشيب الصغيرة الجنونة ، فيه وجهان ^(٢) : أحدهما : لا **يُنْزَوِّجُ**ها كالعقلة وبخلاف البالغة ؛ فإنها [في ^(٣) **مَظِنَّة الشهوة** على الجملة ، وإن لم يشترط ظهور حاجة الشهوة في حق الأب .

والصحيح : أنها إذا بلغت عاقلة ، ثم عاد الجنون ، عاد ^(٤) ولاية البصعص وإن كان في عَوْدٍ ولاية المال خلاف ؛ لأن ^(٥) **تَقْوِيَّضُ البَصْعُصِيِّ إِلَى السُّلْطَانِ** - مع حياة الأب - قبيح .

الثانية : للأب التزويع من ابن الكبير الجنون ، وفي الصغير وجهان ^(٦) ، ووجه المنع : أنه تكثُر عليه المؤلُّ ، وخرج بالجنون عن **مَظِنَّة الاستصلاح** . وبالجملة تزويع ^(٧) البنـت

(١) في (أ) ، (ب) : « وفي مسائل » .

(٢) والصحيح من الوجهين أن له تزويجها . انظر الروضة (٩٥ / ٧) .

(٣) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٤) في (ب) : « لكن » .

(٥) والصحيح أنه لا يزوج . انظر الروضة (٩٤ / ٧) .

(٦) كلمة « تزويع » ليست في (أ) .

الصغيرة (١) الأولى من التزويع^(١) من الأبن .

ثُمَّ لا ينبغي أن يُزَاد في التزويع من المجنون على واحدة ، وظاهر المذهب : أنه يُزَوِّج من الصغير العاقل أربع^(٢) ، لأنَّه في مِظْهَرِ الاستصلاح ، وفيه وجه^(٣) : أنه لا يزيد على واحدة أيضًا .

الثالثة : إذا لم يكن للمجنونة (٤) أبٌ ولا^(٥) بجد ، يزوجها السلطان أو العصبات ؟ فيه وجهان : أحدهما : العصبات ؛ لأنَّهم على الجملة ذو حَظٌّ ، وشفقتهم أكملُ . نعم ، السلطان ينوب عنها في الرضا .

والثاني : أنَّ^(٦) السلطان يزوجها ، كما أنه يلي مالها^(٧) . نعم ، قال الشافعي (رضي الله عنه) : « يُراجع أهل الرأي من أقاربها ، ويشاورهم » . واختلفوا في أن ذلك إيجاب أو استحبات^(٨) ؟ فإن جعلناه إيجاباً ، رجع الأمر إلى أنه لا بد من رضا الوالي والسلطان ، ورجح الخلافُ إلى تعيين مَنْ يتَعَاطَى العقدَ .

ثم هل يُشترط في تزويعهم حكم الأطباء بظهور حاجتها إلى الوطء ؟ وجهان : أحدهما : لا يُشترط ، بل يجوز بالاستصلاح كما يجوز للأب .

والثاني : نعم ؛ إذ ليس لهؤلاء رتبة الإجبار ، فلا يُقْدِمُون عليه إلا عن ضرورة^(٩) / ١٦٤ .

* * *

(١) في (أ) : « الأولى بالتزويج » .

(٢) في (أ) : « أربعاً » . وقوله : (ظاهر المذهب ... إلخ) يعني أنه يجوز أن يُزَوِّج الصغير أربعاً . انظر الوجيز (٩/٢) . الروضة (٩٤/٧) . المنهاج ص (٩٧) .

(٣) في (أ) : « وقيل » .

(٤) في (أ) : « أبٌ وبجد » .

(٥) كلمة : « أنْ » ليست في (أ) .

(٦) وهذا الوجه هو الأصح كما في الوجيز (٩/٢) . الروضة (٩٥/٧) . المنهاج ص (٧٩) .

(٧) صحيح البغوي الوجوب ، وضعفه إمام الحرمين . انظر الروضة (٩٥/٧) .

(٨) اشترط الغزالى في الوجيز (٩/٢) ظهور حاجتها إلى الوطء .

الفَصْلُ الثَّانِي

في المولىٰ عليه بالسَّفَهِ

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَفِيهًّا، لَمْ يُجْبِرْهُ الْوَلِيُّ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ بَالْغُّ. وَلَا يُسْتَقْلُ هُوَ بِالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ سَفِيهًّا، لَكِنْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَعَبَارَتُهُ صَحِيحَةٌ. وَيُسْتَقْلُ بِالطلاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْحَجَرِ. وَمِمَّا التَّمَسَ النِّكَاحَ بِعِلْمٍ الْحَاجَةِ^(١) وَجَبَ الإِسْعَافُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَاجَتِهِ. فَإِنْ التَّمَسَ بِعِلْمٍ الْمَصْلَحةِ^(٢) فَفِي وجوبِ إِسْعَافِهِ تَرْدُدٌ^(٣)، وَلِأَنَّهُ يَئِنُّ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْاسْتِصْلَاحِ مِنَ الْمَجْنُونِ. وَإِذَا وَجَبَ الإِجَابَةُ فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ السُّلْطَانَ، فَفِي صَحَّةِ اسْتِقْلَالِهِ تَرْدُدٌ، بِخَلْفِ مَا إِذَا اسْتَقْلَلَ بِشَرَاءِ الطَّعَامِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ فِي مَحْلِ الْمُضْرُورَةِ دُونَ الْوَقْعَ، وَلَذِلِكَ يَجُبُ عَلَى الْأَبِ الإِنْفَاقُ عَلَى الْابْنِ دُونَ الْإِعْفَافِ.

وَمِمَّا اسْتَقْلَلَ دُونَ مَرَاجِعَةِ الْوَلِيِّ، لَمْ يَنْعَدِ النِّكَاحُ. فَإِنْ وَطِيءٌ، فَفِي الْمَهْرِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٍ أَحَدُهَا: لَا يَجُبُ؛ كَمَا إِذَا اشْتَرَى وَأَتَلَفَ^(٤)، فَإِنَّ الْبَائِعَ هُوَ الَّذِي قَصَرَ وَسَلَطَ^(٥).

وَالثَّانِي: يَجُبُ؛ إِذْ تَغْرِيَةُ الْوَطَيِّعِ عَنِ الْمَهْرِ غَيْرِ مُمْكِنٍ تَعَبِّدًا.

(١) وَالْحَاجَةُ هُوَ أَنْ تَغْلِبَ شَهُوتَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَخْدِمُهُ - وَلَمْ تَقْمِ مَخْرَمٌ بِخَدْمَتِهِ - وَكَانَتْ مَؤْنَةُ الرَّوْجَةِ أَخْفَى مِنْ أَجْرَةِ خَادِمَةٍ. وَلَمْ يَكْتُفُوا فِي «الْحَاجَةِ» بِقِولِ السَّفِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إِتْلَافَ الْمَالِ، بَلْ اعْتَبَرُوا «الْحَاجَةَ» بِظُهُورِ الْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى غَلْبَةِ الشَّهُوَةِ. اَنْظُرُ: الرَّوْضَةَ (٧/٩٩).

(٢) مِنْ قِولِهِ: «الْحَاجَةُ وَجْبُ الإِسْعَافِ... إِلَى قِولِهِ: الْمَصْلَحةُ» سَاقِطٌ مِنْ (بِ).

(٣) فِي الرَّوْضَةِ (٧/٩٩): «قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَشْرُطُ فِي نِكَاحِ السَّفِيهِ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ إِتْلَافُ مَالِهِ بِلَا فَائِدَةٍ».

(٤) فِي (أَ): «وَتَلَفُّ».

(٥) وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْحُ، وَاسْتَشَكَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ (٧/٩٩) بِقِولِهِ: «وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمَهْرَ حَقُّ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ تُرْزُقَجَ مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ لَهَا بِحَالِ الرَّوْجِ». وَانْظُرُ الْمَهَاجَ صَ (٧٦).

والثالث : يكتفى بأقل ما يَتَمَوَّل ؛ لِحَقِّ التَّعْبِيدِ وَحَقِّ السُّفَيْهِ ، وأما السُّفَفَةُ فِي جانِبِهَا فَلَا يَظْهُرُ لَهُ أثْرٌ .

فرع : يُنْبَغِي لِللوَلِيِّ أَنْ يُعِينَ الْمَهْرَ وَالمرَأَةَ جَمِيعًا إِذَا أَذْنَ . فَإِنْ عَيْنَ الْمَرْأَةَ دُونَ الْمَهْرِ : جَازَ ، وَتُعِينَ مَهْرُ الْمَشْلِ . فَإِنْ زَادَ سَقْطَتُ الزِّيَادَةُ وَصَحُّ الْعَقْدُ . وَإِنْ عَيْنَ الْمَهْرَ وَزَادَ^(١) : لَمْ يُثْبَتْ وَصَحُّ الْعَقْدُ بِخَلْفِ الْوَكِيلِ إِذَا زَادَ ؛ لِأَنَّهُ عَاقِدٌ لِنَفْسِهِ ، وَمَقْصُودُ الْإِذْنِ رَفْعُ الْحَجْرِ . ثُمَّ الْغَبْطَةُ تُعِينُ مَقْدَارَ الْمَهْرِ .

أَمَا إِذَا عَيْنَ امْرَأَةً ، فَنَكْحُغُرِّهَا : لَمْ يَصُحُّ ؛ لِأَنَّهُ حَادَ عَنِ الْأَصْلِ ، وَالْمَصلَحةُ تَتَفَاقَوْتُ بِهِ ، كَمَا أَنَّ الْزِيَادَةَ أَيْضًا لَا تَصُحُّ وَإِنْ صَحَّ الْعَقْدُ دُونَهَا .

أَمَّا إِذَا أَذْنَ مَطْلُقًا وَلَمْ يُعِينَ الْمَرَأَةَ ، فَفِي صَحَّةِ هَذَا الْإِذْنِ وَجَهَانِ ؛ لِخَالِفَتِهِ لِلْمَصلَحةِ^(٢) غَالِبًا^(٣) . فَإِنْ قَلَنَا : يَصُحُّ ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ شَاءَ بِمَهْرِ الْمَشْلِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْكِحَ شَرِيفَةً يَسْتَغْرِفُ مَهْرُهَا جَمِيعَ مَالِهِ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَخَالِفُ الْغَبْطَةَ ، وَالْإِذْنُ الْمَطْلُقُ يُنْزَلُ عَلَى الْغَبْطَةِ . أَمَا الْمَرْأَةُ فَالسُّفَفَةُ فِي حَقِّهَا لَا يُؤْثِرُ فِي تَغْيِيرِ أَمْرِ الْوَلَايَةِ .

* * *

(١) فِي (أ) : « فَرَادٌ » .

(٢) فِي (أ) : « المَصلَحةُ » .

(٣) وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْإِذْنَ كَافِ . انْظُرِ الرُّوْضَةَ (٧/٩٧) . الْمُنْهَاجَ صَ (٩٧) . الْوَجِيزَ (٢/١٠) .

الفصل الثالث

في المولى عليه بالرق

[و] ^(١) للسيد إجبار الأمة على النكاح . وهل له إجبار العبد ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : نعم ، كالآمة .

والثاني : لا ؛ لأن مستمتعه غير مملوك [له] ^(٢) ، ولا هو أهل للنظر له ^(٣) .

والثالث : أنه يُجبر الصغير ؛ نظراً إليه ^(٤) دون الكبير .

وهل للعبد إجبار السيد على التزويع ^(٥) منه ؟ [فيه] ^(٦) وجهان : أحدهما : نعم ؛ لأن منعه يُورطه [في] ^(٧) الفجور ، والرق لا آخر له ، ولا بد من التحصن .

والثاني : لا ؛ لأن ذلك يُشوش مقاصد الرق ^(٨) .

ولعل الأصح أن كل واحد منهما لا يُجبر الآخر ، بل لابد من تراضيهما . وهذا الخلاف جاري في أنه ، هل يجب تزويج الأمة إذا طلبت ؟ وهو أبعد ؛ لأن لها مطمعاً في الاستمتاع بالسيد .

ثم تزويج المالك رقيقة - حيث قلنا به - طريقة الولاية أو الملك ؟ فيه وجهان :

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) وهذا القول هو الأظهر كما في الروضة (١٠٢/٧) . المنهاج ص (٩٨) . ومال إليه الإمام الغزالى في الوجيز (١٠٢) .

(٤) في (أ) : « له » .

(٥) زيادة من (ب) .

(٧) زيادة من (ب) . وفي (أ) : « لأن منعه يُورطه في ورطة الفجور » .

(٨) والأصح أنه ليس للعبد إجبار سيده على النكاح . انظر الروضة (١٠٢/٧) . المنهاج (٩٨) .

أحدهما : أنه الملك^(١) ؛ إذ لا قرابة له^(٢) حتى ينظر له . وإن نظر ، فينظر لصالح ملكه ، وقد لا تكون مصلحة ملكه مصلحة للرقيق في نفسه .

والثاني : أنه بطريق الولاية ؛ لأن مستمتع العبد لا يملكه ، ومستمتع الأمة - وإن ملكه - فليس المنقول إلى الزوج ملكه ، ولذلك يملك الزوج ما لا يملكه ، من طلاق وظهار . ولا يقدر الزوج على نقل البعض من نفسه ، ولا هو واطئ بملك اليمين ، ولذلك لا يجوز له تزويجها من معيب بالعيوب الخمسة^(٣) . فإن فعل فلها الخيار ، ولا خيار للشَّيْد إذا جهل ذلك ؛ لأنَّه مأخوذ من دفع ضرار الاستمتعان . ولو باعها منْ معيب ، فليس لها الخيار .

فإنْ قلنا : إنه بالولاية ، فلا يُزوج الفاسق أمة وعبدَه إنْ قلنا : لا يلي الفاسق .

ولا يزوج المسلم ريقه الكافر ، أمة كانت أو عبداً . ولا الكافر يُخبر ريقه المسلم ، لكن يُرضي ؟ فيسقط حقه ، وينكح العبد بنفسه .

فروع ثلاثة

الأول : الولي ، هل يزوج ريقَ طفله ؟ فيه ثلاثة أوجه^(٤) :

أحدها : نعم ؛ لأنَّه من مصالح المال .

والثاني : لا ؛ لأن مصلحة المال لا تقتضي التَّكَاخ .

والثالث : أنه يزوج الأمة لحظ المؤنة^(٥) دون العبد^(٦) .

الثاني : أمة المرأة يزوجها ولِيَها بِرضاها ، وقال صاحب « التلخيص » : يزوجها السلطان بِرضاها ؛ إذ ولِيَها ليس مالكها ،^(٧) ولا ولاء لها^(٨) . وهذا له وجه على قولنا : إنَّ تزويج الرقيق

(١) وهذا هو الأصح كما في الروضة (١٠٥ / ٧) . (٢) كلمة : « له » ليست في (أ) .

(٣) في (أ) : « الخمس » . وهو جائز أيضاً .

(٤) والصحيح أنه لا يزوجه . انظر الروضة (١٠٥ / ٧) . (٥) في (أ) : « الأمة » .

(٦) في الأصل : « دون الأمة » وهو خطأ ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٧) في (أ) : « ولا ولادة لها » . وفي (ب) : « ولا ولِي لها » .

بالمملك لا بالولاية . ثم لا يجبر الوالى أمة^(١) البكر البالغة . وإن أجبرها ، فلا يكفي بسكتها في أنتها وإن اكتفى بذلك في نفسها .

الثالث : قال ابن الحداد : « المعتقة في المرض ، لا يزوجها قريها ؛ لأنه زُبُداً ينقص المال^(٢) ، ويموت المريض ، وتعود رقيقة ». فمن الأصحاب من خالقه وقال : « يبني التصرف على الحال^(٣) ، كما لو وهب المريض ، جاز للمتهم وطؤها مع هذا الاحتمال ». لكن قياس ابن الحداد يقتضي المنع في هذا أيضاً ، ويحسن هذا الاحتياط للبعض ، إذا كان المرض مخطراً ، أو لا مال له سواه^(٤) إذ يظهر هذا الاحتمال .

* * *

(١) في (ب) : « أمته » وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ونسخة (أ) .

(٢) يعني ينقص المال الموروث ، وذلك بأن تكون قيمة الجارية أكثر من الثالث المسموح له بالتبرع به ، أو الورصية به .

(٣) يعني يصح نكاحها ؛ لأنها عنةت ، فالظاهر أنها حرة ، ولا يتوقف على انتظار موت السيد أو احتمال نقصان المال ». .

وفي (ب) : « يبني التصرف على المال ». .

(٤) في (ب) : « سواها ». .

القسم الثالث من الكتاب
في الموانع للنكاح ، في الناكح والمنكورة
 وهي أربعة أنجاس :
الأول : ما يُوجب المحرمة / .
والثاني : ما يتعلّق بعده ، ولا يُوجب حرمة مؤبدة .
والثالث : الرِّئْسُ والمَلْكُ .
والرابع : الكفر .

الجنس الأول

المحرمية^(١)

وذلك يحصل بحسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .

المانع الأول : النسب . ويحرم جميع الأقارب إلا أولاد الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات . وأصناف المحرمات سبعة^(٢) ذكرهن الله تعالى في قوله : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَكُّمْ ﴾ الآية^(٣) .

أما الأم : فهي كل أئمـى انتهـيـتـ إـلـيـهاـ بـالـولـادـةـ ، بـواـسـطـةـ أـوـغـيرـ وـاسـطـةـ - كـانـتـ الـواـسـطـةـ ذـكـراـ أو أئمـىـ - وـانـدـرـجـ تـحـتـهـ الـجـدـاتـ .

وأما البنت : فهي كل أئمـىـ تـنـهـيـ إـلـيـكـ بـالـولـادـةـ ؛ بـواـسـطـةـ وـغـيرـ وـاسـطـةـ كـماـ سـقـ (٤) ، وـانـدـرـجـ فـيـ الـأـحـفـادـ .

(١) المقصود بالمحرمية : جواز الخلوة به ، والمسافرة معه ، والنظر إليه ، وذلك أنه قد يحرم على الرجل نكاح امرأة أبداً ، ومع هذا لا ثبت له المحرمية ، وذلك كالملاعنة ، فإنها تحرم على الملاعين أبداً ، ولا يجوز له الخلوة بها ولا المسافرة معها . وأما أم الموطدة بشبهة وابتها ، فتحرمان أبداً على الواطيء ، وفي ثبوت المحرمية خلاف عند الشافعية ، قال ابن الصلاح : « وال الصحيح - وهو النص - أنه لا يوجبهها ، مع إجماعهم على أنه يجب الحرمة المؤبدة » . قلت : والمقصود التنبية عليه هنا ، هو أنه لا يلزم من ثبوت المحرمية المحرمية . انظر شرح مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٦ ب) . روضة الطالبين (١١٣ / ٧) . مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٧٥ / ٣) .

(٢) يعني المحرمات بالنسبة ، وإلا فالجميع أربع عشرة بواسطة الجدات . وذلك غير واسطة أمه التي ولدته . من شرح مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٦ ب) .

(٣) من الآية (٢٣) من سورة (النساء) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (كما سبق) أي : سواء كانت الواسطة ذكرا - كبرت الابن - أو أئمـىـ - كـابـنـ الـبـنـتـ - وـاعـلـمـ أـنـ لـيـسـ كـلـ مـنـ ذـكـرـ ، هـيـ أـمـ أـوـ بـنـتـ حـقـيقـةـ ؛ فـإـنـ الصـحـيحـ : أـنـ الـأـمـ وـالـبـنـتـ حـقـيقـةـ ، عـبـارـةـ عـنـ يـذـلـيـ بـغـيرـ وـاسـطـةـ لـاـغـيرـ ، وـإـنـماـ سـمـيـ منـ عـدـاهـمـ أـمـاـ وـبـنـاـ ، مـجـازـاـ ، وـإـنـماـ أـرـادـ المـصـنـفـ ذـكـرـ كـلـ مـنـ تـسـمـيـ أـمـاـ وـبـنـاـ ، حـقـيقـةـ كـانـ أـوـ مـجـازـاـ ؛ لـشـمـولـ التـحـريمـ لـلـجـمـيعـ » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٦ ب) .

وأما الأخت : (فهي كل أنتي^(١) ولدتها أبوك وأمك^(٢) ، أو أحدهما^(٣) . وبنات الأخ^(٤)) .
وبنات الأخت : كبناتك منك^(٥) .

والعمة : كل امرأة ولدتها أجدادك أو جداتك من قبل الأب ، ولا يحرم أولادها.

والخالة : كل امرأة ولدتها أجدادك أو جداتك من قبل الأم^(٦) .

والللفظ الجامع : أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل^(٧) . بعده أصل^(٧) .

(٢) في (ب) : «أو أمك» وهو خطأ.

(١) في (أ) : «فكل أنتي» .

(٣) في (أ) : «ولدتها أبواك أو أحدهما» .

(٤) سقط من (أ) قوله : «وبنات الأخ» .

(٥) قال ابن الصلاح : «قوله : (كبناتك منك) أي : سواء انتهى نسبهن إلى الأخ والأخت ، بواسطة أو غير بواسطة ، ذكراً أو أنثى» . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٦ / ب) .

(٦) قال ابن الصلاح (رحمه الله) : «قوله : (والعمة كل أنتي ولدتها أجدادك ... والخالة كل أنتي ... الخ) فإن قلت : يلزم على هذا ، أن تكون الجدات عمات وحالات ؛ لأنهن إناث ولدتها أجدادك أو جداتك؟ قلت : لا يلزم ؛ لأن المفهوم من ذلك أنها التي ولدتها أجدادك أو جداتك ، مع أنها ليست في نفسها جدة» . المشكل (ق ٨٧ / ب) .

(٧) في الأصل (بعده له أصل) . وانظر تعليق ابن الصلاح الآتي :

قال ابن الصلاح : «قوله : (الللفظ الجامع ...) إلخ هذا قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني (رحمه الله) . و (أصوله) : أمهاه وإن علّون . و (فصوله) : بناته وإن سفلن . (وفصول أول أصوله) الأخوات وبناتهن مع بنات الإخوة . (وأول فصل من كل أصل بعده أصل) : أي : العمات والحالات ، وإنما قال : «أول فصل» ؛ لغلا تدرج أولادهن .

قال : قوله : (بعده أصل) وقع في «الوسيط» و «الخلاصة» ، ولم يقل ذلك في «البسيط» و «الوجيز» بل قال : (وأول فصل من كل أصل وإن علا) واقتصر بعض المصنفين على أن قال : «من كل أصل بعده» أي : بعد أول أصوله الذي سبق ذكره ، وهذا أوضح وأوجز . نعود إلى المذكور في الكتاب ، وهو أغمضها فنقول : «كل أصل بعده أصل» عبارة عن الجد وإن علا ، والجددة وإن علت ؛ لأنهما أصلان ، ويقع بعدهما الأبوان وهما أصلان ، وكذا كل واحد من فوقهما من الأجداد والجدات يقع بعده أصل ، وإنما الأصل الذي لا يقع بعده أصل ، هو الأب =

فرع : إذا ولدت من الزنا ، لم يحل لها ^(١) نكاح ولدها . والخلوقة من ماء الزنا ^(٢) لا يحرم نكاحها على الزاني ؛ لأنها تفصل عن الأم ، وهي إنسان وبعض منها ، وتنفصل عن الفحل وهو ^(٣) نطفة ، فعلى تحريم ^(٤) النسب الشرعي وقد انتفى ، ولو كان بعضها حقيقياً منه ؛ لما انعقد ^(٥) ولد الحرة ريقاً في منكوبة رقيقة ، كما لا يلذ الحرة ريقاً من زوج رقيق ^(٦) .

أما المنفية باللعان ، فهل تحرم على الثنائي ؟ فيه وجهان . وجاه التحرير : أنها عرضة للحريق بسبب الفراش إن كذب ^(٧) نفسه ^(٨) .

= والأم . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٧ / ب وما بعدها) .

(١) كلمة : « لها » ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : « الزاني » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « وهي » .

(٤) في (أ) : « تحريها » .

(٥) قال ابن الصلاح : « ما ذكره في المخلوقة من ماء الزاني ، تحريه : إن ثبتت البنّى ولدًا له ، فلا تحرم ؛ لأنها ليست ولدًا له ، لا شرعاً ولا حقيقة . أما شرعاً ، فلا يقى النسب إجماعاً ، وأما حقيقة فلو جهين : (أحدهما) : أن المنفصل منه ليس إلا النطفة ، وليس ولداً ، فلا يكون والدّ لها ، ولا هي ولدّ له .

(الثاني) : أن الذكر لو كان والدّا حقيقة ، لما انعقد ولد الحرة ريقاً أصلاً ، كما لا ينعقد ولد المرأة الحرة ريقاً ؛ فثبتت أن الولد ليس ولد اللذ كر أصلاً ، وإنما مجعل له ولدًا - شرعاً ، إذا ولد على فراشه ، ولا فراش لزاني » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٨ / أ) .

(٦) في (أ) : « أكذب » .

(٧) قال ابن الصلاح : « في المنفية باللعان وجهان . وجاه التحرير ما ذكر . ووجه الجواز : أنه انتفى نسبة ، وثبت بلعنه كونه من الزنا » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٨ / ب) .

قلت : إن كانت الملاعنة مدخولًا بها ، حرمت عليه المنفيّة وجهاً واحداً ؛ لكونها ريبة . وإن لم تكن مدخولاً بها ، فالإصح أنها تحرم عليه أيضاً . انظر : الروضة (١٠٩ / ٧) . الغاية القصوى (٢ / ٧٣٣) . تكميل المجموع للشيخ الطبيعي (١٧ / ٣٢٨) .

المانع الثاني : الرضاع . قال رسول الله ﷺ : « يُحرِّمُ مِنِ الرُّضَاعِ مَا يُحرِّمُ مِنِ النَّسْبِ ^(١) » ; فتحرم منه الأمُّ ، والبنت ، والأخت ، وبناتها ، والعمّة ، والخالة ^(٢) .

وأمك ^(٣) : كل امرأة أرضعتك ، أو أرضعت مَنْ أرضعتك ، أو أرضعت مَنْ يرجع نسبك إليه من جهة أبيك أو أمك ، وكذلك كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها .

وكل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة من قبل أبيها أو أمها : فهي أختك ^(٤) . وكذلك كل

(١) الحديث رواه البخاري (٤٣/٩) (٦٧) (٢٠) كتاب « النكاح » (٢٠) باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حديث (٥٠٩٩) . ورواه مسلم (١٠٦٨/٢) (١٧) كتاب « الرضاع » (١) باب « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » حديث (١٤٤٤) كلامها بلفظ : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . ورواه النسائي (٩٩/٦) بلغط المصنف . ورووه جميماً من طرق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمّرة عن عائشة مرفوعاً . ورواه أبو داود (٥٤٥/٢) حديث (٢٠٥٥) والترمذى (٤٥٣/٢) حديث (١١٤٧) والنمسائي (٩٨/٦) من طرق عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة مرفوعاً . ورواه ابن ماجه (١٩٣٨) حديث (٦٢٣/١) بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً .

(٢) قال ابن الصلاح : « ليس يحرم من النسب إلا السبع اللاتي ذكرها عقب الخبر ، وهن أيضاً محرامات من الرضاع . وأما من استثنى منه الأربع اللاتي هن أخت ولدك ، وأم أخيك ، وأم نافلتك [أي ولد ولدك] ، وزعم أنهن يحرمن بالنسب ولا يحرمن بالرضاع : فقد أتى بما لا حاجة إليه ؛ لأنهن حرمٌن بسبب المصاهرة أو النسب ، ولو لاهما لما حرمُن ». ثم قال ابن الصلاح : « فإن قلت : أذرخ الأخ بين السبع ، ولا وجّه له ؛ لأن الخطاب مع الذكر ؛ لأن تراه يقول : (وأمك) . ثم ذكر الإناث السبع يدل عليه ؛ لأنهن إنما يحرمن على الأنثى بالأتوته لا بالرضاع . وإذا كان ذلك كذلك ، فالأخ كسائر الذكور ، سبب تحريره الذكورة ، لا ما ذكر . وإن ذكر ، فليذكر سائر الذكورة !! قلت : هذا كلام واقع ، ولعله إنما ذكره لا مقصوداً ، بل لتحقيل غرض ، والله أعلم ». المشكّل (ق ٨٩/أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قال : (وأمك ...) الخ ، يُغَوِّرُهُ » أو أرضعت من أرضعتك ، وهو الفحل ». مشكّل الوسيط (ج ٢ ق ٨٩/أ) . قلت : وهذا ثابت في الأصل في النسخ الثلاث التي لدى ، فعلم ابن الصلاح اطلع على نسخة أخرى ليس فيها ما أشار إليه ، والله أعلم .

(٤) قال ابن الصلاح : قوله : (وكل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة من قبل أبيها أو أمها ، فهي أختك) أعلم أن هذه اللفظة في « البسيط » أيضاً ، وهو قبيح . والاحتياط لتصحيحه أن تقول : جمع بهذا بين الأخت وبناتها ، وبينات الأخت ، وسمى الجميع باسم الأخت كما سميت بنت الابن والبنت بنتاً ». المشكّل (ق ٨٩/ب) .

قال الحموي : قوله : (وأمك : كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك ، أو أرضعت مَنْ يرجع نسبك إليه من جهة أبيك أو أمك ، وكذلك كل مرضعة يرجع نسب المرضعة إليها ، وكل امرأة يرجع نسبها إلى هذه المرضعة =

امرأة أرضعتها أمك ببلدان أليك ، فهي أختك من الأب والأم^(١) . وإن أرضعتها أمك ببلدان غير أليك ، فهي أختك من الأم . وإن أرضعتها أجنبية ببلدان أليك ، فهي أختك من الأم^(٢) . وكذلك قياس العمات ، وسيأتي في كتاب الرضاع شرحه .

فرع : لو اختلطت أخته من الرضاع بأهل بلد أو قرية ، لا ينحصرون في العادة ، فله أن ينكح من شاء^(٣) ؛ كما لو غُصِبَ شاةً في بلدة ، فلا يحرم عليه^(٤) اللحم^(٥) .

= من قبل أيها أو من قبل أمها ، فهي أختك) .

قلت : ما ذكره الشيخ تردد عليه إشكال ؟ فإنه قال : فهي أختك ، ولو قال : فهي أمك ، لكن صحيحًا ، وإلا كيف يكون من يرجع نسب المرضعة إليه من قبل أيها أختاً للمرتضى والنسيخ كلُّها متفقة ؟ !

قلت : الظاهر أنه غلطٌ من الناقل أو الكاتب ، ويحمل عندي أن يقال : كل امرأة يرجع نسبها إلى المرتضى فهي أخت المرضى ، وذلك أن المرأة المرضعة إذا أرضعت صغيراً ، كانت المرضعة أخته ، سواء كانت من جانب الأم أو الأب . ويجوز هنا أن يقول : فهي أمك ؛ نظرًا إلى كونها أم المرضعة ، وهكذا فيما تقدم ». مشكلات الوسيط للحموي (ق ١٣٨ / أ ، ١٣٨ / ب) .

(١) قال ابن الصلاح : قوله : (وكذلك كل امرأة أرضعتها أمك ... فهي أختك) أي : كما أن بنت النسب من أم الرضاع أختك من الرضاع ، وكذلك بنت الرضاع من أم النسب أختك من الرضاع . ثم تقسم إلى أخت لأبدين ، وأخت لأب ، أو أم ، كما ذكر ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٨٩ / ب) .

(٢) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : قوله : (فله أن ينكح من شاء) لأنه لو لم ينجز ، لانسد عليه باب النكاح في هذا البلد ، وهو حرج ، ثم يعد الوقوع في الحرج مع أنها واحدة في هذا الجمع العظيم ». المشكل (ج ٢ ق ٩٠ / أ) .

(٤) في (أ) : « فلا يحرم عليهم اللحم » .

(٥) قال الحموي : قوله : (ولو اختلطت أخته من الرضاع بأهل بلد أو قرية لا ينحصرون في العادة ، فله أن ينكح ما شاء ، كما لو غُصِبَت شاةً في بلد ، فإنه لا يحرم عليه اللحم) .

فإن قيل : لا فائدة في تخصيص الأخت من الرضاع ؟ فإن كل من يحرم عليه نكاحها كان في معنى الأخ من الرضاع ، وقياسه على الشاة لا يصح ؟ فإن من غُصِبَ شاةً ولو شاةً مملوكةً ولم يعلم عيقتها ، فإنه يجوز [أكل] الغاصب من الشاة ، ولا يجوز في النكاح مثله بالاتفاق .

قال المؤلف : أما ذكر الأخ ضرب مثال ، وخصوصها بالرضاع ، لأن الالتباس يقع فيها كثيراً وأكثر من النسب . وما ذكر من الفرق لا يقدح في القياس ؛ فإنه ما من قياس إلا ويع釦 بينهما فرق كما لا يخفى ». مشكلات الوسيط للحموي (ق ١٣٨ / ب ، ١٣٩ / أ) .

ولو احتللت عشر أو عشرين، أو عدد محصور على الجملة^(١)، فيلزمها اجتناب الكل؛ لأن يقين التحرير عارض يقين الحال في عدد^(٢). وقيل: يجوز الهجوم، وهو بعيد^(٣).

المانع الثالث : المصاهرة . والخمر ماث بالصاهرة أربع :

أم الزوجة ، وجداتها من الرضاع والنسب .

وبنتها ، وحفدتها من الرضاع والنسب .

وزوجة الأبن والحفيدة^(٤) .

وزوجة الأب والجد .

ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة ، فلا تحرم إلا بالدخول^(٥) ؛ قال الله تعالى :

﴿ وَرَبِّيْكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمْ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾^(٦) .

والوطء الحلال^(٧) بملك اليمين ، والوطء بالشبهة : يحرّم الأربع كالوطء في النكاح

(١) قال ابن الصلاح: « قوله : (أو عدد محصور على الجملة) أي : لا يخلو من الحصر في حالة ما ، وإن كان قد يغفل عن حصره في بعض الأحوال ، فأصل الحصر فيه موجود بخلاف القسم الأول ، فإنه لا وجود لحصره أصلاً وإن كان مكتنا ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٠ أ) .

(٢) قال ابن الصلاح: « قوله : (في عدد) أي : محصور ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٠ أ) .

(٣) قال ابن الصلاح: « قوله : (وقيل: يجوز الهجوم)؛ لأن الحال كان ثابتا قبل الاختلاط فيقي ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٠ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح: « قوله : (زوجة ابن والحفدة) أي : من الرضاع والنسب ». (ج ٢ ق ٩٠ أ) .

(٥) قال ابن الصلاح: « قوله : (فلا تحرم إلا بالدخول) أي : الحرمة المؤبدة ، والإفحرير الجميع حاصل بالعقد . وإنما حرمت أم الزوجة وحليلة الأب والأبن بالعقد دون الريبيبة ؛ لأن الحاجة إلى الخلوة آكلاً ؛ لقيام الأم بمصالح زوجته ، ولقيامه هو بمصالح الحرمة ، فجعلت الحرمة بالعقد لذلك ، ولا كذلك في الريبيبة ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٠ ب) .

(٦) من الآية (٢٣) من سورة النساء). وقال ابن الصلاح: « قوله تعالى : **﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾** لا يفهم منه ، أنها تحمل إذ لم تكن في حجره ؛ لأن التخصيص بذلك إنما كان ؛ لأن الغالب في الريبيبة والله أعلم ». المشكل (ج ٢ ق ٩٠ ب) . قلت : يقصد (رحمه الله) أنه لا يؤخذ هنا بمفهوم المخالفة ، وإن كان يفتح به في مواضع أخرى .

(٧) في (أ) : « وبالوطء » .

[بخلاف الزنا ، فإنه لا يحرّم ، خلافاً لأنّي حنيفة] ^(١) ؛ إذ الشبهة كالحقيقة في جلب المحرمات ، كالعدة ، والمهر ، والنسب ، وسقوط الحدّ ، لكن يرجع في وجوب المهر إلى الاشتباه عليها فقط ، ويُتَّنَّظر في ثبوت التّسْبِ والعدة إلى الاشتباه عليه . وقيل في المعاشرة : إنه تكفي الشبهة من أحد الجانبين . وقيل : لابد من الاشتباه على الرجل ؛ لأنّه قرينة ^(٢) النسب في كتاب الله تعالى ^(٣) . وقيل : لابد فيه ^(٤) من الاشتباه عليهم ^(٥) جميعاً .

(١) ما بين الحاضرتين زيادة من (ب).

أقوال الأئمة في تحريم المعاشرة بالزنا

مذهب الشافعية : أن الزنا لا تثبت به حرمة المعاشرة ؛ فمن زنى بأمرأة لا يحرّم عليه الزواج بأمها ، أو بابتها . ولا يحرّم المزني بها على أصول الزاني وفروعه . وهو مذهب المالكية أيضاً ، وهو المشهور عن مالك . وفي «المدونة» عن مالك أنه يحرّم ، وهو مخالف لما في «الموطأ» وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم في ذلك خلاف . انظر: الروضة (٧/١١٣). مغني الحاج (٣٢٦/١٧). تكميلة المجموع (١٧٨/٣). موطاً، مالك (٢/٥٣٣ وما بعدها). المدونة (٢/٢٠٢). المتنقى للباجي (٣٠٦/٣). الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٤). القوانين الفقهية لابن مجزي ص (٢١٢). الشرح الكبير (٢/٢٥١).

ومذهب الحنفية والحنابلة : أن الزنا تثبت به حرمة المعاشرة ، وكذلك المس بشهوده والنظر إلى باطن الفرج . وألحق الحنابلة اللواط بالزنا ؛ فمن تلوّط بغلام ، حرم على اللاقط أمّ الملوط به وبابته ، ويحرّم على الغلام أمّ اللاقط وبابته . انظر: مختصر الطحاوي ص (١٧٧). الهدایة (١١٩/٢٠). المقنع ص (٢١٠). الروض المربع ص (٣٨٥). بداية المجهد (٤٠/٤) . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأنّي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعى ص (٨٦) .

قلت : ومن أسباب الاختلاف في هذه المسألة ، الخلاف في كلمة «النكاح» فمن قال : هي حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، لم يقل بتحريم المعاشرة بسبب الزنا . ومن قال بأنّها حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد - أو مشتركة بين العقد والوطء - قال بتحريم المعاشرة ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (أ) : «قرین» .

(٣) من قوله : «وقيل : لابد من ... إلى قوله : في كتاب الله تعالى » ساقط من (ب).

(٤) كلمة : «فيه » ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : «عليها» . وهو خطأ واضح .

والصحيح: أن مجرد الملامسة^(١) لا يقوم مقام الوطء في تحريم المصاهرة - كانت بالشبهة أو في النكاح^(٢) - وفيه قول آخر^(٣): أنه يتحقق به . وقيل: يطرد ذلك القول في النظر بالشبهة أيضاً .

* * *

= قال الحموي: « قوله: (المانع الثالث: المصاهرة: والحرمات بالمصاهرة أربعة: بنت الزوجة وجدادها من الرضاع والنسب وحفدتها من الرضاع النسب، وأم الزوجة، وزوجة الأبي، والحفدة، وزوجة الأب والجد). ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة؛ فإنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم؛ قال الله تعالى: ﴿وَرِبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُم مِّنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ . والوطءُ الحلال بملك اليمين، والوطءُ بالشبهة يُحرّم الأربع، كالوطء في النكاح، بخلاف الزنا فإنه لا يُحرّم؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ الشبهة كالحقيقة في جلب الحرمات، كالعدة والمهر والنسب وسقوط الحد، لكن يرجع في جوب المهر إلى الاشتباه عليها فقط، وينظر في ثبوت النسب والعدة إلى الاشتباه على الرجل . وقيل: في المصاهرة يكفي الشبهة من أحد الجانبين وقيل: لا بد من الاشتباه على الرجل؛ لأنه قرينة النسب في كتاب الله تبارك وتعالى وقيل: لا بد من الاشتباه عليهمما . قتل: وذكر الشيخ (رحمه الله) أن الشبهة كالحقيقة في جلب الحرمات، كالعدة والمهر والنسب وسقوط الحد . ومعلوم أن هذه جلب حُرمة لا تحرم في الجميع كما لا يخفى .

قلت: أمكن أن يقال: إنها تحرم على الغير قبل نقضاء العدة، ويحرم عليه أن يمنعها من المهر المسمى . وأما النسب: فيحرم عليها النكاح وسقوط الحد يحرم الأمهات، ويلزم من هذا كله جلب الحرمات التي دل عليها الحرمات، فعلى هذا التقدير لا فرق بينهما لكن الأولى «الحرمات» على ما ذكره في البسيط وبه خرج الجواب . مشكلات الوسيط (ق/١٣٩، ب/١٣٩) .

(١) أي الملامسة بالشهوة فاما الملس بغیر شهوة ، فلا اثر له على المذهب . انظر الروضة (١١٣/٧) .

(٢) وهوالأظهر عند إمام الحرمين والتوكوي والبيضاوي . انظر الروضة (١١٣/٧) . المهاج (٩٨) . الغاية (٢/٣٤) .

(٣) كلمة: «آخر» ساقطة من (ب) .

الجنس الثاني

ما يتعلّق بتعيّد عددي ولا تأبّد^(١) به الحرمة

وهي ثلاثة :

المانع الأول

(نكاح الأخت في عدة الأخوات^(٢))

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣) فقيل : أراد ما سلف قبل التحرير فلا يرد ، وقيل : ما سلف في الجاهلية .

ثم الحق به رسول الله ﷺ جميع^(٤) المحارم ، فقال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها »^(٥) . والضابط : أن كل شخصين بينهما قرابة ، أو رضاع ، لو كان أحدهما ذكرا ، والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما : فلا يجوز الجمع بينهما .

(١) في الأصل : « فلا تأبّد » والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « نكاح الأخت على الأخت » .

(٣) من الآية (٢٣) من سورة (النساء) . وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية : « كان أكبير ولد الرجل يخالف على امرأة أبيه ، وكان الرجل يجمع بين الأختين ، فنهى الله (عز وجل) عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين اختين ، أو ينكح مانكح أبوه ، إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمها ، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام ، كما أقر لهم على نكاح الجاهلية » . أحكام القرآن للشافعي (١٨٢/١) .

(٤) كلمة : « جميع » غير واضحة في الأصل ، وواضحة في (أ) ، (ب) .

(٥) ورد هذا الحديث عن بعض الصحابة ، وبالألفاظ عددة ومنها : ما رواه البخاري (٦٤ / ٩) (٦٧) كتاب « النكاح » (٢٧) باب « لا تنكح المرأة على عمتها » حديث (٥١٠.٨) ياسناده عن جابر مرفوعا . ورواه برقم (٥١٠.٩) عن أبي هريرة بلفظ « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . ورواه مسلم في صحيحه (١٠٢٨ / ٢) (١٦) كتاب « النكاح » (٤) باب « تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح » حديث (١٤٠.٨) .

ورواه أبو داود في سننه (٥٥٣/٣) (٥٥٣/٢) حديث (٤٣٢/٣) (٤٣٢/٤) حديث (١١٢٥) عن ابن عباس . ورواه النسائي (٩٧/٦) عن أبي هريرة وجابر ، ورواه ابن ماجه (٦٢١/١) حديث (٩٣٠) عن أبي سعيد الخدري . ورواه مالك في موطنه (٢ / ٥٣٢) ياسناده عن ابن عمر مرفوعا .

واحتزنا بالقرابة والرضاع ، عن الجماع بين المرأة وأُم زوجها ، أو ابنة زوجها ؛ فإن ذلك جائز ، وإن كان النكاح يحرم بينهما لو كان أحدهما ذكراً .

ثم الحق^(١) الفقهاء ملك اليمين بالنكاح حتى قالوا : لو اشتري أمة ووطئها : حرمت عليه أختها وخالتها وعمتها . فإن ملك الجميع - فما لم يُحرِّم الموطوءة على نفسه بيع ، أو عتق ، أو تزويج ، أو كتابة^(٢) - : فلا يحل^(٣) له وطء الباقيات ، ولا تقوم العوارض المحرمة مقام البيع ، كالحميض ، والعدة / بالشبهة ، والردة ، والإحرام . وفي الرهن والبيع بشرط الخيار خلاف^(٤) .

وتخلُّ الأخ^(٥) بالطلاق البائن ، ولا تخلُّ [بالطلاق]^(٦) الرجعي ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا تخل أيضًا بالبائن ، وكذا الخلاف في نكاح الخامسة^(٧) .

فرع : لو وطَىءَ أمة ، ثم نكح أختها الحرة : صَحَّ النكاح وحرمت الأمة . وليس كما لو

(١) كلمة : «الحق» غير واضحة في الأصل . وواضحة في (أ) ، (ب) .

(٢) الكتابة لغة : الضم والجمع ، وفي الشرع : جمع حرية العبد ملأ ، مع حرية اليد حالاً . ومنه «المكاتب» أي العبد الذي يكتب سيده على نفسه في مقابل مال معين ، فإن أداه عتق . ويطلق عليه المكاتب ، بفتح التاء وكسرها . انظر : طلبة الطلبة ص (١٢٥) . المصباح المنير (٨٠٧/٢) . القاموس الحيطي ص (٨١٤) مادة (كتب) . أنيس الفقهاء ص (١٧٠) . معجم الفقهاء ص (٣٧٧) .

(٣) في الأصل : «لا يحل» وهو جواب شرط «إن» والصواب دخول الفاء هنا .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) مذهب الشافعية : أنه يجوز للرجل أن يتزوج أخت مطلقةه - إذا كان الطلاق بائنا - ولو لم تنتهي عدة أختها ، وكذلك يجوز لمن طلق واحدة من زوجاته الأربع طلاقاً بائنا : أن يتزوج بأخرى ولو لم تنتهي عدة المطلقة ، وهو مذهب المالكية . انظر : مختصر المونى ص (١٦٧) . منهاج الطالبين ص (٩٨) . الروضة (١٢١/٧) تكميلة المجموع (١٧) . شرح منهج الطلاب (٢٦٧/٣) . المدونة (٢٠٤/٢) . القوانين الفقهية ص (٢١٤) . الشرح الكبير (٢) . جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل (٢٩٠/١) .

مذهب الحنفية : أنه لا يجوز نكاح الأخ^(٨) - أي أخت المطلقة - في عدة أختها ، لا في الطلاق الرجعي ولا البائن . وكذلك لا يجوز نكاح الخامسة في عدة الرابعة من طلاق رجعي أو بائن ، وهو مذهب الحنابلة . انظر : مختصر الطحاوي ص (١٧٦) . المبسوط (٤/٢٠٢) . بذائع الصنائع (٢/٢٤٦، ٢٦٣) . الهدایة (١/١٩٣) . الاختيار لتعليل المختار =

نَكَحْهَا، ثُمَّ نَكَحَ عَلَيْهَا أُخْتَهَا؛ فَإِنَّ الطَّارِيءَ لَا يَصْحُ؛ لِأَنَّ مَلْكَ اليمين ضَعِيفٌ فِي مَقْصُودِ الْوَطَءِ، فَلَا يَدْفَعُ النَّكَاحَ الْمَقْصُودَ، بَلْ يُدْفَعُ^(١) بِهِ حِلْهُ^(٢).

وَلَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مَنْكُوْحَتَهُ، صَحَّ الشَّرَاءُ وَانْفَسَخَ النَّكَاحُ؛ لِأَنَّ مَلْكَ اليمين أَقْوَى فِي نَفْسِهِ^(٣).

* * *

= (٣) تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ (٢/١٠٨). الْمَقْتُونُ لَابْنِ قَدَّامَةِ صَ (٢١١). الْعَدَةُ فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ صَ (٢٧٥). الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَّامَةِ صَ (٤٦). تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ (٢/٥٤٣، ٥٤٤).

(١) فِي (أ)، (ب) : « يَدْفَعُ ». .

(٢) فِي (ب) : « حِكْمَهُ ». .

(٣) قَوْلُهُ : « فِي نَفْسِهِ » سَاقِطٌ مِنْ (ب) .

المانع الثاني

الريادة على الأربع ممتنع على الحرر . والثالثة في حق العبد كالخامسة في حق الحرر ؛ فلا يزيد العبد على اثنين . وقال مالك : ينكح العبد أربعة ^(١) .

فرع : لو نكح خمساً في عقد ، فالعقد باطل فيهن . ولو كان فيهن اختان بطل فيماهما ، وفي الباقيات قولًا تفريقي الصفة ^(٢) ، وكذا لو جمع بين معتدلة وخالية من العدة ، ففي الخالية القولان .

(١) مذهب الشافعية : أنه لا يجوز للعبد أن يجمع أكثر من اثنين . وهو مذهب الحنفية والحنابلة .
انظر : الأم (٤١/٥) . معرفة السنن والآثار (٩٤/١٠) . مختصر المزني ص (١٦٨) . روضة الطالبين (١٢١/٧) . حلية العلماء (٣٩٧/٦) . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٠٨) . مختصر الطحاوي ص (١٦٧) . المقنع ص (٢١١) . الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٤/٢) .

مذهب مالك : أنه يجوز للعبد أن يجمع أربعاً كالحرر تماماً . وعنه رواية توافق الجمهور : أن العبد لا يزيد على اثنين . رواه ابن وهب . انظر : المدونة (١٦١/٢) . الكافي لابن عبد البر ص (٢٤٥) . المتنقى شرح الموطأ (٢/٣٢٦) . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٩٢/٢) .

(٢) الصفة : هي عقد البيع ؛ لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد .
وتفريق الصفة معناه : تفريق البيع ، وذلك يكون إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيته ، وبين ما لا يجوز بيته ،
كم من باع حرراً وعبدًا في صفة واحدة ، أو باع خمراً ولبناً في صفة واحدة . ففي هذا البيع - عند الشافعية - قولان :
القول الأول : تفريق الصفة . أي : يبطل البيع فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ؛ لأنه ليس بإبطاله فيهما -
لبطلانه في أحدهما - بأولى من تصحيحه فيما لصحته في أحدهما ؛ فبطل حمل أحديهما على الآخر ، وتقىا
على حكمهما ، فصح فيما يجوز ، وبطل فيما لا يجوز . وهذا القول هو ما صححه جمهور الشافعية كما حكاه
النووي في شرحه على المذهب (٩/٤٧١ - ٤٧٣) .

القول الثاني : أن الصفة لا تفرق ، فيبطل العقد فيماهما . وانختلف الشافعية في علة البطلان على قولين :
الأول : يبطل ؛ لأن العقد جمع حلالاً وحراماً ، فغلب التحرير .
الثاني : يبطل ؛ لجهالة الشمن فيما جاز بيته .

قال الشيرازي : فإن قلنا : «إن العقد يبطل فيماهما» رد المبيح واسترجع الشمن . وإن قلنا : «إنه يصح في أحدهما» فله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه ؛ لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفة ، فثبت له الخيار . انظر : المذهب مع المجموع = (٤٦٩/٩)

قال الحموي : « قوله (رحمه الله) : (لو نكح خمساً في عقد واحد فالعقد باطل ، ولو كان فيما أحتجان بطل فيما ، وفي الباقيات قولًا تفريق الصفة) . =

فإن قيل : لم خص الشيخ (رحمه الله) الخمسة بالذكر ومعلوم أنه لو فرض ذلك في الثلاث والأربع لكان حكمها حكم الخمس .

فإن قيل : أمكن أن يقال : في الخمس ثلاث فوائد :

إحداها : أنه لو لم يكن فيهن أحتجان وكأنَّ خمساً بطل النكاح وجهاً واحداً وهي أول درجة البطلان دون السبب وما تحتها ، فعلى هذا احصت الخمسة بهاتين الفائتين ، وفائدة مشتركة في صورة لو كان في الخمس أحتجان بطل فيهما وفي الباقي قولًا تفريق الصفة وهو كذلك في الثلاث والأربع ، فإن قيل : فكيف يكون الأحتجان محسوبةً مع الخمس ولم يذكر الشيخ إلا خمساً ولم يتعرض للسبعين ، ولا في لفظه ما يدل عليها من حيث إن « في » : لا تستدعي المعاية حقيقة بالاتفاق ؟ .

قلت : وإن كان كذلك إلا أن مرادنا الأخرين إذا اجتمعنا مع الخمس كان فيما ما ذكرنا من المعنى دون أن يكون في معنى .

ثم أقول : ولو فرضناها كذلك جاز أن تكون بمعنى المعاية تجوزاً في اللغة ، والذي يدل على ذلك ورودها في الكتاب العزيز بمعنى « مع » في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُذْخِلُ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ وكذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَأُذْخِلُ فِي عِبَادِي وَادْخُلْ جَنْتِي ﴾ وكذلك قوله عز وجل ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِيَّتِهِ ﴾ أي مع زينته .

وإذا كان كذلك كان ما ذكرناه جائز الاحتمال دون ذلك مع الفقه أيضاً في قوله : أنت طالق طلاقة في طلاقتين ، أو قال في الإقرار : له عليٌ درهم في درهفين ، فإنه إذا قال ذلك وأراد المعاية لزمه الثالث بالاتفاق ، وما كان كذلك إلا لكونه جائز الإرادة ، ولست أزيد أن تجمع الفوائد في الخمس دفعه واحدة وإنما يقع ذلك على سبيل البدل كما لا يخفى » . مشكلات الوسيط (١٤٠ / ب - ١٣٩ / ب) .

المانع الثالث

استيفاء عدد الطلاق

فلا تخل المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأ^(١) في نكاح صحيح ، ثم يطلقها ، وتتقضى^(٢) عدتها . ولا يحصل^(٣) بالوطء في ملك اليمين . والمذهب : أنه لا يحصل^(٤) بالوطء في نكاح فاسد . ويحصل بوطء الصبي ، ونزو لها على الزوج وهو نائم ، وبالاستدلال من غير انتشار^(٥) . وفيه وجه بعيد . ويحصل بمجرد تغيب الحشمة ، أو مقدار الحشمة من مقطوع الحشمة [ومنهم من قال : لا بد من تغيب الجميع إذا زالت الحشمة]^(٦) .

ومن لطائف الحيل للفرار من الغيظ ، أن يشتري عبدا صغيرا ، ويؤرّجها منه ، ثم يستدخل زبيبة الصغير - ولو مع حائل من ثوب - ثم يبيع العبد منها حتى يفسخ النكاح ، فيحصل التحليل^(٧) ، إلا إذا قلنا : لا يجوز إيجار الصغير^(٨) .

فإن قيل : فما معنى قوله (عليه السلام) : «لعن الله المحلل والمحلل له»؟^(٩) .

(١) يعني يطؤها الزوج . وفي (أ) ، (ب) : «يطؤها» .

(٢) في (أ) ، (ب) : «وتقضى» .

(٣) في (ب) : «ولا تخل» .

(٤) وال الصحيح أنها لا تخل بذلك ، وبه قطع الجمهور . انظر الروضة (١٢٤ / ٧) . المنهاج ص (٩٨) . الغاية (٢ / ٧٣٥) .

(٥) ما بين الحاصرين زيادة من (ب) .

(٦) قال الحموي : «قوله (رحمه الله تعالى) : (ومن لطيف الحيل الفرار من الغيظ ، وهو أن يشتري صغيرا فيزوجها منه ثم يستدخل زبيبة الصغير ثم يبيع العبد منها ، حتى يفسخ النكاح ويحصل التحليل ، إلا إذا قلنا : لا يجوز إيجار العبد الصغير على النكاح) .

فإن قيل : قال الشيخ (رحمه الله) : (ومن لطائف الحيل ...) وقد قال النبي ﷺ : «لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا التماش تحليل لا بطريقه؟ .

قلت : أراد الشيخ (رحمه الله) أنه لا يتوقف نكاح المخلل على تطليق الزوج وإلا فذاك مكروه . هذا ، مع أن الخبر محمول على شرط ذلك في العقد . وما ذكره ليس بشرط هذا الباب ؛ لكنه لم يشرطه في العقد . مشكلات الوسيط (١٤٠، ب / ١٤١) .

(٨) حديث صحيح : وهو مروي عن عدة من الصحابة (رضي الله عنهم) ومن ذلك مارواه أبو داود في سننته (٥٦٢ / ٢) =

قلنا : قيل : أراد به طالب الحلّ من نكاح المتعة ، وهو المؤقت رسمًا^(١) ، وسمّي محللاً - وإن لم يُحلل^(٢) [له]^(٣) - ؛ لأنّه يعتقده ، ويطلب الحلّ منه ، وأما طالب الحلّ من طريقه فلا يشتبه بـاللعنة . وقيل : إنما لعنة مع حصول التحليل ؛ لأنّ التماس ذلك هتك للمروعة . والمتسمّ هو الحلّ له ، وإعارة النفس في الوطء ليعرض الغير أيضًا ذليلة ؛ فإنه إنما يطهوها ليعرضها لوطء الغير ، وهو^(٤) قلة حمّىة ، ولذلك قال (عليه السلام) : « ذلك هو التّيسير المستعار »^(٥)....

= (٦) كتاب «النكاح» (١٦) باب في «التحليل» حديث (٢٠٧٦) عن علي مرفوعاً، ورواه الترمذى (٤٢٨/٣) حديث (١١٢٠) عن ابن مسعود مرفوعاً وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي (١٤٩/٦) عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه (٦٢٢/١) حديث (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر ، ورواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطنى (٢٥١/٣) والحاكم في مستدركه (١٩٩/٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه . ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٩/٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٣/٣) .

والحديث حسنة عبد الحق الإشبيلي في أحکامه ، وصححه الزيلعي ، وصححه ابن القطنان وابن دقيق العيد على شرط البخاري . انظر نصب الراية (٢٣٩/٣ وما بعدها) ، التلخيص الحبير (١٩٤/٣) .

(١) قوله : «رسمًا» ساقط من (ب) . (٢) في (أ) : «يحل» .

(٣) زيادة من (ب) . (٤) في (أ) : «وهي» .

(٥) حديث حسن : رواه ابن ماجه (٦٢٢/١) (٩) كتاب «النكاح» (٢٣) باب «المحلل والمحلل له» برقم (١٩٣٦) والدارقطنى في سنته (٢٥١/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٧) ، وابن الجوزي في العلل المتأنثة (٦٤٦/٢) جمیعاً من طرق عن الليث بن سعد قال : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بالتيّس المستعار؟» قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : «هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له» . وقد أعلّ بعضهم هذا الحديث بعلتين :

الأولى : عدم سماع الليث بن سعد من مشرح ، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤١١/١) . وهذه العلة مردودة ؛ بما ثبت في بعض طرق الحديث ، من تصريح الليث بالسماع من مشرح . انظر : نصب الراية (٢٣٩/٣) . التعليق المغني على الدارقطنى (٢٥١/٣) .

الثانية : أن في إسناده مشرح بن هاعان ، وقد اختلف فيه ، فذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وذكره أيضًا في المجموعين (٢٨/٣) وقال : «يروي عن عقبة منا كير لا يتابع عليها . والصواب في أمره تردد ما انفرد به من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات» . هـ . ومن وثقه ابن معين والذهبى . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٥/٨) ، ميزان =

وإنما يكون [ذلك] ^(١) مستعراً، إذا سبق منه ^(٢) التماس من المطلق. ومن عرض - لوطء الغير - مَنْ هي منكوحته، أو من كانت منكوحته، أو ستكون ^(٣) منكوحته - فهو مذموم جداً، فلا يبعد أن يُلعن . ولا يقتضي هذا اللعن بطلان العقد؛ لأنَّه سماه مع ذلك محللاً، إلا [أنَّه] ^(٤) إذا شرط الطلاق في نفس العقد، فإنه يفسد على وجه التأكيد ^(٥)، ولا يفسد على وجه؛ لأنَّه شرطٌ فاسدٌ كما لو شرط أن لا يتسرى عليها ، ولا يُسافر بها ، وكسائر الشرائط المفسدة للمهر .

وأما التأكيد ، فإنه وَضْع للعقد قاصرًا ^(٦) على مدة ، ولا يمكن الاقتصار ولا التَّسْرِيَة ^(٧) .

أما إذا قال : بشرط أن لا تخل لك ، فينبغي أن يُفْسَد ؛ لأنَّه يجعل اللفظ متناقضًا . ولو قال : «بشرط أن لا تطأها» ففيه وجهان ^(٨) .

= الاعتدال للذهببي (٤/١١٧) . مصباح الزجاجة للبوصيري (١/٣٤٠) . وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣٩ وما بعدها) أن عبد الحق الإشبيلي قد حسّن هذا الحديث في كتابه «الأحكام الكبرى» .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) كلمة «منه» ليست في (أ)، (ب) .

(٣) في (ب) : «وستكون» .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) ورجحه الغزالى في الوجيز (٢/١٢)، وضَعْفَ مُقابله، وكذا رجح النروى والرافعى البطلان على الأظهر كما في الروضة (٧/١٢٦) .

(٦) في (ب) : «قاصر» .

(٧) التَّسْرِيَة : اتخاذ جارية للملك والجماع ، ومنه «الشَّرِيَّة» وزُنْتها «فُغْلَيَّة» ، وأصل «التَّسْرِيَّ» : تسْرُّر من «السرور» ، أبدلوا من إحدى الراءات ياء ، كما قالوا: تقضى من «تقضض» و«تعطى» من «تعطُّ». وقبل: أخذت من «السَّرَّ» وهو «الجماع» ، شَتَّى «سَرًّا» لأنَّه يُفْعَل سَرًّا ، أو أخذت من «السَّرَّ» وهو «الإخفاء»؛ لأنَّ الرجل كان الشَّرِيَّة عادةً من زوجته ، ويسترها أيضًا من الابتدا . انظر: مختار الصحاح ص (٢٩٧) . تصحيح التبيه للنروى ص (١٠٢) لسان العرب لابن منظور (٣/١٩٨٩) . مادة (سَرَّ) . معجم لغة الفقهاء ص (١٣٠) .

(٨) والمذهب البطلان إذا شرطت المرأة أن لا يطأها . والصححة إذا شرط الزوج أن لا يطأها؛ لأنه حقه فعله تركه ، والتمكينُ عليها . انظر الروضة (٧/١٢٧) .

وهذه الشروط إذا لم تقارن العقد لا تضرُّ، وفيه وجه بعيد: أن المقدم^(١) كالمقارن؛ أخذًا من مهر السر والعلانية^(٢) كما سيأتي . وعلى هذا ، لا يصح التحليل بالالتماس ، إلا إذا زوج مطلقا ، ثم التمس الطلاق بعد العقد .

* * *

(١) من قوله : « ولو قال : بشرط ... إلى قوله : أن المقدم » ساقط من (ب) .

(٢) مهر السر والعلانية ، هو أن يتفق ولد المرأة مع الزوج على مهر معين فيما بينهما ، ثم أمام الناس - عند العقد - يزيدون في هذا المهر . انظر : حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد حسني (٥١ - ٥٧) .

الجنس الثالث من الموانع الرّقُّ والملْكُ

أما الرّقُّ : فمانع على الجملة عند الشافعي (رضي الله عنه) في بعض الأحوال ؛ فلا يجوز للحرّ المسلم أن يتkick الأمة إلا بخمسة^(١) شرائط :

ثلاثةٌ فيه : وهو^(٢) فقدُ الحرّ تخته ، وقدُ طولُ الحرّ^(٣) ، وخفوفُ العنت .
واثنان في الأمة : وهي أن تكون مسلمةً ، وملوكةً لمسلم .

الشرط الأول : ألا يكون تحته حرّة . فإن كانت^(٤) تحته رقيقة^(٥) ، أو هرمة^(٦) ، أو غائبة ، أو كتابية : لم يجز أيضًا نكاح الأمة^(٧) ، بل يجب عليه طلاقها ، بخلاف ما إذا وجد مالاً ، ولكنه

(١) في (أ) : « بخمس » ، وهو خطأ .

(٢) في (أ) : « وهي » .

(٣) طول الحرّ : هو المقدرة على صداقها و كلفتها . انظر : المصباح المنير (٢ / ٥٨٢) مادة (طول) .

(٤) في (ب) : « فإن كان » .

(٥) الرقيقة : ضد الفقق . يقال : امرأة رقيقة بنت الرقيقة ، أي : لا يستطيع جماعها ، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة ، وقد يكون الرحم متسداً بعظم ونحوه ، أو متتحماً بحيث لا يمكن جماعها .

انظر : تصحيح التبيه ص (١٠٥) . المصباح المنير (١ / ٣٣٥) . القاموس الحيطي ص (١١٤٣) . مادة (رتق) . أنيس الفقهاء ص (١٥١) .

(٦) الهرم : كبر السنّ ، ويقال للرجل : هرم . وللمرأة : هرمة ، أي : كبيرة ضعيفة لا تحتمل الواقع ، أو لا رغبة لها أصلًا في ذلك . انظر : مختار الصحاح ص (٦٩٤) . المصباح المنير (٢ / ٩٨٦) مادة (هرم) .

(٧) في (أ) : « الكتابية » وهو خطأ .

قال الحموي : « قوله (رحمه الله تعالى) : ألا يكون تحته حرّة ، فإن كان تحته حرّة هرمة أو غائبة أو كتابية ، لم يجز أيضًا نكاح الأمة » .

فإن قيل : كيف قال : « حرّة » ولو قال : « منكوبة » لكان يقع على الحرّة والأمة وهو أولى كما لا يخفى ؟ .

قلت : إنما ذكر « حرّة » لكونها أعمّ وقوعاً وكانت الأمة في معناها . مشكلات الوسيط (ق / ١٤١) .

غائب ، فإنه كالفاقد للطُولِ .

الشرط الثاني : فَقَدْ طَوَلَ الْحَرَةُ . فمن ليس تحته حرّة ، ولـكـه قادر عليها : لم يجـزـ له نـكـاحـ الأـمـةـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْسَنَاتِ ... ﴾^(١) الآيةـ .

ويجوز للمفسـسـ نـكـاحـ الأـمـةـ . وإن وـجـدـ حـرـةـ تـرـضـىـ بـهـرـ مـؤـجلـ [جـازـ]^(٢) لأنـ الأـجـلـ سـيـحلـ وـهـوـ مـعـيـسـ . وكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ غـائـبـ ، وـهـوـ يـخـافـ العـنـتـ فـيـ الـحـالـ قـبـلـ الـقـدـرـ عـلـىـ مـالـ . وكـذـلـكـ إـذـاـ رـضـيـتـ الـحـرـةـ بـدـوـنـ مـهـرـ المـشـلـ ، وـمـلـكـ ذـلـكـ الـقـدـرـ ؛ لأنـ لـاـ يـلـزـمـهـ تـحـمـلـ الـمـيـةـ . وـفـيهـ وـجـهـ آـخـرـ - اـخـتـارـهـ الصـيـدـلـانـيـ - : أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ نـكـاحـ الأـمـةـ ؛ لأنـ الـمـيـةـ بـالـمـهـرـ مـُـسـتـحـقـ^(٣) فـيـ الـنـكـاحـ ، بـخـلـافـ الـمـيـةـ فـيـ بـيـعـ الـمـاءـ ، وـالـشـوـبـ السـاتـرـ لـلـعـورـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ .

ولـوـ وـجـدـ مـالـاـ ، وـلـمـ يـجـدـ حـرـةـ يـنـكـحـهاـ : جـازـ لـهـ نـكـاحـ الأـمـةـ . وـلـوـ لـمـ يـجـدـ إـلاـ حـرـةـ تـغـالـيـهـ فـيـ الـمـهـرـ مـعـالـاـ - يـعـدـ اـحـتـمـالـ ذـلـكـ سـرـفـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـقـاصـدـ الـنـكـاحـ : فـلـهـ نـكـاحـ الأـمـةـ . وإنـ كـانـ
ذلكـ قـدـرـاـ قـرـيـتـاـ لـمـ يـرـخـصـ /ـ بـسـبـبـهـ .

وكـذـلـكـ الـوـلـيـ إـذـاـ نـقـصـ مـنـ مـهـرـ المـشـلـ قـدـرـاـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ لـأـغـرـاضـ الـنـكـاحـ ، فـلـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـثـبـتـ الإـعـراضـ^(٤) لـلـمـرـأـةـ ، بلـ إـذـاـ أـفـرـطـ فـيـ النـقـصـانـ ؛ فـإـنـ مـقـاصـدـ الـنـكـاحـ تـغـطـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـخـرـقـاتـ . وكـذـلـكـ لوـ
لمـ يـجـدـ إـلاـ حـرـةـ^(٥) غـائـبـةـ غـيـئـةـ قـرـيـةـ يـحـتـمـلـ مـثـلـهـاـ فـيـ مـقـاصـدـ الـنـكـاحـ : لـمـ يـنـكـحـ الأـمـةـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـاـ نـكـحـ الأـمـةـ .
ولـوـ لـمـ يـجـدـ إـلاـ^(٦) حـرـةـ كـتـابـيـةـ ، جـازـ لـهـ [نـكـاحـ]^(٧) الـأـمـةـ عـلـىـ أـحـسـنـ الـوـجـهـيـنـ^(٨) ؛ لأنـ الـخـذـرـ

(١) من الآية (٢٥) من سورة (النساء) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : « تستحق » .

(٤) في (أ) ، (ب) : « الاعتراض » . وهو أليق .

(٥) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : « أظهر الوجهين » . وفي الروضة : أن الأصح أنه يتزوج الحرة الكتابية ولا يتزوج الأمة ، وهو خلاف ما رجحه الشيخ الغزالى (رحمه الله) . انظر الروضة (١٢٩/٧) .

من مخالطة المشرّكات مُهِمٌ ، ويُشَهِّد له ظاهُر قوله : ﴿الْمُحَصَّنَتِ الْمُؤْمَنَتِ﴾^(١) .

الشرط الثالث : خوف العنت . وإنما يتم ذلك بغلبة الشهوة ، وضعف عصام التقوى . ولا يُشترط في الخوف غلبة وقوع الزنا ، بل توقعه وقوعه ، كما أن الطريق الخوف هو الذي يتوقع فيه الهلاك وإن لم يغلب^(٢) . والأمن هو أن لا يتوقع^(٣) ، وإن كان ذلك ممكناً على الندور .

ومن ضعفت شهوته ، وقوى تقواه^(٤) ، فهو آمن . ومن غلب [عليه]^(٤) شهوته ، ولكنه راسخ التقوى؟ فإن كان يُضفي به الصبر إلى مرض فلينکح الأمة ، وإلا فالصبر أحسن من إرقاء الولد ، ولا يبعد أن يترخص ولا يتكلف المشقة في مصايرة الشهوة .

ومن قدر على التسّري ، فالظاهر أنه لا ينكح الأمة؛ لأنّه لا يخاف العنت . وفيه وجہ: أنه ينكح؛ لأن ملك اليمين لا يقصد به التحصن .

الشرط الرابع في الأمة : وهي أن تكون مسلمة . فلا يحلُّ عند الشافعي (رضي الله عنه) للمسلم نكاح الأمة الكتاية بحال^(٥)؛ لقوله تعالى : ﴿مَنْ فَتَّيَنِكُمُ الْمُؤْمَنَاتُ ...﴾^(٦) وكان الأصل في المشرّكات والإماء التحرير^(٧) ، وهذا مستثنى مع التقيد .

الشرط الخامس : أن تكون ملوكه مسلماً؛ حتى لا يُرقِّ ولد المسلم لكافر^(٨) ، وفي هذا الشرط خلاف ، ولعل الظاهر أنه لا يشترط؛ لأنّه إن رق لكافر فيتبايع عليه في الحال .

(١) من الآية (٢٥) من سورة (النساء) . (٢) في (ب) : «والآمن هو الذي لا يتوقع» .

(٣) الشائع في الاستعمال هنا تأنيث الفعل - أي لحقن تاء التأنيث بآخر الفعل - فيقال : «قويت ثغراه» . وخلو الفعل هنا من تاء التأنيث استعمال صحيح جائز؛ إذ يجب تأنيث الفعل في مواضع ليس هذا منها .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : الأم (٦/٥) . التبيه للشيرازي ص (١٠٤) .

(٦) من الآية (٢٥) من سورة (النساء) . وهو يحتاج هنا بمفهوم المخالفة ، وهو حجة عند الشافعية . انظر : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/٦٦٥ - ٦٨٨) . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د - مصطفى سعيد الحق . ص (١٧١ - ١٨٤) .

(٧) في (أ) ، (ب) : «للكافر» .

واختتام الشرائط بأمررين :

أحدهما : أن العبد لا تعتبر فيه الشرائط كلها إلا الشرط الرابع والخامس ، بل الأمة في حقه كالحرمة حتى يجوز [له] ^(١) الجمع بين الأمتين ^(٢) . ولا يجوز للحرم الجمع بين أمتيهن بحال . وهذا ؛ لأن المذكور من نكاح الإمام إرثاق الولد ، والعبد رقيق ليس ^(٣) عليه النظر لولده الموجود ، فلا يُؤمر بالنظر لولده المفقود .

والملحاتب ، ومن نصفه رقيق - في هذا - كالعبد ، كما أن من نصفها رقيق ^(٤) كالأمة ، حتى تفتقر إلى الشرائط في نكاح الحرر إياها . نعم ، يُحتمل تردد في أن من قدر على مثلها ، هل يجوز له نكاح أمية كاملة الرق ؟ لأن إرثاق بعض الولد أهون من [إرثاق] ^(٥) جميعه ؟ .

وأما الحرر الكتائية ، فهو كالمسلم في شرائط النكاح إلا في نكاح الأمة الكتائية ، إذ نص الشافعي (رضي الله عنه) [على] ^(٦) أن الكافر يزوج أمهاته ^(٧) . وذلك يدل على أن تزويجها ممكن ، وينتجه ^(٨) ذلك من حيث إن الكفر ليس نقصا في حق الكافر . ولكن هذا ينقضه نص الشافعي (رضي الله عنه) : أن العبد المسلم لا ينكح الأمة الكتائية ^(٩) . والرق ليس نقصا بالإضافة إليه لما ^(١٠) اعتبرها نقصان ^(١١) في حقه . فمن الأصحاب من جعل المسئلين على قولين . ويرجع الخلاف إلى أن الأمة الكتائية ، هل هي محرمة في عينها كالوثنيات ، أو هي محرمة لاجتماع النقصانين ؟ .

الأمر الثاني : أن شرط فقد الحرمة وطولها وخوف العنت ، يعتبر في ابتداء النكاح دون دوامه ، فلو نكح حررة على أمة يجوز ، وقال المزنبي : « ينقطع نكاحها بوجودهن طول الحرمة والقدرة عليها فضلا عن وجودها » ^(١٢) . ولم يطرد ذلك في زوال خوف العنت .

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) في (أ) : « أمتين » .

(٣) في (ب) : « وليس » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) انظر روضة الطالبين (٧ / ١٣٢) .

(٧) انظر الأم (٥ / ٦) .

(٨) في (ب) : « ويتحيز » وهو خطأ .

(٩) في (أ) ، (ب) : « فما » .

(١٠) في (أ) ، (ب) : « نقصانان » .

(١١) في (ب) : « نقصانان » .

(١٢) نص المزنبي في مختصره : « ولو تزوجها - يعني الأمة - ثم أيسر لم يُفسيده ما بعده » ، انظر مختصر المزنبي ص (١٧٠) ، وهو موافق بذلك لنص الشافعي نفسه في هذه المسألة . انظر : الأم (٥ / ١٠) .

وأما إسلام المالك - إن شرطناه - فلا شك في أنه لا يعتبر في الدوام.

فَزْعٌ : لو جمع بين حرة وأمة في عقد واحد : بطل نكاح الأمة ، وفي نكاح الحرة قولًا تفريق الصفة . الأصل - وهو نص القديم ^(١) - صحة نكاح الحرة ^(٢) ؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد المهر ، فكيف يفسد بفساد القرينة المبainة له ^{(٣) !؟} .

ولو جمع بينهما من يجعل له نكاح الأمة مع القدرة على الحرة - وهي أن تكون هذه الحرة رضيئٌ بدون مهر المثل ، وقلنا : لا يلزمه تقدُّم الملة - فلا يصح هاهنا نكاح الأمة ؛ لأن الأمة لا تضمُّ الحرة ^(٤) ؛ فلا يصح ^(٥) إلا إذا سبق نكاحها ، وهما هنالك يسبق . وأما نكاح الحرة فطريقان : أحدهما : طرد القولين .

والآخر : القطع بالفساد ؛ كما لو جمع بين أختين ، فإنه الآن قادر عليهما جميعا . وهذا بعيد ؛ لأن إحدى الأخرين ليست أولى بالدفع ، وهما هنالك أولى بالدفع .

* * *

(١) في (أ) : « وهو النص القديم » .

(٢) حكى النص القديم الإمام المزني في مختصره ص (١٧٠) .

(٣) المبainة : المنفصلة . انظر : المصباح المنير (١١٢ / ١) مادة (ب ي ن) .

(٤) يعني أن الأمة لا يجوز أن تضم (يعني : تُنكح) إلى الحرة ، بخلاف نكاح الحرة على الأمة ، فإنه جائز كما قاله قريبا في « الأمر الثاني » . وفي نسخة (ب) : « لا تضمّهي الحرة » .

(٥) غير واضحة في الأصل واضحة في (أ) ، (ب) .

المانع الثاني

الملك

وهو ورأء الرقُّ ؛ فإنَّ مَنْ يَحْلُّ لَهُ نكاحُ الأُمَّةِ ، لا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَنكِحَ^(١) أُمَّةً نفسيه وإنْ قلنا : إنَّ القدرةَ على التسْرِي لا تمنع نكاحَ الأُمَّةِ . بل لو اشتري زوجته أو ورثتها انفسخ^(٢) النكاحَ . وكذلك لا تُنكِحُ المُرْجُعُ عَبْدَ نفسيها . ولو اشتُرِتْ زوجها العبدَ - أو ورثته - انفسخَ النكاحَ .

* * *

(٢) قوله : «انفسخ» ساقط من (ب) .

(١) في (أ) : «نكاح» .

الجنس الرابع من المowanع الكفر

(وفيه ثلاثة فصول)

الفصل الأول في أصناف الكفار

وهي ثلاثة /

الصنف الأول : أهل الكتاب . وهم اليهود والنصارى ، وكفرهم أخفٌ ؛ فتحلُّ منا كحثُّهم وذبائحهم . وحكمُهم في حقوق النكاح كالمسلمات إلا في الميراث ، إذ لا يروثُ مع اختلاف الدين^(١) . ولا كراهيَّة في نكاحهنَّ ؛ فإن الاستفراش^(٢) إهانَة ، والكافرةُ جديرةٌ بذلك . وقال مالك : « يُكره نكاحهنَّ »^(٣) . نعم ، الحريةُ الكتانية^(٤) يُكره نكاحها ؛ فإنَّ صحبة الكفار في ديارهم توجبُ الافتتان ، وربما تُشَوِّهَ الحريةُ ، وهي حاملٌ بولد مسلم ، والكراهيَّة تثبتُ بأقلَّ من هذا .

(١) وذلك لقوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » رواه مسلم في صحيحه (١٢٣٣/٢)

(٢) كتاب « الفرائض » حديث (١٦١٤) . ورواه أبو داود (٢٩٠٩) والترمذى حديث (٢١٠٨) وأبن ماجه حديث (٢٧٢٩) .

(٣) في (أ) : « الافتراض » .

(٤) كره الإمام مالك (رحمه الله) نكاح الكتانية بغير تحرير ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، واحتج لذلك بأنه لا يرى أن يضع الرجل ولده عند من تشرب الخمر وتأكل الخنزير وتغذيه ، وغذاء الولد مما تأكله المرأة ، وتغلب الصبي ، فتضريه على ما لا يجوز ، ويضاجعها الرجل ولا تغسل ، فترك ذلك أفضل من غير تحرير . وقد استحب الإمام الشافعى تزكُّ نكاحهن أيضاً ، فقال : « ويحل حرائر أهل الكتاب لكل مسلم ، لأن الله أحلمهن بغير استثناء ، وأحث إلى لوم ينكحهن مسلم » ١ . هـ . انظر: المدونة (٢١٦/٢) . المتنقى (٣٢٩/٣) . الأم (٥/٧) . معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢٠/١٠) .

(٥) في (أ) : « الحرية الكتانية » وهو خطأ .

الصنف الثاني : عبَدَةُ الأوثانِ والمُغْطَلَةُ والدهريةُ^(١) ، ومن لا يُقْرَأ بالجزية ، فلا يَحُلُّ نكاحهم وذبائحهم ، وتدخل فيهم المرتدة^(٢) .

الصنف الثالث : المحسوس . ويشملُ بهم مسلكَ أهل الكتاب في التقرير بالجزية^(٣) دون المناكحة والذبيحة . ومحكمٌ في مناكمتهم قولٌ بعيدٌ للشافعي (رضي الله عنه) . ولا وجه له ، وقيل : كان لهم كتابٌ فأشرى به .

ثم حق^(٤) الكتابية في القسم والنفقة وسائر الحقوق كالمسلمة . وللمسلم متنعها من الخروج إلى الكنائس ، كماله متنع المسلمة من المساجد . وله أن يُلزمها الغسل من الحيض ؛ حتى تخلٌّ له . وهل يُلزمها الغسل من الجناة لأجل العيافة؟ فيه قولان . وكذلك في الزمام الاستحداث^(٥) الذي يكسر

(١) الدهرية : منسوبة إلى «الدهر» وهي فرقة تنكر وجود الخالق - سبحانه وتعالى - ويقولون : لا إله ، ولا صانع للعالم ، وأن هذه الأشياء وُجدت بلا خالق ، فهُم قوم عطلوا المخلوقات عن خالقها وقالوا - كما حكاه عنهم القرآن - : ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ لِّذِينَ تَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (المائدة: ٢٤) ويقولون أيضًا ببقاء الدهر . انظر : تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (٥٥) ، لسان العرب (١٤٣٩/٢) ، القاموس المحيط ص (٥٠٥) . كشاف اصطلاحات الفنون (٢٧٤/٢) مادة (دهر) . معجم لغة الفقهاء ص (٢١١) .

(٢) في (أ) : «المرتد» ، والارتداد هو الرجوع ، ومنه «الردة» - والعياذ بالله - وهي قطع الإسلام بنيةً أو قولًا أو فعلًا ، كالمسجد للصنم ، والاستخفاف بالمصحف ، أو الاستخفاف بشعائر الإسلام المشهورة التي لا يُغدر أحدًا بجهلها ، أو الطعن في الشريعة ، أو ازدراء حكم شرعى معلوم ، أو الاستهزاء بأحد رسل الله الكرام أو غير ذلك مما نصَّ العلماء على أن مَنْ قاله أو فعله كَفَرَ ، والعياذ بالله .

انظر : مختار الصحاح ص (٢٣٩) مادة (رد) ، تصحیح التنبیه ص (١٤١) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة وشرحه لما على القاري ص (١٤٦) وما بعدها ، كشاف اصطلاحات الفنون (٣١/٢) ، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله ص (٦١٧) معجم لغة الفقهاء ص (٢٢١) .

(٣) في (أ) : «في الجزية» .

(٤) كلمة : «حق» ليست في (ب) .

(٥) الاستحداث : إزالة شعر العانة ، سواء أزيل بتنفيف ، أو تزوير ، أو حَلْق . والاستحداث : مأخذ من «المحدثة» وهي الموسى التي يُحلق بها . انظر : تصحیح التنبیه ص (١٠٤) . القاموس المحيط ص (٣٥٢) مادة (ح دد) .

الشهوة ترکه ، وكذلك في المنع من تناول الخنزير والمستقدرات وأكل اللئوم ، وكل ذلك^(١) في المسلمين أيضاً .

* * *

(١) كلمة : « ذلك » ساقطة من (١) .

الفصل الثاني

في أقسام أهل الكتاب

فنقول : مَنْ آمَنَ أُولُّ آبَائِهِ قَبْلَ التَّحْرِيفِ أَوْ بَعْدِهِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ الْحُرْفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ - وَكَانَتْ مِنْ نَسْبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَقَدْ اجْتَمَعَ لَهُمَا الشَّرْفَانِ ؛ فَيَصْحَّ نَكَاحُهَا قَطْعًا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَفِي جُوازِ نَكَاحِهَا قَوْلَانٌ . وَإِنْ كَانَ أُولُّ آبَائِهَا (١) آمَنَ بَعْدَ التَّحْرِيفِ فَفِي (١) جُوازِ نَكَاحِهَا أَيْضًا قَوْلَانٌ . وَإِنْ شَكَّكَنَا فِي ذَلِكَ ، فَقَوْلَانٌ مُرْتَبَانٌ وَأَوْلَى بِالْجُوازِ .

وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ مَنْ آمَنَ أُولُّ (٢) آبَائِهِ بَعْدَ الْمُبْعَثِ (٣) أَوْ شَكَّكَنَا فِي ذَلِكَ ، لَمْ تَحْلِلْ مِنَا كَحْتَهُ .
وَإِذَا آمَنَ أُولُّ آبَاءِ الْيَهُودِيَّةِ بَعْدَ نَزْوَلِ (٤) عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَهَلْ يَكُونُ كَمَا بَعْدَ الْمُبْعَثِ ؟
فِيهِ وِجْهَانُ ، وَالْأَقْيَسُ : أَنْ لَا يُعْتَدُ بِنَسْبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَا يَقْدِمُ إِيمَانُ الْآبَاءِ عَلَى التَّحْرِيفِ (٥) .

(١) مَا بَيْنَ الرَّقْمَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (أَ) .

(٢) قَوْلَهُ : « آمَنَ أُولُّ » ساقِطٌ مِنْ (بَ) .

(٣) أَيْ بَعْدَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ .

(٤) كَلْمَةُ : « نَزْوَلٌ » لَيْسَتْ فِي (بَ) .

(٥) فِي الرُّوْضَةِ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، قَالَ « الْكَتَابِيَّةُ الَّتِي يَنْكَحُهَا الْمُسْلِمُ ضَرِبَانٌ : إِسْرَائِيلِيَّةُ ، وَغَيْرُهَا .

الضرب الأول : الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَهَا أَحْوَالٌ

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْمٍ يَعْلَمُ دُخُولُهُمْ فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ تَحْرِيفِهِ وَنَسْخِهِ ، فَيَحْلِلُ نَكَاحُهَا عَلَى الْأَظْهَرِ ،
وَقَيْلٌ : قَطْعًا ، وَهُؤُلَاءِ يَقْرُونَ بِالْجُزِيَّةِ قَطْعًا ، وَفِي جَلْ ذَبَائِحِهِمُ الْخَلَافُ كَالْمَاكِحَةِ .

الحال الثاني : أَنْ تَكُونَ مِنْ يَعْلَمُ دُخُولَهُمْ بَعْدَ التَّحْرِيفِ وَقَبْلَ النَّسْخِ ، فَإِنْ تَمْتَكُوا بِالْحَقِّ مِنْهُ وَتَجْنِبُوا الْمُحْرَفَ
مِنْهُ ، فَكَالحالُ الْأَوَّلِ . وَإِنْ دَخَلُوا فِي الْحُرْفِ : لَمْ تَحْلِلْ مِنَا كَحْتَهُمْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَقْرُونَ بِالْجُزِيَّةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ
كَالْمَجْوُسِ وَأَوْلَى ؛ لِلشَّهَيْهَةِ .

الحال الثالث : أَنْ تَكُونَ مِنْ يَعْلَمُ دُخُولَهُمْ بَعْدَ التَّحْرِيفِ وَالنَّسْخِ ، فَلَا تَحْلِلُ مِنَا كَحْتَهُمْ قَطْعًا ، فَالَّذِينَ تَهُودُوا أَوْ
تَنْصُرُوا بَعْدَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ لَا يَنْكَحُونَ . وَفِي الْمُتَهَوِّدِينَ بَيْنَ نَبِيِّنَا وَبَيْنَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وِجْهَانُ ، أَصْحَاهُمَا:
الْمَنْعُ .

الحال الرابع : أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَعْلَمُ مَتَى دَخَلُوا ، فَلَا تَحْلِلُ مِنَا كَحْتَهُمْ وَيَقْرُونَ بِالْجُزِيَّةِ . وَبِذَلِكَ حَكَمَتْ
الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فِي نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَفِيهِ شَيْءٌ لَا بدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَسَنْذَكِرُهُ فِي الفَصْلِ الَّذِي بَعْدُهُذَا . =

وأمّا الصابئون والسامرة ^(١) - وهم من طوائف اليهود والنصارى ، وبينهم خلاف في الاعتقاد ^(٢) - نص الشافعى (رضي الله عنه) في موضع على جواز مناكمتهم ، ونص في موضع على خلافه ^(٣) . واتفق جماهير الأصحاب على أن المسألة ليست على قولين . ولكن ظن

= قلت : ذكر في هذا النوع أنهم « يقرؤون بالجزية » وكلامه في الفصل التالي ، بين أنهم لا يقرؤون بالجزية ، وهذا واضح تماماً فانتظره في الروضة (١٤١/٧) . ثم الشيء الذي كان قد وَعَدَ به ، هو أن الصحابة فعلت في نصارى العرب ذلك ؛ لأنهم انتقلوا من الوثنية إلى التنصر ، فلَمْ يُفْدِهُم ذلك شيئاً . ثم قال :

الضرب الثاني : الكتانية الإسرائيلية . والذي ذكره الأصحاب في طرفهم ، جواز نكاحها على الإطلاق ، من غير نظر إلى آبائهما ، أذْخَلُوا في ذلك الدين قبل التحريف أم بعده ؟ وليس كذلك ؛ لأنه ليس كل إسرائيلية يلزم دخول آبائها قبل التحريف وأما الدخول فيه بعد بعثة نبينا ﷺ فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها ^(٤) . هروبة الطالبين (١٣٧/٧ - ١٣٩ ، ١٤١) .

(١) في (أ) : « وأما السامرون والصائبة ». .

(٢) الصابئون : يقال : صباً : إذا خرج من دين إلى دين ، وبابه : « خضع » . وقد اختلف في المراد بهم اختلافاً كثيراً : فقيل : إن هذا اللقب عَلِمَ على طائفة من الكفار يقال : إنها تعبد الكواكب في الباطن ، وتشتب إلى النصرانية في الظاهر ، ويبدعون أنهم على دين صابىء بن شيت بن آدم ، وقيل : إنهم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، وقيل : هم فرق يبعدون الكواكب ، ويتعلون الربور ، ويتجهون إلى القبلة ، وقيل : هم من عابدي الكواكب ، ولا كتاب لهم . عند أبي حنيفة (رحمه الله) هم ليسوا بعده للأوثان ، وإنما يعظمون النجوم كتعظيم المسلمين للكعبة ، وفي الصحاح : هم جنس من أهل الكتاب ، وفي التهذيب : هم قوم يُشَهِّدُونَ دينهم دين النصارى .

انظر : أحكام القرآن للجصاص . مختار الصحاح ص (٣٥٤) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٣٤/١) . لسان العرب لابن منظور (٢٣٨٥/٤) . المصباح المنير للفويمي (٥٠٩/١) . كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوى (٤/١٩٧) . مادة (ص ب أ) .

والسامرة : فرقاً من اليهود ، وتخالف اليهود في أكثر الأحكام ، ومنهم السامرى الذي صنع العجل وعده . وقيل : السامرية نسبة إلى قبيلة من بني إسرائيل يقال لها : سامر . انظر : روضة الطالبين (١٣٩/٧) . لسان العرب (٣/٢٠٩٢) . القاموس المحيط ص (٥٢٥) مادة (س مر) .

(٣) هناك نصوص للإمام الشافعى في الصابئين والسامرة بحل نسائهم ، ولكن علق ذلك بما إذا لم يكونوا مخالفين لليهود والنصارى في أصل الدين . فقال (رحمه الله) في الأم (٧/٥) وفي « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (١٠/١٢١) : « ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة، أكلت ذبيحته، وحَلَّ نساؤه » . هـ . وقال البيهقي في =

الشافعي (رضي الله عنه) مرأة أنهم يخالفون القوم فيما يوجب التكفير^(١)، فتتحقق^(٢) بالزنادقة^(٣)، وظن مرأة أنهم يخالفون فيما يوجب البدعة، ونکاخ المبتدةعة صحيح . وأطلق الشيخ أبو علي^(٤) طرفة القولين .

* * *

= معرفة السنن والآثار (١٠ / ١٢١) : « واشترط الشافعي في كتاب « الجزية » أن يكونوا من بنى إسرائيل ولا يخالفون اليهود والنصارى في أصل الدينونة، وإن خالفوهم في فرع من دينهم ». وقال الشافعي (رحمه الله) في الأم (٧٥) : « والصابعون والسamerة ، من اليهود والنصارى الذين تخلّ نساؤهم وذباختهم ، إلا أن يقلّم أنهم يخالفونهم في أصل ما يتعلّمون من الكتاب ويحرّمون : فيحرم نکاخ نسائهم كما يحرم نکاخ المحسوبات وإن كانوا يجتمعون به على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون : فلا يحرّم ذلك نسائهم ، وهم منهم ، يحلّ نساؤهم بما يحلّ به نساء غيرهم » .
هـ . وانتظر أيضًا مختصر المتنى ص (١٦٩) .

(١) قال الحموي : « قوله (رحمه الله) : (وأما السامرية والصابعون وهم طائف اليهود والنصارى وبينهم اختلاف في الاعتقاد ، نص الشافعي (رضي الله عنه) على [جواز] منا كتحنن ، ونص في موضع آخر على خلافه . واتفق جماهير الأصحاب على أن المسألة ليست على قولين ، ولكن ظن الشافعي (رضي الله عنه) مرأة أنهم يخالفون القوم فيما يوجب البدعة) .

وإذا كان ما ذكر من الظن منشأ الخلاف فإنه كل خلاف هذا شأنه ، فعلى هذا لا تكون المسألة ذات حالين لما قررناه .

قلت : أراد الشيخ (رحمه الله) بقوله : « ظن مرة » أي غالب على ظنه – بدليل في زمان – أنهم كفراً فيما بينهم ، ثم غالب على ظنه في زمان آخر أنهم ليسوا بكافرة فيما يعتقدون ؛ بناء على إخبار عذلين كانوا كافرين وأسلموا ، وإذا كان كذلك صح ما ذكره من حيث إن الظن ما كان ناشئاً من دليل مجتهده بل مجرد الإخبار ، بخلاف ما إذا غالب على ظنه دليلان مستندهما النظر والاجتهاد ، وبه خرج الجواب » ، مشكلات الوسيط (ق ١٤١ / ب ، ١٤٣ / أ) .

(٢) في (ب) : « فيلحق » .

(٣) الزنديق : فارسي مُعرب ، والزنادقة : طائفة يقولون بالهين للعالم : إنه النور وإله الظلمة . ويطلق عليهم أيضًا « التنوية ». وقيل : الزنديق مَنْ لا يؤمن بالريوبنة ولا بالآخرة . وقيل : هو من يُعطي الكفر ويُظهر الإيمان . والجمع : زنادقة . والاسم منه : الزندة . انظر : مختار الصحاح ص (٢٧٦) . لسان العرب (١٨٧١/٣) . المصباح المنير (١/٣٩٢) . القاموس المحيط ص (١١٥١) . كشف اصطلاحات الفنون (٣/١١٧) . مادة (زن دف) .

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

الفصل الثالث

في تبديل الدين

وله صورٌ :

إحداها : أن ينتصر يهوديٌّ ، أو يتهوّد نصرانيٌّ ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقرّر^(١) عليه ؛ لأنهما دينان متساويان الآن .

والثاني : (٢) أنه لا يقنع منه إلا بالإسلام^(٣) ، ولو عاد إلى تنصيره لم يكُفه ؛ لأنه أبطل تلك العصمة ، فلا يستحدثه بعد المبعث عصمة .

والثالث : أنه لا يقنع منه إلا بالإسلام^(٤) ، أو بالعود إلى التنصير . فإن أصرّ وقلنا : لا يقرّ عليه ، فيلتحق بِعَمَانِيه^(٥) ، أو يقتل قَتْلَ المرتد ؟ فيه قولان^(٦) .

الصورة الثانية : أن ينتصر وثنيٌّ ، فلا يقرّ عليه أصلًا ؛ لأنه لم يكن معصومًا ، ويريد استحداث عصمة بدين باطل . وإن توئن النصراني^(٧) فلا يقرّ أصلًا ولكن في قول : لا يقنع إلا بالإسلام . وفي قول : يقنع بالإسلام أو بالعود إلى التنصير . وفي قول : يقنع وإن عاد إلى التهوّد^(٨) .

الصورة الثالثة : أن يرتد مسلم (والعياذ بالله) ، فالآديان في حُقُّه سواء ، ولا يقنع منه (٩) إلا بالسيف ، أو الإسلام^(٩) .

ويقتنع نكاح المرتد والمرتدة . وإن طرأ على دوام النكاح تنجّزت الفرقـة قبل المسيح . وإن جرى بعد المسيح توقف على انقضاض العدة عند الشافعي (رضي الله عنه) . فإن عاد إلى

(١) في (أ) : « يقرّ ». (٢) وهذا القول هو الأصح كما في الروضة (١٤٠/٧) .

(٣) في (أ) : « أنه يقنع منه بالإسلام ». (٤) في (ب) : « فيلحق بِعَمَانِيه » .

(٥) أشبه القولين أن يلحق بِعَمَانِيه كمن نَبَذَ المهدَ ، ثم هو حربٌ لنا ، إنْ ظفرنا به قتلناه . انظر الروضة (١٤٠/٧) .

(٦) في (ب) : « نصراني ». (٧) في (أ) : « اليهود » .

(٨) في (أ) : « إلا بالإسلام أو السيف ». (٩)

الإسلام ، استمر العقد ، وإلا تبين بطلان التكاح بنفس الرّيدة^(١) . وكذلك لو ارتدًا معاً ، فهو كما لو ارتد أحدهما . وكذلك لو أسلم أحد الزوجين المحسنون ، أو الوثنيون . أو أسلمت الكتافية تحت كافر : تجزّرت الفرقه قبل المسيح ، وُتوقّف على العدة بعد المسيح . ولو أسلما معاً استمر النكاح^(٢) .

فرع : مُتَوَلِّدٌ من يهودي ومجوسى ، ففي حلّ مناكمته قولان :

أحدهما : التحرير ؛ تغليباً لجانب الحرمة .

والثاني : النظر إلى جانب الأب ؛ اعتباراً للنسب^(٣) .

ثم قال القفال : هذا في الصغير ، فإن بلغ وتمجّس ، فله ذلك وهو مجوسى . ويحتمل أن يقال : إذا كان أبوه يهودياً ، لم يكن من التمجّس بعد البلوغ^(٤) ، وجعل كاليهودي^(٥) مجوس^(٦) .

* * *

(٢) انظر : الأم (٤٤/٥ ، ٤٤/٤) .

(١) انظر روضة الطالبين (٧/٤٢) .

(٣) في (أ) : « بالنسب » .

(٤) قال الحموي : قوله : (أما المتولدة بين كاتبي ومجوسى ففي حل مناكمتها قولان : أحدهما : التحرير ؛ تغليباً لجانب الحرمة ، والثاني : الحل ؛ نظراً إلى جانب الأب ؛ اعتباراً بالنسب . ثم قال القفال (رحمه الله) : هذا في الصغير فإن بلغ وتمجّس فله ذلك وهو مجوسى ، ويحتمل أن يقال : [لو كان [أبوه يهودياً أو نصراانياً والأم مجوسية لم يكن التمجّس] .

قلت : إن الأب إذا كان مجوسياً أو وثنياً والأم كتافية كان فيه خلاف ، وليس فيه كذلك ؛ فإن الخلاف يختص به إذا كانت الأم مجوسية أو وثنية وكان الأب كتائياً .

قلت : وإن كان كذلك إلا أن تعليل وجه الحل يدل على أن الخلاف مختص بما إذا كانت وثنية أو مجوسية فإنه قال : (الثاني : النظر إلى جانب الأب) وتخصيصه به يدل على أن الأم إذا كانت كتافية والأب وثنياً أو مجوسياً فإنه لا تخل وجهاً واحداً . وأراد بقوله : « بين يهودي ومجوسى » جنسهما حتى يقع المتولد بين ذكر وأنثى ، وبه خرج الجواب ». مشكلات الوسيط (ق ١٤١ / أ ، ١٤١ / ب) .

(٥) في (أ) : « كيهودي تمجّس » .

(٦) قال في الروضة : « منْ أحد أبويه كاتبي ، والآخر وثنى : يقترب بالجزية على المذهب . وأما مناكمته ومناكمحة منْ أحد أبويه مجوسى ، والآخر يهودي أو نصراانياً أو ذيحيثه؟ .

فإن كانت الأم هي الكتافية ، لم يحل قطعاً ، وكذا إن كان هو الأب على الأظهر . وهذا في صغر المتولد منهمما ، فاما إذا بلغ وتدين بدين الكتائي منهما ، فقال الشافعى (رضي الله عنه) : تخل مناكمته وذيحيثه ». انظر روضة الطالبين (٧/٤٢) .

هذا باب نكاح المشركين^(٢)

وهذا أوّل ذكره؛ لأنّ شعاب^(٣) مسائله عن الموضع السابقة، وفيه فصوّل:

الأول

في حكم أنكحة / الكفار في الصّحة والفساد:

وكان مقتضى قياس الشّرائع وعموم خطابه، أن لا يُخالف نكاح الكافر نكاح المسلمين، ويُرجّع في جميع الشرائط، حتى لا يُحتاج^(٤) إلى إفراد نكاحهم بنظر^(٥)، لكن رُويَ أنَّ فِيروز الدَّيْلِيَّيِّ^(٦) أسلم على أختين، فقال رسول الله ﷺ: «اخْتَرْ إِحْدَاهُمَا، وَفَارِقُ الْأُخْرَى»^(٧) وأسلم غَيْلَانٌ على عَشْرَ نسْوَةٍ فقال ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٨). فحمل أبو

(١) في (أ) : «باب نكاح المشركين». (٢) في (ب) : «لاستيعاب».

(٣) في (أ) : «إلى إفراد نكاحهم بالنظر».

(٤) هو أبو عبد الله فِيروز الدَّيْلِيَّيِّ، ومن أهل الحديث من يقول: هو فِيروز بن الدَّيْلِيَّيِّ، وهو واحد، وهو من أبناء الفرس. وقد فِيروز على رسول الله ﷺ، وأسلم. وهو الذي قتل الأسود العَسْنِيُّ الذي كان اذاع النبوة باليمن، قتلَه في آخر حياة النبي ﷺ، ووصل خبر قتله إليه في مرض رسول الله ﷺ الذي ثُوفِيَ فيه، فقال ﷺ: «قتلَه الرجل الصالح، فِيروز الدَّيْلِيَّيِّ». توفي (رضي الله عنه) في خلافة عثمان (رضي الله عنه).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٦٤/٢). أشد الغابة لابن الأثير (٤١٨٦/٤). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢١٠/٣).

(٥) حديث حسن: رواه أبو داود (٦٧٨/٢) (٧) كتاب «الطلاق» (٥) باب في «من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان» حديث (٢٢٤٢) ولفظه: «قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتني أختان، قال: «طلقْ أيةهما شئت». ورواه الترمذى (٤٣٦/٣) حديث (١١٣٠) وقال: حديث حسن، ولفظه «اختر...» ورواه ابن ماجه (٦٢٧/١) حديث (١٩٥٠) (١٩٥١)، (٢٣٢/٤)، وابن حبان (١٨١/٦) حديث (٤١٤٣)، والدارقطنى في سنته (٢٧٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٧) جمِيعاً من طرق عن ابن وهب عن الضحاك بن فِيروز عن أبيه. وقد نقل الزيلعى عن البيهقي تصحيح إسناده كما في نصب الرأبة (١٦٩/٣).

(٦) رواه الترمذى (٤٣٥/٣) (٩) كتاب «النكاح» (٣٢) باب «ما جاء في الرجل يُشَلَّمُ وعنه عشر نسوة» حدث (١١٢٨). ورواه ابن ماجه (٦٢٨/١) حديث (١٩٥٣)، والشافعى في الأُم (٧٠/٥)،

حنيفه قوله : « اختر » على الاستئناف ، ووفى برعاية تمام الشروط ، قضى بأنَّ من أسلم على اختياره تعينت السابقة ، واندفعت الثانية . وإن نكحهما في عقدة اندفعتا جمِيعاً^(١) ، كما لو أرضعت امرأة صغيرتين نكحهما واحد ، فإنهما يندفعان^(٢) . إلا أنَّ التأويل الذي ذكره باطل ؛ لقوله عليه السلام : « أُمسيك » ؛ ولأنَّه لم يُعلِّمهم شرائط النكاح ، ولم يُتفَقَّلْ إنشاء العقد ، وترك رسول الله عليه السلام استفصال نكاح الآخرين ، مع أنَّ الغالب أنَّ سبق إحداهما^(٣) ؛ فهم منه أنهم إذا أسلموا ، لم يُؤاخذوا بشرائط الإسلام^(٤) . ولكن إن كان المفسِّد مقارناً دفعته ، ولذلك أمرناه^(٥) باختيار إحداهما ؛ إذ الجمع مفسِّد مقارن . فتحصل من هذا ، أنه لو نكح بغير ولِيٍّ وشهود ، أو في عدة وأسلم بعد انقضاء العدة ، قررناه على النكاح .

وأما إن كان المفسِّد مقارناً لحال الإسلام^(٦) : لم يقرَّرْ ، كما لو أسلم على محرِّم

=
وأحمد في مسنده (٤٤/٢) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٨٢/٦) حدث (٤٤٥) ، والحاكم في المستدرك (١٩٢/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٧) جميعاً من طرق عن معمر عن الزهراني عن سالم عن أبيه . هذا وقد حكى الأثر عن الإمام أحمد أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه . انظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٢٢٥/٧) . قلت : وللحديث شاهد رواه أبو داود برقم (٢٢٤١) ، وابن ماجه برقم (١٩٥٢) بإسناديهما عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندك ثمان نسوة ، فأتتني النبي عليه السلام فقلت له ذلك ، فقال : « اختر منهن أربعاً » .

قال الشوكاني : والأحاديث - وإن كان في كل واحد منها مقال - لكن بالإجماع على ما دلت عليه ، قد صارت من الجمع على العمل به ، وقد حكى الإجماع صاحب فتح الباري والمهدى في « البحر » .

انظر : السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكاني (٢٥٥/٢) .

(١) انظر المسوط للإمام السرخسي (٥٣/٥) .

(٢) في (أ) : « يندفعان » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « مع أنَّ الغالب سبق إحداهما » .

(٤) في (أ) : « بشرط الإسلام » .

(٥) في الأصل و (ب) : « أمرنا » ، وفي (أ) : « أمرناه » وهو المشتب .

(٦) في (ب) : « حال الإسلام » .

نكحها^(١) من أم أو بنت أو غيرهما ، أو نكحها معتمدة وأسلما - أو أحدهما - قبل انقضاء العدة . وكذلك لو نكح مؤقتا ، واعتقدوا صحته مؤقتا ، وأسلما قبل انقضاء الوقت : لا يقرّر عليه ؛ لأن التأييد على خلاف اعتقادهم ، وتقريره - مؤقتا - فاسد في الإسلام . وإن اعتقدوه مؤبداً قرروا عليه .

لو اغتصب كافرة امرأة ، واعتقدوه نكاحا؟ قال القفال : لا تقرّرهم عليه ؛ إذ لا أقل من عقد . وقال الصيدلاني : يقرّرون ؛ إذ إقامة الفعل مقام العقد ليس فيه إلا إخلال بشرط^(٢) . وهو مُتّسّجه^(٣) .

ولو نكحوا نكاحا واعتقدوه فاسدا - وهو صحيح عندنا - قررناهم على الصحيح . وإن كان فاسداً عندنا لم تقرّرهم ؛ لأن الرخصة بالترير إنما ورد فيما اعتقدوه نكاحا . أمّا المفسد الطارئ بعد العقد^(٤) - كالعدة بالشبهة - فلا يدفع النكاح وإن افترى بالإسلام ؛ لأن طارئها لا يقدح في نكاح المسلم ، فكيف يقدح في نكاح الكافر؟!

ولو نكح أمة ، ثم حرّة ، وأسلم عليهما : اندفع نكاح الأمة ؛ لأن إذا لم ننظر إلى التقى والتأخر في العقد على أختين ، فكذا^(٥) لا ننظر في العقد على حرّة وأمة ، ويُجعل ذلك كمفسد لنكاح الأمة^(٦) قارن العقد والإسلام . واليسار الطارئ بعد نكاح الأمة - إذا دام إلى إسلامهما - يدفع نكاح الأمة^(٧) . وهذا يخالف ما ذكرناه في العدة الطارئة ، والفرق غامض . ووجهه^(٨) : أن فقد قدرة الطول^(٩) أحد شرطين نكاح الأمة ، فكان بطرؤه آن الحرّة أشبة ؛ ولأن إرقاء الولد مفسد^(١٠) نكاح القادر ، وهو مقارن للإسلام دائمًا ، فأشبه المحرمية

(١) في (ب) : «نكحة» والضمير يرجع على «الحرّم» وذكره مراعاة للفظه .

(٢) في (أ) ، (ب) : «شرط» .

(٣) وهو الأصح كما في الروضة (٧/١٤٦) .

(٤)

كلمة : «العقد» ساقطة من (أ) .

(٥) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ) : «أن فقد الطول» وفي (ب) سقطت كلمة : «فقد» .

(٧) في (أ) : «يفسد» .

المقارنة . وأما العدة الطارئة ، فيتظر زواجها على قرب . وكذلك لو أسلم أحد الزوجين وأحرم ، فأسلم الثاني ، لم يندفع النكاح كما في العدة الطارئة ، وبخلاف وجود الحرة . ومحكي عن القفال أنه الحق العدة والإحرام بالحرة ، وقضى باندفاع النكاح . واستشهد على ذلك بنص الشافعي (رضي الله عنه) : « أنه لو أسلم أحدهما بعد الميسىس وارتدى ، ثم أسلم الثاني : اندفع نكاحها »^(١) . وهذا فيه نظر؛ لأن الردة تُضاد النكاح ، ولذلك تبين - بعد - انقضاء العدة من وقت الردة إذا أصر . والعدة والإحرام لا يضادهما^(٢) ؛ ولذلك لا تصح رجعة المرتدة ، وتَصْحُّ رجعة الحُرْمَة ، والمعتدة^(٣) عن الشبهة ، على الصحيح . ثم قطع الصيدلاني والجماهير بأن المفسد ، إن قارن إسلام أحدهما : كفى ، إلا في اليسار ،^(٤) فإنه لم يلتفت^(٥) إلى وجوده إلا حالة اجتماعهما في الإسلام .

ولو نكح معتمدة ، فأسلم أحدهما قبل تمام العدة ، والآخر بعد [تمام]^(٦) العدة : لم يقرئز . وكذلك لو أسلم على حرة وأمة ، فأسلمت الحرة وماتت ، ثم أسلمت الأمة : اندفعت الأمة بوجود الحرة عند إسلام الزوج .

ولو أسلم موسرا^(٧) على أمة ، ثم أسر فأسلمت ، قرر عليها . وغاية الفرق : أن تأثير اليسار في دفع الأمة أضعف ؛ لأنه مأخوذ من ظاهر الخطاب الوارد مع المؤمنين^(٨) ؛ فلا يظهر أثره^(٩) في حق الكافر ، إلا عند الاجتماع في الإسلام ، بخلاف العدة والحرة . ولضعف هذا الفرق طرد أبو يحيى البلخي^(١٠) القياس ، وقضى بأنه إذا أسلم موسرا ، وتخلفت ، ثم أسلمت بعد

(١) في (أ) ، (ب) : « اندفع نكاحهما » وانظر نص الشافعي (رحمه الله) في الأم (٥٤/٥ ، ٥٥) .

(٢) في (أ) : « لا يضادانه » ، وهو أثين .

(٣) في (أ) : « فإنه لا يلتفت » .

(٤) قوله : « موسرا » حال ، وهو منصوب .

(أ).

(٥) زيادة من (أ) .

(٧) يعني في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُؤْلًا أَنْ يَتَكَبَّرْ بِالْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ الآية [النساء : ٢٥] .

(٩) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٨) في (ب) : « أثر » .

إعساره ، لم يُقرَّر [عليها]^(١) وزاد فقال : لو أسلم مُغسرا ، ثم أئسر فأسلمت : قُرْر ؛ لأنَّه إذا اعتبر تلك الحال^(٢) ، فما بعد ذلك طارىء لا يؤثِّر .
وقد ثارَ الخلافُ بين الأصحاب في أصلِّين :

أحدهما : أن التقرير عند الإسلام في حكم الابتداء نكاح ، أو في حكم الإدامَة؟ فقالوا : فيه قولان مُستنبطان من كلام الشافعي (رضي الله عنه) / وهو غير سديد ؛ إذ كيف يجعل في حكم الابتداء؟ وال الصحيح أنه لا تمنعه عدة الشبهة والإحرام . وكيف يجعل إدامَة ، واليسار المقارِن ؟ وإن كان طارئاً بعد النكاح - يدفعه؟ بل الصحيح أنه مردَد^(٣) بينهما لا يتمحضُ فيه أحدُ الحكمين ، وكأنَّه بالرجعة أشبَه ، فإنَّه أيضاً كالمُردد^(٤) .

الثاني : أن أنكحة الكفار ، يُحکم بصحتها ، أو فسادها ، أو يُتوقف إلى الإسلام؟ ذكرروا فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها فاسدة ؛ لأنَّها تخالف الشرع ، ولكننا^(٥) نُصححها بعد الإسلام رخصة .
والثاني : أنها صحيحة ؛ بدليل التقرير ؛ فإن القول بالفساد - مع التقرير - محال ، ولأنَّه يحصل التحليل بوطء الذمِّي ، ويُزجم الذمِّي لكونه مُحصَّنا ، وإذا ترافقوا إلينا قضيَّنا بالمهر والنفقة من غير بحث عن شروطهم^(٦) .

والثالث : أنا نتوقف ، فإنَّ أسلموا بـأَنَّ الصَّحَّةَ فيما يُقرر عليه في الإسلام ، حتى لو نكح أختين ، فاختار في الإسلام إحداهما ، بـأَنَّ الصَّحَّةَ نكاحها وفساد نكاح الأخرى . ومِنْ أَنِّي

(٢) في (ب) : «الحالة» .

(١) زائدة من (ب) .

(٤) في (أ) : «المُردد» .

(٣) في (أ) : «متعدد» .

(٥) في الأصل : «ولكنها» ، وفي (أ) : «ولكن» ، والمثبت من (ب) .

(٦) وهذا هو الصحيح كما في الروضة ، واستدلَّ له بقوله تعالى : ﴿وَمَرَأَتْهُ حَمَّالَةً حَطَب﴾ [المسد: ٤] وقوله تعالى : ﴿وَقَالَتْ امْرَأَةٌ فَرْعَوْنَ ...﴾ الآية [القصص: ٩] . وقال أيضاً : وقد أسلم خلائقُه ، فلم يسألهم النبي ﷺ عن شروط أنكحهم ، وأقرَّهم عليها» . انظر الروضة (١٤٦/٧) ، (١٥٠/٧) .

الحداد إلى التوقف . وهذا أقرب ^(١) . أمّا الإفساد - مع إيقاع طلاقهم ، ومع التحليل ، والإحسان ، والتقرير بعد الإسلام - فلا وجه له .

التفسير : إنْ قضيَنا بالفساد من الأصل - أو التوقف - فلا مهر للتي ^(٢) اندفع نكاحها بالإسلام ؛ إذ بان الفساد من الأصل . ولذلك إذا طلق الكافر زوجته ثلاثة ، ثم أسلم ، لم يفتقر إلى الحلال إنْ قضيَنا بفساد نكاحه . وإن صحيحتنا افتقر إليه . وقال ابن الحداد : لو نكح أختين ، وطلق كلَّ واحدة ثلاثة ، ثم أسلما خيرناه . فإن اختار واحدة تعيسَت للنكاح ، وتقدَّم الطلاق الثلاث فيها ، وافتقر [فيها] ^(٣) إلى محلل ، وللآخرى نصف المهر ^(٤) إذا جرى الإسلام قبل المسيح ^(٥) . قال الشيخ أبو علي : إنْ حكمنا بصحَّة أنكحتهم ، فلا حاجة إلى الاختيار ، بل تقدَّم الطلاقُ فيما جميـعاً ، ويفتقر إلى محلل فيهما . وإن حكمنا بالفساد لم ينفذ الطلاق ، ويختار واحدة ولا مهر للثانية . وإن توافقنا فهو كما قاله ابن الحداد إلا في المهر ؛ لأنـا - على قول التوقف - نتبين فساد ^(٦) نكاح المندفعة بالإسلام ، فلا مهر لها ؛ لأنـها ^(٧) اندفعت باختيار الثانية . والثانية - لما تعيسَت للنكاح - تقدَّم الطلاق ^(٨) الثلاث فيها ، [وافتقر إلى المحلل] ^(٩) . فإن قيل : فما حكم صداقهن الفاسد ^(١٠) بعد الإسلام ؟ قلنا : إذا أصدقها خمراً أو خنزيراً ، وقبضت ، ثم أسلما : فلا مهر لها وإنْ كان الإسلام قبل المسيح . وإن ^(١١) أسلما قبل القبض وبعد المسيح ، فلها مهر مثل ، ولا سبيل إلى قبض الخمر .

(١) في (ب) : « وهو أقرب » .

(٢) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٤) في نسخة أخرى : « إذا جرى الطلاق قبل المسيح » ثبت ذلك على هامش نسخة (ب) .

(٥) في (ب) : « تبيـن فساد » .

(٧) في (أ) : « تبيـن نفوذ الطلاق » . وفي نسخة أخرى « تعين نفوذ الطلاق » ثبت ذلك على هامش نسخة (ب) .

(٩) في الأصل و(ب) : « الفاسدة » ، والمثبت من (أ) .

(٨) زيادة من (ب) .

(١٠) في (أ) ، (ب) : « فإن » .

وكذلك في تقاضيهم ثمن الخمر وقيمتها عند الإنلاف ، لم ت تعرض لما سبق استيفاؤه ،^(١) ولا نُشَرِّئ في الإسلام حكمًا لأجل اعتقادهم^(٢) . فلو^(٣) قبض البعض دون البعض ، رجع إلى بعض مهر المثل . فلو أصدقها ثلاثة^(٤) من الكلاب ، وخنزيرين^(٥) ، وزق خمر ، فقبضت الكلاب ، فالصحيح أنه يُقْوَى الجميع . فإن كان ما قبضته قدر الثالث ، رجع إلى ثلثي المهر ومنهم من قال : لا قيمة لهذه الأشياء ، فيوزع على العدد ، وترجع إلى نصف المهر . ومنهم من قال : يوزع على الأجناس ، [وصوريه أن الكلاب كلها تجعل كلها واحداً ، وكذلك الزفاف ، وكذلك الخنازير]^(٦) . ولو نكحت بغير مهر ، واعتقدوا أن لا مهر للمفروضة^(٧) ، فلا مهر لها بعد الإسلام . وإن أسلم^(٨) قبل المسيح [فلامهر]^(٩) ؛ لأن لا ت تعرض لما سبق ، وقد سبق استحقاق وطء بلا مهر .

هذا كله إذا أسلموا . فإن ترافقوا إلينا في أننكحهم - أو في غيرها - قبل الإسلام ، فيجوز لحاكمنا أن يحكم بينهم بالحق ويستبعهم .

وهل يجب عليه الحكم؟ إن كان أحد الخصمين مسلماً : وجوب . وإن لم يكن فقولان :

أحدهما : لا يجب ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١٠) .

(١) في (أ) : « ولا ينشأ في الإسلام حكم لأجل اعتقادهم ». (٢) في (أ) : « ولو » .

(٣) في الأصل : « ثلاثة ». والمشتبه من (أ) ، (ب) . (٤) في (ب) : « وخنزيرًا » .

قال الحموي : « قوله (رحمه الله) : (ولو أصدقها ثلاثة من الكلاب وخنزيرا وزق خمر ، فإن كان ما قبضت قدر الثالث رجع إلى ثلثي المهر ، ومنهم من قال : لا قيمة لهذه الأشياء فيوزع على العدد ويرجع إلى نصف المهر) ومعلوم أن الكلاب ثلاثة أحمس العدد ويفقى خنزير وزق خمر ، فعلى هذا لا يرجع إلى نصف المهر بل يرجع إلى خمسي المهر .

قلت : نسخ الكتاب نقلها مختلف وفي بعضها خنزيران ، فعلى هذا يكون العدد ستة فيرجع إلى نصف المهر ، وبه خرج الجواب ». مشكلات الوسيط (ق ١٤٢ / أ ، ١٤٢ / ب) .

(٥) ما بين المعقودين زيادة من (ب) .

(٦) التفريض لغة : التسليم وترك المنازعه . والمفروضة : هي التي تزوجت بلا تحديد للمهر . ويقال لها « مفروضة » زنة اسم الفاعل ، و « مفروضة » على زنة اسم المفعول . انظر : تصحيح التبيه ص (١٠٨) . المصباح المنير (٢٧٤٢/٢) مادة (فوض) . أنيس الفقهاء (١٥٨) . (٧) في (ب) : « وإن أسلماً » .

(٩) من الآية (٤٢) من سورة (المائدة) .

(٨) زيادة من (ب) .

والثاني : - وهو الأصح - أنه يجب إذا ^(١) التزمنا الذب عنهم ، ودفع الظلم من جملة الذب . والآية لم تنزل في أهل الذمة ^(٢) .

وكذلك إذا كانوا مُختلفي الملة وجب الحكم قطعاً . وقيل بطرد القولين ^(٣) .

وأما المعاهدون ^(٤) فلا يلزمونا الحكم بينهم ، وإن كانوا مختلفي الملة ؛ لأننا شرطنا الكف عنهم ، ولم نلتزم ^(٥) لهم شيئاً ، إذ ^(٦) لم يتلزموا لنا شيئاً ^(٧) .

ثم إذا أوجينا الإجابة ، فمهما استعدى أحد الخصمين ، فحضر الآخر ، ولم يرض بحكمنا : لم نحكم ؛ لأننا إنما نحكم عليهم إذا رضوا بحكمنا ، فإن أبوا فلا نكلفهم موجبات شرعاً ^(٨) .

(١) في (ب) : «إذ» .

(٢) أهل الذمة : هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم من يقيم في دار الإسلام ، بشرط الجزية ، والتزام أحكام المسلمين المشروطة عليهم . انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د - عبد الكريم زيدان ص (١٩) .

(٣) قال في الروضة (١٥٤/٧) : «إذا ترافق إلينا ذميان في نكاح وغيره :

أ - فإن كانوا مُتفقين على الملة ، وجب الحكم بينهما على الأظهر عند الأكثرين .

ب - وإن كانوا مختلفي الملة ، وجب الحكم على المذهب ؛ لأن كلاً لا يرضى بملة صاحبه .

(٤) وهم الذين يقيمون في ديارهم - خارج دار الإسلام - وشرطنا الكف عنهم . انظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٣٨) .

(٥) في (أ) : «ولا نلتزم» .

(٦) قال في الروضة (١٥٤/٧) : ولو ترافق [إلينا] معاهدون لم يجب الحكم قطعاً وإن اختلفت ملائهما ؛ لأنهم لم يتلزموا بحكمنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض . ولو ترافق ذمي ومعاهد ، فكالذميين . وإن ترافق مسلم وذمي - أو معاهد - وجب قطعاً .

(٧) قال ابن الصلاح : قوله : (ثم إذا أوجينا ...) إلى قوله : (فإن أبوا لم نكلفهم موجبات شرعاً) وذكر في «البسيط» مثل هذا ، قلت : هذه زيادة زادها لا تُعرف ، وهي غير صحيحة . بل إذا أوجينا الحكم ، فاستعدى أحد الخصمين ، فإننا نحضر خصمه من غير رضاه ؛ لأن المعتمد في إيجاب الحكم بينهم : أنا التزمنا دفع الظلم عنهم ، فتحكم بينهم لكف الظالم عنهم عن الآخر . فلو كان الحكم على الظالم يتوقف على رضاه - حتى إذا لم يرض تركناه - لم نكن قد دفعنا عن المظلوم ظلم الظالم والله أعلم .» . شرح مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٠ ب وما بعدها) .

ثم مهما طلبو تقدير النفقة ، واستيفاء المهر في أنكحthem : حكمنا بها وإن عقدوها بغير ولـي ولا شهود . وهذا يقـوي قول التصحيح ^(١) لكن لو كان المفسد قائمـاً : لم نحكم ، كما لو طلبت نفقة في نكاح المحارم .

ولو طلبت المحسوسية النفقة ؟ فيه وجهان :

أحدـهما : لا ، كالمـحرـم ؛ فإنـها مـحرـمة في عينـها .

والثـاني : نـعم ؛ لأنـه لـابـدـ للمـجوـسـ منـ الـأنـكـاحـ . وهذا يـشـيرـ إلىـ أنـها مـحرـمةـ عـلـىـ المـسـلمـ خـاصـةـ ^(٢) .

ولـو طـلـبـتـ نـفـقـةـ أـخـتـينـ فـيـ نـكـاحـ وـاجـدـ ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ نـحـكـمـ ؛ـ لـأـنـ المـانـعـ قـائـمـ مـقـارـنـ ،ـ (ـ وـهـوـ مـخـالـفـ ظـاهـرـ لـلـشـرـعـ ^(٣) ،ـ بـلـ الـقـدـرـ الـمـسـامـعـ بـهـ ،ـ أـنـ لـاـ يـتـحـثـ عـمـاـ سـبـقـ مـنـ شـرـوطـ أـنـكـحـهـ .ـ

إـذـاـ لـمـ نـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ،ـ فـهـلـ يـفـرقـ بـيـنـهـمـ ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ .ـ

أـحدـهـماـ :ـ لـاـ ،ـ تـزـكـاـ لـلـتـعـرـضـ ^(٤) .ـ

والـثـانـيـ :ـ نـعـمـ ؛ـ لـأـنـهـ أـظـهـرـواـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ ،ـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـ أـظـهـرـوـاـ خـمـورـهـمـ أـرـقـنـاـهـاـ .ـ

* * *

(١) يعني : القول بصحة أنكحة الكفار ، وهو الصحيح كما سبق .

(٢) قال في الروضة (٧ / ١٥٥) : « ولو نكح محسوسـيـ مـحرـمـاـ ،ـ وـتـرـافـعـ فـيـ نـفـقـةـ ،ـ أـبـطـلـنـاـهـ وـلـاـ نـفـقـةـ .ـ وـلـوـ طـلـبـتـ مـجـوسـيـةـ النـفـقـةـ مـنـ الزـوـجـ الـمـجـوسـيـ أوـ الـيـهـودـيـ ،ـ فـوـجـهـانـ -ـ وـكـذـاـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ عـلـىـ النـكـاحـ -ـ أـصـحـهـماـ :ـ التـقـرـيرـ وـالـحـكـمـ بـالـنـفـقـةـ ،ـ كـمـاـ لـوـ أـسـلـمـاـ وـالتـرـمـاـ الـأـحـكـامـ .ـ

ووجه المنع : أنه لا يجوز نكاحـهاـ فـيـ الإـسـلـامـ » .ـ

(٣) في (أ) : « وهو مـخـالـفـ ظـاهـرـ الشـرـعـ » .ـ

(٤) وهذا الوجه رجـحـهـ إـمامـ الحـرمـينـ .ـ انـظـرـ الرـوـضـةـ (٧ / ١٥٥) .ـ

الفصل الثاني

في أن يُسلِّم الكافر على عدد من النساء لا يمكن الجمع بينهن

كمال أو أسلم / على أختين ، أو على خمس نسوة^(١) ، أو على امرأة وابنتها ، أو على حرة ١٦٧ بـ وأمة ، أو على إماء كثيرة . فهذه خمس صور :

الأولى : أن يُسلِّم على أختين . فيختار إحداهما ، وتندفع الأخرى ، سواء نكحهما في عقد واحد أو في عقدين . فإن أسلمت معه واحدة ، وتحلَّفت الأخرى : (٢) اندفع نكاح المتخلفة^(٣) ، إلا إذا كان بعد المسيس ، فإنه يتَّنْتَظِر إسلامُها قبل مُضيِّ العدة^(٤) . فإن أسلمت اختار إحداهما ، وإن أصرَّت اندفعت المصرَّة^(٥) . وهذا فيه إذا^(٦) كانت المتخلفة وثنية أو مجوسية . فإن^(٧) كانت كتايبة فلا يندفع نكاحها بالإضرار ، بل يجري الاختيار^(٨) وإن أصرَّت على الكفر^(٩) .

الثانية : إذا أسلم على خمس نسوة فصاعداً : اختار أربعاً ، واندفعت الأخرى ، سواء نكحهن في عقد واحد أو في عقود . وحكم انتظار إسلام المتخلفة منها^(١٠) كانت انتظار الأخت .

الثالثة : أن يُسلِّم على امرأة وابنتها : فإن كان قد^(١١) دخل بهما ، فهما [محرَّمان]^(١٢) ومحرَّمات ، فلا تقرير^(١٣) عليهما ؛ إذ وطئ كل واحدة^(١٤) بالشبهة يحرِّم الثانية بالماهرة . فإن

(١) قوله : «أو على خمس نسوة» ساقط من (أ).

(٢) في الأصل : «اندفع نكاح المتخلفة» . وفي (أ) : «اندفعت المتخلفة» والثبت من (ب).

(٣) في (أ) ، (ب) : «عدتها» .

(٤) في (أ) : «وهذا فيما إذا» وهو أليق .

(٥) في الأصل : « وإن» .

(٦) في (أ) : « وإن أصرَّت على الكفر» .

(٧) كلمة : «قد» ساقطة من (أ).

(٨) زيادة من (أ) ، (ب) . وتعني الحرمية جواز الخلوة به ، والنظر إليه ، والمسافرة معه كما سبق بيانه .

(٩) في الأصل : «إذا وطى كل واحدة» . وفي (أ) : «إذ تقرر كل واحدة» .

لم يدخل بهما فقولاً :

أحدهما : أنه يتخير بينهما^(١) كالأختين .

والثاني : وهو الأصح ، واختيار المزني - أن الأم تدفع ، ويبقى نكاح البنت ؛ لأن مجرد نكاح البنت يدفع نكاح الأم ، ومجرد نكاح الأم لا يدفعها . وأمّا الأخنان فلا ترجيح لإحداهما [على الأخرى]^(٢) .

وبيني هذا الخلاف على قولين^(٣) في صحة أنكحتهم وفسادها . وقول التخيير يستمدُّ من قول الإفساد ؛ فإنه إذا انتهت الصحة لم يعهد نكاح البنت صحيحًا قبل الإسلام حتى يدفع نكاح الأم . لكن الخلاف محتمل دون هذا البناء ، بل هو محتمل فيما لو نكح المسلم امرأة وأمّها في عقد واحد ، إذ يحتمل أن ينعقد على البنت بهذا الترجيح^(٤) كما لو جمع بين حرة مسامحة بالمهر وأمة ، وقد ذكرنا خلافاً في أنه ، هل ينعقد نكاح الحرة لترجح جانبها ، بأن نكاحها يدفع نكاح الأم ، ونكاح الأم لا يدفعها ؟ .

ثم قال ابن الحداد : وإن^(٥) قلنا بالتخدير ، فليُلمفاريقة نصف المهر ؛ لأنها باشتياه .
قال القفال : هذا بالعكس [أولى]^(٦) فإن التخيير ببناء على القول بفساد أنكحthem قبل الإسلام^(٧) ، فتبين باختيارها أن نكاح الأخرى لم ينعقد ، فلا مهر لها .

(١) كلمة : « بينهما » ساقطة من (أ) .

(٢) زيادة من (ب) . وهذا القول الثاني هو الأظهر عند الأكثرين من الشافعية كما قاله في الروضة (١٥٧/٧) .
وانظر قول المزني في مختصره ص (١٧١) .

(٣) في (أ) : « على القولين » .

(٤) في الأصل : « هذا الترجيح » والمشتبه من (أ) ، (ب) .

(٥) في الأصل ونسخة (أ) : « إن » .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) قوله : « قبل الإسلام » ساقط من (أ) .

وإن عيّناً البنت ، فالأم قد اندفعت بالإسلام ، فلها المهر . ويمكن أن يقال : إنها اندفعت بالحرمية ، ولا مهر للمحرم ، إنما المهر - على قول صحة أنكحتهم - للزائدات على العدد الشرعي ومن لا يتَّصُّف بصفةٍ تنافي النكاح ، كالأخت^(١) والخامسة^(٢).

(١) مراده بالأخت هنا : أخت زوجته ، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائنا حُلْت له أختها وإن لم تنته عددة المطلقة ، كما سبق بيانه وتفصيله .

(٢) قال الحموي : « قوله (رحمه الله) في نكاح المشرفات : (الثانية : إذا أسلم على خمس نسوة فصاعداً ، اختار أربعاً واندفعت الأخرى سواء نكحهن في عقد واحد أو عقود وحكم انتظار إسلام المتخلفة منهاً كان انتظار الأخت . الثالثة : أن يُسلِّم على امرأة وابتها ، فإن دخل بهما فهما محرمان ومحرمان فلا يُقرُّ عليهما ؛ إذ وطأ كلّ واحد بشبهة تحرم الثانية بالمساورة ، وإن لم يدخل بهما فقولان :

أحدهما : أنه يتخِّير بينهما .

والثاني - وهو الأصح ، وهو اختيار المزني - : أن الأم تندفع ويتقى نكاح البنت ، لأن مجرد نكاح البنت يدفع نكاح الأم ، ونكاح الأم لا يدفع نكاح البنت . وبيني هذا الخلاف على القولين في صحة أنكحتهم أو فسادها ، وقول التخدير مستمدٌ من قول الإفساد ، فإنه إذا انتهت الصحة لم يهدى نكاح البنت صحيحًا حتى يدفع نكاح الأم إلى قوله : لأنها بانت باختياره قبل الإسلام . قال القفال : هذا بالعكس أولى فإن التخدير بناء على القول بفساد أنكحتهم قبل الإسلام فيبين باختيارها أن نكاح الأخرى لم ينعقد فلا مهر لها ، فإن نفينا البنت فالأم قد اندفعت بالإسلام فلها المهر ، ويمكن أن يقال : إنما اندفعت بالحرمية ولا مهر للمحرم ، وإنما القول بالمهر بناء على صحة أنكحتهم الزائدات على العدد ومن لا يتَّصُّف بصفةٍ تنافي النكاح كالأخت . والخامسة) .

قلت : أما قوله : (الزائدات على العدد الشرعي) فهو كلام حسن وقوله : (من لا يتَّصُّف بصفةٍ تنافي النكاح) فَخَسَّ أيضاً . وقوله : (الأخت والخامسة) إن أراد به أخته متصفه بصفةٍ تنافي النكاح لكنه قد قال بعدها : (والخامسة من الزائدات على العدد الشرعي) وقد قدم ذكره . وإن أراد به نكاح الأخت على الأخت وهو الظاهر ، فلا معنى لقوله : (الخامسة) .

قلت : لا يمكن حمله على الأخت المحرمة عليه ؛ لأنَّه غير مطابق للكلام الذي قبله والذي بعده ؛ لأن الخامسة لا تنافي النكاح في صورة أخرى ، فعلى هذا يكون مراده الأخت على الأخت ، فإنه إذا طلق طلاقاً بائنا عقد على الأخرى ، فعلى هذا تكون الخامسة في معناها لما تقدم قوله فيه في أول الفصل : (إن أسلم الزوج وتخلَّفت وأصرَّت فلا نفقة لها في مدة العدة ؛ لأنها بائنة فقد أساءت بالتلخُّف ، ولو أسلمت قبل العدة فاجدید : أنها لا تستحق النفقة مدة التخلُّف ؛ لأنها ناشزة بالتلخُّف . وفي القديم : تستحق ؛ لأنها ما أحدهن شبيعاً إنما الزوج أحدث تبدلَ الدين . وهذا ضعيف ؛ إذ لو ابتدأ الرجل سفراً فتخلَّفت عنه سقطت نفقتها ؛ إذ يجب عليها الموافقة وكذلك في =

أما إذا وطى إحداهما ، نُظِرَ : فإن وطىَ الْبَنْتُ ، حُرِمَتِ الْأُمُّ ، فصارت^(١) محرمة ، وتعيَّنتِ الْبَنْتُ عند الإسلام . وإن وطىَ الْأُمُّ ، صارتِ الْبَنْتُ محرمةً واندفعت . وهل يبقى نكاحُ الْأُمِّ إذا أسلمتا ؟ إن قلنا : يصح نكاح الكفار ، فهي أيضًا صارت محرمة^(٢) بنكاح البنت فلا يبقى ، وإلا دام نكاحها .

الرابعة : أن يُشَلِّمَ الْحَرَةُ عَلَى إِمَاءٍ : فإن كان عاجزاً عند^(٣) الالقاء في الإسلام ، اختار واحدة . ولو أسلم على ثلاثة إماء ، فأسلمت معه واحدة وهو معيَّرٌ ، ثم أسلمت الثانية وهو مُؤسِرٌ ، ثم أسلمت الثالثة وهو معيَّرٌ ، وكل ذلك قبل انقضاء عدتها : اختار واحدة من الأولى والثالثة ، واندفعت الثانية . وهذا بناء على المذهب الصحيح في أن اقتران اليتيم بإسلام إحداهما لا يدفع ، بخلاف العدة المقارنة للنكاح ، وهذا على مخالفة البُلْخِيَّ .

الخامسة : أن يُشَلِّمَ على حرة وإماء . فإن أسلم معه ، اندفع نكاح الإماء وتعينت الحرة . وإن أسلمَنَّ معه وتخلَّفت الحرة وأصرَّت ، أو ماتت قبل العدة : اختار واحدة من الإماء إن كان عاجزاً عند الإسلام ، ولا يُعتبر عجزُه عند الاختيار ؛ لأنَّه كالبيان لما قررَه الإسلام ، فالظُّرُورَ إلى حالة الإسلام . وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها ، اندفع نكاح الإماء ؛ لأنَّه أسلم وتحته حرة .

= الإسلام ، لكن هذه مؤاخذة بحكم الإسلام فيجوز أن لا يؤخذ به) .

قلت : « ما ذكره الشيخ من قوله : « ولكن هذه مؤاخذة بحكم الإسلام فيجوز أن لا يؤخذ به .. » فيه اضطراب كما لا يخفى . »

قلت : الظاهر أن هذا تصحيف من الكاتب والناقل ؛ فإنه لا يقال : إن هذه مؤاخذة بحكم الإسلام ؛ حيث تأخر إسلامها عنه كما في امتناع السفر معه .

وقوله : (فيجوز أن لا يؤخذ به) في إشارة إلى أن المرأة أحسنت حيث أسلمت وإن تأخرت عنده مدة بخلاف امتناعها في السفر ، فذَكَرَ هذا ليؤكِّد به إبطال القول القديم في وجوب النفقة » مشكلات الوسيط (ق ١٤٢، ب ١٤٢، ب ١٤٢) .

(١) في (ب) : « وصارت محرمة » . (٢) في (أ) : « محرمة » .

(٣) في الأصل : « عن » وفي (أ) ، (ب) : « عند » وهو الصواب ، والمعنى أنه إن كان عاجزاً عن نكاح الحرة لعُقْدِه الطُّول ، ففيتباح له حيشذ نكاح الأمة ؛ فيختار واحدة من أسلمَنَّ معه .

استقر نكاحها ، ولا تجتمع الأمة مع حرة^(١) في النكاح وإن كانت كافرة . ولو أسلم مع الحرة وبقيت - أو ماتت - وتخلفت الإمام ، اندفع نكاحهن ولا يُنتظرن ؛ لأنّه استقر نكاح الحرة بإسلامها ، فلا معنى للانتظار . وكل من ينتظر إسلامه ، فمات ولم يُسلّم قبل انقضاء العدة ، فهو كما لو أصر . وكذلك لو أسلم على واحدة ، ومات قبل إسلام الباقيات ، فالميراث للمسلمة ، ولا شيء للباقيات ؛ لأن التخلف إلى موته كالخلف إلى انقضاء العدة ؛ إذ لا انتظار بعد الموت وانتهاء^(٢) النكاح .

فراغ : ما ذكرناه من [أن]^(٣) الحرة إذا تقدمت مع الزوج في الإسلام ، اندفع نكاح الإمام ولا يُنتظرن ، وذلك فيه إذا بقيت على الرّبْقِ . فإن عَتَقْنَ ، ثم أسلمنَ قبل العدة ، التَّحْقِنَ بالحرائر الأصليات ، حتى لو لم يكن تحته حرة ، فأسلم على إماء وتخلفن ، ثم عَتَقْنَ وأسلمنَ : اختار أربعاً منها . ولو أسلم على إماء ، وتخلفت واحدة وعنت ، وأسلمت قبل انقضاء العدة تعييّن للنكاح . والمقصود أن طرآن^(٤) الحرية قبل الاجتماع في الإسلام : يُلْحِقُها بالحرائر الأصليات .

ولو أسلم على أمرين وتخلفت أمتاين ، فتبيّن واحدة من المتقدمين / ثم أسلمت المتخلفتان^(٥) رقيقتين : اندفع نكاحهما ؛ إذ تحت زوجهما عتيقة . أما المتقدمة الرقيقة فلا^(٦) تندفع ؛ لأن عنت الأخرى كان بعد اجتماعهما^(٧) في الإسلام ، فلا يؤثر في دفعها ، بل يختار أحدى^(٨) المتقدمين^(٩) .

* * *

(١) في (أ) : « الحرة » .

(٢) كتبت في الأصل هكذا « انتهى ». وفي (أ) ، (ب) : « انتهاء » كما هو المثبت .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) طرآن : مصدر للفعل « طرأ » يقال : طرأ يطرأ طرآن : أي حصل بغنة ، فهو طارئ . انظر في ذلك المصباح المنير^(١٠) مادة (طرأ) .

(٥) في الأصل : « لا تندفع » والصواب دخول الفاء هنا كما سبق بيانه .

(٦) في (أ) : « اجتماعهما » .

(٧) في (ب) : « المتقدمتين » .

الفصل الثالث

في حكم العبيد والإماء ، وطُرْآن العتق عليهم

وله طرفاً :

الأول

في العبيد

ومهما أسلم العبد على إماء أو حرائر - أو إماء وحرائر - اختار اثنين ؛ لأن الحرة في حقه كالأمة . نعم ، إذا أسلم مع حرة ، فهل لها الخيار ؟ لرقه ؟ القياس أنه لا يثبت ؛ لأنها رضيئت برقه أولاً . واختار المزني ثبوت الخيار ، كما إذا عتقت تحت عبد ، وكأن حكم حريتها ، إنما يثبت بالإسلام ، فيكون كالحرية الطارئة^(١) . والمقصود : بيان طرآن العتق عليه ، وذلك لا يؤثر إن كان بعد الإسلام . وإن كان بين الإسلام مين يؤثر ، حتى لو أسلمنَ وتحلّف وعْتَقَ ، ثم أسلم فيختار من الحرائر أربعاً ، ويرجع في الإمام إلى واحدة . وإن أسلم ، وأسلمت معه مُحررتان ، ثم عَتَقَ ، فأسلمت الباقيات من الحرائر : فلا يزيد على اثنين ؛ لأنه صادف كمال عدد العبد^(٢) قبل الحرية .

ولو أسلم مع واحدة ، وعْتَق^(٣) وأسلمت الباقيات : اختار أربعاً ؛ لطُرْآن العتق قبل كمال عدد العبيد . وشبيهوا هذا بمسألتين :

= قال ابن الصلاح : قوله : (والمقصود أن طرآن الحرية ... إلى قوله : بل يختار إحدى المتقدمتين) قلت : استقر الرأي - بعد البحث والتبيه على الشيخ الغزالى (رحمة الله) - بأنه ساوه في هذه المسألة على المذهب ، هاهنا وفي « البسيط » و « الوجيز » . وصوابه أنه لا يندفع نكاح المتخلفتين ؛ لأن عْتَقَ إحدى المتقدمتين كان بعد اجتماعهما مع الإسلام ، والقاعدة المقررة : أن مثل هذا العتق لا يجعلها كالحرائر ، بل يقى حكمها حكم الإمام في حقها ، وفي غيرها . شرح مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩١ / ١) .

(١) انظر اختيار المزني في « مختصره » ص (١٧١) وما بعدها .

(٢) في (أ) ، (ب) : « العبيد » . والمقصود أن العدد المباح له شرعاً قد تم ، وهو لا يتزوج أكثر من اثنين ، خلافاً لمالك (رحمة الله) كما سبق بيانه .

(٣) قوله : « وعْتَقَ » ساقط من (أ) .

إحداهما : العبد لو استوفى طلقتين من زوجته ، ثم عتق : لم ينكحها . ولو استوفى طلقةً (١) ثم عتق ، نكحها وملك عليها طلقتين ^(٢) .

الثانية : الأمة لو عتقت في يوم قسمها ^(٣) ، استوفت مدة الحرائر . ولو عتقت متصلة بأخر مدتها : اقتصرت .

فرع : لو أسلم على أربع إماء ، فأسلمت معه ثنان ، فعتق ، ثم أسلمت الآخريان : جاز له اختيار ثنتين ^(٤) ؛ لأنَّه تم ^(٥) له عدد العبيد قبل العتق ، فلا يجب عليه الرجوع إلى واحدة . ولكنَّه هل تعيَّن الأوليَان أم لا؟ قال الإمام ^(٦) : «لاتعيَّن ، بل هو كما أسلم حرًّا على أربع إماء ، فأسلم من على التوالي ، وطُرِّأَن الحرية ، لا يزيد على الحرية الأصلية» . وقال الفوراني ^(٧) : لا يجوز له اختيار الآخرين ؛ لأنَّه اجتمع بهنَّ في الإسلام ^(٨) وهو حرٌّ ، فكيف يجمع بينهما ، ويختار الأوليين ^(٩) !؟ .

وهل يختار واحدة من الأوليين وواحدة من الآخرين ؟ فيه وجهان ^(١٠) . وتوجيه الجواز أنَّ الحرية تمنَّعه من الجمع بين الآخرين ، ولا تمنَّعه من أصل العدد ؛ فيختار واحدةً منهما ، وواحدةً

(١) في (أ) : «ثم عتق ونكحها ، ملك عليها طلقتين» .

(٢) مقصوده : أنَّ الأمة يُقسَم لها زوجها نصف قسمه للمرة ، فلو بات عند المرأة ليتين ، بات عند الأمة ليلة ، فإذا أصبحت الأمة عتيقة يوم نوبتها كان لها ليتان .

(٣) في (ب) : «اثنتين» .

(٤) المقصود «بالإمام» عند الشافعية : إمام الحرمين ، أبو المعالى الجويني ، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٦) من قوله : «وطُرِّأَن الحرية ... إلى قوله ... في الإسلام» ساقط من (أ) .

(٧) والصحيح ما قاله الفوراني . انظر الروضة (٢ / ١٦٤) .

(٨) صحيح في الروضة وجه المنع بقوله : «ولا يجوز اختيار واحدة من الأوليين ، وواحدة من الآخرين على الأصح» . الروضة (٢ / ١٦٤) .

من الأولين . و [قد^(١)] قال القاضي حسين^(٢) : لو أسلم على اثنين ، فأسلمت معه واحدة ، ثم عنت فأسلمت الثانية لا يختار إلا واحدة ؛ لأنه عتق قبل كمال العدد ، ولكن قال : « تعين الأولى »^(٣) وهذا لا وجه له أصلًا .

الطرف الثاني^(٤)

في عتها

وتأثيره في إلهاقها بالحرائر مهما تقدم على الاجتماع في الإسلام . ويظهر أثره في إثبات الخيار لها إذا كانت تحت عبء ، ويكون خيار العتق على الفرور . لكنها لو أسلمت وعنت ، فلها ألا تبادر الفسخ ؟ فإن الزوج ربما يصرئ فتستغنى عن هذا الفسخ ، وكذلك الرجعية إذا عنت ، لها التأخير إلى انقضاء المدة^(٥) ؛ فإن هذا اعتن في التأخير . ولو فسخت قبل إسلام الزوج : نفذ ، ولا فائدة له إن أصرَّ الزوج . وفائتها^(٦) ، إن أسلم الزوج^(٧) ، تظهر في قصور مدة العدة ؛ إذ لو أخرت وأسلم الزوج وفسخت ، طال عليها الانتظار . ولا نقول : فسخها موقف على إصرار الزوج فلا ينفذ ؛ فإن الفسخ^(٨) جنس واحد ، فلا يمتنع بإمكان فسخ آخر ، بخلاف ما إذا كان^(٩) تحته حرة وإماء ، فأسلمن وتختلف الحرة ، واختار واحدة من الإماء ، ثم ماتت

(١) زيادة من (أ) .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٣) في الأصل : « لا تعين الأولى » وهو خطأ ، والصواب « تعين الأولى » كما ثبت في نسختي (أ) ، (ب) .
ويدل على ذلك تعقيب الإمام الغزالى على هذا القول بقوله : « وهذا لا وجه له أصلًا » ويدل على ذلك أيضًا قول المتولى - كما في الروضة - : « إن الإمام حكى عن القاضي - يعني القاضي حسين - أن الأولى تعين ، وعن سائر الأصحاب أنه يختار واحدة من الجملة . قال : وقول القاضي هفوة منه ». انظر الروضة (١٦٤ / ٧) .

(٤) في الأصل : « الفصل الرابع » وهو خطأ ، والثبت من (أ) ، (ب) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « العدة » وهو أوضح . (٦) في (أ) : « وفائتها » .

(٧) في (أ) : « إن لم يصرئ الزوج » . (٨) في (أ) : « الفسخ » .

(٩) في (أ) : « بخلاف ما إذا أسلم » .

المتختلفة^(١) أو أصرّت ، فإن صحة الاختيار تبني على وقف العقود ؛ لأنها لو أسلمت ببطل اختياره ؛ لاندفاع نكاح الإمام ، وهو أولى بالصحة من العقود ؛ لأنه ليس ابتداء عقد.

نعم ، [لو أسلمت امرأة]^(٢) ، وتحلّف الزوج ، ونكح أختها ، ثم أسلم وأسلمت يُخْيِر بينهما ؛ لأنه جرى في حالة الشرك .

ولو أسلم أولاً ، ونكح أخت المتختلفة ، وأسلمت^(٣) المتختلفة : بطل النكاح الذي جرى في الإسلام ؛ لأنها طارئة بعد الإسلام . فلو أصرّت المتختلفة ، ابني صحة نكاح الأخرى على القولين فيما لو باع مال أبيه ، ولم يَدْرِ أنه ميت ، فإذا^(٤) هو ميت .

فأمّا إذا أسلمت وعتقت ، وأجازت قبل إسلام الزوج ، بطلت الإجازة ، وبقي حقها في الفسخ ؛ إذ ليس لها^(٥) المقام تحت كافر ، فلا حكم لإجازتها في الحال .

ولو عتقت الرجعية وفسخت ، تُنفَذ . وإن أجازت فوجهان . والفرق : أن إجازتها تُفِيد الزوج سلطان الرجعة ، وهو من مقاصد النكاح . ولا يمكن أن يقال : إجازتها تحت الكافر تُفِيدُه^(٦) سلطان الإسلام ؛ فإن ذلك لا يستفاد من الغير .

* * *

(١) في (ب) : «الحرزة» والمعنى واحد ؛ لأن المتختلفة - في هذا المثال - هي الحرزة .

(٢) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) : «ثم أسلمت» .

(٤) في (ب) : «فإذن» وهو خطأ واضح .

(٥) كلمة «لها» ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : «تفيد» .

الفصل الرابع ^(١)

في الاختيار وحكمه

والكلام في طرفيين :

أحدهما : في وجوب الاختيار . فإذا أسلم على ثمانية مثلا ، فعليه تعين أربعة ، فإن امتنع ، فعليه الإنفاق على الجميع في مدة الحبس ، وللقارضي أن يحبسه ليعين ، فإن أصر عزره ^(٢) ، وكذا ^(٣) كل قادر على أداء حق إذا أصر ولم ينجع فيه الحبس / فينبع أن يغفر . ١٦٨ ب

ويمهل [الزوج] ^(٤) ثلاثة أيام للنظر والتأمل ، ولا يختار القاضي عنه إذا أصر ، وإن قلنا في قول : إن القاضي يطلق زوجة المؤلي ^(٥) ؛ لأن هذا أمر موثق بالرواية ولا يقبل الت bäبة .

ولو ^(٦) مات قبل التعين ^(٧) ، فعلى كل واحدة الاعتداد بأقصى الأجلين ؛ للاح提اط ^(٨) ،

(١) في الأصل « الفصل الخامس » وهو خطأ ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢) التعزيز : الرد ، والردع وهو المنع . وفي الشرع : هو التأديب بما دون الحد ، أو هو : ما يقدر القاضي من العقوبة على جريمة لم يرذ في الشرع عقوبة مقدرة عليها . وسمى التأديب الذي دون الحد : تعزيزا ، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب . ثم قد يكون التعزيز بالحبس أو الصفع ، أو الكلام العنيف أو النظر العبوس ، أو غير ذلك مما تقتضيه حالة المعرّر . انظر : مختار الصحاح ص (٤٢٩) مادة (ع زر) . أنيس الفقهاء (١٧٤) . معجم لغة الفقهاء ص (١٣٦) .

(٣) في (أ) : « وكذلك » .

(٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٥) المؤلي : اسم فاعل من « آلى ، يُؤلى ، إيلاء » : أي : حلف . وهو في الشرع أن يحلف الزوج على ترك قريان زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر . انظر : المصباح المنير (١ / ٣٥) مادة (أ لى) . أنيس الفقهاء ص (١٦١) .

(٦) في (أ) : « فإن » .

(٧) في (أ) ، (ب) : « التعين » .

(٨) انظر الروضة (٧ / ١٦٩) . المنهاج ص (١٠٠) .

ويُوقَف لهنّ من الميراث الرابع أو الثمن كاملاً^(١) إلى أن يَضْطِلُّهُنَّ، وإن كان فيهن طفلاً^(٢) : لم يرض ولديها إلا بُرْيَع الموقوف^(٣).

ولو جاءت أربعٌ منهُنَّ، لم تُسْلِمْ إِلَيْهِنَّ شَيْئاً؛ فلعلَّهُنَّ المفارقات.^(٤) وإن جاءتْ خمسةٌ^(٥)، سلَّمْنَا إِلَيْهِنَّ ربع^(٦) الموقوف؛ لأنَّه المستيقن، ولا نزيد في التسليم على المستيقن. وحُكْمُي عن ابن سريج^(٧) أنه قال: يُوزَع على جميعهن بالسوية؛ إذ التوقف عند انتظار البيان، أو عند اختصاص البعض بُفرقةٍ اشتَبَهَتْ علينا، كما إذا قال: إن كان هذا غرابة فعمره طالق^(٨)، وإن لم يكن فزِينُب طالق، فإن المطلقة في علم الله واحدة، واشتبَهَتْ علينا، (وهاهنا هُنْ متماثلاتٌ قطعاً^(٩)). وهذا مُتَّسِّحةٌ جدًّا.

فرع: لو أسلم على ثمان كتايات، وأسلمت^(١٠) أربع: فيختار من شاء من الكتايات أو

(١) كلمة: «كاملاً» ليست في (أ)، (ب).

(٢) في (ب): «صغرى».

(٣) قال ابن الصلاح: «قوله فيما إذا أسلم على ثمان، ومات قبل الاختيار والتعيين: (يُوقَف لهن من الميراث الرابع أو الثمن .. إلى قوله: إلا بربع الموقوف) وهذا ذكره في «البسيط» وعلل بأنه أكثر ما يفرض لها. وهذا خلاف مذهب الشافعي وأصحابه، وخلاف الدليل. وصوابه أن يُقال: (لا يرضى بأقل من الموقوف اعتباراً بعدهن، وتساويهن في الاستحقاق). والذي نقله شيخه في «النهاية» قال: قال الشافعي: «لو كان فيهن طفلاً، فليس لوليها أن يرضى لها - إذا طلبَنَ الاصطلاح - بأقل من ثمن الوقوف. والله أعلم». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩١ ب) وانظر روضة الطالبين (٧ / ١٧٠).

(٤) في (أ): «فإن جاء خمس».

(٥) في (ب): «الرابع».

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٧) في (ب): «طالقة».

(٨) في الأصل: «وهاهنا هُنْ في المتماثلات قطعاً».

(٩) في (أ): «وأسلم».

المسلمات . فلو مات قبل البيان ، ^(١) لا يقف لهن شيئاً من الميراث ؛ إذ كان يُحتمل أن يختار الكتابيات [فلا يرثن] ^(٢) ولا يرث الجميع ، فلم يحصل حق الزوجية بتعيين ^(٣) . ولو نكح مسلمة وكتابية ، وقال : « إحداكم طالق » ومات قبل البيان ^(٤) لا نقف أيضاً شيئاً للشك ^(٥) في أصل الحق .

الطرف الثاني : في ألفاظ الاختيار . وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال : « اخترت هذه الأربع للزوجية » تعبرت الباقيات للفسخ . ولو قال : « اخترت هذه للفسخ » أو « هذه للفسخ » - دون لفظ الاختيار - نَفَدَ . ولو كُنْ ثماني ، فطلق أربعاً منهم ، فهو تعيين للنكاح ونفذ الطلاق ، واندفعت ^(٦) الأربعيات بالفسخ . وليس لفظ « الإيلاء » و « الظهار » كلفظ الطلاق ؛ فإن ذلك مما يخاطب به الأجنبية والأزواج جميعاً .
 (٦) ولو قال : « فسخت نكاح هذه الأربع » ^(٧) ، ^(٨) وفسر التعيين بالفرق ^(٩) : نَفَدَ ، ولو فسر بالطلاق : قُبِّلَ ، ومُطْلَقُه يُحتمل على التعيين للفرق .

الثانية : لو قال : « من دخل الدار فقد اخترتها للنكاح » : لم يصح ؛ لأن الاختيار لا يقبل التعليق . ولو قال : « هي طالق » ^(٨) نَفَدَ الطلاق وحصل الاختيار ضممتاً . ولو قال : « فهي مفسوحة النكاح » وأراد الفراق : لم ينفذ ، وإن فسر بالطلاق نَفَدَ الطلاق ، وحصل التعيين ضممتاً .

(١) في (أ) : « لا يوقف لهن شيء ». (٢) قوله : « فلا يرثن » زيادة من (ب) .

(٣) في (أ) ، (ب) : « بيقن ». (٤) في (أ) : « لا يوقف أيضاً للشك » .

(٥) في (أ) : « واندفع » .

(٦) في (أ) ، (ب) : « ولو قال : عيَّثَ هذه الأربع » وهو صواب أيضاً ، ويدل على ذلك قوله : « وفسر التعيين بالفرق » . وانظر روضة الطالبين (٧ / ١٦٦) .

(٧) في الأصل : « وفسر بالتعيين للفرق » والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٨) في (أ) : « فهي طالق » .

الثالثة: لو وطئ واحدة، هل يكون تعيناً للنكاح؟ فيه خلاف^(١)، كما لو قال: إحداكم طالق، ثم وطئ إحداهما.

الرابعة: إذا أسلمت أربع، وتخلّفت^(٢) أربع، فاختار المسلمات: نفذ، واندفعت التخلفات. وإن فسخ نكاح المسلمات - والخلفات وثياث - لم ينفذ؛ لأنّ من ضرورته تقرير نكاح الوثياث، وربما أصرّونَ فيتعلّذ ذلك، وفائدة أنهنّ إذا أسلمن، استأنف اختيار من شاء منهن. وفيه وجه: أنه يُفترى على الوقف، فإن أصررنَ تبيّن بطلانُ فسخه، وإن أسلمن نفذ، وليس هذا كما لو باع خمراً، فإنه لا يصير موقعاً على أن يصير حلاً؛ لأنّ الخمر لا يقبل العقد ومهمّاً أسلمت الوثيّات كان العقد. مستنداً إلى ما سبق. وإن اختار التخلفات للفسخ، نفذ قطعاً؛ لأنّ التقرير يلائم المسلمات. وإن اختار التخلفات للنكاح، لم ينفذ إلا على وجه الوقف. وهو بعيد.

نعم، لو طلقهن ثم أسلمن، فهل تبيّن نفوذ الطلاق؟ فيه خلاف ظاهر؛ لأن^(٣) الطلاق يقبل التعليق، فلا يبعد فيه الوقف أيضاً.

الخامسة: لو قال: «حضرتُ اختاراتِ في سِتٍ»: صحيح، وتعين الباقيات للفسخ إلى أن يتم^(٤) الاختيار.

السادسة: لو أسلمت الشمانية على ترافق، وكان يخاطب كلّ مسلمة بالفسخ: تعين للفارق الأربع الأخرى؛ فإنّ المسلمات السابقات يمكن فيهن التقرير. وعلى الوجه البعيد: (يُتعين للفارق الأربع الأولى بطريق الوقف^(٥)).

* * *

(١) المذهب عند الشافعية أن الوطء لا يكون اختياراً للموطوءة. انظر الروضة (٧ / ١٦٧).

(٢) في (أ): «وتخلّف».

(٣) في (ب): «ولكن».

(٤) في (أ): «يُتعين للفارق الأربع الأولى بطريق الفسخ».

الفصل الخامس ^(١)

في النفقة والمهر ^(٢)

فنقول : إن أسلم الزوج أولاً ، وتخلفت وأصرت ، فلا نفقة لها في مدة العدة ؛ لأنها بائنة ، وقد أساءت بالتخلف . ولو أسلمت قبل [انقضاء] ^(٣) العدة ، فالجديد : أنها لا تستحق النفقة لمدة التخلف ؛ لأنها ناشرة بالتخلف ^(٤) . وفي القديم : تستحق ؛ لأنها ما أحدها شيئاً ، إنما الزوج أحدها تبديل الدين . وهذا ضعيف ؛ إذ لو ابتدأ الرجل ^(٥) سفراً ، فتخلفت : تسقط ^(٦) نفقتها ؛ إذ يجب عليها الموافقة ، فكذلك في الإسلام . لكن هذه مُواخذة بحكم الإسلام ، فيجوز أن لا تُواخذ به [هاهنا] ^(٧) .

فأما إذا سبقت المرأة ثم أسلم قبل [انقضاء] ^(٨) العدة ، فالمذهب أنها تستحق النفقة ؛ لأنها أحسنت بالإسلام ^(٩) . وفيه وجه بعيد : أنها لا تستحق ؛ لأنها أحدها شيئاً مانعاً من الاستمتاع . ولو أصر الزوج فوجها ^(١٠) . والقياس أنها لا تستحق ؛ لأنها بائنة .

قال القاضي ^(١١) : مأخذ التردد أنها ، هل هي كالرجعية ؟ إذ الزوج قادر على تقرير النكاح

(١) في الأصل : « الفصل السادس » وهو خطأ .

(٢) في (أ) : « في المهر والنفقة » .

(٣) زيادة من (ب) . (٤) انظر القول الجديد في الأم (٤٦ / ٥) .

(٥) كلمة « الرجل » ساقطة من (أ) . (٦) في (أ) : « سقطت » وفي (ب) : « سقط » .

(٧) زيادة من (أ) . (٨) زيادة من (ب) .

(٩) انظر القول الجديد في الأم (٤٦ / ٥) . الروضة (٧ / ٤٦) .

(١٠) قال في الروضة : « وإن أصرحتي انقضت العدة ، استحقت نفقة مدة العدة على الأصح عند الجمهور ، وهو المنصوص في المختصر ». روضة الطالبين (٧ / ٤٦) . وانظر مختصر المزني ص (٤٦) .

(١١) إذا أطلق لفظ « القاضي » عند الشافعية فالمراد به القاضي حسين (رحمه الله) المتوفى سنة (٤٦٢) هـ . وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

عليها»؟ وهذا / بعيد؛ لأننا نتبين بثبوتها . وكذلك لو طلقها وأصرّ، لم ينفذ بخلاف الرجعية . ١٦٩/ب
ثم إن صحة هذا القياس ، فلو سبق الرجل ، وتخلفت [المرأة] ^(١) فلم يتحقق للزوج عليها قدرة ،
فينبغي أن تتحقق بالبائنة قطعاً .

فرعان في الاختلاف :

أحدهما : إذا قضينا بأنها لا تستحق النفقة في مدة التخلف . ولو تنازعا ، فقال : تخلفت
عني عشرین يوماً ، وقالت : بل عشرة ، فالقول قوله ؛ إذ ثبت التشوش فعليه إثبات الزوال .

ولو تنازعا في السبق فقال : سبقت ، وسقط ^(٢) حُقُّك مدة التخلف ، وقالت : بل سبقت
أنا ، فالقول قوله ؛ لأن النفقة ثابتة ، فعليه إثبات المسبق إلا إذا اتفقا على أن إسلامه كان أول
الاثنين ، فقال الرجل : «أسلمت بعدي» ، وقالت : بل قبلك ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل
استمرارها على الكفر .

الثاني : لو قالت : أسلمت أنت أو لا قبل المسيس ، ولني نصف المهر ، وقال : بل أسلمت أنت
أولاً ولا مهر لك ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل ثبوت المهر .

ولو تنازعا في بقاء النكاح ، فقال : أسلمنا معًا ، والنكاح باق . وقالت : بل على التعاقب ،
فالأصل بقاء النكاح ، ولكن التوافق في الإسلام نادر ، فثبتت على ، أن المدعى ^(٣) ، من الظاهر
معه - وهي المرأة هاهنا - ، أو من لا يخلو وسكته ^(٤) ، وهو الرجل ?

(١) زيادة من (أ)، (ب). (٢) في الأصل : «سقطت» والثبت من (أ)، (ب).

(٣) في (أ)، (ب) : «المدعى عليه» وهو أوضح ؛ لإزالته الإشكال بسبب عدم الضبط . وقد تعقب الغرالي على
هذا - أعني في قوله : «المدعى» - وقدرة الحموي على هذا التعقب بقوله : «المدعى» : هو بفتح العين ، وترك الكلمة
«عليه» اكتفاء بفتحة العين في نسخته ، لكنها لم تنقل . ثم إن هذا الاستعمال جائز عند الكوفيين . ١. هانظر متى هي
الغايات في مشكلات الوسيط للحموي . ق (١٤٤ / أو ما بعدها) .

(٤) في نسخة أخرى «أو من يخلو وسكته» كذا على هامش نسخة (ب) ، وهو خطأ . ومعنى قوله : (لا يخل
وسكته) أنتا نطالبه بالبينة إذا أقيمت عليه دعوى صحيحة ؛ وذلك لأنه مطلوب لا طالب ، وهذا بخلاف
المدعى ، فإننا لا نطالبه بالبينة إذا ترك الخصومة ولا يجر على إظهارها ؛ وذلك لأنه طالب لا مطلوب . كما سيأتي
تفصيله إن شاء الله في «الدعوى والبينات» .

وفي قوله^(١) .

* * *

(١) وفي حد المدعى قوله :

أحدهما : أنه الذي يخلّي وسكته .

والثاني : أنه الذي يدعي أمراً خفياً على خلاف الأصل .

والقول الثاني هو الأظهر عند الجمهور ، فالمدعى : من يدعي أمراً خفياً يخالف الظاهر ، والمدعى عليه : هو من يوافق قوله الظاهر . انظر : الروضة (١٢ / ٧) . المنهاج ص (١٥٥) . الغاية القصوى (٢ / ١٩٩) .

قال الحموي : قوله : (المرأة إذا أسلمت قبل وجوب العدة فالمذهب : أنها تستحق النفقة ؛ لأنها أحست بالإسلام . وفيه وجه بعيد : أنها لا تستحق ؛ لأنها أحذت شيئاً مانقاً من الاستمتع ، ولو أصر الزوج فوجهان . والقياس : أنها لا تستحق ؛ لأنها بائنة . وقال القاضي : مأخذ التردد : أنها هل هي كالرجعة إذ الزوج قادر على تقرير النكاح عليها . وهذا بعيد ، لأن انتيقن بینونتها فكذلك لو طلقها ... إلى قوله : (الثاني : لو قالت : أسلمت أولًا قبل المسيح فلي نصف المهر : فقال : بل أسلمت أولًا فلا مهر لك . فالقول قولها ؛ لأن الأصل ثبوت المهر . ولو تنازع في بقاء النكاح فقال : أسلمنا معًا فالنكاح باقي . وقالت : بل على التعاقب . فالالأصل بقاء النكاح ولكن التوافق في الإسلام نادر فيبني على أن المدعى من الظاهر معه - وهو المرأة هنا - أو من يخلّي وسكته وهو الرجل ؟ وفي وجهان) .

قلت : إذا قلنا : إن المدعى من يدعي أمراً خفياً ، فالمدعى هنا الزوج فصدق المرأة يمينها ؛ لأنه يدعي ما هو نادر . وإن قلنا : إن المدعى من يخلّي وسكته ، فالمدعية هي المرأة ؛ لأنها إذا تركت الدعوة تخلّي عليه ، والمصدق هو الزوج ؛ لأنه لو سكت لا يخلّي بل يؤخذ بيمين النكاح . وإذا كان كذلك لم يصح أن يقول : (فيبني على أن المدعى من الظاهر معه) فإن المدعى عليه من الظاهر معه ثم قال : (وهو المرأة هاهنا) وهذا غير مطابق لحد المدعى ، بل المرأة هنا المدعى عليها ، فإن الظاهر أن إسلامهما على التعاقب . وقوله : (أو من يخلّي وسكته وهو الرجل) فليس كما ذكر فإنه هنا لا يخلّي وسكته فيكون هو المدعى عليه ، والإشكال أقوى .

قلت : «أمكن أن يحاجب عنه فيقال : ليس مراده بقول : (المدعى) وإنما مراده بقول : (المدعى) بفتح العين دون كسرها وحذف «عليه» وبقيت لفظة «المدعى» مفتوحة العين على ما كانت عليه وهو جائز في اللغة عند الكوفيين ، ولا يبعد جوازه عند البصريين ، فإنه لما ذكر هذه المسألة في موضع آخر فقال : (المدعى عليه) ، حذف «عليه» هنا ؛ استغناء بذلك لاسمها واللفظ يدل عليه بسبب فتح العين ، فصار هذا كحذف فاعل بش ونعم =

= لدلالة النكرة عليه ، وكذلك هنا ، فعلى هذا يكون المدعى عليه من الظاهر معه . إذا ثبت هذا فيكون «أو من يخل
وسكته» المراد به «المدعى» في غير مسألتنا ، ويكون على هذا التقدير المدعى عليه هو الزوج ، وقد أتى بالفرق بين
المدعى والمدعى عليه ، وهو الأول وبين المدعى في غير مسألتنا ، ويلزم منه أن يكون الزوج هو المدعى عليه في
مسألتنا ، وبه خرج الجواب ، وهو على حسب الإمكان .

والتحقيق أن هذا التصرف وقع من بعض الفقهاء ليقع التناقض بينها وبين مسألة الدعوى والبيانات ، فإن
الظاهر عندي أنه كان في الأصل : (قالت : أسلمنا معاً . وقال : بل على التعاقب) ، فحذف بعض الفقهاء
«الإياء» من الأول وأثبتهما في الثاني ؛ كما في الدعوى والبيانات ؛ ليتساويا في المثال ، يلزم منه ذلك المذكور ، وهما
مسائلتان متغيرتان في الحكم لاختلاف الدعوى في الموضعين ، فإن الحكم للدوران العلة ، فإن كل من ادعى منها
الإسلام معاً ، فهو مدعٍ ، ومن ادعى التساوق فهو مدّعٍ عليه ، وقد ذكر صاحب النهاية المسئلين في النكاح ،
وجعل تعليهما واحداً ، وبه خرج الجواب .

وأما نقلُ الشیخ عن القاضی : أن المرأة تبقى كالرجعية [... إلى آخره ، فإن ذلك مشكل ، فإن القاضي لا
يقول : إن المرأة تبقى كالرجعية عند سبق إسلام الرجل المرأة ، والفرق عسیر] . مشكلات الوسيط (ق / ب - ١٤٣)

القسم الرابع من الكتاب^(١)

في موجبات الخيار

وأسباب الخيار أربعة^(٢):

العيوب.

والغرور^(٣).

والعنت.

والعنة^(٤).

(١) يعني من كتاب «النكاح».

(٢) قال ابن الصلاح: «قوله: (وأسباب الخيار أربعة) ذكر العيب والعنة، ولم يجعلها هنا من العيوب، ثم قال عقيبه في بيان الموجب للخيار: (العيوب المتفق عليها - يعني بين الأصحاب - خمسة، اثنان يختص بهما الزوج، وهما الحب والغنة) فيها هنا بجعل العنة من العيوب. وذلك منه غير جيد، والعذر في ذلك: أن التّعْنَيْنِ - وإن كان في الحقيقة من أقسام العيب - إلا أن الكلام فيه يطول، فاقتضى غرض التصنيف إفراده، والله أعلم». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩١ ب وما بعدها).

(٣) المقصود بالغرور هنا: الخديعة، كأن يشترط الزوج - فيمن يريد الزواج منها - البكاراة مثلاً، أو أن تكون حافظة لكتاب الله تعالى، أو غير ذلك من الشروط، ثم لا يكون ذلك متوفراً فيها، فعند ذلك يثبت له الخيار. وكذلك إن اشترطت الزوجة فيه شرطاً، فيكون غير ذلك: انظر: المصباح المنير (٦٨٢/٢) مادة (غ رر).

(٤) الغنة: هي العجز عن الوطء لعدم انتشار الذكر. وقد يكون ذلك بسبب مرض، أو كبر سن، أو حدث، أو سحر، أو نحو ذلك من الأسباب. وقد يكون العجز عن البكير لا الشيب، وقد يكون عن امرأة - من نسائه - بعينها. والصواب أن يقال: التعين، لا العنة؛ فإن «العنة» هي الحظيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم تحبس فيها. انظر مادة (عنن) في: تصحيح التبيه ص (١٠٥). التعريفات للجرجاني ص (١٥٨). القاموس المحيط ص (١٥٧٠). أئيس الفقهاء ص (١٦٥). معجم لغة الفقهاء ص (٣٢٣).

السبب الأول

العيوب

والنظر في الموجب وال وجوب :

النظر الأول : في الموجب . والعيوب المتفق على ثبوت الخيار بها ، خمسة :

اثنان يختص بهما الزوج : وهو الجب^(١) والعنّة . واثنان تختص بهما المرأة : وهو الرّقق^(٢) والقرن^(٣) . وثلاثة مشتركة [بينهما]^(٤) وهو البرص المستحکم الذي لا يتقبل الإصلاح^(٥) - دون أوائل الوضع - والجذام^(٦) المستحکم الذي سُوَدَ^(٧) العضو ، وأخذ في التقطيع . والجنون ، ولا يُعتبر^(٨) في الجنون أنّ لا يتقبل العلاج .

(١) الجب : بفتح الجيم وتشديد الباء : هو القطع ، ومنه المجبوب الذي استوصلت مذاكره ، أو هو من قطع ذكره خاصة . انظر : تصحيح التبيه ص (١٠٥) . لسان العرب (٥٣١/١) ، المصباح المنير (١٤٠/١) ، القاموس الحيط ص (٨٢) ، مادة (ج ب ب) . أنيس الفقهاء ص (١٦٦) .

(٢) الرّقق : بفتح الناء ، هو انسداد الرحم بلحام . والرّقق : ضدُّ الفتق ، ومنه الرتقاء ، وهي المرأة التي لا يستطيع جماعها ؛ لأنسداد الفرج ، أو التي لا خرق لها إلا المبال خاصة . انظر : تصحيح التبيه ص (١٠٥) . المصباح المنير (١/٣٥) . القاموس الحيط ص (١١٤٣) مادة (ر ت ق) . أنيس الفقهاء ص (١٥١) .

(٣) القرن : بفتح الراء وسكونها ، والفتح أرجح ، وهو التحام الفرج بعظم بحيث يشده مدخل المرأة ، وقد يكون مُشتدًا بلحام أيضًا . وتُسمى المرأة : قُزانة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٩١/٢/٣) . تصحيح التبيه ص (١٠٥) . المصباح المنير (٢/٧٧٠) مادة (ق ر ن) . أنيس الفقهاء ص (١٥١) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) ؛ (ب) : « العلاج » .

(٦) الجذام : داء أو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهي إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تفريح - والعياذ بالله - . ويقال : جذم الإنسان - بالبناء للمفعول - إذا أصابه الجذام . والجذم أصلًا : القطع ؛ لأنّه يقطع اللحم ويُشقّطه . ومن أصابه ذلك قيل له : مجذوم ، ولا يقال : أجذم ، إلا إذا قُطعت يده . والجذام في الوجه أغلب منه في بقية الأعضاء . عافانا الله الكرم بفضلة . انظر : مختار الصحاح ص (٩٧) . تصحيح التبيه ص (١٠٥) . المصباح المنير (١٤٨/١) . القاموس الحيط ص (١٤٥) مادة (ج ذ م) .

(٧) في (ب) : « يُسْوَدَ » .

(٨) في (أ) : « ولم يُعتبر » .

(١) والجَبُّ المُثِّلُ للخيار ، هو الاستصال^(١) ، بحيث يكون الباقي أَقْلَى من الحشمة ، فلا يثبت^(٢) الخيار بقطع البعض .

واختلفوا في ثلاثة أمور :

أحدها : أن البخر^(٣) والصُنَان^(٤) والعَدْيُوط^(٥) الذي لا يقبل العلاج ، هل يرد بالعيب ؟ المشهور^(٦) أنه لا يرد . ولا يزداد على الخمس^(٧) . وعن زاهر الشرح^(٨) أنه أثبت بهذه الثلاث^(٩) ، وزاد القاضي حسين على هذا ، وقال : لا توقيف ولا حصر . والمتبوع : كُلُّ عيب يكسر شَهْوَة التوّاق^(١٠) فيتعدّر الاستمتناع به ، إذ لو اعْتَبرَ امتناع الاستمتناع لاقتصر على الرّتّق

(١) في (أ) : « والجَبُّ الذي يُثِّلُ الخيار هو استصال ... ». .

(٢) في (أ) : « ولا يثبت ». .

(٣) البخر : هو نتن ريح الفم أو غيره . ويقال للذكر : أبخر ، وللأنثى بُخْراء . انظر : المصباح المنير (٦١/١) ، والقاموس المحيط ص (٤٤٣) مادة (ب خ ر) .

(٤) الصُنَان : الذَّفَر تحت الإبط وغيره ، يقال : أَصَنَ الشيءُ ، أي صار له صنان . انظر : المصباح المنير (٥٣٤/١) ، القاموس المحيط ص (١٥٦٣) مادة (ص ن ن) .

(٥) العَدْيُوط : هو الرجل يُعْدَى ثُمَّ يُحْدَى عند الجماع ، والاسم : العَدْيَطة . والمرأة : عَدْيَوَة . ويقال للرجل أيضًا : عَدْيُوط وعَظْيُوط . انظر : لسان العرب (٤/٢٨٦٠ و مابعدها) ، المصباح المنير (٦١٠/٢) ، القاموس المحيط ص (٨٧٤) مادة (ع ذ ط) ، (ع ظ ط) ، روضة الطالبين (١٧٧/٧) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « فالمشهور ». وما حكاه الإمام الغزالى من أنه لا يرد بذلك ، هو المذهب على الصحيح الذي قطع به الجمهور من الشافعية . انظر : روضة الطالبين (٧/١٧٧) . مغني المحتاج (٣/٢٠٣) . نهاية المحتاج (٦/٣١١) . كفاية الأخيار للحصني (٢/٣٧) .

(٧) في (أ) : « الخمسة ». .

(٨) في (أ) : « الثلاثة ». .

(٩) في (أ) : « سبعة ». .

(١٠) في (أ) : « يكسر سورة التوّاق ». وفي (ب) : « يكسر سورة التوقان ». .

قال ابن الصلاح : (قوله : يكسر سورة التوّاق) هو بفتح التاء ، وتشديد الواو ، أي : حَدَّ الشهوة . والتوق : شديد التوق والشهوة . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٢ / ١٩٢) .

والقرن . وقال : قد تجتمع عيوب ، آحادها لا يثبت ، ولكن مجموعها يُنفَر ؛ فيثبت الخيار به . ولعل ذلك يجري في كل ما يؤثر في التَّنَفِير تأثير الجذام والبرص .

الثاني : لو كان أحد الزوجين خُتْنَى ^(١) ، ففي ثبوت الخيار أربعة أوجه ^(٢) :

أحدهما : نعم ؛ لأنَّه عيب مُنفَرٌ فاحش .

والثاني : لا ؛ إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة في الرجل ، وزيادة سلعة في المرأة .

والثالث : أنه إن اكشف الحال بعلامة محسوسة ثُورَت اليقين ^(٣) ، فلا يُرَد ، وإن كان بعلامة مطمئنة ، يُرَد ؛ لما فيه من الخطر .

والرابع : أنه لا يُرَد ما يثبت ^(٤) بعلامة أياضًا ، بل ما لم يثبت إلا بالإقرار .

الثالث : أن العيب المثبت للخيار ، إنما يثبت من الجنين لو كان مقارنا للعقد ، فلو طرأ قبل الميسى ثبت الخيار لها ^(٥) . فإن كان بعده فوجهان ^(٦) إلا في العنة ؛ فإنها إن طرأَت بعد الوطء ، لم يثبت الخيار ؛ لأنَّ اليأس لا يحصل ^(٧) .

(١) الختنى لغة : من «الختن» وهو اللين ، والمقصود به هنا : شخص له آتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيءً منها أصلًا . انظر : أساس البلاغة للزمخشري ص (١٢١) ، المصباح المنير (٢٨٢/١) ، التعريفات للجرجاني ص (١٠١) ، القاموس الحيط ص (٢١٦) ، أنيس الفقهاء ص (١٦٦) . مادة (خ ن ث) .

(٢) هذه المسألة في الختنى الذي زال إشكاله قبل عقد النكاح ، أما الختنى المشكُل ، فنكافحة باطل . انظر مغني الحاج (٢٠٣/٣) ، وقال في الروضة : إذا وجد أحدهما الآخر ختنى قد زال إشكاله ، ففي ثبوت الخيار قوله : أظهرهما : المتع ؛ لأنَّه لا يفوت مقصود النكاح . وموضع القولين إذا اختار الذكورة أو الأنوثة بغير علامة ؛ لأنَّه قد يخرج بخلافه . فاما إذا اتضحت بعلامة ، فلا خيار هذا هو الأصح . روضة الطالبين (١٨٧/٧) وانظر مغني الحاج (٢٠٣/٣) .

(٣) قال ابن الصلاح : العلامة المحسوسة المورثة لليقين مثل : العلوق أو الحبل . المشكل (ج ٢ ق ٩٢ ب) .

(٤) في (أ) ، (ب) : « مثبت » .

(٥) في (أ) ، (ب) : « يثبت الخيار لها » .

(٦) قال في الروضة : « لها الخيار . كذا قاله الأصحاب في جميع الطرق ، وحكي الغزالي فيه وجهًا لم أرَه لغيره » . انظر : روضة الطالبين (١٧٩/٧) ، مغني الحاج (٢٠٣/٣) . التبيه للشيرازي ص (١٠٥) .

(٧) وهذا هو المذهب . انظر الوجيز (١٨/٢) ، مغني الحاج (٢٠٣/٣) . الغاية القصوى في دراية الفتوى (٧٤١/٢) . وأما إن حدث الجب فلها الفسخ على الأصح . انظر الروضة (١٧٩/٧) . قتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٥٠/٢) .

وهل يثبت الخيار له إذا طرأ العيب عليها؟ فيه قولان :

أحدهما : - وهو اختيار المزني - أنه يثبت؛ إذ لا يفارقها إلا في التمكين^(١) من الطلاق، وهو جاري في المقارن أيضاً، ثم استويا^(٢).

والثاني : لا يثبت؛ لأن العقد سليم أولاً، وهو قادر على الطلاق، والمرأة مضطربة لأجل التحسن^(٣).

وأما أولياء المرأة فلا يثبت^(٤) لهم الخيار بالعيوب الطارئة. وهل يثبت بالمقارن؟ ينظر^(٥) : إن كان فيه عار ثبت^(٦) كالجنون؛ فإن العار فيه لا يتقاصر^(٧) عن عار الحرفة الدينية^(٨).

والفسق - وإن لم يكن عار^(٩) - فلا يثبت، كالجبن والعنجهة^(١٠) وهل يثبت بالبرص والجذام؟ فيه وجهان^(١١)، ومنهم من أثبت في الجميع^(١٢) وقال : في الجميع عار عليهم.

(١) في (أ) : «التمكين» .

(٢) وهذا القول الأول هو المذهب. انظر الوحيز (١٨/٢)، مغني المحتاج (٢٠٤/٣). روضة الطالبين (١٧٩/٧). الغاية القصوى (٧٤١/٢). وانظر اختيار الإمام المزني في مختصره ص (١٧٦).

(٣) في (أ) : «التحسين». وهذا القول الثاني هو القديم من قول الشافعى (رحمه الله) حكاه المزني عنه فى مختصره ص (١٧٦). وقال ابن الصلاح : قوله : «المرأة مضطربة لأجل التحسن» يعني أنها مضطربة إلى الفسخ؛ فتحسن دينها بغيره ، بخلاف الزوج ، فإنه قادر على التحسين بغيرها والله أعلم ». المشكك (ج ٢ ق ٩٢ ب).

(٤) في الأصل : «لا يثبت» بغير الفاء ، وكذا في (ب) وهي ثابتة في (أ).

(٥) في (أ) : «نظراً» . (٦) في (ب) : «يثبت» .

(٧) في (أ) : «لا ينقص» . (٨) في (ب) : «الدينية» .

(٩) في (ب) : «عاراً». فجعل كلمة «عار» خبراً لكان، أي : وإن لم يكن هذا العيب عاراً... إلخ. وأتاماً ثبت في الأصل ونسخة (أ) فعلى اعتبار أن «كان» هنا تامة.

(١٠) في (ب) : «والعنجهة» . وهو خطأ ظاهر.

(١١) والمذهب في هذه المسألة أن الخيار يثبت لهم. انظر : روضة الطالبين (١٩٧/٧ وما بعدها). مغني المحتاج (٢٠٤/٢). الغاية القصوى (٧٤١/٢).

(١٢) في (أ) : «ومنهم من أثبت في الجميع» أي : أثبت الخيار بجميع ما ذكر.

النَّظَرُ الثَّانِي : في حكم الخيار . وهو على الفور . ثم إن فسخت قبل الميسى سقط المهر ، وكذلك إن فسخ الزوج بعبيها ، بخلاف ما إذا ارتد ، فإنه يتشرط المهر ؛ لأن الفسخ - وإن كان من جهةه - ^(١) فسببه عيب من جهتها ^(٢) ، فتحال عليها . وإن فسخت بعد الميسى فعليها العدة .

والنظر في : المهر ، والرجوع به ، والنفقة في العدة :

أما المهر فساقط ، والرجوع إلى مهر المثل ؛ لأن مقتضى الفسخ ترداد العوضين . لكن نص الشافعي (رضي الله عنه) - في الردة بعد الميسى - أن المسمى يتقرر ^(٣) ؛ لأن الفسخ به لا يستند إلى أصل العقد ، فلا يدفع المهر المستمى عند العقد . ^(٤) ونص فيما إذا كان العيب مقارناً : أنه يسقط المسمى ^(٥) ، فقيل : قولان في المتأتلين / بالنقل والتخرير ^(٦) :

أحدهما : أنه يسقط المسمى فيهما ^(٧) ؛ لأنه مقتضى الفسخ .

والثاني : يتقرر ^(٨) ؛ لأنه إذا لم يكن بُدًّ من مهر المثل ^(٩) ، فالمسما أولى .

فإن فرعننا على النص ، وأسقطنا المسمى وكان العيب طارئاً ، ف فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : السقوط ؛ كالمقارن ^(١٠) .

والثاني : التقرير ؛ لأن الخلل لم يستند إلى أول العقد .

والثالث : أنه يسقط إلا إذ طرأ بعد الميسى ؛ لأن الوطء إذا جرى على السلامة فينبغي أن يقرر

(١) في (أ) : « بسبب عيب من جهتها » .

(٢) في (ب) : « بعد الميسى لهن يتقرر » وانظر نص الشافعي في مختصر المزني ص (١٧٣) .

(٣) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

(٤) انظر تفصيل هذا المصطلح في القسم الخاص بالدارسة .

(٥) يعني في مسألة « الردة بعد الميسى » ومسألة « الفسخ بالعيوب بعد الميسى » .

(٦) أي : يتقرر المسمى في المتأتلين .

(٧) كلمة : « المثل » ساقطة من (ب) .

(٨) يعني سقوط المهر المستمى كما سقط في المقارن .

المهر^(١).

أما الرجوع بالمهر على الولي ، فغير ثابت قطعاً إن كان العيب طارئاً . وإن كان مقارناً فقولان :

أقيسهما : أنه لا رجوع ؛ إذ هو^(٢) كوكيل عاقد ، سكت^(٣) عن ذكر العيب ؛ إذ ليس يقع العقد له^(٤) .

والثاني : وهو مذهب عمر (رضي الله عنه) أنه يرجع ؛ لأنه كالغاء^(٥) .

ثم اختلفوا : هل يشترط أن يكون الولي محظماً ، حتى يكون خبيراً بالتواطؤ^(٦) ؟ فلا يعذر في الإخفاء ؟ .

وهل يشترط علمه حالة العقد لثبوت تقصيره ؟ فمنهم من شرط ذلك ؛ ومنهم من رأى مقصراً بكل حال^(٧) .

(١) تلخص مسألة « المهر » هذه في النقاط الآتية :

الأولى : أن الفسخ قبل الدخول يسقط المهر ، سواء كان الفسخ منه أو منها ، أو كان العيب فيه أو فيها ، وسواء كان مقارناً للعقد أو حادثاً بعده ما دام قبل الدخول .

الثانية : تقرير المسمى إن حدث العيب بعد الدخول .

الثالثة : يجب مهر المثل في حالين :

(إحدهما) : إن كان الفسخ بعيوب مقارن للعقد ودخل بها .

(الثانية) : إن كان العيب حادثاً بين العقد والوطء ، وتجاهله الواطئ . انظر : الروضة (١٨١، ١٨٠/٧) ، ومغني الحاج (٢٠٤/٣ وما بعدها) .

(٢) في (ب) : « كوكيل عقد وسكت » .

(٣) وهذا القول هو الأظهر في المذهب . انظر الوجيز (١٨/٢) ، روضة الطالبين (٧/١٨١) . مغني الحاج (٢٠٥/٣) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٥/٨٤) ، وانظر مختصر المنوي ص (١٧٦) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « بالمواطن » . وهو أليق .

(٦) قال في الروضة : « إن كان التغريب من الولي ، بأن خطب إليه ، فروجه وهو مجبر - أو غيره ياذنها - ولم يذكر =

فإذا جعلناه مغروراً^(١) ، وكانت هي الغاررة^(٢) ففائده سقوط المهر؛ إذ كيف يغمز لها، ثم يرجع عليها؟! ولكن قيل: لا بد وأن يسلّم إليها أقلّ ما يتأمّل تجبيداً^(٣). وقيل: إن ذلك القدر هي الغاررة به^(٤) ، فيسقط؛ إذ لا معنى للتسلّيم إليها ، ثم الاسترداد منها .

أما النفقة والسكنى : فلا تثبت لها إن كانت حائلاً^(٥) ، وسقوط السكنى كسقوط المهر^(٦) وإن كانت حاملاً ، فلها النفقة على قولنا: النفقة للحمل؛ فإن لوازم النكاح ساقطة عند الفسخ^(٧) .

* * *

= للخاطب عيّتها : فإن كان عالماً بالعيوب رجع الزوج عليه بجميع ما غرم . وإن كان جاهلاً فوجهان؛ لأنّه غير مقصّر ، لكن ضمان المال لا يسقط بالجهل . فإن قلنا: لا رجوع [يعني على الولي] إذا جهل ، فذلك إذا لم يكن متّحراً ، وحيثـنـذـ يـكـونـ الرـجـوـعـ عـلـىـ الـرـأـةـ ، فـأـمـاـ الـحـرـمـ فـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـحـالـ غالـبـاـ ، وإن خـفـيـ قـلـيـصـيرـهـ ، فـيـرـجـعـ عـلـىـهـ معـ الجـهـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ » ثم قال: « وقد قطع الجمهور بأن الولي الحرم لا يغدر بجهله لنقصيره ». الروضة (٧/١٨٢).

(١) في (أ)، (ب): «معدوراً» وهو صواب أيضاً . والضمير يرجع على الولي .

(٢) التغريّ منها يكون بأن تكتم عيّب نفسها ، ثم تُوهم وليها أن الخاطب يعلم بهذا العيب ، فيسكت الوالٰي عن ذكره للخاطب .

(٣) قوله: «ما يتأمّل» يعني ما يُعدُّ مالاً في العرف .

(٤) قال ابن الصلاح: «الصواب أن تكون العبارة «هي غاررة به» من غير ألف ولا م؛ حتى لا يكون حصرًا . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٣/١).

(٥) الحال: هي كلّ أشيٰ وُطِقْتُ ، فلم تتحمل مدة ما . يقال: حالت المرأة جيالاً ، وحالت الناقة تحول ، محوّلاً وحيالاً: أي ضربها الفحل فلم تتحمل . انظر: مختار الصحاح ص (١٦٣). المصباح المنير (٢٤٤/١). القاموس المحيط ص (١٢٧٨) . مادة (ح ول) .

(٦) من قوله: «إن كانت حاملاً ... إلى قوله: عند الفسخ» غير واضح بالأصل ، وواضح في (أ)، (ب) .

السبب الثاني للخيار

الغرور

وفيه نظران :

الأول : في حكم الغرور ، وصوريته . فنقول : إذا قال العاقد : « زوجتك هذه المسلمة » ، فإذا ^(١) هي كتابية ، أو « هذه القرشية » ، فإذا هي قبطية ^(٢) ، أو « هذه الحرة » ، فإذا هي أمّة ^(٣) ، أو ما يجري ^(٤) مجرأه ما يقصد في النكاح : ففي انعقاد العقد قولان كقولين ^(٥) فيما إذا ^(٦) قال : « بعثك هذه الرّملك ^(٧) » فإذا هي نعجة . الأصح ها هنا الصحة ؛ لأنّ هذا تفاوت في الصفة ^(٨) بعد تعين المقصود ^(٩) ، وذلك تفاوت في الجنس ^(١٠) .

فإن قلنا : يصح ، فهل يثبت خيار الخلف ^(١١) كما في البيع ؟ فيه قولان :

أحدهما : القياس على البيع ^(١٢) .

(١) في (ب) : « فإذا » وهو خطأ واضح .

(٢) في (ب) : « قبطية » . والتبّط : جيل من الناس كانوا ينزلون العراق ، ثم استعمل اللفظ في أخلاق الناس وعوامهم . انظر : المصباح المنير (٩١١/٢) . القاموس (٨٩٠) مادة (ن ب ط) .

(٣) في (أ) : « وما يجري » . (٤) في (أ) ، (ب) : « كالقولين » .

(٥) كلمة : « إذا » ساقطة من (ب) .

(٦) في (أ) و(ب) : « الرملة » وهي الأئمّة من البراذين ، والجمع : رماك . انظر : المصباح المنير (٣٦٧/١) . والقاموس المحيط ص (١٢١٥) مادة (رمك) .

(٧) في (أ) : « بعد تعين المعقود عليه » وكلاهما صحيح .

(٨) وهذا هو المذهب . انظر : روضة الطالبين (١٨٣/٧) . مغني المحتاج (١٠٨/٣) . الغاية القصوى (٧٤٢/٢) .

(٩) خيار الخلف : هو أن يشرط المشتري في البيع شيئاً ، فإذا اشتراه لم يجده فيه . ومعلوم أن خلف الشرط يثبت للمشتري الخيار في البيع ، فهل يثبت أيضاً للناكح أو المنكوبة الخيار ؟ فيه القولان المذكوران . انظر : مجموعة سبع كتب مفيدة ص (٨٠) . روضة الطالبين (١٨٤/٧) .

(١٠) أي : يثبت له الخيار هنا كما يثبت له في البيع .

والثاني : الفرق ؛ لافتراهما في خيار الرؤية^(١) والشرط^(٢) وغيره^(٣) . وكذلك إذا غُرِّت المرأةُ بحسبه أو حُرِّيته ، جرى الخلافُ في انعقاد العقد ، ثم [في]^(٤) ثبوت خيار الخلف . لكن إن قلنا : لا يثبت خيار الخلف ، فلهما الخيار ؛^(٥) بسبب فوات^(٦) النسب إذا لم يكن الزوج كفؤها ، وكذلك للأولياء الخيار^(٧) إن رضيَّتْ بِمَنْ هو دونها ، وكان للشرط مدخلًا^(٨) أيضًا في التأثير ؛ لأنَّه لوزوجها الولي برضاهما من مجهولٍ ، فإذا هو غير كفؤ ، فلا خيار ؛ لأنَّ هذا ليس بعيب ، وإنما هو فواتٌ مُنقبة ، ولم يَجُر شرطٌ ، والولي هو المقصُّر ؛ إذ لم يُقدم البحث . فكأنه إذا جرى شرط ، أثر في نفي^(٩) التقصير من جهة الولي ، والتحقق عدم الكفاءة بالعيوب في إثبات الخيار لها وللولي . ولو نكح مجهولة - ظنَّها مسلمة - فإذا هي كتابية ؟ قال الشافعى (رضي الله عنه) : « له الخيار »^(١٠) . ولو ظنَّها حُرَّة فإذا هي رقيقة ؟ قال : « لا خيار له ». فقيل : قولان بالنقل والخريج ،

(١) خيار الرؤية : هو أن يتم البيع - والمبيع غير موجود - لكن بشرط أن يتوقف نفاذ البيع على رؤية المشتري المبيع ، فإذا آراه - فلم يجد المشتري في نفسه قبولًا له - ردَّ هذا البيع . انظر : الهدایة (٣٦/٢ وما بعدها) . عقود المعاوضات المالية لأستاذنا الدكتور / أحمد يوسف ص (٨٤) .

(٢) خيار الشرط : أن يكون لكل من المتعاقدين حقًّا مضاء العقد أو فسخه في مدة معينة ، إذا شرط ذلك في العقد ، وذلك في البيوع التي لا ربا فيها .

وفي مدة الخيار خلافٌ بين الفقهاء : فعند أبي حنيفة والشافعى لا تزيد المدة على ثلاثة أيام . وعند المالكية : تُقدَّر المدة بحسب الحاجة ، وذلك يختلف باختلاف المبيع . ولكن عنده لا يجوز الأجل الطويل . وعند الحنابلة : تقدر المدة بحسب اتفاق المتعاقدين ، وإن زاد على ثلاثة أيام . انظر : الهدایة (٣١/٣) . المذهب مع المجموع (٩/٢٢٣) . بداية المجهد (٢٥٠/٢) .

(٣) المقصود بهذا القول الثاني ، أنَّ النكاح يفترق عن البيع في خيار الرؤية والشرط ، فالنكاح يطل بهما ، أَوْ لا ينعقد أصلًا إذا كان فيه خيار الرؤية أو خيار الشرط . أما البيع فيصحُّ بالخيارات .

(٤) زائدة من (ب) ، وفي (أ) : « .. في انعقاد العقد ، وفي ثبوت ... ». .

(٥) في (أ) : « بسبب فوت ». وفي (ب) : « لسبب فوات ». .

(٦) في الأصل : « مدخل ». .

(٧) في الأصل : « نفس » والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٨) انظر قول الشافعى (رحمه الله) في الأم (٩/٥) وفي مختصر المزني ص (١٧٦) .

مأخذهما : أن الكفر والرق ، هل يتحقق بالعيوب الخمس^(١) ؟ ومنهم مَنْ فَرَقَ وقال : الكفر مُتَّفِرٌ ، فهو عيب وإن لم يَجْرِ شرطُ ، والرقُ غير منفر . فهذا تقرير النصين . ومنهم من قرر النص^(٢) ، ولكن قال : مأخذ^(٣) : أن الكتابية تميّز عن المسلمة ؛ إذ ولئها كافر ، فلا تُشتبه إلا بتلبيس ، فمأخذ^(٤) الغور . وكأنه حصل الغور بمجرد الفعل من غير قول^(٥) .

وأنا أقول : إن أمكن أن يجعل هذا تغريباً مُثبِتاً للخيار ، فلو نكحها^(٦) وظن بكارتها ، فإذا هي ثبَتَ ، لم يبعد إثبات الخيار ؛ لأن التفارة هنا أعظم ، وكثيراً ما يقع هذا في الفتاوي^(٧) .

أما إذا شرط بكارتها في العقد ، فيجري قولهان العقاد وقولاً خيار الخلف^(٨) .

وكل تغريب سابق على العقد ، فلا يؤثر في صحة العقد ، ويؤثر في إثبات الرجوع بالمهر ؛ لأن قول الرجوع بالمهر على الغار^(٩) قويٌّ هنا ، بخلاف مذهب عمر (رضي الله عنه) في الرجوع بسبب عدم ذكر العيوب .

النظر الثاني : في حكم الولد إذا جرى التغريب بالرق^(١٠) :

وله أحكام :

الأول : أنه إذا عُرِّجَ بمحررية أمّة ، فأنبأ بها ، انعقد الولد على الحرية ؛ لظنة الحرية ، سواء كان الزوج حُرّاً أو عبداً ؛ لأن العبد يُساوي الحرّ في الظنّ . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ينعقد ولد العبد رقيقاً دون الحرّ .

(١) في (أ) : «الخمسة» وهو صواب أيضاً .

(٢) أي : قرر نص الشافعي في المسألتين . وفي (ب) : «النصين» وهو أوضح .

(٣) في (ب) : «مأخذهما» .

(٤) والأظهر - في هذه المسألة - أنه لا خيار في الحالتين . انظر : مغني المحتاج (٢٠٨/٢) . روضة الطالبين (٧/١٨٧) .

(٥) ما بين الرقمين غير واضح في الأصل وواضح في (أ) ، (ب) .

(٦) يعني : ولم يجدها بكرها ، فيجري قولهان العقاد وقولاً خيار الخلف .

(٧) في (أ) : «بالحرية» . وكلمة «إذا» ساقطة منها .

الثاني : [أنه]^(١) يجب قيمة الولد على الزوج لسيد الأمة^(٢) ؛ لأن الرق في الأُمّ يوجب رق الولد - واندفعه بظنه^(٣) - فهو المتسبب في عتقه . وإنما تجب قيمةه ، إذا انفصل حيًّا باعتبار يوم الانفصال .^(٤) ولو انفصل ميتًا ، لا بِجَنَاحِيَةِ جَانِيَّةٍ : فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يمكن اعتبار قيمته قبل الانفصال^(٤) ، وهو في الحال لا قيمة له .

الثالث : أنه إذا غرم ، رجع به على الغار^(٥) قولًا واحدًا ؛ قضى بالرجوع بقيمة الولد عمر^(٦) (رضي الله عنه) ووافقه العلماء .

وأما المهر ، ففي الرجوع به قولهان ؛ لأن البُطْسُع فات بال مباشرة ، فلا يبعد أن يقدم على سبب الغرور . وأما رق الولد ، ففات^(٧) بظنه ، وهو سبب مُتَشَوَّه قوله^(٨) الغار ، فكان السبب الأول أولى بالاعتبار .

الرابع : أنه لا يرجع ما لم يغُرم ، كالصادم ، لا يرجع على المضمون عنه [مال ميغُرم]^(٩) ، وكذلك الديمة^(١٠) المضروبة على العاقلة^(١١) بشهادة الشهود - إذا رجعوا - يغرونها ، ثم يرجعون على الشهود .

(١) زائدة من (أ) .

(٢) في (أ) : « يجب على الزوج قيمة الولد لسيد الأمة » .

(٣) يعني أن اندفاع رق الولد كان بسبب ظن أبيه الحرية في أُمّ الولد .

(٤) في (أ) : « وإن انفصل ». وما بين الرقمين غير واضح في الأصل ، وواضح في (أ) ، (ب) .

(٥) في الأصل : « قول » ساقطة من (ب) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) الديمة : هي المال المغطى لولي المقتول بدلاً عن إزهاق النفس . انظر أنيس الفقهاء (٢٩٣) .

(٨) العاقلة : العصبة ، وهم قرابة الرجل من جهة الأب ، وهم الذين يؤدون دينَ من قتله خطأ . والعقل : الديمة ، يقال : عَقَلَ القتيلَ : أي أعطى ديته . ويقال : عَقَلَ له دمَ فلانَ : إذا ترك القَوْدَ ، ليأخذ الديمة . ويقال : عقل عن فلان : غرم عنه جنابته ، وذلك إذا لزمت أحدًا دينه فأدَّاه عنها . وهذا هو الفرق بين عقله ، وعقل له ، وعقل عنه . وباب الكل (ضرب) . انظر : مختار الصحاح ص (٤٤٧) ، المصباح المنير (٦٤٧/٢) ، القاموس المحيط ص (١٣٣٧) . مادة (عَقَل) ، وانظر أنيس الفقهاء ص (٢٩٥ وما بعدها) .

الخامس : في محل الغزم ومتعلقه . وهو الذمة إن كان الزوج / محرّما ، وإن كان عبداً / ١٧٠
ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يتعلّق بكتبه ؛ لأنّه من لوزام النكاح ، كالنفقة والمهر .

والثاني : برقبته ؛ لأن النكاح لا يقتضي قيمة الولد ، وهو نتيجة إتلافه .

والثالث : يتعلّق بذمته ؛ فإنه ليس جانينا ، ولا وجوبه مقتضي النكاح ، بل هو مقتضى ظنه ، فصار كما لو لزم بضمائه ^(١) .

وعلى هذا ، يرجع على الغاز بعد العتق ؛ لأنّه يغرم بعد العتق . وعلى القولين الآخرين : يرجع السيد مهما غرم من كتبه أو رقبته .

وأما المهر ، فيتعلّق بكتبه مهما جرى الفسخ بخيار الغرور إن أو جبنا المسمى . وإن رجعنا إلى مهر المثل فيه الأقوال الثلاثة المذكورة فيما [إذا] ^(٢) أذن له في النكاح ^(٣) ، فنكح نكاحاً فاسداً ووطيء ، فتعلّق ^(٤) مهر المثل - هنا - بكتبه أظهره ؛ لأنّه وجّب بحكم نكاح صحيح .

السادس : في المرجوع عليه . وهو وكيل السيد إذا زوج ؛ لأنّه لا يتصور الغرور من السيد ؛ لأنّه لو قال : « زوجتك هذه الحرة » : عنت ^(٥) .

(١) والمذهب على هذا القول الثالث . انظر الروضة (١٨٨/٧) . الغاية القصوى (٧٤٢/٢) .

(٢) زائدة من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) : « في نكاح ». وفي نسخة أخرى : « في نكاح صحيح » كذا على هامش الأصل .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « وتعلّق » والثبت في (أ) .

(٥) العنق : الحرية ، وكذا العتق والعناقة . تقول : عنت العبد يُعْتَق عَنْقًا ، فهو عتيق . أي خرج عن الرق إلى الحرية . وكان الأصل أن يقال : معنوق ، ولكنه مستثنى من القاعدة التي تنصل على أن اسم المفعول من الثلاثي يكون على زنة « مفعول » قال ابن مالك :

وفي اسم مفعول الثلاثي اطّرد زنة مفعول كآتِ من « قصد »

وتقول : أغتنمه مولاه ، فهو مُغْنَى . وأسم الفاعل من « عنت » : « عاتق » ، وهو لا يتعذر بنفسه ؛ فلا تقول : عنتمه ، وإنما تقول : أغنتمه . ولا تقول : عتيق ، وإنما تقول : « أغْتِيق » انظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية =

أما إذا كانت الغارة هي الأمة نفسها ، تعلق^(١) العهدة بذمتها ، لا بكسبها ورقبتها ؛ لأنها ليست مأذونة^(٢) ، ولا جانية ، بل تلفظت بلفظ^(٣) فيلزمها العهدة^(٤) .

فإن كانت مكتابة ، فارقت الأمة في شيئين :

(أحدهما) : أنه لا مهر لها ؛ لأنها مستحقة المهر ، فكيف يغرن لها ويرجع عليها؟! نعم ،
تعطى قدر ما يُتممَّل - على وجه - كما سبق .

(والثاني) : أنا إذا قلنا : ولد المكتابة قِنْ^(٥) ، فتجب قيمته كما في الأمة . وإن قلنا : مكاتب ،
 فهي مستحقة القيمة ؛ فلا يغرن لها ؛ إذ عليها الرجوع ؛ فإنها الغارة .

وإن كان الغرور من الأمة ومن وكيل السيد جميما ، فوجهان :

أحدهما : أنه يرجع على أيهما شاء ؛ إذ كلُّ واحد باشر سبباً كاملاً من الغرور لو انفرد به .

= للنسفي ص (١٣٣) . ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل (١٣٧/٢/٣) ، مختار الصحاح ص (١١) ، المصباح المنير (٢/٥٩٨) ، القاموس الححيط ص (١١٧٠) مادة (ع ت ق) ، أئيس الفقهاء ص (١٦٩) .

(١) في (أ) : « تعلقت ». .

(٢) قال ابن الصلاح : قوله : (مأذونة) حقه : مأذونا لها » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٣ ب) . وقال النسفي : « المأذون لها : الصبية والأمة ، ولا بد من ذكر الصلة ، أما الاقتصار على لفظة « المأذون » بدون قولك : « له » أو « لها » فخطأ ؛ لأن هذا الفعل لا يتعدي بدون اللام » . انظر طلبة الطلبة ص (٣٢٩) .

(٣) في (أ) : « بلفظة ». .

(٤) في الأصل : « يلزمها العهدة » وفي (أ) : « فلزمها عهدتها » .

(٥) القرآن : هو الملوك كُلُّا ، وهو بخلاف الملوك بعضه ، كالكاتب ، الذي أدى نصف ما عليه مثلاً ، فنصفه مملوك ، ونصفه حرّ ، ولا ينال حريته كاملة إلا بأداء ما يقي عليه .

القِنْ عند أهل اللغة : من مُلِكْ هو وأبواه . قال النووي : « القِنْ - عند الفقهاء - : من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته ، بخلاف المكاتب ، والمدبر ، والعلق عتقه على صفة ، والمسئولة . هذا معناه في اصطلاح الفقهاء ، سواء كان أبواه مملوكيين ، أو معتقين ، أو حرين أصليين ؛ بأنّ كانا كافرين ، و Ashton's هو أو أحدّهما بصفة ، والآخر بخلافها . وأما أهل اللغة فإنهم يقولون : القِنْ : هو العبد إذا مُلِكْ هو وأبواه » . تهذيب الأسماء واللغات (١٠٦/٢) . وانظر : مختار الصحاح ص (٦٣٣) . لسان العرب (٣٧٥٨/٥) المصباح المنير (٧٩٨/٢) . مادة (ق ن ن) . معجم لغة الفقهاء ص (٣٧٠) .

والثاني : أنه يرجع على كل واحد بالنصف ؛ لاشتراكهما في السبب ^(١) .

فرع : إذا انفصل الولد ميتاً بجناية جانٍ ، فعلى الجنائى غرّة - عبد أو أمّة - تصرف إلى أب الجنين وجدته بطريق الإرث ، ولا يمكن للجنين وارث مع الأب سوى الجدة [أمّ الأمّ] ^(٢) .

وما الذي يغرم للسيد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : - وهو اختيار القاضي - أنه يغرم للسيد عشر قيمة الأم ، فإن هذا القدر هو الذى فات عليه بظنه .

والثاني : أنه يغرم أقلّ الأمرين من قيمة الغرّة التي سلمت له ، أو عشر قيمة الأم ؛ فإنه إن كان قيمة الغرّة أقلّ ، فكيف يضمن زيادة ، والولد الميت لا ضمان له !؟ وإنما لزم الضمان بسبب حصول هذا القدر ^(٣) بسبب الجنائية ^(٣) ، ولو زادت الغرّة ، فالزيادة للمغور ، ^(٤) فإنه زاد ^(٤) بسبب حرية الولد .

التفسير : إن أوجبنا العشر ، فهو واجب من غير تفصيل . وإن أوجبنا الأقلّ ، فينظر إلى قدر ما سلم له . فإن كان معه جدة لم يحسب ^(٥) عليه إلا خمسة أسداس الغرّة ، ولا يغرم أيضاً ما لم يُسلم إليه .

وهذا إن كان الجنائي أجنبياً ، ووراءه أحوال : وهو أن يكون الجنائي هو السيد ، أو المغور ، أو عبد المغور :

إن كان هو السيد ، غرم عاقلته لوراثة الجنين الغرّة ، وغرم المغور له العشر أو أقلّ الأمرين على ما سبق . ويحتمل أن يقال : لا يغرم المغور شيئاً ؛ إذ كان سبب عزمه أنه فات بظنه ، والآن قد فات بجناية السيد ، ولكن يمكن أن يقال : لما غرم العاقلة أتعى أثر جنايته ، وقد انفصل مضموناً

(١) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (١٨٩/٧) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : « لسبب الجنائية » .

(٤) في (أ) : « فإنها زادت » .

(٥) في (أ) : « لم يحسب » .

فلا يُهدر في حقه .

وإن كان الجناني هو المغور، وجب ^(١)الديمة على عاقلته لبقية الورثة دونه؛ فإنه حجب نفسه عن الإرث بجنايته، ووجب عليه الغرم للسيد إن أوجبنا العشر . وإن لاحظنا الغرة ، ^(٢)فكيف نلزمه شيئاً ^(٣)ولا نسلّم له الغرة؟! قال الأصحاب : الوجه أن يقال : قدر ^(٤)العشر من الغرة للسيد ، والباقي للورثة ^(٥)؛ فإن تغريمه من غير تسليم شيء إليه - على المذهب الذي يلاحظ الغرة - بعيد .

وعندي أن ذلك غير بعيد؛ لأن ما صرّف عن نفسه بجنايته كأنه استوفاها ، وهو كما لوأخذ الغرة وأتلفها .

وإن كان الجناني عبد المغور ، تعلق ^(٦)حصة بقية الورثة برقبه . وأما حصته فلا يمكن أن تتعلق برقبة عبده ، فكأنه استوفاها ، ولا يجعل ذلك كالساقط بحرمانه عن الميراث ؛ لأن حقه كالثابت - ها هنا - تقديراً .

* * *

(١) في (ب) : « وجبت » .

(٣) في (أ) : « قيمة » .

(٤) قال الحموي : قوله فيه : (فرع: إذا انفصل الولد ميناً بجناية جان ، فعلى الجناني غرة: عبد أو أمة... إلى قوله: وإن كان الجناني هو المغور ، وجبت الديمة على عاقلته لبقية الورثة دونه ، فإن حجب نفسه عن الإرث بجنايته ، ووجب عليه الغرم للسيد إن أوجبنا العشر ، وإن لاحظنا الغرة . قال الأصحاب : الوجه أن يقال : فيه العشر من الغرة للسيد والباقي للورثة) .

قلت : ظاهر كلامه في قوله : (وجبت الديمة) أن الديمة تجب على العاقلة ، وليس كذلك لما لا يخفى .

قلت : مراده بالديمة الغرة ، وهو جائز استعماله ، وكذلك أراد بقوله : (قدر العشر) أي قدر عشر قيمة الأم ، لا كل عشر القيمة . مشكلات الوسيط (ق ١٤٥، أ، ١٤٥ / ب) .

(٥) في (أ) : « تعلقت » .

السبب الثالث للخيار

العتق^(١)

وفي مسائل :

الأولى : أنها إن عنت تحت محر فلا خيار لها . وإن عنت تحت عبد فلها الخيار ؛ لما زوي أن «بريرة^(٢)» عنت تحت عبد ، فخيّرها رسول الله ﷺ . وإنما يثبت لها الخيار إذا عنت

(١) في الأصل ونسخة (أ) : «السبب الثالث : الخيار بالعتق» والمثبت من (ب) .

(٢) في (ب) : «بريدة» وهو خطأ . والصواب بريدة ، بفتح الباء وكسر الراء ، وقيل بشد الراء . وهي صحابية مشهورة ، كانت مولاً للسيدة عائشة (رضي الله عنها) . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٢/٢) ، تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١٢ / ٤٠٣) . المغني في ضبط أسماء الرجال ص (٣٦) .

(٣) الحديث رواه البخاري (٤١/٩) (٦٧) كتاب «النکاح» (١٨) باب «الحرمة تحت العبد» حديث (٥٠٩٧) ياسناده عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : «كانت في بريدة ثلاثة شنون : عنت فخيّر ...» الحديث . رواه مسلم (١١٤٣/٢) (٢) كتاب «العتق» (٢) باب «إنما الولاء لمن أعتق» حديث الباب (٩) وفيه عن السيدة عائشة أنها قالت : «كان زوجها عبداً ، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرراً لم يخيرها» . رواه أبو دواد حديث (٢٢٣٢) والترمذمي حديث (١١٥٤) والنسائي (٦٥/٦) جميعاً من طرق عن عروة عن عائشة . قوله : «لو كان حرراً لم يخيرها» إنما هو مدرج من قول عروة ، وقد صرّح النسائي بذلك .

وهذه الروايات تدل على أن زوجها كان عبداً ، وقد وردت روایات أخرى ، تدل على أنه كان حرراً ، وهو مارواه أبو دواد (٦٧٢/٢) حديث (٢٢٣٥) ، والترمذمي (٤٦١/٣) حديث (١١٥٥) ، والنسائي (٦٥/٦) ، وابن ماجه (٧٦٠/١) حديث (٢٠٧٤) جميعاً من طرق عن الأسود عن عائشة .

قال البخاري في هذه الروايات : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : «رأيته عبداً» أصح . انظر مختصر سنن أبي دواد (١٤٨/٣) . ثم إن عائشة (رضي الله عنها) عمّة القاسم وخالة عروة ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب ، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب ، وقد قيل : إن قوله : «كان زوجها حرراً» إنما هو من كلام الأسود ، لا من قول عائشة . ثم إن حديث ابن عباس لم يعارضه شيء . انظر معالم السنن مع مختصر أبي دواد (١٤٦/٣) . شرح السنة للبغوي (١١٠/٩) .

وقال الشوكاني : والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبد الله أنه كان عبداً ، ولم يزور عليهم ما يخالف ذلك . ثبتت عن عائشة (رضي الله عنها) من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً ومن طريق =

جميعها ، فلو عتقت بعضها لم تخير . ولو عتقت بكمالها تحت [مَنْ نصْفُه حَرّ]^(١) ونصفه رقيق : تخير ؟ لحصول الضرار .

ولا خيار بسبب طرآن الاستيلاد^(٢) والكتابية قبل حصول العتق .

الثانية : لو عتقت ، ثم عتّق الزوج قبل علمها ، ففي ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما إذا علم بالغيب بعد زواله .

الثالثة : إذا طلقها الزوج قبل الفسخ طلاقاً رجعياً ، فلها الفسخ . فإن فسخت ، فهل تستأنف عدة أخرى ؟ فيه خلاف . وإن أجازت ، لم تصح إجازتها ؛ لأنها لا تفيد حلاً ، وهي صائرة إلى البيونة ، ولا يخرج على وقف العقود ؛ بل هو كمالوباع خمراً فصار حلاً^(٣) . وفيه وجه [بعيد]^(٤) أنه يخرج على الوقف .

وإن كان الطلاق بائنا ، فلا معنى لإجازتها ، ولا لفسخها . ونقل المزنئ أنه ينفذ فشخها ، ونتبين^(٥) بطلان الطلاق ، وكأن / حقها كان قوياً في الفسخ ، فليس للزوج إبطاله بالطلاق . ١٧/ب

الرابعة : إذا عتّق الزوج [و]^(٦) تحته أمة ، فلا خيار له ؛ لأن الخبر ورد فيها ،^(٧) وليس المرأة كالرجل في هذا المعنى^(٨) . وذكر العراقيون وجهاً : أنه يثبت الخيار له قياساً^(٩) ؛ لأننا لحقنا رق

= الأسود أنه كان حراً . ورواية اثنين أرجح من روایة واحد - على فرض صحة الجميع - فكيف إذا كانت روایة الواحد معلولة بالانقطاع ؟ . انظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٢٤٦/٧) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) الاستيلاد : هو جعل الأمهأ ولد ، أو هو طلب الولد من الأمهأ . انظر طلبة الطلبة ص (١٣٥) . التعريفات للجرجاني ص (٢٢) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولا يخرج على وقف العقود ، بل هو كمالوباع خمراً فصار حلاً) يعني بذلك أن الخلاف في وقف العقد ، يجري حيث يكون المحل قابلاً للعقد ، ولهذا لا يقال : إن بيع الخمر يكون موقعاً على مصيره حلاً ، والله أعلم » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٣/ب)

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في الأصل ونسخة (ب) : « وتبين » .

(٦) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٧) في (أ) : « وليس الرجل كالمرأة في هذا المعنى » .

(٨) وضعفه الغزالى في الوجيز (٢٠/٢) ، وانظر الروضة (١٩٢/٧) ، والغاية القصوى (٧٤٣/٢) .

الزوج بالعيوب حتى يثبت لها الخيار ، وقد ثبت استواء الزوجين في العيوب .

الخامسة : أن هذا الخيار ، على الفور أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه على الفور ، كخيار العيب في البيع ^(١) .

والثاني : على التراخي ، حتى لا يسقط إلا بإسقاط أو تمكين من الوطء مع جريان الوطء ؛ لأن البيع لا يقصد منه إلا المالية ، ويدرك على الفور فواته بالعيوب ، ومقاصد النكاح كثيرة ، تفتقر إلى التروي ، ثم لا يمكن إدامته مع جريان الوطء وعلى التأييد ، فيسقط بالإسقاط أو الوطء .

والثالث : أنه يتمادي ثلاثة أيام ، ويكتفي بذلك مهلة للتروي .

والظاهر : أن خيار العيب في النكاح على الفور ، وقد حكى وجة في طرد الأقوال فيه ، وهو غريب ومنتقاس ؛ إذ ^(٢) الفرق عسيرة ، وغايتها : أن الأمة لم تطلع من حال [أمر] ^(٣) الزوج على أمر جديد حتى تدرك على الفور مصلحته ، فيفتقر إلى التروي بخلاف ما إذا اطلع على عيب لم يعرفه .

التفریع : لو وطئها العبد ، فادعـت الجهل ؟ نقل المزنی قولـین ^(٤) [فمنهم من قال : يقبل ، ومنهم من قال : لا يقبل] ^(٥) .

فمنهم من قال ^(٦) : أراد ما ^(٧) إذا ادعت الجهل بعتقها ، أما إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار ، فيقبل . ومنهم من قال : أراد إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار شرعا ؛ لأنها ^(٨) لا تُغدر على قول ،

(١) وهذا القول هو المذهب . انظر الوجيز (٢٠/٢) ، الروضۃ (١٩٤/٧) ، مغني المحتاج (٥١٢٠/٣) . الغایة القصوى (٧٤٣/٢) .

(٢) في الأصل : «إذا» وهو خطأ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)

(٤) انظر مختصر المزنی ص (١٧٧) .

(٥) في (أ) ياض مكان كلمة (ما) .

(٦) قوله : «فمنهم» ساقط من (ب) .

(٧) في الأصل : «لأنه» والثابت من (أ) ، (ب) .

(٨) في الأصل : «لأنه» والثابت من (أ) ، (ب) .

كمالاً وادعى المشتري الجهل بختار العيب . وتعذر على قول؛ لأن ذلك شائع ، وهذا قد يخفي^(١) .

أما إذا ادعت الجهل بعاتها ، فيقبل ؛ لأنه لا تقصير منها أصلًا .

وأما إذا ادعت الجهل بأن الخيار على الفور ، فلا تعذر^(٢) . ولو ادعت الجهل بختار البرص والعيوب ، فينبع أن يخرج على القولين ؛ لأنه في مظنة الالتباس .

ال السادسة : إذا عتقدت قبل الميسى وفسخت ، سقط كمال المهر ؛ لأن الفسخ حصل بسببها ، ولم يستند إلى عيب في الزوج^(٣) .

وإن فسخت بعد الميسى ، قطعوا بأن المسمى لا يسقط ،^(٤) ولم يطردوا القول^(٥) المخرج [ها هنا]^(٦) ، ووجهه : أن المهر ها هنا للسيد ، وقد استقر بالوطء ؛ فلا يظهر أثر فسخها في استرداد المهر منه^(٧) ، وقد أحسن إليها إذ عتها .

* * *

(١) والأظهر أنها تصدق . انظر الروضة (١٩٤/٧) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله - بعد فراغه من ذكر الخلاف في سقوط خيارها إذا وطعها ، وادعت الجهل بثبوت الخيار - : أما إذا ادعت الجهل بأن الخيار على الفور ، فلا تعذر) قطعه بهذا - في كتابه هذا وغيره - مع إجرائه الخلاف في الذي قبله : عجيب ، وقد كنت اعتذرت له بأنه ها هنا ، قد علمت بثبوت الخيار من أصله ، ومعلوم أن الخيار متعدد بين المؤور والتراخي ، فإذا لم تسأل عن ذلك ، كانت مقصورة ، بخلاف أصل الخيار ؛ إذ قد لا يخطر لها أصلًا ، بل تذهب عنه ، لكن هذا [يعني الاعتذار له] لا يتم مع قطعه في كتاب « الشفعة » بأنه لو ادعت الجهل بأنه على الفور ، قيل منه ذلك مع يمينه وعذر ، وهذا مقطوع به كذلك في « النهاية » و« البسيط » مع وجود ما ذكرته فيه ، فإذاً هذا الذي ذكره هنا باطل قطعًا ، وكيف يتمشى أن يتعدد فيه ، فيقول ذلك في أصل الخيار - مع أنه مقطوع بثبوته في المذهب - ويقطع بأنه لا يقبل ذلك في كون الخيار على الفور مع كونه مختلفاً فيه في المذهب . والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٣ ب) . وقد تعلق في الروضة الإمام الغزالى في هذه المسألة أيضًا . قال : « ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور ؟ قال الغزالى : لا تعذر ، قال : ولم أر المسألة لغيره من الأصحاب ، ولكن ذكرها العبادى في « الرقم » وقال : إن كانت قديمة المعهد بالإسلام وخالفت أهله : لم تعذر ، وإن كانت حديثة العهد به ، أو لم تخالط أهله ، فقولان ». انظر الروضة (١٩٤/٧ وما بعدها) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذا عتقدت قبل الميسى ، وفسخت ، سقط كمال المهر ؛ لأن الفسخ حصل بسببها ، ولم يستند إلى عيب في الزوج) هذا غير صحيح ؛ فإنه لو استند إلى عيب في الزوج لسقط على ما عرف ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٤ أ) . (٤) في (أ) : « ولا يطرد القول » .

(٥) زيادة من (أ) . (٦) في (أ) : « إليها » .

السبب الرابع

الغنة

والنظر في أربعة أمور :

الأول : السبب . وهو امتناع الواقع وحصول اليأس منه ، بحسب أو غنة . ومعنى « الغنة » : سقوط القوة الناشرة للآلة .^(١) ولو حصل ذلك بمرض مُزمن يدوم : ثبت الخيار^(٢) أيضاً ؛ إذ^(٣) العنة مرض في عضو مخصوص^(٤) ، وهذا في جميع البدن .

والخاصي^(٥) ، هل يلتحق بالمحبوب ؟ فيه قولان^(٦) ؛ ولعل مأخذة ، أنه يفوت به الولد دون المباشرة ، والغنة الطارئة بعد الوطء لا تؤثر ، قوله واحداً .

ولو عنّ عن امرأة دون أخرى ثبت الخيار .^(٧) ولو عنّ عن المأني ، وقدر على غير المأني : ثبت الخيار . ولو امتنع مع القدرة ، فلا يثبت الخيار^(٨) . ولكن ، هل يثبت للمرأة المطالبة بوظيفة واحدة ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يثبت ؛ لأن داعيته كافية في الاستحسان .^(٩)

(١) في (أ) : « وحصول ذلك بمرض مزمن يدوم ، يثبت الخيار ». (٢) في الأصل : « إذا » .

(٣) قال الحموي : « قوله : (معنى الغنة : سقوط القوة الناشرة للآلة ، وحصول ذلك بمرض مزمن ، وثبت به الخيار أيضاً ، إذ العنة مرض في عضو مخصوص) .

قلت : ذكر الشيخ أن العنة مرض في عضو مخصوص ، وليس كذلك ، إذ كيف يكون مرضًا بالنسبة إلى شخص دون شخص ، فإنه قد يعنّ عن امرأة ولا عن أخرى ، وقد أشار إليه وقد يطاً في الدبر . وقال أصحابنا : لا يخرج عن أن يكون عينًا مع أنه أبلغ في قوة الفحولة ، وإذا كان كذلك أمكن أن يقال : لعل ذلك حصل بسبب سحر بالنسبة إلى تلك المرأة دون غيرها ، والتحقيق : أن هذا يرد على المذهب دون الشيخ (رحمه الله) ». مشكلات الوسيط (١٤٥ / ب ، ١٤٦) .

(٤) الخاصي : هو مقطوع الخصيتي فقط مع وجود الذكر . انظر مختار الصحاح ص (١٧٨) . لسان العرب (٢ ١١٧٨) مادة (خ ص ي) . أنيس الفقهاء (١٦٦) .

(٥) والأظهر أنه لا خيار . انظر الروضة (١٩٥ / ٧) .

(٦) ما بين الرقمين غير واضح في الأصل ، وواضح في (أ) ، (ب) .

(٧) ورجحه الغزالى في الوجيز (٢٠ / ٢) وانظر الروضة (٧ / ١٩٦) .

والثاني : ثبت [المطالبة] ^(١) ؛ لعلتين :

(إحداهما) : حصول أصل التحصُّن .

(والثانية) : تقرير المهر .

وإنما لا تثبت المطالبة بكل حال ؛ لأنَّه قد يفْتَر ^(٢) عن الوفاء بعطالبتها لو شَلَّطَتْ عليه ؛ والمرأة لا تَعْجِز عن التمكين .

فإنَّ عَلَّاناً بتقرير المهر ، لم تثبت المطالبة بعد الإبراء ، وثبتت لسيد الأمة المطالبة دون الأمة ؛ لأنَّ المهر له .
 ومهما غَيَّبَ مقدار الحشفة ، سقطت المطالبة ؛ فإنه وطَّءَ كاملاً ، في التحليل ^(٣) ،
 والإحسان ، والعدة ، والغسل ، والحدّ وغيرها .

النظر الثاني : في المدة . وإذا ثبتت ^(٤) عُتَّته ، إما ياقراره أو يمينها ^(٥) بعد نكوله : ضُربت المدة سنة ؛ حتى تكرر عليه الفضول [الأربعة] ^(٦) ؛ فربما يتغير الطبيع . فلو قال : مارستُ نفسي ، وأنا عَيْنِي ؛ فلا تضرروا [لي] ^(٧) المدة ، فلا يُنْبَأُ بقوله ، بل لا يُنْدَى من المدة .

ولا يتصوَّر أن تثبت العنة بشهادة ؛ لأنَّه لا مطلع عليها . نعم القول قُولُه إذا أنكر العنة ، فإنَّ نَكَلَ حُلْفُه ؛ لأنَّها - بقرائن الأحوال بعد طول الممارسة - تُعلم . وقال أبو إسحاق ^(٨) : لا تختلف ؛ لأنَّها لا تعلم ، كما لا يشهد الشاهد . وهو بعيد ، بل إذا تنازعَا في نية الطلاق [نَكَلَ] ^(٩) قضى الشافعي (رضي الله عنه) بزَرْدِ اليمين عليها ^(١٠) ، مع أنَّ النية غَيَّبَ ، فهذا أولى .
 وإذا حلف الرجل ^(١١) على أنه ليس بعَيْنِي ، تركناه ولم نُطالب به بإقامة البرهان بالإقدام على

(١) زيادة من (ب) . (٢) في (ب) : « يعجز » وكلاهما صحيح .

(٣) يعني أنَّ تغيب الحشفة أو مقدارها يُحلل المطلقة ثلاثة زوجها الأول .

(٤) في (ب) : « ثبتت » . (٥) في (أ) ، (ب) : « يمينها » .

(٦) زيادة من (أ) أيضاً . (٧) زيادة من (أ) .

(٨) سبقت ترجمته في القسم الدارسي . (٩) زيادة من (ب) .

(١٠) انظر الأم (٢٥٩/٥) ، مغني الحاج (٢٠٥/٣) . (١١) في (أ) : « الزوج » .

الوطء ، إلا إذا قلنا : لها المطالبة بوطأة واحدة ، فذلك يثبت أيضًا في حق غير العين .

والعنةُ بعد الوطء لا توجب الخيار ؛ لأنه إذا قدر مرّة ، فربما تعود القدرة .

ثم إذا أقرَّ أو حلفَ ، لم تُضرب المدة إلا بالتماسها ، فإن سكتت لم تُضرب . وتستوي مدة الحرُّ والعبد ؛ لأن هذا أمر يتعلّق بالطبع .

فإن مضت المدة ، ولم يجرِ وطء - بالاتفاق - رفعت الأمر إلى القاضي ؛ فإن له نظرًا^(١) في دعواه الإصابة^(٢) ، فإذا قضى عليه بالعنة ، فسخت كما في الجب وسائر العيوب^(٣) . وفيه وجه : أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ^(٤) ؛ لأن ظهور ذلك في محل الاجتهاد .

ولا خلاف في أن القاضي لا يطلق عليه ، كما يفعل في المؤلي على قولـ لأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية ، ف يجعل موجبا للطلاق ، وأما هذا ، ففسخ ك الخيار العيوب^(٥) .

فرع : إنما تُحسب المدة إذا لم تعترض عنه / فإن اعتزلت ، لم تُحسب^(٦) . ولو انعزل الزوج قصدًا ، ١٧١

(١) في الأصل : « نظر » وهو خطأ واضح .

(٢) قال ابن الصلاح : قوله : (لأن له نظرًا في دعواه الإصابة) يعني أن الفسخ له تعلق بعد عدم دعواه الإصابة ، ومدار هذا الأمر على الدعوى والإقرار أو الإنكار ، فلا بد من الحكم لفضيل الأمر ». المشكّل (ج ٢ ق ٩٤ أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : قوله في العنة : (فإذا قضى عليه بالعنة فسخت كما في الجب وسائر العيوب) يعني أنه بعد حكم المحكِّم بثبوت العنة ، ثبت لها الاستقلال بالفسخ ، ولا يتوقف على أن يقول القاضي : حكمت بثبوت الفسخ ، ويتحقق ذلك - بعد ثبوت العنة - بالجب وسائر العيوب ، فإن الفسخ يثبت فيها عنده غير متوقف على حكم المحكِّم أصلًا ، وهذا ماقطع به شيخه ، فإنه قال فيها : لا يتوقف نفوذ الفسخ على قضاء القاضي وشهود مجلس الحكم قياسًا على العيوب في البيع ، وتحتخص العنة من بينها بالافتقار إلى مجلس الحكم . والمقطوع به في « المذهب » وغيره : أن العيوب يتوقف الفسخ فيها على حكم المحكِّم ». المشكّل (ج ٢ ق ٩٤ أ وما بعده) .

(٤) قال ابن الصلاح : قوله في « الوسيط » : (وفيه وجه أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ) ليس معنى هذا أن المرأة لا يصحُّ مباشرتها للفسخ ، بل الأمر فيه على ما ذكره شيخه في « نهايته » وهو أن للحاكم - على هذا الوجه - أن يفسخ بنفسه ، وأن يفوض إليها ، وتكون مأمورةً مُستتابةً في الفسخ المقوض إلى المحكِّم ، والله أعلم ». مشكّل الوسيط (ج ٢ ق ٩٤ ب) .

(٦) في (أ) : « لم تُحسب » .

(٥) في (أ) : « كسائر العيوب » .

حسب ؛ لأنَّه لا يعجز عن المدافعة بذلك . ولو سافر فوجها ،^(١) الظاهر : أنه يحسب^(١) .

النظر الثالث : في استيفاء الخيار . وهذا الفسخ - في الأحكام - كالفسخ بالعيوب في أنه على الفور ، وأنَّه إن رضيَّت ، فلا اعتراض للولي . ولو رضيَّت ، فلا عودة إلى الطلب ، بخلاف رضاها بالزوج المؤلي ؛ فإنَّ القدرة حاصلة^(٢) ، والتوقع ثمَّ دائم ، وأما ها هنا فحصل^(٣) اليأس .

وإن فسخت في أثناء المدة : لم ينفذ . وإن رضيَّت ، فهل ينفذ حتى يسقط حقُّها ؟ قوله :

أحدهما : لا ؛ لأنَّه لم يثبت الفسخ ، والرضا في مقابلته ، فلا يثبت قبله .

والثاني : نعم ؛ لأنَّها تدعى المعرفة بالعنة .

ولو رضيَّت بعد المدة ، فطلقتها زوجها ، ثم راجعها - وكانت^(٤) العدة وجبت باستدلال مائه - لم يثبت لها المطالبة ثانية . وإن أبأنَّها^(٥) ، ثم جدد نكاحها ، فقولان^(٦) :

أحدهما : لا يعود ؛ لأنَّها رضيَّت مرة .

الثاني : نعم ؛^(٧) لأنَّها ربَّما توقَّعت عَوْدَ قوْتَه^(٧) ؛ ولذلك لو وطئها في النكاح الأول ، وعُنِّي عنها في النكاح الثاني : ثبت لها المطالبة . ولو غُنِّيَّ [عنها]^(٨) في ذلك النكاح بعد الوطء : لم تُطالب .

النظر الرابع : في النزاع في الإصابة . ومهما تنازعَا ، فالقول قولُ مَنْ يُنْكِرُ الإِصَابَةَ ، إِلَّا في

(١) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

(٢) في الأصل : « حاصل » .

(٤) في الأصل ونسخة (ب) : « إنَّ كانت ... ». وهو صحيح أيضًا ، ولكن ما في (أ) أوضح .

(٥) أي طلقها ثلاثة ، أو لم يرجعها في الطلاق الرجعي حتى انقضت عدتها .

(٦) يعني في حق الفسخ .

(٧) وهذا هو الأظهر ؛ لأنَّه نكاح جديد . انظر الروضة (١٩٩/٧) .

(٨) زيادة من (أ) .

ثلاثة مواضع :

(أحدها) : إذا تنازعا في مدة العنة والإيلاء ، فالقول قوله ، وإن كان الأصل عدم الإصابة ؛ لأنه يقتضي إقامة البينة . فإن أقامت البينة على بكارتها ، رجعنا إلى تصديقها وخلافها ؛ لاحتمال رجوع البكارية .

(الثاني) : إذا قالت : « طلقتني بعد الميسىس ، ولني كمال المهر » فأنكر : فالقول قوله ، إلا إذا أثبتت بولد لزمان يتحمل أن يكون العلوق في النكاح ، فإنها تثبت النسب بالاحتمال ، وتفوي به جانب المرأة ، فنجعل القول قوله^(١) .

فإن لاعن عن الولد استقر الظاهر في جانبه ، فترجع إلى القياس ، ^(٢) وتتصديقه بيمينه^(٣) .

(الثالث) : إذا تنازعا في الوطء ، مع التوافق على جريان الخلوة ، قال بعض الأصحاب : الخلوة تصدق من يدعى الوطء . والأصح : أن ذلك لا يؤثر في تغيير قانون التصديق .

* * *

(١) قال الحموي : « قوله : إذا قالت : طلقتني بعد الميسىس فلي كمال المهر ، فأنكر فالقول قوله ، إلا إذا أثبتت بولد لزمان يتحمل أن يكون علوقة في النكاح ، فإنها تثبت النسب لاحتمال وتفوي به جانب المرأة فيجعل القول قوله^(٤) .

قلت : ذكر الشيخ الوجة الثاني ولم يذكر الأول ، وقد ذكر بعض المتأخرین من الفقهاء أن الثاني قوله : إلا إذا أثبتت بولد يتحمل أن يكون العلوق في النكاح الأول . إذا قالت : طلقتني .. إلى آخره والتحقيق عندي : أن الذي قبل الثاني هو الأول ولم يقل : الأول والثاني إذا قالت : طلقتني .. إلى قوله : (ويصدق بيمينه والثالث : وإذا تنازعا في الوطء) على القول الضعيف ». مشكلات الوسيط (ق ١٤٧ / ١) .

(٢) في (أ) : « ويصدق بيمينه » .

القسم الخامس من الكتاب^(١)

في فصول متفرقة شَدَّتْ عن [هذه]^(٢) الضوابط

(وهي ستة فصول)

الفصل الأول

فيما يُستباح من الاستمتاع بالنكاح

فنقول : يحل للرجل^(٣) جميع فنون الاستمتاع ، ولا يُشترى عنه^(٤) إلا كراهة في النظر إلى الفرج ، وتحريم مؤكّد في الإتيان في الدبر ، ونهي عن العزل على وجه^(٥) . وال الصحيح : أن العزل جائز مطلقا ، ومنهم من منع مطلقا وقال : هو الوأد الأصغر ، ومنهم من أباح^(٦) في المنكوبة الرقيقة دون الحرة ؛ خوفاً من إرقاء الولد . ومنهم من جوز برضاء المرأة ، كأنه يحدّر من تضررها . وكل ذلك ضعيف ، بل القياس : أن الاستمتاع^(٧) عن إرسال الماء في الرّحم كالمتناع عن أصل الإنزال . وتحقيق هذه المسألة ذكرناها على الاستقصاء في كتاب « النكاح » من كتب « إحياء علوم الدين » في ربع العادات^(٨) ، فليطلب منه^(٩) .

(١) يعني من كتاب « النكاح ». .

(٢) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « ولا يستثنى إلا » .

(٣) في (أ) : « للزوج » .

(٥) قال ابن الصلاح : قوله : (ونهي عن العزل على وجه) أي : على جهة وحالة من الحالات ، أي : أن النهي عن العزل وارد ، إنما على جهة الكراهة - وذلك على رأي من قال : لا يحرم مطلقا - وإما على جهة التحرم ، وذلك على رأي من حرم . قوله : (وال صحيح أنه جائز مطلقا) عنى بالجواز هنا نفي الحرج لاستواء الطرفين ، وذلك اصطلاح سائع بين الفقهاء ، وهذا لأن هذا القائل يحمل النهي على الكراهة ، صرّح به في « البسيط » وهو كذلك ولو لم يقله ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٤ / ب) .

(٦) في (أ) ، (ب) : « أباحه » .

(٧) في (أ) : « عن إرسال الماء الرّحم » .

(٨) في (أ) ، (ب) : « في ربع العادات منه » .

(٩) قال هنالك بتصرف : « وال صحيح - أن ذلك مباح ، وأما الكراهة فإنها تطلق لنفي التحرم ولنفي التزية ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث ، أي فيه ترك فضيلة ». كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد =

ولا خلاف في جواز العزل من ^(١) الشرعية [والمملوكة] ^(٢) حفظاً للملك . واحتلوا في أن المسئولة ^(٣) كالشرعية أو كالمنحوة ؟ ^(٤) .

وأما الإيتان في الدبر فمحرم في الملوك ، والمملوكة ، والمنحوة . وما يحکى عن بعض الأئمة من تحويله في المنحوة ، فهو اختراع ^(٥) ، بل النص في النهي عن إيتان النساء في المحيض ،

= فارغاً لا يستغل بذلك أو صلاة ... وإنما قلنا : لا كراهة يعني التحرير والتزويه لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل هنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو الإنزال بعد الإيلاج ، وكل ذلك ترك للأفضل ، وليس بارتکاب نهي ، ولا فرق . وليس ذلك كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ، ولو أيضاً مراتب ... ». انظر الإحياء (٤٨، ٤٧/٢).

. (١) في (أ) : « عن » . (٢) زيادة من (أ) .

(٣) الاستيلاد لغة : هو طلب الولد مطلقاً ، وفي الشرع : طلب الولد من الأمة . وكل مملوكة ثبت نسب ولديها من مالك لها - أو لبعضها - فهي أم ولد له ؛ ومن ثم يحرم بيعها وتعتق بموت سيدها . انظر : كتاب الاختيار (٤/٣٠). المبدع في شرح المقنع (٦٣٧/٦) .

(٤) يعني في جواز العزل عنها . وفي الروضة (٢٠٦/٧) : « أن الشرعية أولى بجواز العزل عن المنحوة ؛ لأنها غير راسخة في الفراش ؛ ولها لا يقسم لها » .

(٥) يشير الإمام الغزالي (رحمه الله) إلى ما حکى عن الإمام الشافعي (رحمه الله عليه) أنه أباح إيتان الزوجة في دبرها . ثم أشار الغزالي إلى تكذيب ذلك . قلت : ومن نقل ذلك عن الشافعي (رحمه الله) محمد بن عبد الحكم ، وكان من أصحاب الشافعي ، ولكن رجع إلى مذهب مالك بعد وفاة الشافعي ، وقد كذب محمد بن عبد الحكم أيضاً في هذه الرواية الربيع بقوله : « كَذَبَ - وَاللَّهُ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ قَدْ نَصَ الشافعي عَلَى تحريرِهِ فِي سَتَةِ كُتُبٍ » وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذا التكذيب من الربيع بقوله : « وَتَكَذِّبُ الرَّبِيعُ لَحْمَدَ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفِرِدْ بِذَلِكَ ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ أَخْوَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الشافعيِّ . ثُمَّ قَالَ : وَلَا خَلَافٌ فِي ثَقْتِهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَإِنَّمَا اغْتَرَ مُحَمَّدًا بِكُونِ الشافعيِّ قَصْرًا لِلقصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ بِطَرِيقِ الْمَنَاظِرَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَالَمَ فِي الْمَنَاظِرَ يَتَقَرَّرُ الْقَوْلُ وَهُوَ لَا يَخْتَارُهُ ، فَيَذَكِّرُ أَدْلَلَتَهُ إِلَى أَنَّ يَنْقُطُ خَصْمُهُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَكِرٍ فِي الْمَنَاظِرَ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : لَعْلَ الشافعيَّ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ ، فَأَمَّا فِي الْجَدِيدِ ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ حَرَمَهُ ». انظر التلخيص الحبير (٣/٤٠ - ٢١٢).

قلت : وقد سبق الحافظ ابن حجر الإمام البهقي بهذا الاعتذار ، فقال : « وهذه الحكاية ، مناظرة بحث بين الشافعي وبين محمد بن الحسن . وفي سياقه دلالة على أنه إنما قصد - بما قال - الذبح عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل ، فاما هو فقد نص في كتاب « عشرة النساء » على تحريره . انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠/١) والسنن الكبرى (١٩٨/٧ وما بعدها) .

وتعليله بأنه أذى : مُنْبَثٌ على تحريره بطريق الأولى^(١) ؛ فإن الأذى في ذلك الموضع دائم.

ثم اتفق الأصحاب على أنه في معنى الوطء في إفساد العبادات^(٢) ، ووجوب الغسل من الجانين ، ووجوب الكفارة ، ووجوب مهر المثل في النكاح الفاسد ، وبالشبهة ، ووجوب العدة ، ومحرمة المصاهرة .

وأتفقوا على أنه لا يتعلّق به التحليل^(٣) ، والإحسان ، احتياطاً للتحليل وسقوط الحد^(٤) .

وترددوا في أربعة أمور^(٥) :

= قلت : والنصل من الشافعي على تحرير ذلك ثابت في أكثر من موضع ، ومن ذلك ما قاله في «الأم» بعد استدلال : «فلست أرجحُص فيه ، بل أنتهى عنه» انظر الأم (١٧٣/٥ وما بعدها) . معرفة السنن والآثار (١٦٢/١٠) . وروى عنه البيهقي في المعرفة (١٦٢/١٠) قوله : «إباحة الإتيان في موضع الحرج يُشَبِّهُ أَنْ يكون تحريرَ غيره» ثم ساق البيهقي بإسناده عن الربيع بن سليمان قال : «كان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن» . بل نص الشافعي على ما هو أشد من ذلك بقوله : «ولست أرجحُص فيه ، بل أنتهى عنه ، وإن أصحابها في الدبر لم يُحصّنُها ، وينهاء الإمام ، فإن عاد عزّره ، فإن كان في زنا حَدٌّ ، وإن كان غاصباً أغْرِمَه المهر ، وأفسد حجّه» . انظر مختصر المزن尼 ص (١٧٤) .
 (١) يقصد الإمام الغزالى بالنص قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ فَلْ هُوَ أَذى ، فَاعْتِرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

وقوله : (بطريق الأولى) يُسمى لدى الأصوليين بمفهوم الموافقة ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته له تلقياً وإثباتاً ، وذلك لاشراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد . وستتي بمفهوم الموافقة ؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم . انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٤٤٩/١) . شرح تنقية الفضول للإمام القرافي ص (٥٤) . تيسير التحرير للأمير بادشاه الحنفي (٩٤/١) .

(٢) وذلك كالصيام والحج ، فمن وطئ امرأته في دبرها - في نهار رمضان - فسد صومه .

(٣) يعني أن المطلقة ثلاثة ، إذا وطئها زوجها الثاني في دبرها فقط ، ثم طلقها - أو مات عنها - فإنها لا تحمل بذلك زوجها الأول ؛ إذ لا بد من الوطء في القبل .

(٤) في (أ) : «وسقوط الحد» .

(٥) قال الإمام النووي (رحمه الله) : «قال أصحابنا : الوطء في الدبر كالوطء في القبل إلا في سبعة أحكام : التحليل ، والتحصين ، والخروج من القبة ، والتغنين ، وتغير إذن البكر ، والسادس : أن الدبر لا يحل بحال ، والقبل يحل في الزوجة والمملوكة ، والسابع : إذا جُوِمِعَتِ الكبيرة في دبرها فاغتسلت ، ثم خرج منها الرجل من دبرها ، لم =

أحداها : النّسب . والظاهر أنه ثبت ؛ لأن الماء قد يسبق^(١) ، ويتجه هذا عند من ثبتت النّسب في السُّرُرية بمجرد الوطء مع العزول^(٢) .

الثاني : تقرير المسمى في النكاح . والظاهر أنه يتعلّق به^(٣) . وإنما ذكر العراقيون فيه ترددًا مع قطعهم بوجوب مهر المثل في النكاح الفاسد .

والثالث : الرجم والجلد^(٤) . ثم إذا أوجبنا به الحد^(٥) ، لم تُوجه في المملوكة والمنكوبة ، بل ذلك كإتيانهما^(٦) في الحيض . ونُوجِب في الملوك ؛ لأن الملك هاهنا لا يتنهض شبهة ، بخلاف وطء الأخت المملوكة^(٧) ، فإن الصحيح - ثم - سقوط الحد ؛ لقيام البيع .

الرابع : في الاستنطاق في النكاح^(٨) : والظاهر : أنها لا تستنطّق ، وفيه وجہ : أنها كالثيب .

= يجب غسل ثان بخلاف القبل ، وقد يجيء في بعض المسائل وجہ ضعيف ، ولكن المعتمد ما ذكرناه . انظر الروضة (٢٠٥/٧) .

(١) في الأصل ونسخة (أ) : « قد سبق » ، وما في (ب) أولى سياقا ، وهو المثبت .

(٢) قال ابن الصلاح : « هذا مقصور في السيد في أمته ؛ لأن الوطء إنما يعتبر في إلحاد النّسب في ملك اليمين ، أما النكاح فالنّسب يثبت فيه بمجرد الإمكان ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٥/١) .

(٣) وهذا هو المذهب كما في الروضة (٢٠٤/٧) .

(٤) في (أ) : « الجلد والرجم » .

(٥) في (أ) : « الجلد » . وفي (ب) : « ثم إذا أوجبنا الجلد » .

(٦) في (أ) ، (ب) : « كإتيانها » .

(٧) يعني أنّ مَنْ جمع بين أحجتين بذلك اليمين ، إذا وطئ بإحداهما ، حرم عليه وطء الآخر حتى تحرم عليه التي وطئها : بِهَبَة ، أو بيع ، أو تزويج . فإذا لم يفعل ذلك ، ووطئ الاثنين كان حراما ، ثم لا ينقام عليه حد الزنا ؛ لشبهة الملك الذي عبر عنه الإمام الغزالى بقيام البيع .

(٨) يعني أن البكر لو أتيت في دبرها - قبل زواجهها - هل تصير كالثيب إذا عرض عليها الزواج من شخص ، لا يكتفى بسكتتها في المواقف ؟ أم لا بد أن تؤذن صراحة بالطلاق ، كالثيب ؟ والمذهب : أنها لا تستنطّق كما راجحه الغزالى (رحمه الله) . وانظر : الروضة (٢٠٥/٧) ، الغایة القصوى (٧٤٩/٢) .

الفصل الثاني

في وَطْءِ الْأَبِ جارية الابن

وهو حرام ، ولكن له في مال ابنه شبهة الإعفاف ، وبمثل هذه الشبهة يسقط^(١) عنه حدُّ السرقة ، فتؤثِّر هذه الشبهة أيضاً في ذرع الحدّ عنه^(٢) ، ووجوب المهر عليه^(٣) ، وفي تحريم الجارية على ابن أبها بحكم المصاورة ، وفي ثبوت النسب ، وانعقاد الولد على الحرية . وهل تصير مُستولدة له إذا أخْبَلَها^(٤) ؟ فيه قولان :

المنصوص - ^(٥) وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) - أنها تصير مُستولدة ؛ إذ لا وجاه للحكم بحرمة الولد إلا نقل^(٦) الملك إليه^(٧) رعاية حرمة الأبوة^(٨) : /

والثاني - وهو مذهب المزنبي - أنه لا يثبت^(٩) ؛ لأنَّه لا سبب لِتَقْلِيلِ الملك إِلَيْهِ ، وليس من ضرورة حرية الولد نَقْلُ الملك [إِلَيْهِ] ؛ فإنَّ الوطء بالشبهة ، يُوجِب حرية الولد ، ولا يُوجِب أمْمَيَّة الولد ، وكذلك المغروم بحرية الجارية ، يُخْلِقُ الولد حُرَّاً ، ولا تَحْصُلُ أمْمَيَّةُ الولد للجارية ، ولا يُنْقَلُ الملك إِلَيْهِ^[٩] . ومحكي عن صاحب «التفريغ»^(١٠) قول ثالث في الفرق بين المغروم والموسر كما في

(١) في (أ) : «سقط» .

(٢) ولكن يعزُّر على الأصح ؛ لحق الله تعالى . انظر الروضة (٢٠٧/٧) .

(٣) يعني أن شبهة الإعفاف تؤثر في ذرع الحد ، ولكن وجوب المهر لا يسقط عنه .

(٤) أي : هل تصير أم ولد ؟ ومن أحكام «أم الولد» أنها تعنت بموت سيدها . انظر : الهدایة (٣٥٢/٢) . مختصر المزنبي ص (٣٣٢) . التنبیه للشیرازی ص (٩٩) .

(٥) في (أ) : «وهو قول» . وانظر قوله في الهدایة (٢٣٦/١) ، (٣٥٣/٢) . وانظر نص الشافعی في مختصر المزنبي ص (١٦٧) .

(٦) في (أ) : «إلا بنقل الملك إليه» .

(٧) في (أ) : «لرعايا حرمة الأبوة» .

(٨) انظر قول المزنبي وبرهانه في مختصره ص (١٦٧) .

(٩) ما بين المعاصرتين زيادة من (ب) .

(١٠) هو أبو الحسن القاسم بن القفال الشاشي الكبير ، وقد سبقت ترجمته في القسم الدارسي .

سراية العتق . فإن قلنا : لا تحصل ؛ فلا يجوز بيع الجارية وهي حامل بوليد خر . وهل تجحب قيمة الجارية على الأب لهذه الحيلولة إلى وقت الولادة ؟ فيه وجهان ، والظاهر : أنه^(١) لا يجب ؛ لأن يده مستمرة وانتفاعه دائم ، وإنما هذا تأخير بيع . أما قيمة الولد ، فتتجب - علي هذا القول - باعتبار يوم الانفصال إن انفصل حيئا .

وإن قلنا : يثبت الاستيلاد ، ففي وجوب قيمة الولد وجهان^(٢) . يتبينيان على أنَّ المُلْك يُقْدَرُ انتقاله^(٣) بعد العلوق أو مع العلوق ؟ منهم من قال^(٤) : بعد العلوق ، فتججب القيمة ؛ لأن^(٥) المعلول يتربى على العلة . والصحيح : أنَّ لا قيمة^(٦) ، والمُلْك ينتقل مع العلوق . والمعلول مع العلة - وإن كان بينهما ترتيب - فهو عقلٍ لا زماني ، وإذا^(٧) قارنه ، فقد صادف العلوق مِلْكَ الأب ، فلا تجحب القيمة^(٨) . وقد قيل^(٩) : يقع قبل العلوق^(١٠) ، وهو ضعيف ، يُضاهي قول أبي حنيفة : إنه يقع قبل الوطء حتى يسقط المهر أيضًا^(١١) . وتقديم المعلول على العلة - من غير

(١) في (أ) : « أنها » .

(٢) من قوله : « والظاهر أنه .. إلى قوله : وجهان » ساقط من (ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (يقدر انتقاله) أي : يحكم بانتقاله مشكل الوسيط . (ج ٢ ق ٩٥ ب) . وفي نسخة (ب) : « يعنى انتقاله » وهو خطأ واضح .

(٤) في (أ) ، (ب) : « ومنهم من قال » .

(٥) في (ب) : « لكن .. » .

(٦) وهو المذهب . انظر : الوجيز (٢١/٢) . الروضة (٢٠٩/٧) . منهاج الطالبين ص (١٠١) . الغاية القصوى (٢/٧٤٤) . فتح الوهاب (٥٣/٢) .

(٧) في (أ) : « فإذا » .

(٨) قال ابن الصلاح : « إن كان الانتقال مع العلوق ، فيلزم منه لا تجحب قيمة الولد على الأب ، فإنه لا يمكن إطلاق القول حينئذ بأنه فوت الرق على الابن ، لكونه - أي المولود من الأمة - كان مع ملك الأب ، وهذا معنى قوله : (صادف العلوق ملك الأب) ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٥ ب وما بعدها) .

(٩) في (أ) : « وقيل » . (١٠) في (ب) : « .. قُبِيلَ العلوق » .

(١١) انظر الهدایة (١/٢٣٦) . (٢٥٣/٢) .

ضرورة - ممتنع في الأحكام ، ومستحيل - على الإطلاق - في العقليات .

هذا كله إذا لم تكن الجارية موطوءة الأبن ، فإن كانت موطوءة [الأبن]^(١) فقد حرمت على الأُبِّ على التأييد . وإن أثبتنا الاستيلادة لم ينفع للأُبِّ غشيانها ؛ لأن التحرير المؤبد لا يرتفع بالطوريء .

* * *

الفصل الثالث

في إعفاف الأب

وفي وجوبه قولان :

أحدهما : - وهو المذهب المشهور - أنه يجب ^(١) ، لأن تعریضه للزنا مع القدرة على تحصينه عن الحد في الدنيا وال العذاب في الآخرة - لا يليق بمحنة الأبوة .

والثاني : - وهو مذهب أبي حنيفة والمزنبي ، وهو القياس - أنه لا يجب ^(٢) كما لا يجب إعفافُ الابن ^(٣) ، وكما لا يجب إعفافُ المحتاجين من بيت المال .

فإن قلنا : يجب ، فإنما يجب إعفافُ الأب ، المحتاج إلى النكاح ^(٤) ، الفاقد للمهر . فهذه ثلاثة قيود ^(٥) :

الأول : الأب . ويدخل تحته الجد وإن علا ، من جهة الأب ومن جهة الأم ، ^(٦) وهو كل من يستحقُ النفقة ^(٧) .

ولو اجتمع اثنانٌ منهم في درجة ^(٨) ، واقتضى الحال توزيع النفقة - إذا لم يقدر الابن إلا ^(٩) على نفقة أحدهما ، كما سندكره في [كتاب] ^(١٠) «النفقات» - إن شاء الله تعالى - فها هنا لا يمكن التوزيع ، ففيه وجهان :

(١) قوله : «أنه يجب» ساقط من (ب) . وانظر نهاية المحتاج (٣٢٢/٦) .

(٢) ما بين الرقمين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٤) في (أ) : «المحتاج للنكاح» .

(٥) في (ب) : «وهو من يستحق النفقة» .

(٦) يعني في درجة واحدة متساوية في القرابة ، وذلك مثل أبي أم الأب ، وأبي أبي الأم . انظر : مغني المحتاج (٣/٢١١) . ونهاية المحتاج (٦/٣٢٢) .

(٧) كلمة : «إلا» ساقطة من (ب) .

(٨) زيادة من (أ) .

أحدهما : أنه يُقرّع بينهما ^(١) .

والثاني : أن القاضي يجتهد ، ^(٢) ويُقدم من يرى في مخايله ^(٣) أنه أحوج إلى النكاح .
وأما قولنا : (محتاج إلى النكاح) فأردنا به [صدق] ^(٣) الشهوة ، فإذا دعى الشهوة ، وجب
قبوله من غير تحريف ؛ فإن ذلك لا يليق بالاحترام . نعم ، هو بينه وبين الله تعالى لا يحل له اقتراح
[ذلك] ^(٤) إلا إذا صدق شهوته ، بحيث يغسر عليه مصابرها ، ويحتمل أن يعتبر مع ذلك
خوف العنت كما في نكاح الأمة .

وأما قولنا : (الفاقد للمهر) فأردنا به أنه لو وجد مالاً - هو بلغة نفقته أياماً ^(٥) ، لكنه ^(٦) لا يفي
بالمهر - فيجب إعفافه ؛ لأنّه مستغنٍ عن النفقة دون الإعفاف . وفيه وجه بعيد : أنه لا يستحق ؛
لأنه لا يستحق النفقة . وهو ضعيف .

وأما قولنا : (يجب الإعفاف) فمعنى به ^(٧) ما تحصل [به] ^(٨) عفافه عن الزنا . ويحصل ذلك
بأن يزوج منه امرأة مسلمة ، أو كنافية ، أو ميلكه جارية ، أو يسلم إليه صداق امرأة ، أو ثمن
جارية ، ثم يلزم ^(٩) مؤنة الزوجة في دوام النكاح .

وليس للأب أن يعين امرأة رفيعة المهر . ومهما تعين مقدار المهر ، فتعين الزوجة إلى الأب ، لا
إلى الابن .

ولا يكفيه أن يزوجه عجوزاً شوهاء ، أو معيبةً ببعض العيوب ؛ فإن ذلك لا يُعْفَ ، ويكون

(١) وهذا الوجه هو الصحيح كما في الروضة (٢١٥/٧) . وفي (ب) : «أن يقرّع بينهما» .

(٢) في (أ) : «ويُقدم من ينكر مخايله» .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) : «إياها» وهو خطأ واضح .

(٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٦) في (أ) : «أردنا به» .

(٦) في (ب) : «لكن» .

(٩) في (أ) ، (ب) : «يلزم» .

(٨) زيادة من (أ) .

[ذلك] ^(١) كطعام فاسد ^(٢) لا يُستأغَ ، فإنه لا يُقبل في النفقة .
ولا يلزمه تسليم الصداق إلى الأب ، ^(٣) بل له أن لا يسوق ^(٤) الصداق إلا بعد العقد .

فرعان

أحدهما : أنه تكفيه زوجة واحدة ، فلو ماتت لزمه الأخرى ^(٤) ، وفيه وجه بعيد : أنه لا يلزمها ؛ لأن النكاح وظيفة العمر ^(٥) فيكتفى مرةً واحد .
ومهما فسخ ^(٦) نكاحها بعض العيوب ، أو انفسخ - لا باختياره - فيجب التجديد كما في الموت . أما إذا طلقها ففي التجديد ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه يجب ؛ لأن ^(٧) تكليفه إمساك زوجة واحدة ، فيه عذر .
والثاني : لا يجب ؛ إذ هو الذي قطع النكاح بنفسه .

والثالث : أنه إن طلق بعذر ظاهري من ريبة أو غيرها ، كان كالردة بالعيوب ؛ فيجب التجديد ، وإلا فلا ^(٨) . أما إذا كان مطلقاً ^(٩) ، بحيث ينسب في العرف إليه ، فلا يجب التجديد .

الثاني : لو ملك الابن حارية ، ^(١٠) فإذا أراد ^(١٠) أن يزوجها [منه] ^(١١) فهذا يُصنى على أصلين :

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) في الأصل : « فأفسد ». والثبت من (أ) ، (ب) .

(٣) في (ب) : « بل له أن يسوق » وهو خطأ .

(٤) في (أ) ، (ب) : « لزمه أخرى » وهو أثيق .

(٥) في (أ) : « طريحة العمر ». .

(٧) في (ب) : « لكن » .

(٨) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٢١٧/٧) ، وانظر : المنهاج ص (١٠١) ، ونهاية المحتاج (٣٢٤/٦) .

(٩) في الأصل : « طلاقاً ». والثبت من (أ) ، (ب) .

(١٠) في (أ) ، (ب) : .

(١١) زيادة من (ب) .

(أحدهما) : أن الأب ، هل يُعد موسراً بمال ولده ، حتى يمتنع عليه نكاح الأمة ؟ وفيه خلاف^(١) .

فإن قلنا : لا يُعد موسراً ، فينتهي على أن وطء جارية الابن ، هل يُوجب الاستيلاد ؟^(٢) .

فإن قلنا : يُوجب ، لم يصح النكاح^(٣) ؛ لأنَّه يؤدي إلى انفساخ النكاح بحصول الولد ، الذي هو مقصود العقد .

أما إذا كان الأب عبداً ، ونكح جارية / ابنه : جاز ؛ لأن^(٤) الاستيلاد في حقه غير ممكن ؛ إذ ١٧٢/١ لا يتصور له الملك ، فكيف ينتقل الملك إليه^(٥) ؟ ! .

ولو نكح الحُرْ أمةً أجنبى ، فملكها ابنه ، لم ينسخ النكاح ؛ لأن هذه الشروط والتوجهات^(٦) إنما تُعتبر في ابتداء العقد لا في دوامه . نعم ، إذا حصل ولد في ملك الابن ،

(١) قال في الروضة (٢١٧/٧) : «إذا قلنا : لا يجب الإعفار ، فاللأب المحتاج أن ينكح أمةً ، وإن أوجبناه ، فوجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنَّه غير مستطيع حرَّة ، وخائف العنت .
وأصحهما : المنع ؛ لأنَّه مستغنٌ بمال ولده » .

(٢) وهو الأصل الثاني . قال ابن الصلاح : «ويعنى بالأصل الثاني ثبوت الاستيلاد بوطنه ، والله أعلم» . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٧/أ) .

(٣) قال في الوجيز (٢٢/٢) : «وليس للأب أن يتزوج جارية الابن» .

(٤) كلمة : «لأن» ساقطة من (ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : «تعرض (رحمه الله) في العبد لانتقاء مانع الاستيلاد فحسب . ومانع اليسار أيضاً مُنتفي ؛ إذ لا يُسار للعبد بمال ولده ؛ فإنه لا حق للرقيق في مال ولده الحز ، والله أعلم» . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٧/أ) .

(٦) قال ابن الصلاح : «أشار بالشروط إلى مانع اليسار ، فلا أثر - في نكاح الأمة - لليسار الطارئ كما عرف . وأشار بالتوجهات إلى مانع الاستيلاد ، فإن الاعتماد فيه على توقع الانفساخ بحصول الولد كما سابق . وفي المسألة وجہة - ليس عند المصنف - غريبة كما يأتي مثله في المكتب ، والله أعلم» . المشكل (ج ٢ ق ٩٦/أ وما بعدها) .

انفسخ النكاح إذ ذاك ، وانعقد الولد على الحرية^(١) . وقال الشيخ أبو علي : لا ينعقد على الحرية ؛ فإن الوطء في ملك النكاح لا يقتضي حرية الولد ، فلا يحصل الاستيلاد . وهو بعيد^(٢) ، ولو أمكن هذا ، لحكمنا بصحة النكاح ابتداءً كما قاله أبو حنيفة^(٣) .

ولا خلاف بين الأصحاب ، أنه لو نكح جارية مكاتبته لم يصح ؛ ليتَّقِعُ الاستيلاد [و]^(٤) انقلاب الملك إليه كما في جارية الابن ، لكن لو طرأ ملك المكاتب على زوجة سيده ، ففي الانساخ وجهان :

أحدهما : لا ، كطُرُوان ملك الابن .

والثاني : ينفسخ ؛ لأن المكاتب وماله كملك للسيد^(٥) فلا يفرق في ذلك بين الطارئ والمقارن كما في ملك الزوج زوجته^(٦) .

* * *

(١) وهذا الوجه قال به الشيخ أبو محمد ، ومال إليه ابنه إمام الحرمين . انظر : الروضة (٢١٣/٧) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « وهذا بعيد » .

(٣) انظر الهدایة (٢٣٧/١) .

(٤) زيادة من (أ) ، وهي ضرورية .

(٥) في (أ) : « لأن المكاتب وماله للسيد » .

(٦) ورجح هذا الوجه في الوجيز (٢٢/٢) . وانظر الروضة (٢١٤/٧) .

الفصل الرابع

في تزويع الإمام وحكمه في الاستخدام ، والنفقة ، والمهر

أما الاستخدام ، فلا يبطل بالتزويج - وإنما يحرم الاستمتاع - ؛ لأن تعطيل منفعتها^(١) على السيد ينفره من الرغبة^(٢) في التزويج بخلاف الحرة ؛ فإنها صاحبة الحظ ، فيرغب مع تعطيل المنافع .

ثم السيد يستخدمها نهاراً ،^(٣) ويسلمها إلى الزوج ليلاً^(٤) ، فلو عكس لم يجز ؛ لأن الليل هو وقت الاستمتاع ، ولذلك يعتمد عليه في القسم . نعم ، هل للسيد أن يقول : أبؤتها بيّنا في داري ليلقها^(٥) زوجها ولا أسلّمها إليه ؟ فقولان^(٦) :

أحدهما : لا ؛ لأنّه ينافي قضى تمام التمكين^(٧) .

والثاني : له ذلك ؛ لأن اليد حقه ، ولا ضرورة إلى إبطاله ، كيف ؟ ولا خلاف أنّ له أن يسافر بها ، وعلى الزوج - إن أراد صحبتها - أن يصحبها ، ولو ينفرد^(٨) بها ليلاً ، فإذا جاز ذلك فهذا أؤلئى .

فإن قلنا : ليس له أن يبؤتها بيّنا ، فلو كانت محترفة^(٩) ، فقال الزوج : سلموها نهاراً إلى

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : لأن تعطيل منفعتها ... » هو تعطيل لقوله : (فلا يبطل الاستخدام في التزويج) لا لقوله : (إنما يحرم الاستمتاع والله أعلم) . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٧ ب) .

(٢) في (أ) : « عن الرغبة » .

(٣) في (أ) : « يسلمها ليلاً إلى الزوج » .
(٤) في (أ) ، (ب) : « ليتباها » وهذا يعني متقارب . وعلى هامش الأصل إشارة إلى أنها في نسخة أخرى « ليتباها » .

(٥) في (أ) : « فيه قولان » .

(٦) وهذا القول هو أظهر القولين كما في الروضة (٢١٨/٧) وعلله بأن الحياة والمرهوة تمنع الزوج من دخول دار غيره . ولو أن الزوج فعل ذلك - فأتاها في بيته سيدها ليلاً - لم تلزمه نفقة بلا خلاف . وانظر : مغني المحتاج (٣/٢١٨) ، نهاية المحتاج (٦/٣٣١) .

(٧) في (أ) ، (ب) : « ليتفرق » بدون الواو .

(٨) أي : لها حرفة .

ليتحقق في بيتي ، وأستأنس بمشاهدتها . قال أبو إسحاق المروزي : يجب إسعافه ؛ جمعاً بين الجانبين . وقال الأكثرون : لا يجب تسليمها في مدة العمل ؛ فإن ذلك نقص في حق السيد ^(١) .

أما النفقة : فتجب على الزوج بكمالها إن تسلم ^(٢) إليه ليلاً ونهاراً . وإن لم تسلم إليه إلا بالليل ، فثلاثة أوجه :

أحدها : أن [لها] ^(٣) النفقة على السيد ؛ لأن النفقة إنما تجب - بكمال التمكين - على الزوج ، ولم يغير ^(٤) .

والثاني : أنه يجب كمال النفقة [على الزوج] ^(٥) ؛ لأنه ^(٦) يسلم له ^(٧) كمال التمكين المستحق بالنكاح .

[والثالث : أنه يتشرط ؛ ليتحقق الزمان ^(٨) .

أما إذا نشرت الحرة ^(٩) نهاراً ، وسلمت ليلاً؟ فعلى وجه : تسقط جميع النفقة ، وعلى وجه : يسقط الشطط ؛ لأنه لم تسلم ^(١٠) كمال المستحق بالنكاح ^(١١) .

ولا خلاف في أنه لو سافر السيد بها ، سقطت النفقة ، ولم يلزم الزوج مصاحبتها والإنفاق عليها .

(١) وهو الأصح كما في الروضة (٢١٨/٧) .

(٢) في (أ) ، (ب) : «إن شلت» .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح كما في المنهاج ص (١٠١) . والروضة (٢١٩/٧) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : «سلم إليه» ، وفي (ب) : «سلم له» .

(٧) وهذا الوجه رجحه الغزالى في الوجيز (٢٢/٢) .

(٨) في نسخة (ب) : «المرأة» مع إشارة إلى أنها في نسخة أخرى «الحرة» .

(٩) في (ب) : «لم تسلمه» .

(١٠) ما بين الحاصلتين ساقط من (أ) . وقال النووي في الروضة (٢١٩/٧) : «الصحيح : الجزء في الحرة بأنه لا يجب شيء في هذه الحال» .

وأما المهر : فإنما يجب للسيد ، ولا يسقط بإسقاطها .

والنظر في السقوط بالقتل ، والبيع^(١) :

أما القتل ، فقد نص الشافعي (رضي الله عنه) أن السيد لو قتلها قبل المسيح ، فلا مهر له^(٢) . مع أنه لا خلاف في^(٣) أن الحرة لومات ، أو قتلها أجنبي قبل المسيح : استقر المهر ؛ لأن ذلك نهاية النكاح ، ولذلك يتعلق به الإرث . فمنهم من خرج قوله في الأمة من الحرة . ومنهم من قرر النص ، وعلل بعلتين :

(إحداهما) : أن السيد زوج بحكم ملك اليمين ، فيسقط حقه باتفاقه قبل القبض كما في البيع .

(والثانية) : أن العاقد^(٤) هو الذي فوت المعقود عليه^(٥) فيمتنع منه المطالبة^(٦) .

وبنبني على العلتين [قتل الحرة نفسها ؛ لأنها عاقدة وليس مملوكة ، وفيه^(٧) وجهان . وكذلك قتل الأجنبي الأمة يخرج^(٨) على العلتين^(٩) .

(١) يعني سقوط المهر بالقتل والبيع .

(٢) انظر نص الشافعي (رحمه الله) في مختصر المرني ص (١٦٧) ، وهو المذهب كما في الروضة (٢١٩/٧) . والنهاج ص (١٠١) . ونهاية الحاج (٣٢٢/٦) .

(٣) كلمة : « في » ليست في (ب) .

(٤) وهو السيد .

(٥) قال ابن الصلاح : قوله : (إن العاقد هو الذي فوت المعقود عليه) ذكر شيخه في «نهايته» أن هذه العلة يعتبر فيها ما سبق في العلة الأولى من القوات قبل التسليم المشبه بفوات البيع قبل القبض ، مع خصلة أخرى ، وهي أن المفوت هو المستحق للمهر ، ومتتنع منه المطالبة وكان الأولى بصاحب «الوسيط» أن يقول : (المستحق للمهر ، هو الذي فوت المعقود عليه قبل التسليم) ولا يقول : (العاقد ...) والله أعلم «مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٧/ب) .

(٦) في (أ) : « فيمتنع به المطالبة » يعني بسبب تفوته .

(٧) في (أ) : « فيه » .

(٨) مابين الحاضرتين ساقط من (ب) .

(٩) والمذهب : أن الحرة لوقت ث نفسها - قبل الدخول - أو قتل الأجنبي أمة ، أو ماتت : فلا يسقط مهرها ، كما إذا هلكت بعد الدخول . انظر : الروضة (٢١٩/٧) . النهاج (١٠١) . الغاية القصوى (٢/٧٤٨) . نهاية الحاج (٣٢٢/٦) .

فأمّا موث الأمة [فلا يُخرج على العلتين]^(١) ، ولا خلاف أنه يُقر المهر . أما إذا باع الأمة ، لم ينفع النكاح ، خلافاً لابن عباس (رضي الله عنه) ، ويسلم المهر للبائع ؛ لأنّه وجب بالعقد إلا في صورة التفويض على قولنا : يجب المهر بالمisis غير مستند إلى العقد ، فعند ذلك إذا جرى المisis في ملك المشتري ، كان له المهر . نعم ، لو باع قبل تسليم المسمى ، لم يكن له مئنة الأمة وحبّشها لسوق الصداق إليه ؛ إذ ^(٢) لم يتحقق له تصرف في الأمة ، ولم يكن أيضاً للمشتري الحبس ؛ لأنّه لا يستحق المهر ^(٣) فيستفيد الزوج بالبيع سقوط حق المتع ^(٤) . ومهما أعتقد الجارية ، كان حكم المهر ما ذكرناه ، لكن المعتقة تقوم مقام المشتري .

فرعان

أحدهما : لو زوج أمته من عبده ، فلا يستحق [السيد]^(٥) المهر ؛ إذ لا يستحق السيد على عبده ذئباً ، والرق المقارن للعقد دفع المهر بعد جريان موجبه ، ولم يكن هذا تغريدة للعقد عن المهر ، بل جرى الموجب ، واقترب به الدافع فاندفع ، والاندفاع في معنى الانقطاع ، لا في معنى الامتناع .

الثاني : إذا قال لأمهه : أعتقدت على أن تنكحيني ، فلا ينفذ العتق إلا بقبولها ؛ ^(٦) لأنّه علق بعرض مقصود ^(٧) . ثم إذا / قيلت : عتقدت ، وفسد العرض ، ولم يلزمها الوفاء بالنكاح ، ١٧٢/ب والرجوع عليها بقيمتها للسيد ، كما لو أعتقدت على خمر . ثم لو نكحها بعد ذلك بالقيمة التي عليها - وهي مجهولة - ففي صحة الصداق وجهان :

أحدهما : وهو اختيار المزني - أنه لا يصح ^(٨) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : «إذا» .

(٣) في (أ) : «فيستفيد النكاح بالبيع سقوط حق البيع» . وفي (ب) : «حق الحبس» .

(٤) في (أ) : «لأنّه تعلق بغرض مقصود» .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) والأصح فساد الصداق ، ومن ثم : فلها مهر المثل ، وعليها القيمة . انظر الروضة (٢٢٢/٧) . الغاية (٧٤٨/٢) .

والثاني : أنه يصح ؛ إذ الاستيفاء غير مقصود ، بخلاف ما لو أتلتFT الحرّة^(١) على إنسان شيئاً^(٢) ، ولزمهـها قيمةً مجـهولة ، فـنـكـحـهاـ بتـلـكـ الـقيـمةـ ، فالـصـحـيـخـ فـسـادـ الصـدـاقـ هـاـ هـاـ . ويـتجـهـ طـرـدـ القـولـينـ^(٣) ؛ لـعـشـرـ الفـرقـ .

ولـوـ قـالـتـ السـيـدـةـ لـعـبـدـهـ : أـعـقـلـتـ عـلـىـ أـنـ تـنـكـحـنـيـ ، فالـصـحـيـخـ : أـنـ يـنـفـذـ مـنـ غـيرـ قـبـولـ ، وـكـأـنـهـ قـالـتـ : أـعـقـلـتـ عـلـىـ أـنـ أـعـطـيـكـ بـعـدـ شـيـئـاـ . وـمـنـهـ مـنـ قـالـ : يـفـتـقـرـ إـلـىـ القـبـولـ ؛ لأنـهـ مـقـصـودـ فـيـ العـادـةـ . وـهـوـ ضـعـيفـ ؛ إذـ لـاـ خـلـافـ أـنـ لـوـ قـالـ : «ـ طـلـقـتـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـحـجـبـيـ مـتـيـ »^(٤) وـقـعـ الطـلـاقـ مـنـ غـيرـ قـبـولـ .

ثـمـ قـالـ صـاحـبـ (ـ التـقـرـيبـ) : «ـ مـنـ أـعـقـلـ أـمـةـ لـيـنـكـحـهـاـ ، وـلـمـ يـأـمـنـ مـخـالـفـتـهـاـ ، فـسـبـيـلـهـ أـنـ يـقـولـ : «ـ إـنـ يـسـرـ اللـهـ يـسـنـاـ نـكـاحـاـ صـحـيـحاـ ، فـأـنـتـ حـرـةـ قـبـلـهـ »^(٥) ثـمـ يـنـكـحـهـاـ ، فـيـتـبـيـنـ^(٦) وـقـوـعـ الـعـقـلـ قـبـلـهـ ، وـيـصـحـ النـكـاحـ^(٧) . وـمـنـهـ مـنـ خـالـفـ^(٨) فـيـ هـذـاـ ، وـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ لـوـ باـعـ مـالـ أـيـهـ عـلـىـ ظـنـ أـنـهـ حـيـ ، إـنـذـاـ هـوـ مـيـتـ . وـهـذـاـ الـبـنـاءـ ضـعـيفـ ؛ لأنـهـ^(٩) لـاـ يـدـرـيـ أـنـ^(١٠) مـوـتـ الأـبـ مـعـ تـقـرـيرـ الـعـقـدـ ، وـهـاـ هـنـاـ نـيـقـنـ^(١١) مـصـادـفـةـ صـحـةـ النـكـاحـ لـعـقـلـ^(١٢) ، وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ : جـعـلـ الـعـقـلـ مـعـلـوـلـ الصـحـةـ^(١٣) ، إـذـ

(١) في (ب) : « شيئاً على إنسان ». (٢) في (أ) : « الوجهين ».

(٣) في (ب) : « على أن تتحجبي متى ».

(٤) في (أ) : « ثم ينكحها فتبين » ، وفي (ب) : « ثم نكحها تبين ».

(٥) في (ب) : « وـمـنـهـ مـنـ خـالـفـهـ ».

(٦) في (ب) : « فإنه ».

(٧) سقطت كلمة «أن» من (ب).

(٨) في (ب) : « تيقن ».

(٩) في (ب) : « ... مصادفة صحة النكاح العقل ».

(١٠) قال ابن الصلاح : قوله : (جعل العقل معلول الصحة إلى آخره) اعلم أنه : لا يعني بالعلة هنا العلة الحقيقة ، وإنما يعني بالعلة العلة الوضعية ، فكل شرط لزم المشروط ولا يتختلف عنه : فهو علة بالوضع ، والمشروط معلول له ، فإذا قال : «إن خرجت فأنت طالق» فالشروط علة ، والطلاق معلول على هذا التفسير ، وقد أدى إلى هنا فيما ذكره من دور الطلاق ، فإذا قال : إن وجد نكاح صحيح فأنت حرّة ، فقد علق العقل على صحة النكاح ، فيكون قد جعل العقل معلول الصحة لما بيناه ، مع أن الصحة في نفسها معلولة للعقل ، لأن العقل شرط الصحة من جهة الشرع ، فعلى هذا تكون الصحة والعقل ، كل واحد منهما علة لآخر ، لأن كل واحد منهما شرط لصاحبه ، =

علق (١) بها والصحة معلول العتق (٢)، فتكون الصحة علة نفسها بواسطة العتق فإنها علة العتق الذي هو علتها، ولا يكون الشيء علة نفسه، ولا معلول معلوله، وليس هذا كذب الطلق (٣)؛ فإن المعلق يكون معلول المنجز، والمنجز لا يكون معلول المعلق أصلًا (٤)؛ لأن

= يلزم أيضًا أن يكون كل واحد منها معلولاً للآخر، فالصحة معلولة للعتق؛ لأن العتق علة له، والعتق معلول الصحة، لأن الصحة علة له. فإذا ظهر هذا، فتكون الصحة علة نفسها بواسطة؛ لأن علة الشيء كذلك الشيء، ولا تؤثر في وجود ذلك الشيء، ولكن بواسطة اتحادها لما يوجد ذلك الشيء أيضًا كما بينا. فإذا ثبت هذا، فلا يجوز أن يكون الشيء علة نفسه؛ لأنه يلزم أنه تكون نفسه متأخرة عنه بحكم كونها معلولة، وأن تكون نفسه متقدمة عليه أيضًا بحكم كونها علة متقدمة في الرتبة على معلولها، وذلك محال، وكذلك لا يجوز أن يكون الشيء معلول [نفسه] فإنه تكون نفسه متأخرة عن نفسه، ومتقدمة أيضًا عليه. فإذا عرفت هذا، فلا يخفى أنه قد كان الأرجوأ أن يقول: (ف تكون الصحة علة نفسها، ومعلول نفسها بواسطة العتق؛ فإنها علة العتق الذي هو علتها، ومعلول العتق الذي هو معلولها، فلا يكون الشيء علة نفسه ولا معلول نفسه) والله أعلم». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٧ ب/ب وما بعدها).

(١) في (ب) : «علقه».

(٢) من قوله : «إذ علق بها ، والصحة معلول العتق» ساقط من (أ).

(٣) الدور : «هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر» أو «هو توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه» ويسمى «الدور المتصحّح» كما يتوقف شيء على آخر كمثل توقف أ ، على ب ، وبالعكس.

وقال في الروضة : «المسائل التي يقع فيها الدور نوعان :

الأول : ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع ، وذلك فيما إذا اشترب زوجها قبل الدخول بالصدق الذي ضممه السيد ، فإنه لو صلح البيع ثبت الملك ، وإذا ثبت الملك انفسخ النكاح ، وإذا انفسخ النكاح سقط المهر المحمول ثمننا ، وإذا سقط فساد البيع ، فهذه الأحكام المرتبة ولدت الدور .

والثاني : ينشأ الدور فيه من لفظة يذكرها الشخص ، كما في مسألة دور الطلق «ا . ه .

ومن أمثلة دور الطلق ما يُعرف بالمسألة الشرعية (نسبة ابن سريح وهو من كبار علماء الشافعية ، وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي) وهي أن يقول الرجل لزوجته : «إن طلقتك فأنت طلاق قبله ثلاثة» ثم يقول : «أنت طلاق» فلا يقع طلاق كما أتفى به ابن سريح . انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٠٥). كشاف اصطلاحات الفتن للتلهاوي (٢٥٨/٢). روضة الطالبين (٢٣٣/٧).

(٤) في (ب) : «أيضًا».

المنجز^(١) لا يستدعي وقوع طلاق قبله^(١) ، (٢) وصحة النكاح تستدعي وقوع عتق قبله^(٢) ، وفي المسألة زيادة غير ، لا يحتمل هذا الموضع كشفعه .

(١) في (أ) : « لا يستدعي وقوع عتق قبله ». وفي (ب) : « لا يستدعي وقوع الطلاق قبله » .

(٢) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

الفصل الخامس

في تزويج العبيد

والنظر فيه في المهر والنفقة ، وهم لازمان متعلقان بأكساب العبد مهما نكح بالإذن . وإن كان في يده مال التجارة ^(١) تعلق بالأرباح . وهل يتعلق برأس المال ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنه ليس من كشيبه ، فصار كرقبته وسائر أموال السيد .

والثاني : أنه يتعلق ؛ لأن الأطماء تمتدد إلى ما في يده ^(٢) .

والقول الجديد : أن السيد لا يصير ضامناً للمهر بمجرد الإذن في العقد ^(٣) ؛ إذ ^(٤) الإذن لا يقتضي إلا تملكه من أداء لوازم النكاح ، فيجب عليه ترك الاستخدام وتمكين العبد حتى يكسب ^(٥) مقدار المهر أولاً ، ثم يكسب للنفقة ^(٦) . والقول القديم في العبد الذي ليس بمسكوب أوجهه ، وهو مستمد من قولنا : إن عهدة عقود المأذون ^(٧) ترجع إلى السيد ، وإن لم يصرح بالضمان . نعم ، اختلفوا - على الجديد - في أنه هل يمتنع على السيد المسافرة به واستخدامه ؟ فقال المراوزة ^(٨) : له ذلك ، ثم عليه لوازم

(١) في (ب) : « مال تجارة » .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٢٢٥/٧) ، والمنهج ص (١٠١) .

(٣) انظر قول الشافعي (رحمه الله) في الأم (٤٢/٥) .

(٤) في (ب) : « لأن » .

(٥) في (أ) ، (ب) : « يكتسب » .

(٦) في (أ) : « يكتسب للنفقة » . وفي (ب) : « يكتسب النفقة » .

(٧) أي : العبد الذي أذن له سيده . وكان الصواب أن يقول : المأذون له .

(٨) المراوزة : نسبة إلى « مزو » وهم الشافعية الذين قطّبوا « مزو » . وال العراقيون : نسبة إلى العراق ، قال الإمام تاج الدين السبكي : « اعلم أن أصحابنا فرق تفرقوا بتفرق البلاد . فمنهم أصحابنا بالعراق كبغداد وما والاها .

ومنهم الخراسانيون : والخراسانيون أعمّ من النيسابوريين ؛ إذ كلُّ نيسابوريٌّ خراسانيٌّ ، ولا ينعكس ، ومن جملة خراسان « مزو » وهي المدينة الكبرى والدار العظمى ، وموزع العلماء

..... النكاح^(١). وقال العراقيون^(٢) : لا ، بل تعلقت اللوازم بكتبه ، فليس له استيفاؤه .

ثم مهما اشتُخدم يوما واحدا - مثلاً - محققاً أو مبطلاً ، ففيما يلزمها قولهان : أحدهما : أقل الأمرين ، من أجرة المثل^(٣) أو لوازم النكاح^(٤) .

والثاني : أنه يلزمها جميع لوازم النكاح ؛ لأن رجباً كان يكتب - بالاتفاق - في هذا اليوم ما ي匪 بالجميع .

ثم على هذا القول ترددوا في أنه ، هل يجب كمال النفقة إلى آخر العمر ؟ أم يقتصر على المهر ونفقة مدة الاستخدام ؟ لأن العمر مجھول الآخر ؟ .

ولا خلاف في أنه لو استخدمه أجنبي^(٥) لم يلزم إلا أجرة المثل ؛ لأنه ليس عاقداً حتى يخاطب بلوازم العقد ، والسيد كالعاقد .

فرع : إذا نكح العبد حرّة فاشترته : انفسخ النكاح ، وكذلك إذا^(٦) اتهبت ، ولكن يضاف الفسخ إلى قبولها ؟ أو إلى إيجاب السيد ، حتى يظهر أثره في التشطير قبل الميسى إن أضيف إلى

..... وخراسان عمدتها مدائش أربعة ، وهي مدينة « مرو » و « نيسابور » و « بلخ » و « هراة » . و « مرو » = واسطة العقد ، وخلاصه التقد ، وكفال قول أصحابنا تارة : « قال الحراسانيون » وتارة : « قال المراوزة » وهما عبارتان عندهم عن معتبر واحد ، والحراسانيون نصف المذهب ، فكان « مرو » في الحقيقة نصف المذهب ، وإنما عبروا بالمراوزة عن الحراسانيين جميعاً ، لأن أكثرهم من « مرو » وما والاها ». انظر طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين السبكي (١) (٣٢٧-٣٢٤). ومقدمة المجموع (١) (١٢٢-٣٢٢).

(١) انظر الروضة (٧/٢٢٦) ، والمنهاج ص (١٠١) .

(٢) انظر التعليق قبل السابق .

(٣) في (ب) : « من أجراء المثل » .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٧/٢٢٥) والمنهاج ص (١٠١) ، وهناك وجه ثالث ذكره الغزالى في الوجيز (٢/٢٢) قال : « وفي وجه ثالث - وهو الأصح - لا يلزم إلا أجرة المثل كما في الأجنبي » .

(٥) في (ب) : « الأجنبي » .

(٦) في (أ) : « لو » .

السيد ، وإسقاط الجميع إن أضيف إليها ؟ فيه قولان ، مأخذهما طلب الترجيح بين الإيجاب والقبول في السبيبة ، مع أن السبب واحد ، وهو مرکب فيهما^(١) جميعا .

ويكفي أن يقال : « أصل الفسخ^(٢) إسقاط جميع المهر إلا إذا كان السبب من جانب من يستحق عليه المهر خاصة ، وهذا ليس من جانبه خاصة ؛ فسقط^(٣) الجميع ، وهذا هو الأوجه^(٤) .

فعلى هذا لو اشترب بالصدق الذي ملكته على السيد بتصريح ضمانه ، فإن كان قبل المسيس ، قال الشافعي (رضي الله عنه) : لا يصح الشراء ؛ إذ لو صلح لسقوط المهر ، ولغري^(٥) الشراء عن العوض ، فيؤدي إثباته إلى نفيه^(٦) ، فيبطل من أصله ؛ إذ يعود المهر إلى السيد بحكم الفسخ لا بحكم البيع ، وهذا من قبيل الدور الحكمي .

وإن فرغنا على قول التشطير بطل الدور في النصف ، ويخرج في الباقي على [قوله^(٧)] تفريق الصفة .

فإن رأينا تفريق الصفة - أو اشترب بعد المسيس حيث يتقرر المسمى كله - فيتنى على أن من استحق دينًا على عبد ، ثم اشتراه ، هل يسقط دينه بالملك الطاريء كما يسقط بالمقارن ؟ وفيه وجهان^(٨) .

فإن قلنا : [إنه^(٩) يسقط ، ف يؤدي براءته إلى براءة الكفيل ، وهو السيد ، فيؤدي إلى خلو^(١٠) الشراء عن عوض^(١١) ، ويعود إلى الدور الحكمي .

(١) في (أ) ، (ب) : « منها » وهو أليق .

(٢) في (ب) : « الأصل في الفسخ » .

(٣) في (ب) : « فيسقط » .

(٤) قوله : « ولغري » أي : خلا . وفي (ب) : « وتعزى » .

(٥) في (ب) : « إلى نفسه » وهو خطأ .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) وأصبح هذين الوجهين أن الدين يتحقق ولا يسقط . انظر الروضة (٢٢٩/٧) .

(٨) زيادة من (ب) .

(٩) في (ب) : « العوض » .

(١٠) زيادة من (ب) .

وإن قلنا : لا يسقط بقى / السيد ضامنًا ؛ فيصح الشراء وينفسخ النكاح .

ولنذكر هنا مسائل خمسا في الدور الحكمي :

إحداها : ^(١) أنه لو أعتق أمته في مرضه ، وتزوجها ، وكانت ثلث ماله ومات ^(٢) ولم يزد ماله : لم يكن لها طلب المهر ؛ لأن ذلك يلحق ذيئنا بالتركة ، ويوجب رد العتق والنكاح والمهر من أصله ، فطلب المهر يؤدي إلى إبطال أصل المهر .

الثانية : المريض إذا زوج أمته عبدا ، ثم قبض صداقها وأتلفه ، ثم أعتقها : فلا خيار لها ^(٣) ؛ إذ لو فسخت لارتد المهر ، ولما خرجمت من الثالث ، فيبطل العتق ^(٤) ويبطل الخيار .

الثالثة : لو مات ، وخلف أخاً وعبدين ، فأعتقهما الأخ ، ثم شهدَا على ^(٥) أن للميت ابنًا من زوجته فلانة ^(٦) : ثبتت الزوجية والتسلُّب ، ولا يثبت الميراث للولد ^(٧) [بقولهما] ^(٨) ؛ إذ لو ثبت لحجب الأخ ، وبطل إعتاقه وشهادتهما .

وإن شهدا بأنَّ له بنتا : لم يثبت الإرث لها ؛ لأن في توريثها رد عتق الأخ في البعض ، وإرافق بعض العبدان ، وذلك يُبطل الشهادة . هذا إذا كان مُعسراً ، فإنْ كان موسراً يثبت الإرث ^(٩) ؛ إذ ليس من ضرورة إرافق العبد ، بل ينفذ في نصيب الأخ ويُشرى إلى الباقي .

الرابعة : لو أوصى له بابنه ، فمات ، وخلف أخاً : فله القبول ، فإذا قبل عتق الابن ، ولم يرث ؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ ، ^(١٠) وأبطل قبوله ^(١٠) ؛ فإنه قيل لكونه وارثاً .

(١) في الأصل : « أحدهما » .

(٢) قوله : « مات » ساقط من (أ) .
(٣) قال ابن الصلاح : « المسألة الثانية ، لم يستوف شروطها ، وهو أن يكون ذلك قبل الدخول » . مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٨) .

(٤) قوله : (ويبطل العتق) أي يُبطل في بعضها . قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٨) .

(٥) كلمة : « على » ليست في (أ) .

(٦) في (أ) : « فلاناً » وهو خطأ واضح .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (أ) : « للابن » .

(٩) في (أ) ، (ب) : « ثبت الإرث » .

(١٠) في (ب) : « ولبس قبوله » .

الخامسة: لو اشتري المريضُ ابنه أو أباه ،^(١) عتقَ من ثلاثة^(٢) ، ثم لا يرث ؛ لأنَّه لو ورث لصار التسبُّب^(٣) إلى عتقه بالشراء وصيحة له ، فيبطل العتق ولا يرث . وها هنا دقة في طريق قطع الدُّور ، فإنَّه تارة يقطع من أوله ، كما ذكرناه في إبطال شراء الزوجة زوجها ، وتارةً من وسطه كما ذكرنا^(٤) في إثبات النسب ، وتَفْيِي الميراث ، وإنما ذكرنا^(٤) ذلك لأجل تأكُّد بعض الأسباب وبُعدِها عن قبول الدفع كالنسب ، وضيق بعضها وقبولها للدفع كالبيع ، وسرُّ ذلك قد حفتناه في كتاب «غاية العَوْر في دراية الدُّور» فليطلبَ منه^(٥) .

(١) في (أ) : « عتق عليه من الثالث » .

(٢) في (أ) : « السبب » .

(٣) قوله : « ذكرنا » ساقط من (ب) .

(٤) قوله : « ذكرنا » ساقط من (ب) .

(٥) وهو كتاب أله في المسألة المشهورة بالشريجية ، نسبة لابن سريج (رحمه الله) وهو من أكابر الشافعية ، قيل فيه : « إنَّه كان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المؤنِى » وخلاصة هذه المسألة أن يقول الرجل لزوجته : « إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة » ثم يقول : أنت طالق ، فلا يقع شيء ، بناءً على فتوى ابن سريج ، وقد كثرت مناقشات الشافعية في هذه المسألة ، وقد كان الغزالى (رحمه الله) يُفتَّي بعدم وقوع هذا الطلاق ، ثم رجع عن ذلك وأفْتَى بوقوعه . انظر « مؤلفات الغزالى » للدكتور عبد الرحمن بدوي ص (٥٠ - ٥٢) .

الفصل السادس

في التنازع في النكاح

والدعوى إما أن تكون^(١) منها أو منها^(٢). فأماماً دعواه فصحيحة؛ لأنَّه مستحقُ الحق^(٣) وعليها توجُّه الدَّعْوَى ؛ بناءً على الصحيح في قبول إقرارها .

أمّا المرأة إذا ادَّعَتْ : فإنَّ ادَّعَتْ المهرَ صحت الدعوى^(٤) ، وإنَّ ادَّعَتْ الزوجية ولم ت تعرض للوازِم الدعوى^(٥) : فالظاهرُ قبولُ دعواها ؛ فإنَّ الزوجية - وإنْ كان حَقّاً عليها - ولكنها مناطُ حقوقِ لها . وفيه وجه : أنه لا يُقبل ؛ لفساد صيغة الدعوى ؛ إذ تدعي أنها رقيقة لغيرها . وهو ضعيف^(٦) ؛ بدليل^(٧) أنه تفيد^(٨) دعواها إذا سكت الزوج^(٩) ؛ إذ لو أقرَّ بعد ذلك ، أو ادعى الزوجية ، قُبِلَ ؛ لأنَّه مثبت التحرِيم^(١٠) . فلو أنكر ، وجعلنا إنكاره طلاقاً - على أحد المذهبين -

(١) في (أ) : « منها أو منه » .

(٢) في (أ) : « يستحق الحق » . وفي (ب) : « مستحق للحق » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (إنَّ ادَّعَتْ المهر) يعني مضافاً إلى جهة النكاح ، صحت الدعوى ، وأقامت البينة على النكاح ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٩ ب) .

(٤) في (أ) ، (ب) : « النكاح » .

(٥) قوله : « وهو ضعيف » ساقط من (أ) ، (ب) .

(٦) في (أ) : « أنه يقبل » وهو الثابت في مشكل الوسيط ، انظر التعليق الآتي .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (أنَّه لا يقبل دعواها الزوجية ؛ لفساد صيغة الدعوى ؛ إذ تدعي أنها رقيقة لغيرها ، بدليل أنه يقبل دعواها إذا سكت الزوج) هكذا وقع فيما عندنا من النسخ ، وهو فاسدٌ لا يخفى فسادُه على منْ تأمله . وإصلاحُه بأنْ يحذف قوله : (بدليل) ويقول : (ثم إنَّه يقبل دعواها إذا سكت الزوج) وهو بيان لصورة المسألة ، وأنَّه على الوجه الأول يقبل دعواها إذا سكت الزوج . أما إذا أنكر ، فهو على الخلاف المذكور . ولم يقع هذا الخلل في « البسيط » بل ذكره على الصواب كما ذكره . وهذا الكلام لا جريان له فيما إذا ادَّعَتْ المهر ، فإنه لا يسقط دعواها بإنكار الزوج وإنْ جعلناه طلاقاً ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٩٩ ب) .

(٨) ما بين الرقمين ساقط من (أ) ، (ب) .

سقط دعواها^(١). وإن لم نجعله طلاقاً^(٢) ، كان إنكاره كسكته.

فروع خمسة

الأول: إذا^(٣) أدعى زيد زوجية امرأة ، وأدعت المرأة أنها زوجة عمرو ، وأقام كلُّ واحد بيته. قال ابن الحداد : بيته زيد أولى ؛ لأنها استندت إلى صيغة صحيحة في الدعوى بخلاف دعوى المرأة . فاستحسن^(٤) منه بعض الأصحاب ، وخالفه بعضهم وقال : كيف تسلم لزيد ، وقد كذبته^(٥) البينة الأخرى المقابلة لها^(٦)؟! . والمسألة المفروضة^(٧) فيما إذا كان عمرو ساكتاً^(٨) ؛ فإنه لو أنكر ، ربما يجعل [إنكاره]^(٩) طلاقاً .

الثاني : إذا زوج إحدى ابنته ومات ، ووقع النزاع في عين الزوجة ، فللمسألة حالتان : (إداهما) : أن يعيّن الزوج إداهما ، وكلُّ واحدة تَدْعِي أن المروجية صاحبُتها ، فالتي عيّنتها الزوج ، تُوجّه^(١٠) الدعوى عليها ، فتجري^(١١) على منهاج الخصومات ، والثانية لا خصومة معها. (الثالثة) : أن ترعم كلُّ واحدة [منهما]^(١٢) أنها المروجية^(١٣) . فالتي عيّنتها الزوج : منكوبة باتفاق الزوجين ، وبقيت الأخرى تدعي الزوجية^(١٤) ، وقد سبق حكم دعواها.

وقال بعض الأصحاب : ليس من شرط المسألة تقدير موت الأب ، كما فرضه ابن الحداد ، فإن

(١) في (ب) : « سقطت دعواها » .

(٢) قوله : « إذا » ليس في (ب) .

(٣) في (أ) : « كذبته » و« أنت الضمير ؛ لأنه يؤمّع إلى « الدعوى » وهي مؤثثة مجازاً .

(٤) في (أ) ، (ب) : « مفروضة » .

(٨) قال ابن الصلاح : قوله : (والمسألة مفروضة فيما إذا كان عمرو ساكتاً) هذا إذا قيلت دعواها الزوجية ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ١٠٠ / ١) .

(٩) زيادة من (ب) .

(١٠) في (ب) : « توجهت » .

(١٢) زيادة من (أ) .

(١١) في (أ) : « فخرج » .

(١٤) في (أ) ، (ب) : « زوجية » .

(١٣) في (أ) : « الزوجة » .

الأب [و] ^(١) إن كان حيّا، فإن إقرار المرأة يُقبل على الصحيح. وهذا مُتجه إذا كانتا ^(٢) تَبَيِّن، إذ لا يُقبل إقرار الأب، فهو كالميت.

وأمّا ^(٣) إذا كانتا يُكْرِيْن، فإن إقرار الأب مقبول عليها، ^(٤) ويُجْزئ قبول إقرارها مع قبول إقراره عُشْرًا ^(٤)؛ لأنّه ربما يختلف، فكيف يُعْكِم بها!! فيمكن أن يقال: يُؤْعِي ^(٥) السَّابِقُ من الإقرارين، أو يسقط إقرارها، إلا إذا لم يَكُنْبَهَا الولي، وهو الأُوْجَةُ.

الثالث: إذا أدعْت زَوْجِيَّةً ومهراً، وشهَدَ الشَّهُودُ، وقضى بالمهِر، فرجَعَ الشَّهُودُ ^(٦)، ففي تغريِّبِهم قولان مَبْنِيان ^(٧) على شهود المال إذا رجعوا، أنهم هل يغْرِمون بالخلولة؟ وهما هنا أُولى بأن لا يغْرِم ^(٨)؛ لأن الشهود أثبتو البُطْسُعَ له في مقابلة المهر، وهو الذي فُوت ^(٩) بانكاره.

التغريِّب: إن قلنا: يغْرِمون، فإنما يغْرِمون ما أُخِذَ من الزوج. وإن قلنا: لا [يغْرِمون] ^(١٠) فإنما لا يغْرِمون ما هو قدر مهر المثل، فإن زاد المأْخوذ ^(١١) على قدر مهر المثل ^(١٢) غرموا الزائد ^(١٢)؛ لأنهم / لم يثبتوا في مقابلته حقًا.

١٧٣/ب

المسألة بحالها: ولو ^(١٣) شَهِدَ الشَّهُودُ على النكاح، وآخرون على الإصابة، وآخرون على

(١) زيادة من (أ)، (ب).

(٢) في الأصل: «إذا كانا». والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) في (أ)، (ب): «أما».

(٤) بياض في الأصل بمقدار الكلمة «يُكْرِيْن»، وفي (ب): الكلمة «يُجرِّ» واضحة وهو ما أثبته، وفي (أ): «وفي قبول إقرارها مع قبول إقراره عُشْرًا».

(٥) في (أ): «يراعي».

(٦) في (أ): «يَبْنِيَان».

(٧) في (ب): «فُوتَه».

(٨) زيادة من (أ).

(٩) في (ب): «لو».

(١٠) كلمة «الزائد» ساقطة من (أ)، (ب).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في (ب): «لو».

الطلاق . قال ابن الحداد : « الغرم على شهود الطلاق ؛ لأنهم المفتوتون ، وأما شهود النكاح ، فإنهم ^(١) أثبتوا حقاً ، والآخرون أثبتو استمتاعاً ». واتفق الأصحاب على تغليطه ؛ لأن شهود الطلاق واققوه ، إذ ^(٢) نقول زوجية هو منكر لها ، بل الغرم موزع ^(٣) على شهود النكاح [وشهود] ^(٤) الإصابة إن شهد شهود الإصابة على الإصابة ^(٥) في نكاح . وإن شهدوا على إصابة مطلقة ، فذلك لا يؤثر ؛ لأنه يظهر كونه في نكاح حتى يتعلق بها الحكم .

الرابع : إذا أدعنت المرأة محرمية ، أو رضاعاً بعد العقد ، وكانت مجرة : تُسمع دعواها . وقال ابن الحداد : القول قولها ؛ لأن هذا من الأمور الخفية ، فربما انفرد به . وقال ابن شريح : « القول قوله » . وهو الأصح ^(٦) ؛ لأن النكاح معلوم ، والأصل عدم المحرمية ، وفتح هذا الباب للنساء طريق عظيم في الخلاص للفاسقات من ربقة النكاح .

أما إذا كانت تزوجت برضاهما ، فظاهر المذهب : أنه لا يقبل دعواها ؛ لأنه ينافق رضاها ، إلا إذا أظهرت عذراً من نسيان أو غلط ، فيحتمل أن يقبل دعواها ، ويختلف الزوج كما إذا أدعى الراهن يعاقب الرهن ، وزعم أنه اعتمد على كتاب وكيله أنه لم يتعين ، ثم بان أنه مزور [فإنه] ^(٧) تقبل دعواه في وجه .

الخامس : إذا زوج أمنته ، ثم قال : « زوجتها ^(٨) وكت مجنوناً أو ممحورة علىي » وأنكر الزوج . فإن لم يعهد له مجنون يعيقين ، فالقول قول الزوج .

وإن أدعى الصبي - أو أمراً معهوداً - فوجهان :

أحدهما : [أن] ^(٩) القول قوله ؛ إذ الأصل بقاء تلك الحالة .

(١) كلمة « فإنهم » ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : « إذا » وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « يوزع » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) وفي (ب) : « إصابة » .

(٦) وخالقه في الروضة فرجح قول ابن الحداد . انظر الروضة (٢٤٤/٧) .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (ب) : « زوجنّكها » .

(٩) زيادة من (ب) .

والثاني : أن القول قول الزوج ؛ فإنه^(١) اعترف بالعقد ، فيحمل على الصحة ، فعليه يتنة الإبطال .

وقد نص الشافعي (رضي الله عنه) أنه لو أحرم الوالد - بعد التوكيل بالنكاح - ثم أدعى أن الوكيل زوج - بعد الانزعال بالإحرام - : أن القول قول الزوج ؛ لأن العقد معترض به ، فيتحمّل على الصحة . ولكن هذا يُفارق مسألة الوجهين ؛ لأنه أقر بسبق التوكيل على الإحرام [والله تعالى أعلم بالصواب]^(٢) .

(٢) زيادة من (ب) .

(١) في (ب) : « لأنه » .

كتاب الصداق (١)

وفي خمسة أبواب

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرها - : ما وجب للمرأة بنكاح ، أو وطء . وهو مشتق من «الصدق» بفتح الصاد : وهو الشديد الصلب ، فكانه أشد الأعراض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي . وقيل : هو بكسر الصاد مشتق من «الصدق» ؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر . وله تسعه أسماء مجموعة في قول الناظم .

مهر ، صداق ، نحلة ، وفريضة طول ، جباء ، غفرانج علائق
انظر : مغني المحتاج (٣/٢٢٠) . الروضة (٧/٢٤٩) . تحفة الحبيب على شرح
الخطيب (٣٦٨/٣) .

الباب الأول

في حكم الصداق الصحيح في الضمان ، والتسليم ، والتقرير^(١)

الحكم الأول : في الضمان . فنقول : كل عين مملوكة ، يصح بيعها ، أو منفعة متقومة تصح الإجارة عليها ، فيصح تشميئها في الصداق ، حتى تعليم القرآن ؛ فلا يتعين للصداق مقدار ولا جنس^(٢) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : «أقل الصداق نصاب السرقة»^(٣) وقال : «لا يصدقها منفعة

(١) في الأصل : «في الضمان والتقريب والتسليم» . وقوله : «التقريب» خطأ .

(٢) هذا تعريف للصداق عند الشافعية ، وليس من قبيل حكم الضمان المذكور . انظر : شرح مشكل الوسيط (ج ٢ ق ٤٠) .

(٣) مذهب الشافعية : أنه ليس لأقل الصداق حد مقدر ، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا ، أو أجرة : جاز بجعله صداقا ، فإن انتهى في الغلة إلى حد لا يتممُول ، فسدت التسمية ، وهو مذهب الحنابلة . وقال الشافعية : إنه يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة (رضي الله عنه) .

انظر : الأم (٥٩/٥) . التبيه للشيرازي ص (١٠٧) . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٥٥/٢) . فتح العين بشرح قرة العين ص (٩٩) . دليل الطالب لنيل المطالب ص (٢٠٩) . الإصلاح لابن هيبة (١٣٥/٢) .

مذهب الحنفية : أن أقل الصداق مقدر ، وهو ما يقطع به السارق ، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً مع اختلافهما فيما يقطع فيه السارق :

ف عند أبي حنيفة : عشرة دراهم ، أو دينار .

و عند مالك : ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار .

و عند المالكية : يفسد الصداق إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما . فإن دخل بها أتمه ، وإلا فسخ النكاح .

انظر : المبسوط (٨١/٥) . بدائع الصنائع (٢٧٥/٢) . الهدایة (٢٢/١) . الاختیار (١٠١/٣) . الدر المختار (٢٢/٢) . القوانین الفقهیة ص (٢٠٦) . مختصر خليل ص (١١١) . الشرح الكبير (٣٠٢/٢) .

وأقوى ما استدل به الحنفية على قولهم ، حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وهو حديث رواه الدارقطني في سنته (٢٤٥/٣) والبيهقي في سنته الكبرى (٢٤٠/٧) وغيرهما ، وفي إسناده مبشر بن عبيد ، =

آخر ، لكن يُصدقها منفعة العبد »^(١).

ويُستحب تَرْكُ المغالاة^(٢) في الصداق ؛ لقوله (عليه الصلاة والسلام) : « خَيْرُ النِّسَاءِ أَرْخَصُهُنَّ مُهُورًا ، وَأَحْسَنُهُنَّ وَجْهًا »^(٣).

= وهو متوك الحديث ، وبسببه ضعف الحديث الإمام البهقي والحافظ الزيلعي في نصب الرأية (١٩٦/٣ ١٩٩) . ولهم أدلة أخرى على ذلك كما في بداية المجتهد (٢٢/٢) . ويترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة ؛ إذ قد وردت أحاديث صحيحة تفيد أنه ليس لأقل الصداق حد مُقدَّر.

(١) في (أ) : « منفعة عبد ».

مذهب الشافعية : أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة معلومة - والمنفعة : الخدمة - من الزوج لزوجته ، وذلك كبناء دار معلوم ، ورغم غنِّي مدة معلومة ، أو توصيل بضائع معينة إلى مكان معين وغير ذلك مما يكون في هذه الأيام ، وهو مذهب الحنابلة . ولكن عند الحنابلة : لا يصح أن يكون تعليم القرآن صداقاً .

انظر : روضة الطالبين (٣٠/٤) . الغاية القصوى (٢/٧٥١) . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢١١) . المقنع ص (٢١٨) . زاد المستقنع ص (٩٩) . منار السبيل في شرح الدليل (٢/١٨٧) . المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١١٦) المغني لابن قدامة (٦٨٢/٦) .

مذهب الحنفية : أنه لا يجوز أن تكون خدمة الزوج للزوج صداقاً للمرأة ، وهو مذهب المالكية أيضاً ، والمشهور عندهم أن النكاح إذا تم على هذا ، لا يفسخ بعد البناء - ولا يُفسخ قبله أيضاً - وإن كان يُمنع ابتداء .

انظر : الهدایة (١/٢٢٤) . الاختیار (٣/١٠٤، ١٠٥) . تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (٢/١٤٦) . حاشیة ابن عابدين (٣/١٠٦) . النافع الكبير للشيخ عبد الحی اللکنوي ص (١٨٣، ١٨٤) . حاشیة الدسوقي (٢/٣٠٩) . جواهر الإکلیل شرح مختصر خلیل (٢/٣١٢) . بداية المجتهد (٢/٢٤) .

(٢) في (ب) : « المغالات ».

(٣) الحديث صحيح بغير هذا اللفظ : ومعناه مَرْوِيٌّ من طريق عقبة بن عامر ، وعائشة ، وابن عباس (رضي الله عنهم) :

حديث عقبة : رواه أبو داود (٣/٥٩٠) (٦) كتاب « النكاح » (٣٢) باب « فيمن تزوج ولم يسم صداقاً » برقم (٢١١٧) بإسناده عن عقبة بن عامر مرفوعاً « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » .

حديث عائشة : قوله ألفاظ ، الأول : رواه أحمد في مسنده (٦/٨٢) . بإسناده عنها مرفوعاً بلفظ : « إن أعظم

ثم مهما صَحَّ الإِصْدَاقُ^(١) ، فَالصَّدَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجِ ، مَضْمُونَ ضَمَانَ الْعَقْدِ ، أَوْ ضَمَانَ الْيَدِ^(٢) ؟ فَفِيهِ^(٣) قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ :

= النَّكَاحُ بِرَكَةَ أَيْسَرِهِ مَعْوَنَةً .

والثاني : رواه أحمد في مسنده (١٤٥/٦). ياسناده عنها مرفوعاً بلفظ : «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بِرَكَةَ أَيْسَرِهِنَّ مَعْوَنَةً». ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك (١٧٨/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا، وواقفه الذهبي كما في تلخيص المستدرك في الموضع السابق.

والثالث : رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب ابن حبان (٦/١٥٨) ياسناده عنها مرفوعاً بلفظ «مِنْ يُمِينِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أُمْرِهَا ، وَقَلْهُ صِدَاقَهَا» .

حديث ابن عباس : وَلَفْظُهُ «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا» قال الهيثمي : «رواه الطبراني ياسنادين ، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثقه شعبة والثورى ، وفي الآخر : رجاء بن الحارث وضيقه ابن معين وغيره ، وبقيه رجال ثقات». مجمع الروايد (٤/٢٨٤) ويشهد له ما سبق من الروايات الصحيحة .

(١) في (ب) : «الصداق» .

(٢) وذلك إذا أصدقها علينا ، كدار معينة أو حديقة أو غيرهما . وقال ابن الصلاح (رحمه الله) : «المضمون ضمان العقد : هو الذي يُضمن عند التلف ، بأن ينفسخ العقد ، ويرجع إلى بدله الآخر إن أمكن ، أو إلى بدله إن تعذر ، كما في البيع إن تلف قبل القبض ، فإنه يرجع إلى ما ذكر من الشمن أو بدله إن كان تالفاً ، لا إلى قيمة المبيع .

المضمون ضمان اليد : هو الذي يُضمن بقيمةه عند التلف ، وليس ثم انفساخ .

على الأول - يعني على قول ضمان العقد - إذا تلف الصداق ينفسخ العقد فيه كما ينفسخ في المبيع إذا تلف . لكن ينفسخ ثم أيضاً في الشمن الذي هو العوض الآخر ، وهما - يعني على قول ضمان اليد - لا ينفسخ في العوض الآخر الذي هو البضع ؛ لأنَّه لم يوجد بالتلف إلا فوات الصداق ، والعقد يصبح في البضع ، وإن لم يُذكر الصداق أصلًا كما في المفروضة ، وهذا معنى قوله : (لكن الصداق ليس ركتنا من النكاح) والله أعلم ». المشكل (ج٢ ق ١٠٠ / أو ما بعدها) وقال الخطيب الشربيني : «والفرق بين ضمان العقد واليد - في الصداق - أنه على الأول يُضمن بغير المثل . وعلى الثاني : يُضمن بالبدل الشرعي - وهو المثل إن كان مثليا ، والقيمة إن كان مُتقوًما . وعلى الأولى : ليس لها يتعه قبل قبضه . وعلى الثاني : يجوز . وعلى الأول : تصح الإقالة . وعلى الثاني : لا تصح » ١. هـ . يتصرف . مغني المحتاج (٣/٢٢١) وانظر الفقه الإسلامي وأدلته د / وهة الزحيلي (٧/٣٠١).

(٣) في (أ) : «وفيه» . وفي (ب) : «فيه» .

أحدهما: أنه مضمونٌ ضمان العقد؛ لأنَّه عَوْضٌ في معاوضة كالبيع^(١). فعلى هذا، لو تلف قبل القبض انفسخ الصداق، وقدرنا انتقال الملك إلى الزوج قبل التلف^(٢)، حتى لو كان الصداقُ عبداً، ومات، كان مَعْوِنَة^(٣) التجهيز على الزوج، وترجع المرأة إلى مهر المثل، وهو عَوْضُ الْبَضْعِ؛ إذ كان قياسُ الفسخ رجوعَ الْبَضْعِ إليها، لكن الصداق ليس ركناً في النكاح؛ فتعذر^(٤) ردُّ الْبَضْعِ وفسحُ النكاح به، يُضاهي^(٥) ما لو تلف العَوْضُ في البيع - والمعَوْضُ جارية - تعذر رُدُّها باستيلاد مُتَمَلِّكُها، فإنه يرجع إلى قيمة الجارية.

والقول الثاني: أنه مضمونٌ ضمان اليد، كما في المستام^(٦) والمستعار، حتى يُحرَّجَ على وجهين في أنه يُضمن بأقصى القيمة من يوم الإصداق إلى التلف، أو يُضمن بقيمة يوم الإصداق؟ .

ومنشأ القولين: الترددُ في أن الغالب على الصداق، مشابه العَوْضِ، أو مشابه النَّحْلة؟ ويدلُّ على كونه نَحْلَةً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ النِّسَاءَ صَدَقْتُهُنَّ نَحْلَةً..﴾^(٧) وأنه^(٨) لا يُفَسِّدُ النكاح بفساده، ولا ينفسخ برده اتفاقاً، وكأنه^(٩) تحفة عُجَلَتْ إِلَيْهَا؛ لتهيء بها أسبابها.

ويدل على كونه عَوْضًا أنه تُقابل به المرأة في العقد كما في البيع، وأنه يتقرَّر بتسليم المعَوْضِ، ويرجع عند فساده إلى بدلِه، وهذا هو الأَصْحُ، وكأنه عَوْضٌ إِذَا ثُبِّتَ، ولكن إثباته ودوامه ليس ركناً في النكاح.

١٧٤

ويتفق على القولين، النَّظرُ في التصرف في الصداق قبل القبض^(١٠)، وحكم الزوائد،

(١) وهذا القول هو الأَظْهَرُ كما في الوجيز (٢٥/٢). والروضة (٢٥٠/٧) وفي المنهاج مع المغني (٣/٢٢١). والغاية (٢/٧٥٣).

(٢) في (ب) : « قُبْيلٍ »، وفي (أ) سقط قوله : « قبل التلف ». .

(٣) في (أ)، (ب) : « مَعْوِنَةً ». .

(٤) بياض في (ب) بمقدار كلمة « المستام ». .

(٥) في (ب) : « فَضَاهَى ». .

(٦) (٨) في (ب) : « ولأنه ». .

(٧) من الآية (٤) من سورة (النساء) .

(١٠) قوله : « قبل القبض » ساقط من (أ). .

(٩) في (أ) : « فَكَانَه ». .

وحكمة التَّعْيِب^(١) والتلف. ويأنه بخمس مسائل :

الأولى : يَبْعُدُ الصداق - قبل القبض - ممتنع على قول ضمان العقد، جائز على قول ضمان اليد، وكذلك الاستبدال عنه [إذا كان ذَيْنَا]^(٢) يجري مجرى الاستبدال عن الثمن على قول ضمان العقد لا مجرى المُسْلَم فيه^(٣).

الثانية : منافع الصداق إذا فات^(٤): لم يضممه الزوج على القولين، إلا إذا قلنا: إنه مضمون ضمان المغصوب. نعم، لو استخدم الزوج، فاستوفى^(٥) المنفعة، ضمن على قول ضمان اليد، وعلى قول ضمان العقد يُنْزَل منزلة البائع إذا انتفع، وفي ضمانه وجهان يبنيان^(٦) على أن جنائية البائع كجنائية الأجنبي^(٧)، أو كافية سماوية؟^(٨).

(١) في نسخة أخرى «التعيب» كذا على هامش الأصل. والمقصود به حكم الصداق إذا لحقه عيب يقلل من قيمة.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) قال ابن الصلاح: «يَبْعُدُ الصداق إذا كان عيناً قبل القبض، لا يصح على قول ضمان العقد كالمبيع، ويصح على قول ضمان اليد كالمستام. فلو كان ذَيْنَا في الذمة، فاستبدلت عنه شيئاً آخر: صح على قول ضمان اليد. وأما على قول ضمان العقد، فهو كاستبدال البائع عن الثمن في النكاح، وفيه قولهان، وليس كاستبدال عن المُسْلَم فيه، حتى لا يصح قولًا واحدًا، لأن الصداق عوض كالثمن، لا كالمسلم فيه؛ فإنه معوض». المشكل (ج ٢ ق ١٠١ أ).

(٤) في (ب): «إذا فاتت».

(٥) في (ب): « واستوفي ».

(٦) في (أ): « مبنيان ».

(٧) في (ب): « أجنبي ».

(٨) قال ابن الصلاح: «منافع الصداق إذا تلفت بمضي المدة من غير أن يستوفيها الزوج، فلا شيء عليه على القولين؛ لأن يده ليست يَدَ عدوان، إلا إذا قلنا: إن ضمانه - على قول ضمان اليد - كضمان المغصوب. أما إذا أتلفها الزوج فاستوفاها، وجبت عليه أجرتها على قول ضمان اليد، كمالاً انتفع بالمستام؛ لأنَّه أتلف منفعة معصوم من غير إعارة. وعلى قول ضمان العقد: هو كالبائع إذا انتفع بالمبيع من غير إذن المشتري، وفيه وجهان:

= أحدهما: عليه الأجرة؛ بناءً على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي.

وأما الزوائد^(١) - كالولد والشمار^(٢) - فلا تدخل في ضمان الزوج على القولين إلا إذا أحقناه بضمان المغصوب^(٣).

الثالثة : إذا تعيب الصداق قبل القبض ، فلها خيار فسخ الصداق على القولين ، إلا على وجہ حکیم عن أبي حفص بن الوکیل^(٤) : « أنه لا خيار لها على قول ضمان الغصب^(٥) ». واتفاق الجمهور على إثبات الفسخ يؤتى قول ضمان العقد ، لكن القائل الآخر يقول : هو - وإن كان مضموناً ضمان اليد - فقد التزم تسليمه في عقد .

ثم إن فسخت - فعلى قول ضمان العقد - رجعت إلى مهر المثل ، وإن أجازت لم تطالب بالأرث^(٦) . وعلى الثاني : ترجع إلى قيمة الصداق ، وإن أجازت طالبت بالأرث .

= والثاني : أنها لا تجب ؛ بناء على أن إتلافه كالتلف بأفة سماوية .

قلت : وفي هذا نظر ؛ لأننا في الإتلاف - إذا جعلناه كالتلف - يُجبر التقصي بإثبات الخيار للمشتري ، وفي المنفعة يتعد إثبات الخيار في فسخ العقد ؛ لأننا على هذا القول جعلنا تفويت البائع كالفوات بعضي المدة ، فكيف يثبت الخيار فيه ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ١٠١ أ) .

قلت والمذهب : أن جنائية البائع كأفة سماوية . انظر الروضة (٧ / ٢٥١) . نهاية المحتاج (٦ / ٣٣٨) .

(١) في الأصل ونسخة (ب) : « أما » .

(٢) يعني بالزوائد ، ما زاد على أصل المهر ، كأن يكون أصدها بقرا فولدت ، أو زرعا فأثمر ، وذلك إذا كان الصداق ما يزال في يده .

(٣) في (ب) : « بضمان المغصوب ». وضمان الغصب : هو ما يكون مضموناً بالقيمة . انظر التعريفات للجرجاني ص (١٣٨) .

(٤) في (ب) : « عن أبي حفص الوکیل ». وهو خطأ . وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٥) في نسخة أخرى : « ضمان اليد » كما على هامش (ب) .

(٦) أصل « الأرث » هو الفساد . يقال : أَرْثَانِ الْقَوْمِ تَأْرِيشًا ، إذا أفسد بينهم . ثم استعمل في نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها . وفي الاصطلاح هو : اسم لما وجب من المال في الجنائية على مادون النفس . وأما ما وجب من المال في الجنائية على النفس ، فيسمى « الديمة ». ويعني الإمام الغزالي بقوله : (لم تطالب بالأرث) أنه لا شيء لها غير المعيب ، كالمشتري يرضي بالعيوب في البيع . انظر : المصباح المنير (١ / ٢٢) مادة (أرث) . التعريفات للجرجاني ص (٧) . أنيس الفقهاء ص (٢٩٥) . معنى المحتاج (٣ / ٢٢٢) . معجم لغة الفقهاء ص (٥٤) .

أما إذا اطلعت على عيب قديم ، فلها الخيار ، ولكن على قول ضمان اليد ، هل تطالب بالأرث إن أجازت ؟^(١) فيه تردد الأصحاب^(٢) . وتفقد المطالبة بأثر ما لم يدخل تحت يده بحكم ضمان اليد ، ولكن^(٣) له وجہ من حيث إن الأصحاب اتفقوا على طرد القولين فيما إذا أصدقها عبداً [فخرج]^(٤) مغصوباً أو حراً ، وقالوا : على قول ضمان اليد ترجع إلى قيمة العبد ، وتقدر قيمة الحر^(٥) . وزادوا عليه فقالوا : لو أصدقها خمراً أو خنزيراً ، قدّرنا الخمر عصيراً ، والخنزير شاة ، ورجعنا إلى قيمتها^(٦) على هذا القول . ثم قال الصيدلاني هذا إذا قال : «أصدقتك هذا العبد» فإذا هو حر ، أو «هذا العصير»^(٧) فإذا هو خمر ، أو قال : «أصدقتك هذا» ولم يسم . فإن قال : «أصدقتك هذا الحر»^(٨) أو «هذا الخمر والخنزير»^(٩) : فسدت التسمية قطعاً ، وكان الرجوع إلى مهر المثل قوله واحداً . وهذا يتبين على مأخذ آخر سوى ضمان اليد ، وهو أن تعين^(١٠) الصداق له فائدتان :

(إحداهما) : التعين^(١١) .

(والآخر) :^(١٢) التقدر بقدر ماليته^(١٣) .

وكان التسمية إن فسدت في حق التعيين ، فلا تفسد في حق^(١٤) تقدير تعين المالية^(١٥) ، فكانه مارضيا بهذه العين وبهذا القدر ، والشرع قد منع من^(١٦) تعين الحر والعصير^(١٧) والخمر ، فبقي

(١) في (أ)، (ب) : «فيه تردد للأصحاب» . وهو أලق . وفي الروضة (٢٥٢ / ٧) : لها الأثر على المذهب .

(٢) في (ب) : «لكن» .

(٣) في (ب) : «وهذا العصير» .

(٤) في (ب) : «قيمتها» .

(٥) في (ب) : «أصدقتك الحر» بدون كلمة «هذا» .

(٦) في (ب) : «هذا الخمر أو الخنزير» .

(٧) في (ب) : «تعين» .

(٨) في (ب) : «تعين» .

(٩) في (ب) : «تقدير مقدار ماليته» .

(١٠) في (ب) : «تقدير المالية» بدون كلمة «تعين» .

(١١) في (أ) : «المغصوب» .

(١٢) كلمة : «من» ساقطة من (ب) .

(١٣) في (أ) : «والمحظوظ» .

المعین معياراً^(١) للقدر فترجع إليه، فكذلك في العيب القديم يمكن أن يقال: معيار المقدار، ما ظلّ حالة العقد وهو سليم، فيجب إكماله.

الرابعة: إذا تعين الصداق بجنايتها، فذلك كقبضها. وإن تعين بجناية أجنبيٍّ، فلها الخيار، لكنها^(٢) - على قول ضمان العقد - إن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، ولم تطالب الأجنبية بالأرض، وإن أجازت طالبت الأجنبية بالأرض؛ إذ جنح على ملكها. وعلى قول ضمان اليد: إن فسخت، طالبت الزوج بقيمة الصداق سالماً، وإن أجازت تخييرٌ بين: مطالبة الزوج، والأجنبي، والقرار على الأجنبي.

الخامسة: إذا تلف بعض الصداق: ارتبط النظر - على قول ضمان العقد - بتفریق الصفة. وإن تلف كله: لم يخف تفريغ ضمان العقد، لكن على قول ضمان اليد لا فسخ لها، بخلاف ما إذا تعين، فإنها تستفيد بالفسخ^(٣) الخلاص من العيب^(٤)، والرجوع إلى القيمة. وأما هنا إن أجازت أو فسخت، فرجوعها إلى القيمة يوم الإصداق، فأيُّ معنى لفسخ لافائدة له^(٥)، وقد تضرر به^(٦)؛ إذ تسقط مطالبتها^(٧) عن الأجنبية.

وإذا قلنا^(٨): [إنه]^(٩) يضمن^(١٠) ضمان المغصوب، وكان قيمته يوم التلف أكثر، فإن أجازتأخذت قيمتها يوم التلف. وإن فسخت رجعت إلى قيمة^(١١) يوم الإصداق، فينقص حقوقها، وتتضرر بالفسخ. وهذا بخلاف^(١٢) مال وجد بالمبيع عيناً، وهو مع^(١٣) ذلك يساوي أضعاف الثمن، فإن له الرد؛ لأن لهفائدة في الخروج من العهدة^(١٤).

(١) في (أ): « مقداراً ». (٢) في (أ)، (ب): « ولكنها ».

(٣) في (أ): « الخلاص من العيب ». وفي (ب): « الخلاص عن العيب ».

(٤) في (أ)، (ب): « وقد تضرر به ». (٥) في (أ)، (ب): « مطالبتها ».

(٦) في (ب): « وإن قلنا ». (٧) زيادة من (أ)، (ب).

(٨) في (أ): « مضمون ». (٩) في (أ)، (ب): « قيمته ».

(١٠) في (ب): « يخالف ». (١١) في (ب): « على ».

(١٢) قال ابن الصلاح: « قوله في آخر المسألة الخامسة: (لأن لهفائدة في الخروج من العهدة) أي: من عهدة الثمن =

الحكم الثاني

في التسليم^(١)

ومهما تنازعا في البداية بالتسليم^(٢) ، ففيه ثلاثة أقوال ، كما في البيع : أحدها : أنهم يُجبران معاً من غير تقديم أحدهما . وطريقه : أن يكلف الزوج تسليم الصداق إلى عَدْلٍ ، وتتكلّف المرأة التمكين ، فإذا وطعها أخذت الصداق^(٣) .

والثاني : أنهم لا يُجبران ، بل مَنْ أراد استيفاء ما له ، بادر إلى تسليم ما عليه ؛ حتى يُجبر صاحبه على التسليم .

والثالث : أن البداية بالزوج ؛ لأن استرداد الصداق ممكِّن دون البعض ، وهذا / بشرط أن تكون مُهَيَّأة للاستمتاع . فإن كانت صغيرة ، ففي المهر قولان كما في النفقة . وإن كانت محبوسة أو منوعة بعدِّ آخر ، لم يجب تسليم الصداق إليها .

والقول الرابع : وهو^(٤) أن البداية بالمرأة ، وإن كانت في رتبة البائع ؛ [إِنْ ذَلِكَ]^(٥) لا يجري هاهنا أصلًا ؛ لأن البعض يفوت بالتسليم بخلاف المبيع .

(٦) ثم إن البداية^(٦) لا تخلو^(٧) إما أن تكون منها أو منه^(٧) : فإن كان منها التمكين ، ثبت لها طَلَبُ الصداق على الأقوال كلها ، وُطِئَتْ أو لم تُطِئْ ، إذ بذَلَّتْ ما في وُسعها . فإن رجعت إلى

= بفسخ التخلص منه ، والله أعلم ». مشكل الوسيط (ج ٢ ق ١٠٣ / ١) .

(١) في (ب) : « الحكم الثاني : التسليم ». (٢) في (ب) : « في التسليم » .

(٣) وهذا القول هو الأَظْهَر . انظر الروضة (٢٥٩/٢) . المنهاج مع المغني (٢٢٣/٣) . الغاية القصوى (٢/٧٥٣) . نهاية الحاج (٦/٣٣٨) .

(٤) في الأصل : « هو » بدون الواو . وهي ثابتة في (أ) ، (ب) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في الأصل : « ثم البداية » .

(٧) في (ب) : « إِمَّا أَنْ كَانَ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا ». .

الامتناع ، لم يكن لها طلب الصداق ؛ لأن شرط استمرار الطلب - على قولنا^(١) : الابداء بالزوج^(٢) - استمرار التمكين . وإن وطعها استقرار الطلب^(٣) . ^(٤) فإن لم يُسلِّم لها الصداق^(٣) ، لم يكن لها العُوْد إلى المنع^(٤) ؛ إذ سقط حق حبسها بالوطء . ولا يسقط حق حبسها بتتمكن عاري عن الوطء .

وهل يسقط بوطء أُكِرَهَتْ عليه؟ فيه وجهان . ووجه سقوطه أن العوض قد تقرر^(٥) . وقال أبي حنيفة (رحمه الله) : لها الامتناع بعد الوطء مهما مَنَعَ الصداق^(٦) .

(١) في الأصل : لم نبدأ بالزوج . (٢) في (أ) : «المهر» وكذا على هامش (ب) .

(٣) في (أ) : «فإن لم تُسلِّم الصداق» . وفي (ب) : «إإن لم يُسلِّم الصداق» .

(٤) في (أ) : «الامتناع» .

(٥) الأصح أن لها الامتناع بعده . انظر الروضة (٧ / ٢٦٠) .

وقال ابن الصلاح : «قال في سقوط حق الحبس بوطء الإكراه : (ووجه سقوطه أن العوض قد تقرر) قلت : هكذا ذكره غيره من غير بيان لتأثير هذا ، ولعل تأثيره أن العوض إذا تقرر عليه ، وجَب تقرير المَوْض في بيده ، وليس ذلك إلا بالمنع من الاسترداد ، والله أعلم ؛ وأن تقرر العوض من آثار القبض الصحيح للمَوْض ، فوجب إدامة القبض كما لو طاوعت ، والله أعلم بالصواب» . مشكل الوسيط (ج ٢ / ١٠٣) .

قال ناسخ مخطوط شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح : «هذا آخر ما وجد بخط المصنف (رحمه الله) والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله» . هـ . وهو يعني بهذا آخر ما وجد بخط ابن الصلاح من تعليقات على كتاب «النكاح» ثم بدأ الناسخ في نقل ما علقه ابن الصلاح على كتاب «الجنایات» انظر القسم الدراسي .

(٦) مذهب الشافعية : أن المرأة إذا مكنت زوجها من نفسها طوعاً قبل تسلُّمها الصداق ، فليس لها بعد ذلك الامتناع منه ، وهو مذهب المالكية والحنابلة . وتوقف الإمام أحمد في هذا .

انظر : الوجيز (٢ / ٢٦) . مغني المحتاج (٣ / ٢٢٣) . القراءين الفقهية ص (٢٠٨) . الشرح الكبير (٢ / ٢٩٧) . المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى (٢ / ١٢٦) . المغني لابن قدامة (٦ / ٧٣٨) . زاد المستقنع ص (١٠٠) .

مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) : أن لها الامتناع بعد الوطء مهما مَنَعَ الصداق ، وحالته أصحابه أبو يوسف ومحمد . وحجَّةُ أبي حنيفة في ذلك أنها منعت ما قبل البدل ، كما لو سلم البائع بعض البيع إلى المشتري ، فإنه لا يسقط حقه في منع ما يبقى منه . انظر : مختصر الطحاوي ص (١٨٨) . الهدایة (١ / ٢٢٠) . فتح القدیر (٣ / ٣٧٢) . الدر المختار (٣ / ١٤٣) .

أما إذا بادر الزوج إلى تسليم الصداق فامتنعت ، فهل له الاسترداد ؟ إن قلنا : إنه يُجبر الزوج على البداية ، فيسترد ؛ لأن ذلك بشرط تسليم الموضع . وإن قلنا : لا يُجبر ، فقد تبرع وأبطل حق الحبس ، فلا يسترد ^(١) . وقال القاضي : « إن كانت معدورة عند التسليم ، ثم زال العذر وامتنعت ، فله الاسترداد ؛ لأنه سلم على رجاء ^(٢) التمكين عند زوال العذر ». والأظهر أنه لا يسترد كيما كان .

ثم مهما سلم الصداق ، فليس له أن يُوهقها ، بل يُمهلها ريثما تستعد بالتنظيف ^(٣) والاسترداد . وقيل : إنه يُمهل ^(٤) ثلاثة أيام .

ولا خلاف في أن الإمهال - لأجل تهيئة الجهاز - لا يجب . نعم ، لو كانت صغيرة لا تُطبّق الواقع ، لم يجب تسليمها ، وكذا إن كانت مريضة . فلو كانت حائضًا ، وجب التسليم ؛ إذ يستمتع بها فوق الإزار ، ويكتفي الدين وازعًا عن الوطء .

فإن قال : أنا أمتلك عن ^(٥) وطء الصبيحة والمريضة : لم يوثق بقوله فيه ، وذلك إضراز بهما ^(٦) ولا ضرر على الحائض . نعم لو علمت من عادته أنه يتغشّاها ^(٧) في الحيض ، فلها الامتناع من المضاجعة .

* * *

(١) الراجح في المذهب أنه لا يُجبر الزوج أولاً ، ومن ثم فلا يسترد ؛ لأنه تبرع أولاً . انظر مغني المحتاج (٢٢٣/٢) .

(٢) في (أ) : « وجه » . في (ب) : « بالتنظيف » .

(٤) في (أ) : « إنها تمهل » وهو أوضح ، والفاعل في قوله : « إنه يمهل » يعود على القاضي أو الزوج .

وقد تعقب في الروضة هذه المسألة فقال : « إذا استمهلت - بعد تسليم الصداق - أمهلت لتهيئاً بالتنظيف وإزالة الأوساخ على ما يراه القاضي من يوم أو يومين ، وغاية المهلة ثلاثة ، وظاهر كلام الغزالى في « الوسيط » إثبات خلاف في أن المهلة بقدر ما تمهلا ، أم تُقدر بثلاثة أيام ؟ والمذهب خلافه » أ. ه . وهذا هو ما نص عليه الشافعى كما في مختصر المزنى ص (١٨٣) وانظر الروضة (٧/٢٦٠، ٢٦١) . والنهج مع المغني (٣/٢٢٤) .

(٥) في (أ) : « من » .

(٧) في (أ) : « يتغشاها » .

(٦) في (ب) : « بها » .

الحكم الثالث

التقرير

ولا يتقرر كمال المهر إلا بالوطء، أو موت أحد الزوجين. فأما الخلوة، فلا تقرر على الجديد من القولين^(١)، ومنهم من قطع بأن الخلوة لا تقرر [وجهًا واحدًا]^(٢) وحمل نص القديم على أن الخلوة تؤثر في جعل القول قوائمه إذا تنازعوا في الوطء؛ لأجل التقرير.

ثم قال المُفرِّعون على القديم: يتعلق بالخلوة أيضًا العدة والرجعة. وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تثبت الرجعة^(٣). وقال أبو حنيفة: الخلوة بالنساء والرجال والصائم صوم الفرض: لا تقرر المهر^(٤). ووافقه المحققون على القديم.

(١) انظر الجديد من قولي الشافعي (رحمه الله) في مختصر المنفي ص (١٨٣).

ومذهب الشافعية: في تقرير الخلوة للمهر، أنها لا تقرره كما حكاه الإمام الغزالي على الجديد. وهو مذهب المالكية أيضًا، لكن قال مالك: لو بني بها، وطالت خلوته بها استقر المهر وإن لم يطأ. وحد ابن القاسم هذه الخلوة بعام. انظر: الوجيز (٢٦/٢). الروضة (٢٦٣/٧). مغني الحاج (٢٢٥/٣). بداية المجتهد (٢٢٥/٢).

ومذهب الحنفية: أنه يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها من الجماع وإن لم يحصل وطء. وهو مذهب الحنابلة. انظر الهدایة (٢٢٣/١). منار السبيل (١٩٧/٢). الإفصاح لابن هبيرة (١٣٩/٢). رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢١٣).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) يعني أنه إن طلقها بعد الخلوة بها - وأقرَّ بعدم الوطء وصدقته - فلا رجعة له عليها؛ لأن الرجعة إنما تثبت عقب الطلاق في ملك متأكّد بالوطء، وقد أقرَّ بعدم الوطء، مع أن هذه الخلوة تثبت لها كمال المهر عند الحنفية. قال السرخسي: «إذا كان الطلاق بعد الخلوة - وهو يقول: لم أدخل بها - ، فلا رجعة له عليها. وقال الكمال بن الهمام: وأعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حتى بعض الأحكام كتأكيد المهر وثبوت النسب، والعدة، والنفقة، والسكنى في مدة العدة، ومراعاة وقت طلاقها، ولم يقيموا مقامه يعني مقام الوطء في الإحسان، وحلّها للأول، والرجعة، والميراث، وحرمة البنات». انظر: المبسط (٢٥/٦). الاختيار (٣/١٤٩ وما بعدها). فتح القدير (٣/٢٢٣). الدر المختار (٣/١١٨ وما بعدها).

(٤) انظر قول أبي حنيفة (رحمه الله) في بدائع الصنائع (٢٩٣/٢). الهدایة (٢٢٣/١). الاختيار (٣/١٠٣). الدر المختار (٣/١١٤، ١١٧، ١١٨).

..... وقال : الخلوة بالرقاء والقرناء^(١) : تُقرِّر المهر^(٢) . وخالفه المحققون .

* * *

(١) كلمة «القرناء» ساقطة من (ب).

(٢) في نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة (رحمه الله) نظر ؛ فإن الذي قاله أبو حنيفة إنما هو في خلوة العين والخصي والمحبوب ، وخالف أبو يوسف ومحمد في المحبوب ، وقالا : خلوته لا تصح ، ووجه قولهما : أن الجَب يمنع من الوطء ، فيمنع صحة الخلوة ، كالرقة والقرن . ووجه قوله : أن المحبوب يتصور منه السحق والإيلاذ بهذا الطريق ؛ فإنها لوجاءت بولد ، يثبت النسب منه بالإجماع ، فيتضمن في حقه ارتفاع المانع ، فتصح خلوته ، وعليها العدة . انظر : بدائع الصنائع (٢٩٢/٢) . الهدایة (١/٢٤٢) . الاختیار (٣/١٠٣) . العناية مع فتح القدیر (٣٣٤/٣) .

الباب الثاني

في أحكام الصداق الفاسد^(١)

وقاعدة الباب أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق؛ لأن المذهب الصحيح: أن النكاح الحالي عن ذكر الصداق^(٢) ينعد موجباً للصداق تعدياً؛ فلا يؤثر ذكر الصداق إلا في التعين والتقدير، فيفسد التعين والتقدير^(٣) ويبيح وجوب مهر المثل، أو يبيح التقدير ويسقط التعين، حتى يرجع إلى قيمة الصداق إذا كان حراً أو مغصوباً. وقال مالك (رحمه الله عليه): «يفسد النكاح بفساد الصداق»^(٤). وقيل: هو قول الشافعية (رضي الله عنه)^(٥). ولا تفريع عليه.

ثم لفساد الصداق أسباب ومدارك^(٦):

الأول: أن لا يكون قابلاً للتتميلك. كالخمر، والمغصوب، والحر. وحكمه الرجوع إلى

(١) كلمة: «الفاسد» زيادة من (أ)، (ب).

(٢) في (أ): «العرض».

(٣) قوله: «فيفسد التعين والتقدير» ساقط من (ب).

(٤) مذهب الشافعية: أنه لا يفسد النكاح بفساد الصداق، ويكون لها مهر المثل. وهو مذهب الحنفية والمخايلة. انظر: الوجيز (٢٥/٢). المنهاج ص (١٠٢). تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٥/٢). منحة الخالق على البحر الرائق (٣/١٧٦). المقنع ص (٢١٩). دليل الطالب ص (٢٠٩). المغني لابن قدامة (٦/٦٩٤).

مذهب المالكية: أن فساد الصداق ينفسد به النكاح، فيفسخ قبل الدخول. فإن دخل بها أقضى، وكان فيه صداق المثل.

انظر: المدونة (٢/١٧٠). رسالة ابن زيدون مع الشمر الداني ص (٤٤٤). الكافي لابن عبد البر ص (٢٤٩).

الشرح الكبير (٢/٣٠٣). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢/١٠٨).

(٥) في (أ)، (ب): «هو قول الشافعية» وهو أليق.

(٦) في (أ): «ثم لفساد الصداق مدارك». وفي (ب): «ثم لفساد الصداق أسباب».

القيمة على قول . وإلى مهر المثل على قول ^(١) .

الثاني : الشروط . والأصل أن التكاح لا يفسد بكل شرط يوافق مقصوده ، كقوله : بشرط أن تُنفق عليك ، أو أُجَامِعُك ^(٢) ويفسد بكل شرط ^{(٣) يُخْلِلُ بمقصود الوضع} ، كقوله : « نكحْت بشرط أن أطلق » أو « لا أُجَامِعُ » ^(٤) . وفيه وجه بعيد : أنه لا يفسد به وأما الذي لا يدخل بالمقصود ، ولكن يتعلق به غرض مقصود ^(٥) ، ويؤثر فيه - كشرط أن لا يتسرى عليها ، وأن يمكنها ^(٦) من الخروج متى شاءت ، أو لا يجمع ^(٧) بينها وبين ضرّاتها ^(٨) في مسكن ، أو لا يقسم لها / فهذه أغراض مقصودة . وكل غرض مقصود ، فهو عوض مضاف إلى الصداق ، أو مقابل ^{(٩) ١٧٥} له ، فيؤثر في إفساد الصداق ، لا في إفساد التكاح . وكذلك الشروط الفاسدة الخاصة بالصداق ، تُفْسِدُ الصداق ^(٩) دون النكاح .

ولو شرط الخيار ثلاثة أيام في الصداق ، فحاصل المتقول فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يصح الشرط وثبت الخيار ؛ لأن الصداق في حكم عقد مُنتقل ، ولذلك لا ينسخ ^(١٠) النكاح بفسخه ، فيفرد بالخيار كالبيع .

(١) والرجوع إلى مهر المثل هو الأظهر كما في الوجيز (٢٦/٢) . والروضة (٧/٢٦٤) . والنهاج مع المغني (٣/٢٢٥) . ونهاية المحتاج (٦/٣٤٢) .

(٢) في (ب) : « وأُجَامِعُك » .

(٣) في (ب) : « يُخْلِلُ بمقصود الوضع » ، والصواب تعددية الفعل بالباء .

(٤) في (ب) : « ولا أُجَامِعُ » .

(٥) في (أ) : « ومقصود » . وقوله : « غرض مقصود » ساقط من (ب) .

(٦) في الأصل ونسخة (ب) : « ويكنها » والزيادة من (أ) .

(٧) في الأصل ونسخة (أ) : « ويجمع » وهو خطأ ، والصواب ما في (ب) وهو المثبت .

(٨) في (ب) : « ضرّتها » .

(٩) قوله : « تُفْسِدُ الصداق » ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : « لا يفسد » .

والثاني : أنه يفسد ويفسد النكاح ؛ لأن إثبات الخيار في أحد العوَضَيْنِ يتداعى إلى الثاني .
وهو ضعيفٌ يلزم في سائر شروطه ^(١) .

والثالث : أنه يفسد به الصداق دون النكاح ^(٢) ؛ لأن إثبات الخيار - في الصداق - بعيد ،
وإذا ^(٣) لم يَصِحَّ أفسد الصداق .

ـ فرع : نقل المزني لقطنين مُتَقَارِّين ومحكمَيْن مُخْتَلِفِين . فقال : « لو عقد النكاح بـألف على أنَّ
لأيَّها أَلْفًا : فالمهر فاسد ؛ لأنَّ الْأَلْفَ الثانِي لِيْس بـمَهْر ، وقد اشترطه ^(٤) ».

ولو نكح امرأة بـألف ^(٥) على أنَّ يُعطى أباها أَلْفًا : كان جائزًا ، ولها ^(٦) مُنْعَه ، وأَخْذَهَا منه ؛
لأنَّ هبَّةً لم تُقْبَضْ أو وكالة ^(٧) . وكأنَّ المزني جعل هذا ، كأنَّه

(١) في (ب) : « الشروط » .

(٢) وهذا القول هو الأَظْهَر كما في الروضة (٢٦٦/٧). والمنهج مع المغني (٣/٢٢٦). والغاية (٢/٧٥٢). ونهاية
الحتاج (٦/٤٤٣) .

(٤) في (ب) : « شرطه » .

(٣) في (أ) : « فإذا » .

(٥) من قوله : « على أنَّ لأيَّها ... » إلى قوله : « بـألف » ساقط من (أ) .

(٦) في (ب) : « وله » .

(٧) نصُّ الشافعي (رحمه الله) كما في مختصر المزني هو « إذا عقد النكاح بـألف ، على أنَّ لأيَّها أَلْفًا : فالمهر
 fasد ؛ لأنَّ الْأَلْفَ ليس بـمَهْر لها ، ولا يَحْقُّ له باشتراطه إِيَّاه . ولو نكح امرأة على ألف ، وعلى أنَّ يُعطى أباها أَلْفًا :
كان جائزًا ، ولها مُنْعَه وأَخْذَهَا منه ؛ لأنَّ هبَّةً لم تُقْبَضْ أو وكالة » ١. هـ مختصر المزني ص (١٨٢) .

ثم وجدت نصُّ الشافعي هذا في « الأم » فرأيت أن أثبته بلفظه ؛ وذلك لما سأليته بعد تَقْلِيمِه إن شاء الله قال
رحمه الله : « وإذا عقد الرجلُ النكاح على البكر أو الثيب - التي تَلِي مالَ نفسيها أو لا تَلِيه - فإذا نَهَا في النكاح غيرُ
إذنها في الصداق . فلو نكحها بـألف على أنَّ لأيَّها أَلْفًا : فالنكاح ثابت ، ولها مهْرٌ مُثِلُّها ، كان أقلُّ من ألف ، أو
أكْثَرَ من ألفين ؛ من قِيلَ أنه نكاح جائز ، عُقِدَ في صداق فاسد وَجَبَ في أصل العقد ليس من العقد ، ولا يَجُب
بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة ، فيكون صداقاً لها ، فإذا أُعْطاه الأَب ، فإنما أُعْطاه بحقِّ غيره ، فلا يكون له أن
يأخذ بحقِّ غيره ، وليس بهبة ، ولو كان هبَّةً لم تُجْزِي إلا مقوِّضةً ، وليس للمرأة إلا مهْرٌ مُثِلُّها .

= ولو كانت البنت ثيَّباً أو بكرًا بالغًا ، فرضيت قبل النكاح ، أن ينكحها بـألفين على أنَّ يُعطى أباها ، أو أخاهَا ، =

..... عقد بألفين على أن توصل^(١) إلى أيها من مالها ألفاً ، فالالتزام عملاً لا يلزمه ؛ فيلغوه لكن اللفظ يكاد يتبع عنده ، فمن الأصحاب من قال : المهر فاسدٌ هاهنا أيضاً^(٢) ؛ لأنه عقد بألف ، بلا فرق^(٣) بين الإضافة وبين الإعطاء . ومنهم من قال : في المسائلتين قولهان بالنقل والتخرير ؛ إذ^(٤) الإضافة إلى أيها أيضاً ، مُشِعِّرٌ بأنه يُسلِّم له من جهتها [ألفاً]^(٥) فهو كالإعطاء . وال الصحيح الفرقُ ، و تقرير التصريح .

المدرك الثالث : الفساد بتفريق الصفةقة^(٦) . وفيه مسائلتان :

إحدهما : أن يُصدِّقَها عبداً ، على أن تَرْدَدَ ألفاً . فقد جعل العبد مبيعاً و صداقها^(٧) ، فجمع

= منها (أي : من الألفين) ألفاً ، كان النكاح جائزًا و كان هذا توكيلاً منها لأيتها بالألف التي أترث بدفعها إليه ، وكانت الآلوفان لها ، ولها الخيار في أن تُعطيها أباها (يعني الألف) وأخاهما - هبة لهمما ؛ لأنها هبة لم تُقبض ، أو وكالة بِقَبْضِ ألف ، فيكون لها الرجعة في الوكالة » قال : « ولو انعقدت عقدة النكاح - بأمر التي تلي أمرها - بمهر رضيته ، ثم شرط لها - بعد عقدة النكاح شيئاً ، كان له الرجوع فيه وكان الرفاء به أحسن ... » إلخ كما في « الأم » (٥ / ٢٣) .

ومن نص الشافعي في « الأم » يتبين لنا أن هذه الأحكام المختلفة ، إنما هو لاختلاف وقت الشرط ، فإذا شرط لها ذلك قبل العقد ، كان النكاح جائزًا والصادق صحيحًا أيضًا ، وكان الخيار بين إمساء الشرط وعدمه .

وإذا شرط لها ذلك بعد العقد ، فله الخيار في إمسائه أو عدمه ، والوفاء به أحسن ، كما قال الشافعي (رحمه الله) . ومن ثم يتبين لنا أن هذه المسائل مختلفة الصور ، ولكل منها حكمها ، وليس مسألة واحدة تناقض فيها قول الشافعي أو اختلف . وعليه فإن مارجحه الغزالى من تقرير التصريح هو الصواب وليس مارجحه في الروضة (٧ / ٦٦) إذ قال : « والمذهب فساد الصداق في الصورتين ، ووجوب مهر المثل فيهما » .

(١) في الأصل : « توصلها ». والمشتبه في (أ) ، (ب) .

(٢) كلمة « أيضاً » ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : « ولا فرق ». وفي (ب) : « فلا فرق » .

(٤) في الأصل : « إذا ». (٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (ب) : « المدرك الثالث للفساد : تفريع الصفةقة » .

(٧) في (أ) ، (ب) : « وصادقاً » .

بين صفتتين مختلفتين ؛ فَيَخْرُجُ عَلَى قَوْلِي تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ^(١) . فإن أفسدنا كان تأثيره في إفساد الصداق . وذكر الفوراني القولين في صحة النكاح ، وربما يعتمد^(٢) ذلك بطرد الأصحابِ القولين ، فيما لو جمع بين أجنبية ومخرم في صفة واحدة ، إذ أفسدوا نكاح الأجنبية على قول ، لكنه ضعيف ؛ لأن الفساد^(٣) تطرق لها هنا^(٤) إلى بعض صيغة التزويج ، والصيغة لا تتبعض ، وهناك تطرق الفساد إلى لفظ الصداق .

وإن فرعنا على صحة الصداق ، فلو تلف العبد قبل القبض ، استردت الألف ، ورجعت إلى مهر المثل على قول^(٥) . وعلى قول : ترجع إلى قيمة الباقي باعتبار توزيع العبد على الألف ومهر المثل . ولو قبضت العبد ، فوجدت به عيّنا ، وأرادت أن تُفرِّدَ القدر المبيع - أو الصداق - بالرد ، ففيه قوله تأثير الصدقة^(٦) . ووجه جوازه : أن جهة الصداق ثُبَاتٌ جهة البيع ، فلم يكن كما لو اشتري عبداً^(٧) ، وردد بعضه بالعيّب ، فإن ذلك ممتنع ؛ لما فيه من الإضرار بالتوزيع .

الثانية : لو جمَعَ بين نسوة في عقد واحد^(٨) ، على صداق واحد : فالنكاح صحيح^(٩) ، وفي صحة الصداق قولان^(١٠) ، نَصَّ عليهما الشافعى (رضي الله عنه)^(١١) ، وكذلك في الخلل .

(١) قال في الروضة : « يصح النكاح قطعاً ، وفي صحة الصداق قولان ، أظهرهما : الصحة » . الروضة (٧ / ٢٦٧) . وانظر الغایة القصوى (٢ / ٧٥٢) .

(٢) في (أ) : « يعتمد » .

(٣) في (أ) : « وهابها تطرق » . وفي (ب) سقطت كلمة « تطرق » .

(٤) ورجوعها إلى مهر المثل هو الأظهر كما في الروضة (٧ / ٢٦٧) .

(٥) والأصل جوازه كما في الروضة (٧ / ٢٦٨) .

(٦) في (ب) : « عبد » وهو خطأ واضح .

(٧) كلمة : « واحد » ساقطة من (ب) .

(٨) قال في الروضة : « وهذا يتضمن عند اتحاد الولي ، بأن يكون له بناتٌ بين ، أو [بناث] إخوة ، أو أعمام . ويتصور [أيضاً] مع تعدد الولي ، بأن وكل أولياء نسوة رجالاً واحداً » . الروضة (٧ / ٢٦٨ وما بعدها) .

(٩) وأظهرهما فساد الصداق . انظر الروضة (٧ / ٢٦٩) . الغایة القصوى (٢ / ٧٥٢) .

(١٠) انظر الأم (٥ / ٦٨) . ومخصر المزني ص (١٨١) . وقال المزني : « وفساد المهر بقوله أولى » .

ونص على أنه لو اشتري عبدين من رجلين - لكل واحد عبد - بثمن واحد : فالبيع باطل ؛ [لجهالة الثمن] ^(١) . ونص على أنه لو كاتب عبيده على عوض واحد : فالكتابة صحيحة ^(٢) فمن الأصحاب من قرر النصوص ، وقال : البيع باطل ؛ لجهالة الثمن في حق كل واحد ، والكتابة صحيحة ؛ ت Shawfa إلى العتق ؛ إذ اختُتم فيه مقابلة الملك بالملك ، فهذا أولى . والصداق والخلع ذاتي بين الرتبتين ^(٣) ، ففيه قوله . ومنهم من طرد القولين في الجميع ، وهو القياس . ووجه قول الفساد : الجهل بحق كل واحد . ووجه الصحة : معرفة الجملة وتيسير الوصول إلى التفصيل بالتوزيع . لكنه لا خلاف أنه لو قال : يقتلك هذا العبد بما يقتضيه التوزيع من الألف - إذا قسم على قيمته وعلى قيمة ذلك العبد الآخر - لم يجز ذلك ^(٤) . فأي فرق بين أن يدخل العبد الآخر في العقد أو لا يدخل ، والصفقة تعددت بتعدي البائع ؟ فالتصحيح ^(٥) بعيد في الجميع . التفريع : إن قضينا بالصحة ، وزرع الصداق على مهور أمثالهن ^(٦) . وفيه وجه بعيد : أنه يوزع على عدد الرءوس .

وإن فرعنا على الفساد ، ^(٧) يرجع كل واحد منهم إلى مهر المثل ^(٨) على قول ^(٩) ، وإلى قيمة الصداق ^(١٠) كما يقتضيه التوزيع ، على قول ؛ لأن هذا مجھولٌ أمكن معرفته بخلاف ما لو أصدقها / مجھولاً لا يمكن معرفته ، فإنه يرجع ^(١٠) إلى مهر المثل قوله واحداً .

المدرك الرابع : أن يكون الصداق بحيث لو قدر ثبوته لارتفاع النكاح ، كما إذا قبل ^(١١) نكاح عبيده ^(١٢) وجعل
.....

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر مختصر المزني ص (٣٢٤) .

(٣) في (أ) : « بين رتبتين » .

(٤) قوله : « لم يجز ذلك » ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) : « والتصحيح » .

(٦) في (أ) : « ترجع كل واحدة منها إلى مهر المثل » . وفي (ب) : « رجعت كل واحدة إلى مهر المثل » .

(٧) وهذا القول هو الأظهر كما في الروضة (٢٦٩ / ٧) .

(٨) في نسخة أخرى « العبد » كذا على هامش الأصل .

(٩) في (ب) : « فإنها ترجع » .

(١١) في (ب) : « النكاح لعبده » .

رقبته صداقاً ،^(١) فلو ملكت رقبته^(٢) لا نفسخ النكاح ، فيفسد الصداق ، ويفسد^(٣) النكاح أيضاً ، لأن قرن النكاح بما يضاده لو ثبت ، بخلاف ما لو أصدق خمراً ،^(٤) فضاهي هذا شرط الطلق والفسخ^(٥) ، وكان يحتمل تصحيح النكاح ، ولكن لا صائر إليه .

المدرك الخامس : أن يتضمن إثبات الصداق رفع الصداق ، كما لوزوج من ابنه امرأة ، وأصدقها أم ابنه ، فإنه لا بد من تقدير دخول الأم في ملك الابن حتى يتقل إلى الزوجة صداقاً .^(٦) ولو دخل في ملكه ، لعنت عليه^(٧) ولما صار صداقاً ، ففي إثباته نفيه ، ففسد بطرق الدور ، ولكن يصح النكاح .

المدرك السادس : أن يضمن^(٨) إضراراً بالطفل^(٩) ، كما لو قبلَ لابنه الصغير نكاحاً بأكثر من مهر المثل ، أو زوج ابنته بأقل من مهر المثل ، فيفسد الصداق ، وفي صحة النكاح قولان : أحدهما : الصحة ؛ كسائر أسباب الفساد^(١٠) .

والثاني : الفساد ؛ لأنها إذا لم ترض إلا^(١١) بأكثر من مهر المثل ، [فكيف تردد إلى مهر المثل]^(١٢) ؟ وكيف يصح العقد دون رضاها ؟ وكذلك إذا لم يرض زوج ابنته إلا بأقل من مهر المثل ، فكيف يلزم مهر المثل ؟ هذا إذا زوج [من]^(١٣) ابنه بمال الابن . فإن زوج ، وأصدق^(١٤) من ماله بزيادة على مهر المثل : صحيح ، ولا نقول : هذا يدخل في ملك الطفل ويصير^(١٥) تبرعاً من

(١) في (ب) : «فلو ملكت رقبة العبد». (٢) في (ب) : «ثم يفسد».

(٣) في نسخة أخرى : «لأن هذا يضاهي شرط الطلق والفسخ».

(٤) في (أ) : «ولو دخلت في ملكه لعنت عليه». وفي (ب) : «تعنق عليه».

(٥) في (ب) : «أن يتضمن». (٦) في (أ) : «بالابن».

(٧) وهذا القول هو الأظهر كما في الروضة (٢٧٤ / ٧) والمنهاج مع المغني (٣ / ٢٢٧) والغاية (٢ / ٧٥٢).

(٨) كلمة : «إلا» ساقطة من (ب).

(٩) زيادة من (ب) ، وفي الأصل إشارة إلى ثبوتها في نسخة أخرى.

(١٠) زيادة من (أ) ، (ب). (١١) في (ب) : «وأصدقها».

(١٢) في (ب) : «ولا يصير» وهو خطأ . انظر الروضة (٧ / ٢٧٤).

ماله ؛ لأنَّه لا مصلحة للطفل في إفساد هذا الصداق ؛ إذ يفوت عليه الْكُلُّ ، فإذا^(١) كان يحصل ذلك ضيًّنا ، فلا ثباتٌ بالزيادة .

واختتم الباب بمسألة «السر والعalanية» : فإذا تواترًا أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا ، وعلى الاكتفاء بألف باطنًا ، فقد نقل المزني قولين في أن الواجب مهر الستر أو مهر العalanية ؟ واختار المزني أن الواجب مهر العalanية ؛ لأنَّ ما جرى قبله ، وعدٌ مُخضٌ^(٢) . وما ذكره صحيح ؛ إذ لم يجرِ إلا الوعد^(٣) . فأمًا إذا توافقوا^(٤) على إرادة الألف بعبارة الألفين ، فيحتمل قولين ، مأخذهما : أن الاصطلاح الخاص ، هل يؤثر في الاصطلاح العام ويغيره^(٥) أم لا ؟ وفيه نظر . المدرك السابع : مخالفة الأمر . وذلك أن يقول للوكيل : «زوجني بألف» فزوج بخمسين ألف ، لا يصح النكاح ؛ لأنَّه لا يملك الوكيل إلا ما أذن له فيه ، ^(٦) ولم يؤذن له في هذا العقد بخمسين ألف .

فأمًا إذا قالَت للوكيل : «زوجني» مطلقا ، فزوج بأقل من مهر المثل ، فالصحيح : فساد النكاح أيضًا^(٧) لأن المطلق في الغرفة ، يقتضي مهر المثل .

[ولو زوجها من غير المهر ، ففي الصحة قوله :

أحدهما : لا يصح ؛ لأن المطلق ينزل على النكاح بالمهر .

والثاني : الصحة ، لأن طابق فعله إذنها]^(٨) .

(١) في (أ) : «فإن» . (٢) انظر مختصر المزني ص (١٨١) .

(٣) والمذهب وجوب تمام العقد عليه . انظر مغني المحتاج (٢٢٨) . والروضة (٢٧٤ ، ٢٧٥ / ٧) .

(٤) في (أ) : «إذا توافقوا» . (٥) في (ب) : «وتحييره» .

(٦) في (ب) : «ولم يؤذن في العقد بخمسين ألف» .

(٧) كلمة : «أيضاً» ساقطة من (ب) .

(٨) ما بين المعاصرتين زيادة من (ب) .

أما إذا زوَّج الوكيل^(١) أيضاً مطلقاً، ولم يتعَرَّض للمهر، فيحتمل^(٢) التصحيح، والرجوع إلى مهر المثل؛ لأنَّه طاتق فعله إدْنَهَا. ويحتمل الإفساد؛ إذ كان مفهوم قولها في العرف ذِكر المهر.

وأمَّا^(٣) إذا ذكر خمراً أو خنزيراً، ظهرت المخالفة؛ فيظهر الإفساد. وأما^(٤) إذا أذنَت للولي، فالصحيح: أنَّ الولي في هذا المعنى كالوكيل؛ لأنَّه غير مُجِير، وقيل: إنَّ الإذن يُلحِّنه بالمجير. ثُمَّ في تزويع المجير بأقلٍ من مهر المثل قوله^(٥). وإنما ذكروا القولين أيضاً في الوكيل^(٦) حيث فُوَضَت^(٧) إليه مطلقاً.

^(٨) أمَّا إذا قدرَت المهر وخالفَ، فقطعوا بفساد النكاح. وقيل بطرد القولين أيضاً في الوكيل إذا فُوِّضَ إليه مطلقاً^(٧).

فَرِعْ: لو قالت: زوَّجني بما شاء الخطيب، فقال: زوجتُك بما شئت، فالمهر مجهول، والرجوع إلى مهر المثل، إلا إذا عرَفَ المزروَج ما شاء الخطيب. وقال القاضي: وإن عرف، فالصداق فاسد؛ فإنه^(٨) لم يتلَقَّ به.

* * *

(١) كلمة: «الوكيل» ليست في (أ).

(٢) قوله «فيحتمل» ساقط من (ب).

(٣) في (أ): «فأمَّا».

(٤) في (ب): « وإنما ذكروا القولين في الوكيل أيضاً».

(٥) في (ب): «فُوِّضَ».

(٦) ما بين الرقين غير واضح بالأصل، وواضح في (أ)، (ب).

(٧) في (أ)، (ب): «لأنَّه».

الباب الثالث

في إخلاء النكاح عن المهر

(وفيه ثلاثة فصول)

الفصل الأول

فيما تستحقة المفروضة^(١)

ونعني بالتفويض^(٢) تخلية النكاح عن المهر بأمر من إليه الأمر^(٣) ، كما إذا قالت البالغة للولي : «زوجني بغير مهر» فزوجها ، ونفَّي المهر ، أو سكت عن ذكره . وكما لو زوج السيد أمته ، ونفَّي المهر^(٤) أو سكت عنده^(٥) . ولا يتصور ذلك في صبيحة ، ولا مجنونة^(٦) ، ولا سفيهية ؛ إذ ليس لأحد إسقاط مهورهن . نعم ، إذا قالت السفيهه للولي : «زوجني بغير مهر» ، تسلط الولي على التزويج بإذنها ، لكنه عليه تزويجها بمهر المثل ، ولا يعتبر قوله في إسقاط المهر .

ثم فيما تستحقة المفروضة طريقان^(٧) :

قال العراقيون : لا تستحق بالعقد شيئاً^(٨) ، وتستحق بالوطء مهر المثل . وهل تستحق

(١) وتسمى «المفروضة» و «المفوضة» ، فالأول - على اسم الفاعل - ؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي ، بلا مهر ، أو لأنها أهملت المهر . والثاني - على اسم المفعول - ؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج .

والتفويض نوعان :

أ - تفويض مهير ، وهو أن تقول لوليهما : زوجني على أن المهر ما شئت ، أو ما شاء الخاطب ، أو فلان .

ب - وتفويض بضمير : والمراد به إخلاء النكاح عن المهر ، كأن تقول البالغة الرشيدة : زوجني بلا مهر ، أو على أن لا مهر ، فيزوجها الولي وينفِّي المهر أو يسكت عنه . وهذا النوع هو المراد هنا . انظر روضة الطالبين (٢٧٩ / ٧) .

(٢) في (أ) : «خلالية النكاح عن المهر بأمر من إليه المهر» . وهو أوضح

(٣) في (أ) : «أو سكت» ، وفي (ب) : «أو سكت عن ذكره» .

(٤) في (ب) : «أو مجنونة» .

(٥) أي فيما تستحقة بنفس العقد .

(٦) وهذا هو الأظهر كما في الروضة (٢٨١ / ٧) . والنهاج مع المغني (٣ / ٢٢٩) . والغاية القصوى (٢ / ٧٥٥) .

١٧٦/١

بالموت؟ قوله : / .

أحدهما : نعم ؛ لأن الموت مُقرّر كالوطء ، ولأن ابن مسعود (رضي الله عنه) سُئل عن المفوضة وقد مات زوجها ، فاجتهد شهراً ، ثم قال : « إن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، أرى ، لها مهرٌ نسائها والميراث » فقام معقل بن سنان^(١) ، وقال : « أشهد^(٢) أن رسول الله ﷺ قضى في تزويج بروء بنت واشق الأشجعية^(٣) بمثل قضائك هذا »^(٤) فشَّرَ به^(٥) سروراً عظيمًا^(٦) .

(١) في النسخ الثلاثة « معقل بن يسار » وهو خطأ ، والصواب أنه معقل بن سنان وهو ما أثبته - كما يظهر من تخریج الحديث ، وهو أبو محمد معقل بن سنان الأشجعی ، وقد شهد فتح مکة ، ثم سکن الكوفة ، ثم تحول إلى المدينة ، وكان من الفضلاء الأتقياء ، روى له عن رسول الله ﷺ حديث بروع بنت واشق وهو صحيح كما قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٠٥) . وانظر طبقات ابن سعد (٦/٥٥) . أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤/٣٩٧) . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/٤٤٦) . تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٣) .

(٢) كلمة : « أشهد » ليست في (١) .

(٣) في (أ) ، (ب) : « في تزويج بنت واشق الأشجعية » . وقيل : إنها كلالية ، وكانت امرأة هلال بن أمية . وأصحاب الحديث يكسرن الباء من « بروع » والصواب فتحها كما قاله الجوهری في صحاح اللغة وابن سیده في الحكم . وانظر جمارة أنساب العرب لابن درید ص (٢٨٧) . أسد الغابة (٧/٣٧) . الإصابة (٧/٥٣٤) .

(٤) كلمة « هذا » ساقطة من (١) .

(٥) في (أ) : « فسورة » .

(٦) حديث صحيح : رواه أبو داود (٢/٥٨٨) (٦) كتاب « النكاح » (٣٢) باب « فيمن تزوج ولم يُستمْ صداقاً حتى مات » حديث (٢١١٤) ، (٢١١٥) ، (٢١١٦) وفيه : « ققام ناس من أشجع ، فيهم الحراح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضى لها في بروع بنت واشق - وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى - كما قضيت ». ورواه الترمذى (٣/٤٥٠) حديث (١١٤٥) وقال : حدثنا ابن مسعود حدث حسن صحيح ، وقد رُوي عنه من غير وجه . ورواه النسائي (٦/١٢١) . وابن ماجه (١/٦٠٩) حديث (١٤٩١) . وابن حبان (٦/١٥٩) حديث (٤٠٨٦) (٤٠٨٧) . والحاكم في المستدرك (٢/١٨٠) حديث (١٨٩١) . وصححه على شرط مسلم ، و (٢/١٨١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في الموضعين . =

والثاني : [أنها] ^(١) لا تستحق ، لأن تشبيه الموت بالطلاق أولى .

ولا خلاف أنها لا تستحق الشطر ^(٢) عند الطلاق قبل الميسיס . وأما حديث معقل بن سنان ^(٣) فلم يقبله علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ^(٤) وقال : كيف نقبل في ديننا قول أعرابي بوالي على عقيبه ؟ ! ^(٥) .

هذه طريقة العراقيين ، أما المراوازة فذكرها قولين في أنها ، هل ^(٦) تستحق بالعقد ؟ ووجه الاستحقاق أنها إذا استحقت عند الموت - والموت لا يوجب ، بل يُقرّر - [فقد] ^(٧) دل على أنه وجب ^(٨) بالعقد ، فكذلك ^(٩) الوطء - وإن كان موجبا - فإنما يوجب إذا لم يكن مستحقاً [أعني الوطء] ^(١٠) ، ^(١١) والوطء - هاهنا - مستحق بالعقد ، فلا يوجب شيئاً ، وهذا بخلاف الوطء بالشبهة ^(١٢) ؛ ولذلك لا يجب على السيد بوطء أمته شيء ، فوجوبه بالوطء يدل على وجوبه بالعقد .

وأتفق الأصحاب على أنها لا تستحق بالطلاق قبل الميسис ؛ لأن القياس سقوط الكل

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى وصححه (٢٤٤ / ٧ وما بعدها) . والحديث صححه أيضا عبد الرحمن بن مهدي ، وقال ابن حزم : « لا مغفرة فيه لصحة إسناده » كذا في التلخيص الحبير (٢١٦ / ٣) . وقال الشوكاني : « ولم ينفرد بالحديث معقل ، بل روي من طريق غيره ، بل معه الجراح وأبو سنان كما وقع عند أحمد [٤ / ٢٧٩] ، ونائمه من أشجع كما في رواية أبي داود [٥٩٠ / ٢] ثم قال : والكتاب والسنة ، إنما تقييمها المطلقة قبل المسن والفرض ، لا مهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق » . انظر نيل الأوطار (٧ / ٢٦٦) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في الأصل : « ابن يسار » وهو خطأ كما يشّه قريبا .

(٤) قوله : « كرم الله وجهه » ليس في (أ) ، وفي (ب) : « رضي الله عنه » .

(٥) قال الشوكاني : « قول علي في حديث بروع : (لا نقبل قول أعرابي بوالي على عقيبه) لم يثبت عنه من وجه صحيح » . نيل الأوطار (٧ / ٢٦٦) .

(٦) كلمة « هل » ساقطة من (أ) .

(٨) في (أ) : « يجب » .

(١١) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

(١٠) زيادة من (أ) .

بالطلاق ، ولكن ^(١) قال الله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...﴾ ^(٢) فخصص بالمفروض . ولو أصدقها خمراً ، ورجعنا إلى مهر المثل ، تشير ^(٣) ذلك بالطلاق ؛ لأنه مفروض صحيح ^(٤) في إثبات الأصل دون التعيين . وذكر الشيخ أبو محمد أن مهر المثل في صورة التفويض أيضاً يتشرّط كذلك الخمر .

^(٥) واتفقوا على أنها تستحق بالوطء أيضاً ^(٦) إلا القاضي حسين [فإنه] ^(٧) ذكر وجهها : أنها لا تستحق ؛ مخْرَجًا من قول الشافعى (رضي الله عنه) في المرتهن ، إذا وطى العاجزية المرهونة بإذن الراهن ، على ظنّ أنه مباح ^(٨) : إن المهر لا يجب مع ثبوت النسب والعدة ^(٩) . وسقوط المهر لا ^(١٠) مأخذ له إلا إسقاطه من له الحق ^(١١) .

فرع : إذا قلنا : تستحق المهر بالوطء ، فيجب باعتبار حالها يوم الوطء ، أو يوم العقد ؟ فيه وجهان ^(١٢) . ووجه اعتبار يوم العقد يرمي إلى أنَّ الأمر كان موقوفاً ، فكأنَّ ^(١٣) نقول : العقد الحالي عن الوطء لا يوجب المهر ، والمفضي إلى الوطء يوجب ، ولكن لا يتبيّن إلا

(٢) من الآية (٢٣٧) من سورة (البقرة) .

(١) في (ب) : «لكن» .

(٣) في نسخة أخرى «فينشطر» كما على هامش الأصل .

(٤) في (ب) : «صح» .

(٥) في (ب) : «واتفقوا أيضًا أنها تستحق بالوطء» .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) كلمة : «العدة» ساقطة من (أ) .

(٨) قوله : «وسقوط المهر لا ساقط من (ب)» .

(٩) انظر مختصر المزنى ص (٩٤) فقد حكى قولين عن الشافعى في هذه المسألة ، هل يغنم أم لا ؟ .

(١٠) والمعتمد أنها تستحق أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء . انظر في هذه المسألة : روضة الطالبين (٧ / ٢٨١) معنى المحتاج (٣ / ٢٣٠) .

(١١) في (أ) : «فكأنَّ» ، وفي (ب) : «وكأنَّ» .

بالآخرة^(١) ، ^(٢) فتحصل بالعقد ثلاثة أقوال^(٢) :

يجب .

لا يجب .

هو موقف إلى أن يخلو عن الميسىس ، أو يُفضى إليه .

* * *

(١) في (ب) : «بآخره» .

(٢) في (ب) : «فتحصل في العقد ثلاثة أقوال» .

الفصل الثاني

في الفرض ، ومعناه ، وحكمه

اعلم أن المفروضة إذا قلنا : إنها تستحق المهر - إما بالعقد أو بالمسيس - فمعناه أنها تستحق :

[إِمَّا] ^(١) مهر المثل ، أو ما تراضى به الزوجان ، وما يتراضيان به [فهو] ^(٢) أولى . فإن عجزنا عن ذلك ، رجعنا إلى مهر المثل ؛ لأن إيجاب المهر - مع التصریح بتفیه - تعید ، والتعبد في أصل المهر ، لا في مبلغه ^(٣) ، لكن طلب ما لا يتعین مبلغه غير ممكن ، فلذلك يجب على الرجل تعیین المبلغ بالفرض ، ويجوز للمرأة أن تمنع نفسها في طلب الفرض على القولين ^(٤) جميماً .

فأمّا إنْ قلنا ^(٥) : إنها ^(٦) تستحق بالعقد ، فلها غرض في الفرض ، وهو تقرير الشّطّر عند الطلاق .

وإن قلنا : لا يجب ، فستتحق عند المسيس ، ^(٧) فلها أن لا تسلّم ^(٨) نفسها إلا على ثبت . نعم ، ليس لها حبس نفسها لتسليم المفروض في صورة التفویض ؛ لأنها أبطلت حقها إذ رضيئت بغير مهر ، وإنما لها الفرض ؛ لتثبی الجهة عما أثبتته الشرع أو ثبته . ومن أصحابنا ذكر وجهها : أن لها حبس نفسها لتسليم المفروض ، ^(٩) كما لها طلب الفرض ^(١٠) وهو مُتّجّة ^(١١) .

ثم لا خلاف في أن لهما فرض غير جنس الصداق ، ومازيد على مهر المثل وما ينقص ، إذالم يكن من جنس مهر المثل . والصحيح : أنه يجوز فرض الزيادة على مهر المثل وإن كان من جنسه ، ويجوز فرض المؤجل ولا يشترط علمهما ^(١٢) بمهر المثل عند الفرض .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : «المبلغ» .

(٣) في (أ) : «إذا قلنا» .

(٤) في (ب) : «فليها أن تسلم» وهو خطأ .

(٥) وهو ما رجحه النووي كما في النهاج مع المعني (٢٣٠ / ٣) .

(٦) في (أ) : «علمهها» .

ومن أصحابنا من ذكر في هذه المسائل الثلاث وجهين ، فكأنه يجعل مهر المثل أصلًا ، والفرض بيانا له وتقديرا . فيقول : لا يمكن إثبات الأجل ابتداء ، ولا التزام زيادة على مهر المثل ؛ فإنه لا أصل له ، كما أنه لا تجوز المصالحة في ^(١) دم العمد على ما يتبيّن ^(٢) من الإبل إذا قلنا : الواجب أحدهما لا بعينه ، وكأنَّ مثل ذلك التردد جاري هاهنا ، وهو أنَّ الواجب مهر المثل ؟ أو المفروض أحدهما لا بعينه ؟ أو مهر المثل / هو الأصل ، والفرض بناء ^(٣) ١٧٦/ب عليه وتابع له ؟ . والأصح : أن الواجب أحدهما لا بعينه ؛ ولذلك جاز تعين ما تزيد قيمته من غير جنس المهر ، لا على منهاج الاستبدال ؛ إذ لا يفتقر إلى إيجاب وقبول .

فروع أربعة ^(٤)

الأول : لو أبرأت قبل الفرض عن المهر : صحيح على قولنا : يجب بالعقد ، إن كان مهر المثل معلوماً وإن كان مجهولاً : لم يصح في الزيادة على المستيقن . وفي القدر المستيقن قوله تفرير الصفة . وإن قلنا : لا يجب إلا بالوطء ، فهو كالإبراء عالم يجُب ، وجرى سبب وجوبه ، وفيه قوله ، ولا يكون إبراؤها مضاداً ^(٥) للتعبد ؛ فإنه في حكم الاستيفاء .

أما إذا قالت : «أسقطت حقي عن طلب الفرض» فهذا يلغو ؛ لأنَّ أصل الحق باق ، والفرض تابع له ، فصار ذلك كرضا التي آلى عنها زوجها ، فإنَّ ذلك لا يُسقط حقها .

الثاني : لو فرض لها خمرا أو خنزيرا ، لغا ^(٦) ، ولم يتশطِّر بسببه مهر المثل ؛ لأنَّ المؤثر فرض صحيح أو مقرؤن ^(٧) بحال العقد ، فما لا يفيد تعيناً بعد العقد ، لم يؤثر في تغيير ^(٨) العقد .

الثالث : لو امتنع من الفرض - مع طلبها - فللقارضي أن يفترض ، ولكن عليه أن لا يزيد على مهر المثل ؛ كيلا يتضرر الزوج ، وكأنه نائب عنه نيابة قهرية .

(١) في (أ) ، (ب) : «على ما تبيّن» .

(٢) في (أ) ، (ب) : «من» .

(٣) كلمة : «أربعة» ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : «مصادما» .

(٥) في (ب) : «ألفي» .

(٦) في (ب) : «أو مفروض» .

(٧) في (أ) ، (ب) : «تغيير» .

الرابع : لو فرض الأجنبي متبرعا ، ففي صحته وجهان :

أحدهما : يجوز ، وعليه المفروض ؛ كما له التبرع بأداء الصداق عنه دون إذنه ^(١) .

والثاني : لا يجوز ^(٢) ؛ لأن هذا إظهار لمراد ^(٣) الطلب الذي يقتضيه العقد ، فلا يليق إلا بالعاقدين ^(٤) .

* * *

(١) وهذا ما رجحه الغزالى في الوجيز (٢٠ / ٢) .

(٢) قوله : « يجوز » ليس في (ب) .

(٣) في (ب) بياض بمقدار كلمة « لمراد » .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٧ / ٢٤٨) ، والمنهج مع المغني (٣ / ٢٣١) .

الفصل الثالث

في تَعْرِفِ مهر المثل

وال الحاجة تمىء إلى معرفة ذلك في المفوضة إذا لم يتفق فرض ،^(١) وفي الوطء بالشبهة^(٢) ، وفي أحد المهر^(٣) بالشفعه ، وفي التوزيع عند جماع نسوة^(٤) في عقد واحد^(٥) ، وفي موضع . والأصل العظيم^(٦) في مهر المثل : التسبب . وينظر إلى مهر الأخوات للأب ، والعمات للأب . ولا يُنظر إلى البنات والأمهات ؛ إذ يختلف ذلك بنسب الآباء . ويعتبر مع ذلك الكمال^(٧) والعفة^(٨) ، وسلامة^(٩) الخلقي ، وسائر الخصال ، إذا كانت الرغبة تزيد بذلك وتنقص . فإن لم تكن نسبية ،^(١٠) فمجدد النظر^(١١) إلى هذه الخصال ، فإن هذا يجري مجرى معرفة القيم ، فينظر إلى الرغبات .

فروع

الأول : لو سمحت واحدة من العشيرة ، لم يلزم باقيات ذلك ، إلا إذا شاع التسامح فيهن ، فيدل ذلك على قلة الرغبات .

الثاني : لو كُنَّ ينكحن بآلف مؤجل ، فلا يمكن التأجيل في قيم المتلفات ، فالوجوه : أن ينقص من الآلف ما يقتضيه العدول إلى النقد .

الثالث : لو كُنَّ يساميحن من يواصلهن من العشيرة ، فيلزم ذلك في العشيرة لا في غيرهم . وقال الشيخ أبو محمد (رحمه الله) : لا يلزم ذلك ؛ لأن القيم^(١٢) لا تختلف بالأشخاص .

الرابع : الوطء بالشبهة ، يوجب المهر باعتبار يوم الوطء ، وكذلك في النكاح الفاسد ؛ لأن

(٢) في (ب) : «المهر» .

(١) في (أ) : «وفي الموطوعة بالشبهة» .

(٤) في (ب) : «الأعظم» .

(٣) في (ب) : «في عقدة واحدة» .

(٦) في (ب) : «سلامة» .

(٥) في (أ) ، (ب) : «الجمال» .

(٨) في (ب) : «القيمة» .

(٧) في (ب) : «تجدد النظر» .

كيف يقدّر مهر المثل؟

العقد باطلٌ، فلا معنى لاعتباره. نعم، إذا وطئها في العقد الواحد مرازاً، لا يلزم^(١) إلا مهر واحد؛ لأن الشبهة شاملةٌ، وكذلك لو ظنّها منكوبة^(٢) ووطئها مرازاً.

ومهما تعددت الشبهة، تعدد المهر.

ولو أكثرة الغاصب الجارية على الوطء، ووطئها مرازاً، لزم بـكل وطء مهر؛ إذ لا شبهة حتى يُعتبر شمولها.

والأب^(٣)، إذا وطىء جارية ابن مرازاً، ولم تُحْبَلْ، فهل يقال: شبهة الإعفاف شاملةٌ، فيكتفى بمهر واحد؟ فيه وجهان^(٤).

ثُمَّ إذا اكتفينا بمهر واحد، فلو كانت هزيلة في حال، وسمينة في حال، اعتبرنا حال زيادة المهر واكتفيت به [والله أعلم]^(٥).

* * *

(١) في (أ) : « لم يلزم » .

(٢) يعني لو ظنّها زوجته . ولو قال : (منكوبته) لكن أوضاع.

(٣) كلمة : « الأب » ساقطة من (ب) .

(٤) والأصل أن يكتفى بمهر واحد . انظر : الروضة (٢٨٨ / ٧) . المنهاج مع المعني (٢٣٣ / ٣) . الغاية القصوى (٧٥٧ / ٢) .

(٥) زيادة من (أ) .

الباب الرابع

في حكم تَشَطُّر الصداق بالطلاق قبل الميس

(وفيه خمسة فصول^(١))

الفصل الأول

في محله وحكمه

فنقول : ارتفاع النكاح قبل الميس - لا بسبب من جهتها - يوجب تَشَطُّر الصداق الثابت بتسمية مقرونة بالعقد ، صحيح أو فاسد^(٢) ، أو يفرض بعد العقد في صورة التفويض . ويستوي فيه الطلاق والفسخ والانساخ ، إلا إذا كان الفسخ منها ، أو بعثت فيها ، أو بسبب من جهتها . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يتشرط إلا مُسْتَمِّي صحيح في نفس العقد ، فأما المفروض بعد العقد - الواجب في العقد بتسمية فاسدة - فلا يتشرط^(٣) . ثم المذهب الصحيح أن معنى التشطير : رجوع القرض إلى الزوج بمجرد الطلاق من غير اختيار . وفي وجه مشهور : أن معناه : ثبوت خيار الرجوع في الشطر^(٤) بالطلاق ، مُضاهيًا ل الخيار الرجوع في الهبة . ومن أصحابنا من قال : يفتقر إلى قضاء القاضي . وهو ضعيف جدًا .

ويتفَرَّع - على وجه الخيار - أنَّ الزيادة الحادثة^(٥) بعد الطلاق وقبل الاختيار ، تُسلَّم للزوجة ، وأنه لو طلَّقها على أنَّ لها / كمال المهر ، يكون ذلك كإسقاط الخيار ، ويُسلَّم لها كمال المهر . وعلى الوجه الآخر : لا يؤثر الشرط في إسقاط الشطر^(٦) . ويتحتم تردُّدًا^(٧) في تصرف

(١) في (أ) : « وفيه خمس فصول » وهو خطأ . وفي (ب) : « وفيه فصول » .

(٢) قوله : « صحيح أو فاسد » يعود على الصداق لا على العقد ، وفي نسختي (أ) ، (ب) « صحيحة أو فاسدة » وهي أوضح ؛ إذ تعود على التسمية . ويدل عليه أيضًا أن العقد الفاسد ، لا يبني عليه شيء مالم يكن دخوله ، أو خلوة كما قالت بذلك الحنابلة . انظر : الهدایة (١/٢٢٨) وما بعدها . المقنع ص (٢٢٢) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٩٦) .

(٤) في الأصل : « أن زيادة الحادثة » . والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٥) في (ب) : « وفيه فصل » .

(٦) في (ب) : « التشطير » .

المرأة بين الطلاق والاختيار، وفي أنه لو أسقط الزوج خياره، هل يسقط؟ لتردد هذا الخيار بين خيار الواهب، وبين خيار البيع؟، وتشبيهه بختار الواهب أولى.

فرع: لو تلف الصداق قبل الطلاق^(١)، يرجع الزوج بنصف القيمة. ولو تلف بعد الانقلاب^(٢) إلى الزوج بأفة سماوية؟.

قال المراوزة: لا ضمان عليها، وهو كمال تلف الموهوب في يد المثيب بعد رجوع الواهب.

وقال العراقيون: هو مضمونٌ عليها؛ لأنَّه عوض [عن] ^(٣) البعض الذي رجع ^(٤) إليها بالطلاق، فصار كالبيع إذا تلف بعد الفسخ.

والمراوزة يقولون: [إن] ^(٥) الطلاق كالإعتاق، وهو تصرفٌ معناه: تقرير النكاح، وقطعُ موجِّهٍ؛ فليس يعود الشرط^(٦) ليُعاد البعض بخلاف البيع^(٧). ومساقُ الطريقيين يقتضي أن يكون الصداق مضموناً في يدها لو تلف بعد الفسخ بالعيوب. وكلُّ فسخ يستند إلى أصل العقد - والانفاسخ بردته - بالطلاق أشبة؛ إذ لو كان رجوع المهر بطريق ترداد العوضين، لرجوع جميع الصداق إليه لأشطُره. ولو انفسخ بردتها - أو بسبب آخر - لا يُسند^(٨) إلى العقد ولا يتشرُّط^(٩)، وهو في محل الاحتمال والتَّردد، [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم][^(١٠)].

* * *

(٢) في (أ)، (ب): «الانقلاب».

(١) في (أ): «القبض».

(٤) في (ب): «يرجع».

(٣) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): «التشرط».

(٥) زيادة من (أ).

(٨) في (أ)، (ب): «لا يستند».

(٧) في (ب): «المبيع».

(١٠) زيادة من (ب).

(٩) في (أ): «ولا يشرط».

الفصل الثاني

في تغيرات^(١) الصداق التي توجب رد الحق إلى القيمة أو الخيار

والتبغير: إما أن يكون بنقصان محضر، أو بزيادة^(٢) محضرية، أو نقصان من وجه [و]^(٣) زيادة من وجه:

أما النقصان المحضر: فكالتعيّب الماحصل في يدها قبل الطلاق^(٤) ، فذلك يوجّب الخيار بعد الطلاق؛ فلنرزوّج أن يطالب بنصف قيمة التسليم . فإن رجع إلى عين الصداق ، فعليه أن يقنع بالمعيب ، بخلاف ما لو اشتري عبداً بثوب ، فرد العبد بالعيوب - والثوب معيب - فإنه يطالب بالأرش ويأخذ الثوب . وهذا الفرق يمكن على طريق المراوزة ؛ حيث لم يجعلوا الصداق مضموناً في يدها . ولكن مع ذلك يُشكّل ؛ فإنه لو تلف قبل الطلاق ضمت القيمة ؛ فمن هذا خرج بعض الأصحاب وجهاً أنه يطالب بأرش العيب ، وأخذ العين إن شاء.

هذا إذا تعيّب في يدها ، فإن تعيّب في يد الزوج ، فعليه أن يقنع بالمعيب ؛ لأنّه تلف من ضمانه ، إلا إذا كان بجناية أجنبية وأخذت الأرش ، فإن له أن يسترد نصف الأرش ؛ لأنّه خلف عن الفائت . وقال القاضي حسين: لا يرجع بالأرش ؛ لأنّه كزيادة منفصلة في حق المرأة ، والفواث كان من ضمان الزوج ، فلا يعتبر في حقه ؛ لإقامة^(٥) الأرش مقامه .

أما الزيادة المحضرية: فالمفصلة منها ، كالولد والبن^(٦) والشمر ، فتسلّم لها ، ولا حق للزوج فيها .

والمتصلة ، تُعطى حق الرجوع بالعين إلا برضاهما . فإن منعت ، غرمت قيمة النصف قبل ظهور

(١) في (ب): « تغيرات ». (٢) في (ب): « أو زيادة ».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أي العيب الحادث في الصداق ، كأن يكون أصدقها سيارة ، فتلف محركها مثلاً ، أو غير ذلك مما يقلّل من قيمة الصداق .

(٥) في (أ): « بإقامة ». (٦) كلمة « البن » ساقطة من (ب).

الزيادة . وإن سمحت ، أُجبر الزوج على القبول ، ولم يكن له^(١) الامتناع ، حذرًا من المثلة ؛ لأنَّه في حكم البائع . والمشكلُ : أنَّ الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع في الرد بالغريب ، وكذلك ينبغي أن يكون في فسخ النكاح بالغريب ، ولعل السبب فيه : أنَّ الفسخ يرفع العقد من أصله بالإضافة إلى حينه^(٢) ، فلا يقى حقٌّ في الزيادة . وأما هاهنا ، فالزيادة حصلت على ملكها ، والطلاق سبب مستأنف ، لا استناد له إلى العقد ، فإنَّ طلاقَ حقَّها من الزيادة غير ممكن .^(٣) وعند هذا^(٤) ، ينبغي أن تلحق رُدُّته بالطلاق ، وفي الانفصال بردتها تردد العراقيون ؛ لأنَّه غير مستند إلى سبب في العقد .

أما إذا^(٥) زاد من وجه ، ونقص من وجه : فلكلُّ واحدٍ منها الخيار . فإنَّ أى الزوج قبول العين ، فله نصفُ القيمة .^(٦) وإن أبَت المرأة التسليم ، كان على الزوج قبولُ نصف القيمة^(٧) . ومثالُه : أنْ يكون الصداق عبدًا صغيرًا ، فكِيرٌ وترعرع ، فالزيادة^(٨) لقوته وكبره^(٩) والنقصان لزوال طراوته ، وكذا التخلُّ إذا أرقلت وبستت^(١٠) ، لكنَّ قلَّ ثمرتها^(١١) ، فهي زيادة في الجرم ونقصان في الفائدة . ولسنا نشترطُ في هذه الزيادة ما يزيد في القيمة ، بل ما يرتبط به غرض صحيح ؟ فإنَّ العبد الكبير - وإن لم تزد قيمته - فإنه يصلح لأغراض لا يصلح لها الصغير . ولتعلَّم أنَّ الشمار في الأشجار ، زيادةً محضة . والحمل في الحاربة ، زيادةً من وجه [و]^(١٢) نقصان من وجه . وفي البهائم زيادةً من وجه ، وهل فيه نقصان؟ ترددوا فيه ، والظاهر : أنه إن كان مأكولاً كان نقصانًا ؛ لأنَّه يظهر أثره في اللحم / لاسيما إذا تكرر . والزرع في الأرض ١٧٧/ب نقصان محض ؛ إذ يقى الزرع لها ، وتكون الأرض ناقصة القوة . والحراثة في المزارع زيادة

(١) كلمة : « له » ساقطة من (ب) .

(٢) في الأصل : « حقه » وهو خطأ ، والصواب ما في (أ) ، (ب) . انظر الروضة (٢٩٣/٧) .

(٤) كلمة : « إذا » ساقطة من (أ) .

(٥) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

(٧) أرقلت وبستت أي : طالت . انظر القاموس المحيط ص (١٣٠٢) و (١١٢١) .

(٩) زيادة من (ب) .

(٨) في (أ) : « لكنَّ قلت ثمرتها » .

محضه ، وفي مواضع البناء نقصانٌ محض ، والغرش^(١) في معنى الزرع .

هذه قاعدة الفصل ، ويتهذب مقصوده برسم مسائل :

[المسألة] الأولى : لو أصدقها نحيلًا^(٢) ، فأثرمت في يدها ، وطلقتها قبل الجذاذ ، فيعشر في هذه الصورة التشطير ؟ إذ تبقى الشمار خالصة لها ، وتصير الأشجار مشتركة . وإن ترك السقى ، ^(٣) تضرر الشمر^(٤) والشجر^(٥) ، لامتصاص^(٦) الشمرة رطوبة الشجرة . وإن سقى ، انتفع الشمر والشجر - وليس الكل^(٧) مشتركة حتى يشتراك في السقى - فلا يمكن فضل هذه الواقعة ^(٨) إلا بمسامحة أحد الجانبين^(٩) أو موافقة ؛ فإنه لو أراد أن يأخذ نصف الأشجار ، ويكلّفها قطع الشمار في الحال ، لم يلزمها ؛ لأنها تستحق إبقاء الشمرة إلى الجذاذ . وكذلك لو كلفها هبة شطر الشمار منه ليكون الكل^(١٠) مشتركة . وكذلك لا يمكنه أن يكلّفها السقى ؛ إذ ليس عليها أن تنفع نصيبيه من الشجر ، ولا ترك السقى ؛ إذ يضر^(١١) ثمرتها ، وكذلك ليس لها أن تكلّفه تأخير الملك إلى أوان الجذاذ ، ولا أن يشقى ، ولا أن يترك السقى ؛ لما ذكرناه .

أما المساحة فلها صور :

إحداها : أن يقول الزوج : أرجع إلى نصف الشجر^(١٢) ولا أشقى ، وإليك الخيرة ؛ إن^(١٣) شئت فاسقي ، وإن شئت فاثركي السقى . فلا تلزمها الإجابة ؛ لأنها تتضرر بترك السقى ، وتتف适用 شجره بالسقى ، وكذلك مسامحتها على هذا الوجه^(١٤) لا تقضي لزوم الإجابة^(١٥) .

الثانية : أن يقول الزوج : آخذ نصف الشجر^(١٦) وأشقى بنفسي ، أو قالت المرأة : أرجع إلى النصف ، وأنا ألتزم^(١٧) السقى ، ففي وجوب الإسعاف وجهان :

(١) في (أ) : « الغراس » .

(٢) في (ب) : « نحيل » .

(٣) في (أ) : « تضررت الشمار » .

(٤) في (أ) : « بامتصاص » .

(٥) في (أ) : « إلا بمسامحة من أحد الجانبين » ، وفي (ب) : « إلا بالمسامحة من أحد الجانبين » .

(٦) في (أ) ، (ب) : « الشجرة » .

(٧) في (ب) : « تتضرر » .

(٨) في (ب) : « لا تقضي لزوم الإجابة » .

(٩) في (أ) : « فإن » .

(١٠) في (أ) ، (ب) : « الشجرة » .

(١١) في (ب) : « التزرت » .

أحدهما : نعم ؛ لأنَّه اندفع العُسرُ بالمسامحة واللتزام .

والثاني : لا ؛ لأنَّه وَعْدٌ لا يلزم الوفاء به ؛ ولأنَّ المرأة ربما خافت على ثمارها بدخوله البستان ، أو خاف على الشجر بدخولها ^(١) .

فإن قلنا : يُجَاب ، فلورجع ، وترك السُّقْي ، نتبين ^(٢) أنَّ الملك لم ينقلب إليه في النصف ؛ لأنَّه كان موقوفاً على الوفاء بالوعد . وإن قلنا : لا يُجَاب ، فتُسلِّمُ القيمة . ثم [إن] ^(٣) وفي بالوعد ، ففي ردِّ القيمة والرجوع إلى العين تردد . والظاهر أنه لا يرد ؛ إذ يبعد معنى ^(٤) الحكم بعد إثباته .

الثالثة : أن تُبادر إلى قطع ثمارِها ، وذلك يقطع العسر . فإن وهب نصف الشمار ^(٥) منه حتى يصير الكلُّ مشتركاً ، ففي وجوب الإجابة وجهان ، وجة المنع : ما فيه من المنة . ووجه الإيجاب : الضرورة . وهذه الضرورة لا تجري في الأرض المزروعة ؛ إذ الأرض لا تتتفع بالسُّقْي ، فإذا ^(٦) رجع في نصف الأرض ، كان عليها السُّقْي لخاصٍ زرعها .

ويجري هذا العُسرُ فيما لو أصدقها جارية ، فولدت ، فطلقتها ، والولدُ رضيع ؛ لأنَّه لورجع إلى نصف الجارية تصرُّر الولدُ بقطع الرضاع . فإن قال : رضيَّت بأن تبقى مرضعة إلى الفطام ، فهذا وجه المسامحة ^(٧) ، ففي وجوب الإجابة وجهان ^(٨) .

وأما الموافقة فلها صورتان :

إحداهما : أن يلتزم ^(٩) أحدهما السُّقْي برضَا صاحبه ، فهذا تواعدُّ منهما . فإن وَفِيَ فذاك ، وإلا تبيَّن أنَّ الملك لم يحصل في الشطر .

(١) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٢٩٨ / ٧) .

(٢) في (ب) : « تبيَّن » .

(٤) كلمة « منع » غير واضحة في الأصل ، وواضحة في نسخة (ب) ، وفي (أ) : « إذ يعود ردّ » .

(٥) في (أ) : « الصداق » .

(٧) كلمة : « المسامحة » ساقطة من (أ) .

(٩) في (ب) : « أن يلزم » ..

(٦) في (أ) : « فإن » .

(٨) في (ب) : « الوجهان » .

الثانية : أن يتراضياً^(١) على أن يأخذ الزوج نصف التخل^(٢) ، ولا يلتزم^(٣) واحدٌ منهما سقينياً ، بل يترك^(٤) السقيني ، أو يشقي من شاء متبرغاً . فلو ندم أحدهما ، وقال : «أريد السقيني» لم يمكِّن منه ، بخلاف ما إذا التزم السقيني ، ثم ندم ؛ لأن هذا إسقاطٌ حقٌ والتزامٌ ضرارٍ^(٥) ، فيلزم . وأما^(٦) التزام السقيني ، فوعده لا يلزم قبل التسليم .

[المسألة] الثانية : إذا أصدقها جارية حاملاً ، فولدت ، ثم طلقها ، فيرجع إلى نصف الولد إن قلنا : إنه يقابل بقسطٍ من الثمن . وقيل : لا يرجع ؛ لأن أكثر القيمة حصل بالانفصال في ملكها] وهذه الزيادة حصلت في يدها ، وهي لها^(٧) ولا يمكن تمييز قيمة الجنين عن المنفصل ؛ إذ لا قيمة للجنين . وإن قلنا : لا يقابلها قسطٌ من الثمن فسلم الولد لها .

[المسألة] الثالثة : لو أصدقها محلها^(٨) وكسرته ، وأعادته^(٩) صنعة أخرى ، فهو زيادة من وجه ، ونقصان من وجه ؛ فلها الخيار . ^(١٠) فإن أعادت تلك الصنعة بعينها فهل^(٩) لها^(١٠) الامتناع من تسليم النصف ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا ، كما إذا كانت سميكة فهزَّلت ، ثم عادت سميكة .

والثاني : لها المنع - وهو اختيار ابن الحداد - ؛ لأنها زيادة حدثت باختيارها^(١١) .

التفريع : إن قلنا : يرجع بنصف القيمة ، فالصحيح : أنه يرجع بنصف القيمة مع الصنعة .

(١) في الأصل : «أن تراضياً» . والثبت من (أ) ، (ب) .

(٢) في (ب) : «التخليل» .

(٤) في (ب) : «بل يتركها» .

(٦) قوله : «والتزام ضرار» ، فيلزم . وأما^(٧) ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) : «فكميرت وأعيدت» .

(٩) في (ب) : «فإن أعيدت بتلك الصنعة ، فهل» .

(١٠) في نسخة أخرى : «له» .

(١١) وهذا الوجه هو أصحهما كما في الروضة ؛ إذ يقترب رضاها ، وحيثند يرجع بنصف قيمة الحال بعيشه التي كانت . الروضة (٣٠٢ / ٧)

وقيل: إنه يرجع إلى مثل نصف تبر^(١) من الحلي، وزناً بوزن، ثم / تغنم المرأة نصف أجرة الصنعة ١٧٨ من تقدّم البلد.

[المسألة] الرابعة: لو أصدق الذمي زوجته خمراً، فقبضت، ثم أسلما، فانقلب^(٢) خلاً، فطلقتها، فيه وجهان:

أحدهما: [وهو]^(٣) قول - ابن الحداد - أنه يرجع بنصف الخل^(٤).

والثاني: أنه لا يرجع؛ لأن هذا مالية جديدة، ومالية الخمر قبلها لا تعتبر في الإسلام، فكيف يرجع فيها، وهو لا يرجع في زيادة منفصلة^(٥) !؟ .

التفرع: إن قلنا: يرجع، فلو أتلفت الخل، ثم طلقتها؟ قال الحضري^(٦): يرجع بمثل بنصف الخل؛ لأنه من ذات الأمثال^(٧).

وقال ابن الحداد: لا يرجع بشيء؛ لأنه في التلف ينظر إلى [قيمة]^(٨) يوم الإصدق أو القبض، ولم يكن خلاً ذلك اليوم حتى يجب مثله، ولا هو موجود في الحال حتى يرد عينه. ولو أصدقها جلدة ميتة، فدبغته^(٩)، فمئن الرجوع لها هنا أولى؛ إذ حصلت المالية باختيارها. فإن قلنا: يرجع، فقول ابن الحداد - في أنه لا يرجع عند التلف لها - أظهره؛ لأنه لا مثل له، فتعين قيمته يوم القبض، ولا قيمة له إذ ذاك.

[المسألة] الخامسة: لو أصدقها ذاتنا، ثم سلم، فطلق، فليس لها مئنة من عين ما سلم وإن لم

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب فهو دنانير، وقال ابن فارس: التبر، ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. انظر: المصباح المنير (١١٤/١) مادة (ت ب ر).

(٢) في (أ): «فانقلب». (٣) زيادة من (ب).

(٤) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٧/٣٠٣).

(٥) في (أ)، (ب): «متصلة».

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٧) وهو الأصح كما في الروضة (٧/٣٠٣).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (أ): «دبغه» وهو خطأ.

يُكَنْ متعيناً في العقد؛ لأنَّه أقربٌ إلى حَقَّه لا مَحَالَة. وقيل: إن لها الإبدال؛ فإن العقد لم يرد عليه بعينه.

[المَسَأَلَة] السادسة: لو أصدقها^(١) تعليم القرآن، فلم يتفق^(٢) حتى طلقها، فقد عَسَرَ التعليم، وبقي في ذمته الشُّطَّرُ، وتعرَّض تعين شطر القرآن؛ إذ سوره تختلف في العشر واليُسِرَ - وكذلك خيطة نصف الثوب تَعْشَر إِذَا أصدقها الخياطة - فلها نصفٌ مهر المثل على قول ضمان العقد^(٣)، ^(٤) وعلى القول الثاني^(٤): نصفُ أجرة الخياطة أو التعليم.

* * *

قاعدتان ينبعط حكمهما على المسائل

الأولى: أنا هي أثبتنا الخيار من الجانبيين، فلنحكم بالملك قبل الاختيار - وإن فرعنا على الأصح في أن الصداق يتشرط بنفس الطلاق - ولكن ننتظر ما يجري من اختيار أو توافق. ولا يكون هذا الخيار على الفور، بل هو كخيار الرجوع في الهبة، وإذا ثبت لها الخيار لم يسقط بالتأخير، بل للزوج المطالبة بحقه: إنما القيمة، وإنما العين. فإن أثبت حبس القاضي عين الصداق عنهمَا، وامتنع تصرُّفها كما في الرهن.

وإذا ثبت^(٥) الخيار لها^(٦) في صورة الزيادة المتصلة، وأصررت^(٧) على المنع، باع القاضي من نصف الصداق ما يقي بنصف القيمة دون تقدير الزيادة. فإن كان لا يشتري النصف بأكثر من نصف القيمة، فلا فائدة في البيع، فالصحيح أنه يُسلِّمُ إليه، ولكن لا يملكه ماله يقضِ له القاضي به؛ لأنَّه يُنْزَكُ بالاجتهد. وفي نفع الشافعي (رضي الله عنه) على هذا، غلط من غلط، حيث اعتبر القضاة في أصل التشطير.

(١) في (أ): «إذا أصدقها». (٢) في (ب): «فلم تتحققه» والمعنى متقارب.

(٣) وهو مارجحه المزنبي في مختصره ص (١٧٩). والنوي في الروضة (٣٠٦/٧). والبيضاوي في الغاية (٢/٧٦).

(٤) في (أ): «وعلى الثاني».

(٥) في (أ): «لها الخيار».

(٦) كلمة: «نصف» ساقطة من (ب).

والثانية :^(١) إذا مَسَّت الحاجة إلى القيمة^(١) ، فأي^(٢) قيمة تُعتبر ؟ .

يُنظر^(٣) : إن تلف في يدها بعد الطلاق وقلنا : إنه مضمون عليها ، فيعتبر يوم التلف . أما إذا تلف من قبل ،^(٤) أو امتنع الرد إليه لغيب^(٤) أو زيادة^(٥) فالواجب^(٦) عليها أقل^(٧) قيمة من يوم الإصداق إلى الإقباض ؛ لأنه إن نقص قبل الإقباض ، فهو من ضمان الزوج ، فلا يُحسب عليها^(٨) ، وإن^(٩) كان يحتمل أن يُقال : إن^(٩) كان المانع هو^(٩) الزيادة - والعين قائمة - تُعتبر^(٩) حالة التقويم ، لكن قدرت الزيادة كالمفوت للرجوع .

* * *

(١) في (أ) : «إذا ثبتت الحاجة إلى القيمة» ، وفي (ب) : «إن الحاجة إذا مسست إلى القيمة» .

(٢) في (ب) : «فأيّة» .

(٣) في (ب) : «أو امتنع الرد بغير» .

(٤) في (أ) : «إذا» .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في الأصل : «بغير» .

(٧) في (ب) : «هي» .

الفصل الثالث

في التصرفات المانعة من الرجوع

وفي مسائل :

إحداها^(١): إزالة ملكها بجهة لازمة - من بيع، أو هبة، أو عتق - امتنع الرجوع وتقرر القيمة^(٢).

وإن تعلق به حق لازم من غير زوال ملك ، كرهن أو إجارة : فليس له الفسخ ، وله طلب القيمة في الحال . فإن قال : أنتظر الفكاك للرجوع ، فلها إجباره على قبول القيمة خيفة من غرر الضمان إن قلنا : إن الصداق بعد الطلاق مضمون في يدها .

وإن قلنا : لا ضمان ، أو^(٣) أبراها من^(٤) الضمان - حيث تُصحح الإبراء عن ضمان ماله يجب - فهل تلزمها الإجابة ؟ فيه وجهان ، ومنشئهما : أن هذا وعده ، وربما يدو له المطالبة بالقيمة ، وتخليه عنها في ذلك الوقت عن النقد . وإن قلنا : لا يلزمها الإجابة ، فلو لم تتفق المطالبة حتى انفك ، فهل له [الآن]^(٥) التعلق بالعين ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأنه لا مانع .

والثاني : لا ؛ إذ المانع نقل حقه إلى القيمة ، فلا ينقض بعده .

الثانية : لو أصدقها عبدا ، فـ قدّرتْه^(٦) ، ثم طلقها ، نقل المزنى أنه تعين القيمة^(٧) . فاختلاف

(١) في (ب) : « الأولى » .

(٢) في (أ) ، (ب) : « وتعينت القيمة » .

(٣) في الأصل : « و » والثبت من (أ) ، (ب) .

(٤) في (أ) ، (ب) : « عن » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) الدَّيْرُ وَالدَّيْرُ : الظاهر . وأما « التدبير » فهو يعني اصطلاحا : « عتق العبد عن دير سيده » أي : بعد موته . أو هو « تعليق عتق العبد بموت سيده » ويطلق على السيد « مدبر » ، وعلى العبد « مدبر » . انظر : مختار الصحاح ص ١٩٧ . تصحيح التبيه ص (٩٧) . المصباح المنير (٢٨٩ / ١) . مادة (دب) . أنيس الفقهاء ص (١٦٩) . كشاف اصطلاحات الفتنون (٢٥٤ / ٢) .

(٧) انظر ما نقله في مختصره ص (١٨١) . وما نقله المزنى هو المذهب كما في الروضة (٣١١ / ٧) .

الأصحاب على ثلاثة^(١) طرق :

منهم من قطع بأنه غلط ؛ لأن التدبير لا يمنع إزالة الملك اختياراً ، فكيف يمنع الرجوع قهراً^(٢) ! . ومنهم من قرر النص ، وقال : التدبير قرية مقصودة ، فلا يتقادع عن زيادة متصلة مقصودة لا تؤثر في زيادة القيمة ، فإنها تمنع الرجوع قهراً^(٣) . ومنهم من قال : المسألة على قولين يتبينان على أن التدبير وصية / أو تعليق ؟ .

إإن قلنا : تعليق ، فيمتنع الرجوع ؛ لأن إبطال التعليق بالتصريح به ممتنع ، وهذا البناء ضعيف ؛ فإن التعليق لا يمنع البيع ، فكيف يمنع التشطير ؟ !^(٤) .

ثم اختلف المقررون للنص في أن صريح تعليق العتق ، هل يكون كالتدبير ؟ وأن الوصية بالعتق للعبد ، هل تكون كالتدبير ؟ وأن التدبير ، هل يمنع الرجوع في الهبة ورجوع البائع في العرض المسترد عند رد المغوض بالعيوب ؟ والأظهر : أنه لا يمنع .

- الثالثة : إذا أصدقها صيداً - والزوج محرم عند الطلاق - فإن قلنا : إنه يحتاج إلى الاختيار^(٥) ، فهو كشراء المحرم الصيد ، وفيه خلاف . وإن قلنا : ينقلب إليه^(٦) ، فها هنا وجهان^(٧) :

أحدهما : أنه ينقلب إليه ؛ لأنه ملك قهريٌّ [فهو]^(٨) كإرث^(٩) .

(١) في (ب) : « ثلاثة » وهو أيضاً صحيح ؛ لأن لفظ « الطريق » يذكر على لغة « نجد » ، ويؤتى على لغة « الحجاز » ، وبالتالي ورد القرآن الكريم . انظر المصباح المنير (٢/٥٦٧) مادة (طرق).

(٢) ما بين الرقمين غير واضح في الأصل ، وواضح في (أ) ، (ب) .

(٣) في (ب) : « التشطير » .

(٤) في الروضة : ليس له الاختيار ما دام محرماً . الروضة (٧/٣١٣) .

(٥) يعني : ينقلب إليه بنفس الطلاق .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) رجع الغزالى هذا الوجه في الوجيز (٢/٣٣) ، وانظر أيضاً روضة الطالبين (٧/٣١٣) .

والثاني : أنه كالشراء ؛ لأنَّ الطلاق إلى اختياره .

فإن قلنا : لا ينقلب ، فيرجع إلى نصف القيمة وإن كان المانع من جهته . وإن قلنا : ينقلب ، فكيف يجب إرسال نصف الصيد ، أو كيف ^(١)يمُسِك ونضفُه لحرم ؟ وفيه خلافٌ يُبني ^(٢)على أنَّ المقدَّم عند التزاحم : حقُّ الله تعالى ، أو حقُّ الآدمي ، أم ^(٣)يتساويان ؟ فإنَّ قدَّمنا حقَّ الله وجَب على الزوج الإرسال ، وغُرم قيمة نصيبيها . وإن قلنا : حقُّ الآدمي ، تقيٌ ملْكًا للمحرم للضرورة . وإن قلنا : يتساويان ، ^(٤)فإليهما الخيرة ، ^(٥)إإن أرسله ^(٦)الرجل برضاهاغرم لها ، وإلا تقيٌ مشتركاً .

الرابعة : إذا زال ملكها بعيُّب - أو هبة لازمة - ثم عاد ، فهل يمتنع الرجوع ؟ فيه قولان ، مأخذُهما : أن الزائل العائد ، كالذى لم يَرُلْ [أو كالذى لم يَقُدْ] ^(٧)؟ وإن كان الطارىء هو الرهن والإجارة ^(٨) ، فإذا زال لم يمتنع الرجوع .

وترددوا في الكتابة والتدبیر ، وال الصحيح : أنهمما بعد الانقطاع لا يمنعان الرجوع عند الطلاق .

* * *

(١) في (أ) ، (ب) : « وكيف » .

(٢) في (أ) : « يبني » ، وفي (ب) : « مبني » .

(٣) في (أ) : « أو » .

(٤) في (ب) : « فَإِلَيْهِمُ الْخِيرَةُ » وفي (أ) : « فَإِلَيْهِمُ الْخِيَارُ » .

(٥) في (ب) : « أَرْسَلَهَا » .

(٦) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٧) في (ب) : « أو الإجارة » .

الفَصْلُ الرَّابعُ

فيما لو وهب الصداق من زوجها ، ثم طلقها

ونقدم عليه مقدمتين :

إحداهما : أن الله تعالى قال : ﴿فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوَنَّ أَو يَعْفُوا لِذِي بِيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١)

أمّا عَفْوُهُنَّ ، فمعلوم أنه يُوجب سقوط حُقُّهُنَّ عن النصف الباقي ، إذا كان الصداق في الذمة .

أمّا الذي يده عقدة النكاح ، فقد اختلفوا فيه^(٢) :

فمذهب ابن عباس - وهو القول القديم - أن المراد به الولي دون الزوج^(٣) ؛ لأنَّه ذَكَرَ الأزواج

(١) من الآية (٢٣٧) من سورة (البقرة) .

(٢) وسبب الخلاف ، هو الإشكال في المراد بـ «من الذي يده عقدة النكاح؟» . فذهب الشافعي في قوله الجديد ، وأبو حنيفة وأحمد - في ظاهر الرواية - إلى أن المراد به هو «الزوج» ، وذهب مالك (رحمه الله) إلى أن المراد بذلك هو «الولي» .

ومعنى الآية على القول الأول : أن المرأة إذا فرض لها مهرًا ، ثم طلق قبل الدخول ، وجب لها نصف المهر ، إلا أن تعفو عن حقها ، وتترك ذلك النصف للزوج ، فلا تأخذ منه شيئاً ، أو يعفو الزوج عن حقه - وهو النصف - فيكون المهر كله للمرأة . ومعنى الآية على القول الثاني : أن المرأة إذا فرض لها مهر ، وطلقت قبل الدخول ، وجب لها نصف المهر ، إلا إذا اعفت عن ذلك النصف - إن كانت أهلاً للتصرف ، بأن لم تكن صغيرة أو محجورة عليها - أو يسقطه وليها إن لم تكن أهلاً للتصرف . وقد احتاج كل من الفريقين لما ذهب إليه وعول عليه . انظر ذلك في : أحكام القرآن للجصاص (٦٠٠/١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١/٢٩٣، ٢٩٦) . بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٩) المغني لابن قدامة (٦/٢٢٩) . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/٢٦٣ - ٢٧٣) .

(٣) روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كلا القولين - الزوج والولي - فروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٤٥) . بإسناده عن ابن عباس قال : «الذى يده عقدة النكاح : الزوج» . وكذلك روى عنه البهقي في سنته الكبرى (٧/٢٥١) . وقد روى عنه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٨٣) والبيهقي في سنته الكبرى (٧/٢٥٢) في قوله =

بصيغة المخاطبة ، فقال : ﴿.... فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ...﴾ . وهذا بصيغة المغاية^(١) ؛ ولأنه عطف على عفوها ، ^(٢) فليحمل على من ^(٣) يوجب [عفوه] ^(٤) سلامَةَ الصداق له .

ومذهب علي^(٤) وابن جريج^(٥) وابن المُسِيْب^(٦) (رضي الله عنهم) أن المراد به الزوج - وهو الجديد^(٧) - ؛ لأن ذكر عفوها الموجب^(٨) لخلوص الجميع له . ثم ذكر عفوها الموجب لخلوص الجميع لها . وهذا يؤتى قول الحاجة إلى الاختيار ، لأنه قال : ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٩) .

= تعالى : ﴿أُو يَعْفُوُ الَّذِي يَبْدِئُ عَدْدَةَ النَّكَاحِ﴾ هو أبو الجارية البكر ، جعل الله العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طلقت ، ما كانت في حجره .

(١) في (أ) ، (ب) : «بصيغة الغائب» يعني قوله تعالى : ﴿أُو يَعْفُوُ الَّذِي ...﴾ .

(٢) في (أ) : «فيحمل على ما». (٣) زيادة من (ب) .

(٤) مذهب علي (رضي الله عنه) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٥ / ٢) بإسناده إليه أنه الزوج . ورواه عنه أيضاً البيهقي في سنته الكبرى (٢٥١ / ٧) .

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزير بن ثوريزج ، من فقهاء أهل مكة وفراهم من جمع وصنف وحفظ ، وهو أحد الأئمة الأعلام ، وأول من صنف في الإسلام ، وأصله «رومی» .

انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (١٤٥) . تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي (١٦٩ / ١) . تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٠٨ / ٦) . المغني في ضبط أسماء الرجال ص (٥٩) . وأماماً حكاه عنه الإمام الغزالى ، فلم أجده منسوباً إليه ، بل هو ضمن رجال إسناد ابن عباس الذي فيه أن المراد به «الولي» . انظر المصنف لعبد الرزاق (٢٨٣ / ٦) . والمصنف لابن أبي شيبة (٥٤٦ / ٣) .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، كان مولده لستين مضتها من خلافة عمر الفاروق (رضي الله عنه) . وكان من سادات التابعين ، فقهها وورعا ، وعبادة وزهدا ، وعلمها وعملا ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . توفي (رحمه الله) سنة (٩٣) هـ . انظر ترجمته في مشاهير علماء الأمصار ص (٦٣) . سير أعلام النبلاء (٤ / ٢١٧) . تذكرة الحفاظ (١ / ٥٤) .

اما مذهبـه فقد رواه عنه عبد الرزاق في مصنفـه (٦ / ٩٢٤٨) . وابن أبي شيبة في مصنفـه (٣ / ٥٤٤) . والبيهـقي في سنته الكـبرـي (٧ / ٢٥١) .

(٧) انظر الأم (٥ / ٧٤) .

(٨) كلمة : «الموجب» ساقطة من (أ) .

(٩) من الآية (٢٣٧) من سورة (البقرة) .

وَعْفُ الوليِّ ، لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ .

التفریع : إِنْ مَتَّعْنَا عَفْوَ الوليِّ - وَهُوَ القياس - فَلَا كَلَامٌ . وَإِنْ أَثْبَتْنَا عَفْوَهُ ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ
بِخَمْسٍ شَرائطٍ :

- أَنْ يَكُونَ الوليُّ مُجِيرًا ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ .

- وَأَنْ لَا تَكُونَ مَالِكَةً أَمْرَ نَفْسِهَا^(١) .

- وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَيْسِيسِ ،^(٢) فَأَمَّا مَا بَعْدَهُ تَعْطِيلٌ لَحْقَهَا^(٣) .

- وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّلاقِ لَا قَبْلَهُ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ - بَأْنَ اخْتَلَعُهَا بِالْمَهْرِ - فِيهِ تَرَدُّدٌ ،
وَالْأَظْهَرُ :^(٤) أَنَّهُ كَالْمُتَأْخِرِ^(٥) .

- وَأَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ دَيْنًا^(٦) ؛ إِذْ لَفْظُ الْعَفْوِ إِنَّمَا يُشْتَعَمِلُ فِيهِ لَا فِي الْعَيْنِ^(٧) . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو
مُحَمَّدُ : الْعَيْنُ فِي مَعْنَى الدَّيْنِ فِي حُكْمِ القياسِ وَالْمَصْلَحَةِ ؛ لِأَنَّهُ جُوَزٌ رَحْصَةً ؛ لِتَخْلِيصِهَا إِذَا
مَسَّتِ الْحَاجَةُ [إِلَيْهِ]^(٨) . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي [ثَلَاثَ]^(٩) مَسَائلٍ :
إِحْدَاهَا^(١٠) : أَنَّهُ هَلْ يَعْفُ عَنْ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ الْمَجْنُونَةِ^(١١) ؟ فَقَيْلٌ : نَعَمْ ؛ لِلْعُنُومِ . وَقِيلٌ :
لَا ؛ لِأَنَّ الْغَرْضَ تَخْلِيصُهَا لِتَشْكُحِهِ^(١٢) ، وَهَذِهِ^(١٣) لَا يُؤْعَبُ فِيهَا^(١٤) .

(١) أَيْ أَنْ تَكُونَ بِكُرَّا عَاقِلاً صَغِيرَةً .

(٢) فِي (أ) : «فَإِنْ ما بَعْدَهُ تَعْطِيلٌ لَهَا» ، وَفِي (ب) : «فَإِنْ ما بَعْدَهُ تَعْطِيلٌ لَحْقَهَا» .

(٤) الدَّيْنُ : هُوَ الْمُسْتَقْرَرُ فِي النَّدْمَةِ كَالْأُمُولَ .

(٣) فِي (أ) : «أَنَّهُ يَجُوزُ» .

(٥) كَالْدَارُ الْمَعِينَةُ أَوِ الْجَهَازُ الْمَعِينُ وَغَيْرُهُ .

(٧) زِيَادَةُ مِنْ (أ) ، (ب) .

(٩) هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ ، وَالْجَدِيدُ الْمُنْعَ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : «وَهَذَا» .

(١٢) يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا طُلِقتْ ، وَلَمْ تَأْخُذْ حَقَّهَا كَامِلًا ، فَاتَّ مَصْلَحَتُهَا ، ثُمَّ لَا يَرْغُبُ أَحَدٌ فِي الزَّوْجِ مِنْهَا .

الثانية : البكر البالغ^(١) ، قيل : يغفو عن مهرها ؛ للعموم . وقيل : لا ؛ لأنها مالكة أمر نفسيها ، وعلى هذا يبني أن الولي ، هل يستقل بقبض صداقها ؟ وكأن من جوز ذلك ، سحب ولايتها^(٢) على عوض البضع ؛ لتعلقه بالبضع .

الثالثة : البكر الصغيرة ، إذا زوجت وثبت^(٣) في صلب النكاح بوطء شبهة ، فالظاهر : أنه ليس للولي العفو ؛ لأن عقدة النكاح ليست بيده الآن .

المقدمة الثانية : في الفاظ العفو . إذا كان الصداق ديناً : يسقط بلفظ « العفو » و « الإبراء » ، ولا يحتاج إلى القبول على الصحيح . ولو قالت : « وهبْتُ » فهل يفتقر إلى القبول ؟ فيه وجهان^(٤) . وإن^(٥) كان عيناً لم يسقط بلفظ « الإبراء » وإن قيل . وفي لفظ « العفو » تردد ، والأشهر : أنه كلفظ « الإبراء » . وقال القاضي : يكفي ذلك في الصداق خاصة ؛ لعموم الآية .

رجعنا إلى المقصود ، فنقول : ^(٦) في رجوع الصداق^(٧) إلى الزوج - قبل الطلاق -

١١٧٩

خمس صور :

إحداها : أن يكون بمعاوضة / فإذا طلق ، رجع إلى القيمة ، سواء كان محاباة أو بمن المثل .

الثانية : أن يرجع بهبَّة ، ^(٨) وهل يمنع الرجوع^(٩) بالقيمة عليها ؟ فيه قولان^(٨) .

الثالثة : أن يكون ديناً ، ورجوع^(٩) بالإبراء فطريقان :

(١) في (ب) : « البالغة » .

(٢) أي صارت ثيماً . (٤) أصح الوجهين أنه لا يفتقر إلى القبول ، وبه قطع البغوي . انظر الروضة (٣١٥/٧) .

(٦) في (ب) : « لرجوع الصداق » .

(٥)

(٩)

(٧) في (ب) : « وهل يمتنع رجوعه » .

(٨) أحدهما : وهو القديم وأحد قولي الجديد - : أنه لا يرجع عليها بشيء .

والثاني : وهو الأظهر عند الجمهور - : يرجع بنصف بدلها ، المثل أو القيمة . انظر روضة الطالبين (٣١٦) .

(٩) في (ب) : « ويرجع » .

- منهم مَنْ قطع بِأَنَّهُ لَا يرجع بالقيمة ^(١).

- ومنهم من قال : قوله .

الرابعة : أَنْ يَكُونَ بَهْبَةُ الدِّينِ ، وَفِيهِ قَوْلَانٌ مُرْتَبَانٌ ، وَأَوْلَى بِالرجُوعِ .

الخامسة : أَنْ يَكُونَ بَهْبَةُ الدِّينِ المَقْبُوسِ ، وَفِيهِ قَوْلَانٌ مُرْتَبَانٌ ، (٢) وَأَوْلَى بِأَنْ يَرْجِعَ ^(٣) .

تَوْجِيهٌ أَصْلِ الْقَوْلَيْنِ

مَنْ قال : « لا يرجع » ، جعل هبة الصداق كتعجيل رَدِّه ^(٤) إِلَيْهِ قَبْلَ الطَّلاقِ . وَمَنْ قال : « يرجُعُ » أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ الْهَبَةُ تَعْجِيلًا ^(٥) ؛ إِذْ لَوْ صَرَّحَ بِالْتَّعْجِيلِ لَمْ يَصِحُّ ، بَلْ الْهَبَةُ سَبَبٌ مُسْتَأْنِفٌ لَا يَغْيِرُ حَكْمَ الطَّلاقِ . وَتَرِيبُ الإِبْرَاءِ عَلَى الْهَبَةِ ، سَبَبُهُ : أَنَّ الإِبْرَاءَ يُضاهي الإِسْقاطِ [مِنْ وَجْهِهِ] ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْقِبُولُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ ^(٦) وَيَجْرِي القَوْلَانُ فِي الْفُسْوَخِ ، وَكُلُّ جَهَةٍ ^(٧) تَقْتَضِي الرَّجُوعَ إِلَى عَوْضٍ ، حَتَّى لَوْ بَاعَ عَبْدًا بِجَارِيَةٍ ^(٨) ، فَوَهَبَ مِنْهُ الْعَبْدَ ، ثُمَّ أَرَادَ رَدًّا لِلْجَارِيَةِ بِالْعِيبِ : لَمْ يَجُزْ لَهُ طَلْبُ قِيمَةِ الْعَبْدِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَيَتَنَعَّمُ ^(٩) بِسَبَبِهِ رَدًّا لِلْجَارِيَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ ؛ لِعَرْوَةِ عَنِ الْفَائِدَةِ .

فَزَعَانٌ

أَحَدُهُمَا : لَوْ وَهَبْتَ ^(١) مِنَ الزَّوْجِ نَصْفَ الصَّدَاقِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ؟ إِنْ قَلَّا : الْهَبَةُ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، فَلِهِ الرَّجُوعُ بِالنَّصْفِ . وَفِي كِيفِيَّتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

(١) قال في الروضة : « لَوْ كَانَ الصَّدَاقُ دِينًا ، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَذَهَبِ ». (٣١٧/٧).

(٢) في (ب) : « وَأَوْلَى بِالرجُوعِ ». .

(٣) في الأصل : « كَتَعْجِيلِ رَدِّهِ ». وَفِي (أ) : « كَتَعْجِيلِ الرَّدِّ » ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ب) .

(٤) في (أ) : « تَعْجِيلٌ ». .

(٥) زيادة من (أ). .

(٦) في (ب) : « لِجَارِيَةً » وَهُوَ خَطَأً وَاضْعَافًا .

(٧) في (أ) : « وَكُلُّ هَبَةً ». .

(٨) في (أ) : « وَيَمْنَعُ ». .

(٩) في (ب) : « لَوْ وَهَبْتَ ». .

أحدها: أنه يرجع إلى النصف الباقى ^(١) ليخلص له الكلُّ، وانحصر هبتهَا في نصيَّها، وهو المستيقن ^(٢)، وهذا يُعرف بقول الحصر.

والثاني: أنه يرجع إلى نصف الباقى، ورُبِّع قيمة الجملة؛ إذ لا يَبْدُ من الإشاعة؛ فإن الحصر تحكم.

والثالث: أن الإشاعة حَقٌّ، ولكن تَؤَدِّي إلى تبعيض حَقِّ الزوج، فله الخيار، إن شاء طلب قيمة النصف، وإن شاء رجع إلى نصف الباقى ورُبِّع قيمة الجملة.

وتجري الأقوال فيما لو أصدقَها أربعين من الغنم، فأخرجه واحدة لزكاة، ثُمَّ طلقَها، ففي قول: يرجع إلى عشرين من الباقى، وتنحصر زكاتها ^(٣) في نصيَّها. وفي قول: يرجع إلى نصف الباقى وبقية القيمة.

وفي قول: يتخيَّرُ بين ذلك، وبين قيمة العشرين. وكذلك تجري فيما لو وُهِبَ النصف من الأجنبي ^(٤).

أمَّا إذا فرَعْنا على أنَّ الهبة تمنع الرجوع، فإنَّ قلنا بالحصر:

فمنهم من حصر الهبة في جانبها، وأثبت للزوج الرجوع بالنصف الباقى ^(٥) ليخلص له الكلُّ.

ومنهم من حصر [الهبة] ^(٦) في جانبها، وجعل الموهوب كأنَّه المعجل، فلا يبقى له حَقٌّ ^(٧) في التشطير، فكأنَّه عَجَّلَ ما يستحق من النصف بالطلاق قبل الميسى ^(٨).

وإن قلنا بالإشاعة، رجع إلى نصف الباقى، وهو ربِّع الجملة. ولا يجري قول الخيار؛ لأنَّا ^(٩)

(١) في (أ): «الثاني». (٢) في (أ)، (ب) وهامش الأصل: «المتيقن».

(٣) في الأصل: «وتنحصر هبتها» والمثبت من (أ)، (ب).

(٤) في (ب): «أجنبي». (٥) في (أ): «بالنصف الثاني».

(٦) زيادة من (ب). (٧) ما بين الرقمين ساقط من (ب).

(٨) في الأصل: «لأنَّا».

على هذا القول - [يعني على قول مَنْعِ الرجُوع] - ^(١) جعلناها معجلة للربع ، فيضاف الربع البالقي إليه .

الفرع الثاني : إذا اختلعت المرأة قبل الميسىس بعَيْن الصداق ، فينبغي أن تقول : «اختلعت بالنصف الذي يتقى لي» ، فإن قالت : «اختلعت بالنصف» مطلقاً ، فعلى قول المحصر : ينحصر في نصفها ، ويصير كما لو صرَحْت بما يقى لها ، وعلى قول الشيوخ : يفسد نصف العَوْض ، وفي البالقي قوله تَفْرِيق الصَّفْقَة . ^(٢) فإن جَوَزْنا تفريقة الصَّفْقَة سليم للزوج من الصداق ثلاثة أرباعه : نصف بحكم التشطير ^(٣) ، وربع بحكم الخلع ، ويرجع إلى قيمة الربع البالقي ، أو إلى نصف مهر المثل ؛ لأن ربع الصداق ، هو نصف عوض الخلع ، وفيه القولان المذكوران في فساد الصداق .

* * *

(١) زيادة من (أ) .

(٢) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) ، (ب) : «الشطر» .

الفصل الخامس

في المتعة^(١)

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّهُونَ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(٢). فهي واجبة عندنا وعندي حنيفة (رحمه الله). وقال مالك: إنها مستحبة^(٣).

(١) المتعة لغة: كلٌ ما ينفع به، كالطعام وأثاث البيت. وأصل «المتعة»: ما ينبعُ به من الزاد، وهو أسم من قولهم «متعته بكتنا»، إذا أعطيته ذلك، والجمع متعة.

وتعرّيّفها شرعاً: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأة؛ لفارقتها إياها. ثم لفظ «المتعة» في الفقه يُطلق على أربعة معانٍ:

(أحددها): متعة الحج، وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد تمامها يُحرم بالحج، وبالفراغ من أعمالها يحلّ له ما كان حرم عليه، فمن ثم يُسمى متممّتاً.

(الثاني): النكاح إلى أجل، وهو نكاح المتعة، وهو حرام.

(الثالث): إمتاع المرأة زوجها في مالها.

(الرابع): متعة المطلقات، وهو المراد بالبحث هنا. انظر: روضة الطالبين (٣٢١/٧). القوانين الفقهية ص (٢١٥). المصباح النير (٢/٨٥٧) مادة (م ت ع). التعريفات ص (٦٦). أنيس الفقهاء ص (٤١).

(٢) من الآية (٢٣٦) من سورة (البقرة).

(٣) مذهب الشافعي: أن المتعة واجبة فيما إذا حصلت الفرقه لفرضه قبل الوطء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وزاد أبو حنيفة: وقبل الخلوة أيضاً. أما إن دخل بالفرضه - أو خلا بها عند أبي حنيفة - فلا يجب المتعة عنده، وهو القديم من قول الشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وإنما يجب - فقط - المستوى أو مهر المثل. ولكن تستحب المتعة.

ومذهب الشافعي - في الجديد - أن المتعة يجب لكل مطلقة بعد الدخول، وهو رواية عن أحمد.

ومذهب مالك: أن المتعة سنة، وليس واجبة مطلقاً حتى للمفروضة، فهي تستحق مهر المثل بالوطء فقط، لا بحوث أو طلاق، حتى لو ماتت أو طلقت قبل الدخول أو الفرض، فلا صداق لها. انظر: روضة للطالبين (٧/٣٢١). مغني الحاج (٣/٢٤١). الغاية القصوى (٢/٧٦٢). الهدایة (١/٢٢٢). العناية على الهدایة (٣/٣٣٧).

والنظر في : محل وجوبها ، وقدرها . أما المحل ، فالنظر في المطلقات وأنواع الفراق . أما المطلقات فثلاثة أقسام (١) :

إحداها (٢) : المطلقة المفوضة ، وهي تستحق المتعة مهما طلقت قبل الفرض والمسيس ؛ إذ ليس لها نصف مهر (٣) ، وفيها ورد القرآن (٤) .

الثانية : مطلقة استحقت شطر المهر قبل المسيس ، فلا تستحق المتعة ؛ لأنهما كالمتعاقبين في نص القرآن .

الثالثة : وهي (٥) التي استقر مهرها بالمسيس ، ففيها قولان :

أحدهما : لا تستحق ؛ إذ (٦) سليم (٧) لها جميع المهر .

والثاني : تستحق ؛ لأن جميع المهر في مقابلة البعض (٨) ، فكأنها لم تستحق للابتدال شيئاً .

وأما أنواع الفراق : ففي معنى الطلاق فراق اللعان ؛ لأنه يتعلق بمجرد لعنه ، وكذا رده . وكل فراق (٩) مشترط للمهر (١٠) فيوجب المتعة إذا لم يشترط .

وأما ما يُستند إليها (١١) - كفسخها بعييه ، أو فسخه بعيها - فلا يُوجب المتعة .

= الدر المختار (١١٠/٣). اللباب شرح الكتاب (١٧/٣). المدونة (٢٢٩/٢). الكافي (٢٩١). القوانين الفقهية ص (٢٤٤) وما بعدها . المنتقى شرح الموطأ (٤/٨٨) . الروض المربع ص (٣٣٩) . المغني لابن قدامة (٦/٧١٤) .

(١) في (أ) : « ثلاثة أنواع » . (٢) في (ب) : « أحدها » .

(٣) في (ب) : « المفوضة ، وهي تستحق مهما طلقت قبل الفرض والمسيس ؛ إذ ليس لها نصف » .

(٤) يعني قوله تعالى ﴿لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْرَبِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البرة: ٢٣٦] .

(٥) في (ب) : « هي » . (٦) في الأصل : « إذا » .

(٧) في (ب) : « يَسْلِمُ » .

(٨) وهذا هو الأظهر . انظر الروضة (٧/٣٢١) . الغاية (٢/٧٦٢) .

(٩) في (ب) : « يشترط المهر » . (١٠) في (أ) ، (ب) : « وأما ما يُستند إليها » .

١٧٩/ب

ونقل / المزني في فسخها بِعَجْبِهِ : أنه يثبت المتعة ، واتفقوا على تغليطه ^(١) .

وأما الخلع ، فقد ترددوا فيه من حيث إنه مشطّر ، ولكنه يتعلّق برضاهما وجانبها ^(٢) .

وأمّا ما لا يتعلّق بالجانبين - كالانفاسان برضاع مُحرّم - فيوجب المتعة ؛ لأنّها تؤذّت بالفارق وإن لم يؤذّها الزوج ، وكأنّ المتعة جبّر لآذى الفراق ، إذا ^(٣) لم يُجبر بالمهر.

وأمّا المتنوّف عنها زوجها ، فلا خلاف في أنها ^(٤) لا متعة لها ، لأنّها مُتّفجّعة ، لا مُستوّجحة.

النظر الثاني : في قدرها ^(٥) . وفيه وجهان :

أحدهما : أنَّ أقلَّ ما يُتّمَّول به . يعني فلا تقدير فيه .

والثاني : أنه يجتهد فيه ^(٦) القاضي ، ^(٧) فيما يراه لائقاً بالحال ، يقدّره ^(٧) . وقيل : ينظر القاضي إلى حاله في اليسار والإعسار . وقيل : بل إلى حالها ^(٨) ومنصبها .

والصحيح : أنه ينظر إليهما جميّعاً . وقال الشافعي (رضي الله عنه) : « يفرض القاضي ^(٩) لها مقتنة ^(١٠) أو خاتماً أو ثوباً » .

والأصل : أنَّه لا ضابطٍ فيه إلَّا الاجتهاد كما في التعزيزات ، فإنّها على قدر الجنایات ، وعلى

(١) أي على تغليط المقول .

(٢) والصحيح أنَّ الخلع كالطلاق يثبت لها المتعة حيث يثبته الطلاق . انظر الروضة (٣٢١ / ٧) .

(٣) في (ب) : « وإن » .

(٤) في (أ) ، (ب) : « أنه » .

(٦) في (ب) : « فيها » .

(٧) في الأصل : « فيما يراه لائقاً بالحال يقدرها » ، وفي (ب) : « فيما يراه لائقاً بالحال ، فيقدرها » .

(٨) في (ب) : « حالتها » .

(٩) كلمة : « القاضي » ساقطة من (أ) .

(١٠) المقنعة : ما تستر به المرأة رأسها .

قدر أخلاق ^(١) الجناء في الغرامة والسلامة .

ثم لا يزيد [في ^(٢)] المتعة على نصف المهر؛ كما لا يزيد التعزير على الحدّ . ثم إن لم يكن في النكاح مهر، فمرد المتعة إلى نصف مهر المثل، فلتتفقّض عنه .

* * *

(١) في (أ) : «اختلاف» .

(٢) زيادة من (أ) .

الباب الخامس

في النزاع في الصداق

وفيه مسائل خمس :

الأولى : إذا تنازعوا في مقدار الصداق ، أو جنسيه ، أو صيغته - كما وصفناه في البيع - تحالفا . وإن كان بعد الموت ، جرى التحالف مع الوارث ، لكن الوارث النافلي يحلف على نفي العلم ، والمبثث يحلف على البث . وكذلك يجري التحالف بعد ارتفاع النكاح ؛ لأنَّ الصداق مستقلٌ بنفسه . وفائدة التحالف فيه : انفسخ الصداق ، والرجوع إلى مهر المثل على الأقوال كلُّها ؛ لأنَّ منشأ التحالف الجهل بمقدار الصداق ، فلا يمكن الرجوع إلى القيمة . وقال ابن خيران : «إذا كان ما تدعى به المرأة^(١) أقلَّ من مهر المثل ، فلا ترجع إلى مهر المثل ، بل يكفيها ما تدعى به . وهو بعيد ؛ لأنَّ رجوعها إلى المهر بجهة الفسخ يخالف جهة الدعوى . ولو أدعنت المرأة التسمية ، وأنكر الزوج أصلَ التسمية : تحالفا . وإنما يفيد ذلك إذا أدعنت زيادة على مهر المثل . وفيه وجه : أنَّ القول قوله ؛ لأنَّ الأصل عدم التسمية . وهو ضعيف ؛ لأنَّ حاصل النزاع يرجع إلى أنَّ الثابت مهر المثل أو أكثر .

الثانية : لو اعترف الزوج بالنكاح ، وأنكر أصلَ المهر ، أو سكت عنه ؟ قال القاضي : لها مهر المثل ، ولكن تحالفا ؛ لأنَّ الظاهر معها ، وزاد فقال : لو قال : هذا الصبي ابني من فلانة ، فلها مهر المثل إنْ حلفت ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الولد يكون من وطء مختتم ؛ فإن استدحَّ الماء بعيد . وما ذكره فيه نظر ؛ لأنَّ هذا يدل على أصل المهر ، فأماماً مقداره فلا يدل عليه ، فإن إنكاره أصل المهر أبلغ من إنكاره بعض المهر ، وذلك يوجب التحالف ، نعم ما ذكره يُستمد من مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) حيث قال : لو تنازعوا ، وكان ما تدعى به المرأة مقدار مهر المثل ، فالقول قوله ، ولا تحالفا^(٢) . ونحن لا ننظر إلى ذلك .

(١) كلمة : «المرأة» ليست في (ب) .

(٢) انظر الهدایة (١ / ٢٣٠) . حلیة العلماء (٦ / ٥٠٢) .

الثالثة : لو تنازع الزوج وولي الصبية في مقدار المهر ، هل يتحالفان؟ فيه وجهان^(١) ، ووجه تحليف الولي أنه مقبول الإقرار فيه ، فلا يبعد أن يختلف ، وحيث لا يقبل إقراره فلا يحلف . ويجري هذا الخلاف في الوصي والقيّم والوكيل فيما^(٢) يتعلق بإنشائهم . أمّا إذا أدعى الولي على إنسان أنه أتلف مال طفل ، فتكلّم المدعى عليه : فالظاهر أنه لا ثرثُد اليمين على الولي ؛ لأنّه لا يتعلّق بإنشائه ، ولكن لا يقضى بنكوله عليه ، ويتوقف إلى بلوغ الصبي حتى يحلف . وعن هذا قال بعضهم : لا تُعرض اليمين عليه ، بل يتوقف في أصل الخصومة ، لأنّه لا يعجز عن النكول . ومن أصحابنا من قال : ثرثُد اليمين على الولي هاهنا أيضًا^(٣) . فلو نكل ، هل يقضى على^(٤) الطفل بنكوله ، أم له أن يحلف بعد البلوغ؟ فيه وجهان .

الرابعة : لو أدّعت أَفْئِنْ في عَدْنِينْ ، أَحْدَهُمَا يَوْمُ الْخَمِيس ، وَالْآخَرُ [يَوْمُ]^(٥) الْجَمْعَةِ وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةَ : اسْتَحْقَّتْ ، وَحُمِّلَ عَلَى تَخْلُلِ الطلاقِ . فَإِنْ أَدْعَى الرَّجُلُ أَنَّ الطلاقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ - لِيُسْقَطَ النَّصْفُ - وَمَا أَقَامَتْ بَيْنَةً عَلَى الْمَسِيسِ؟ قَلَّا لَهُ : النَّكَاحُ مُثِّلٌ لِلْكُلِّ ، وَعَلَيْكَ بِيَانِ الْمُسْقَطِ^(٦) .

(١) وأصحابها أنّهما يتحالفان . انظر الروضة (٣٢٦/٧) . المنهاج مع المغني (٢٤٣/٢) . الغاية القصوى (٢/٧٦٣) .

(٢) في الأصل : «ما» .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في الأصل : «إلى» .

(٦) قال الحموي : «قوله في الباب الخامس في الصداق : (الرابعة : لو أدّعت أَفْئِنْ في عَدْنِينْ أَحْدَهُمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْآخَرُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ فَأَقَامَتِ الْبَيْنَةَ ، اسْتَحْقَّتْ الْكُلُّ وَحَمِّلَ عَلَى تَخْلُلِ الطلاقِ ، وَإِنْ أَدْعَى الرَّجُلُ أَنَّ الطلاقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ لِيُسْقَطَ النَّصْفَ قَلَّا لَهُ : النَّكَاحُ يُشَبِّهُ الْكُلُّ وَعَلَيْهِ بِيَانِ الْمُسْقَطِ) .

قلت : ما ذكره هنا يخالف ما ذكره في النظر الرابع في النزاع في الإضافة إلى قوله الثاني : إذا قالت : طلقني بعد المسيس فلي كمال المهر ، فالقول قوله .

قلت : ظاهر كلامه يدل على أنه لا يكتفي منه باليمين بل لابد من إقامة البينة ، وفي المسألة الأخرى تقتضي أن يكون القول قوله وليس كذلك ؛ فإن الإمام ذكر في نهاية الطلب : إذا أدعى رجل أنه لم يصبها في النكاح الأول ، فالقول قوله مع بيته ، فعلى هنا تكون المسألتان واحدة . والجواب : أن مراده بيان المسقط للنصف إما بيمينه وإما ببيته تشهد على إقرارها أن الزوج لم يصيّبها ، وبه خرج الجواب . مشكلات الوسيط (١٤٧/ب، ١٤٨/أ).

الخامسة : لو كان في ملك الرجل أبوها وأُمها ، فأصدقَها أحدهما على التعين ، لكن تنازعا ، فقالت / المرأة : أصدقْتني الأم^(١) . وقال الزوج : أصدقْتُك الأب : تحالفًا . وفيه ١٨٠/أ وجه : أنهما لا يتحالفان ؛ لأن الصداق عقد مستقل بنفسه ولم يتحقق على صداق واحد ، فهو كما لو قال : « يعْتَنِي الجارية بدينار » فقال : « بل ^(٢) بعثك العبد بدرهم » فإنهما لا يتحالفان . وهذا ضعيف ؛ لأن الصداق له حكم الأعضاض .

ثم لو تحالفَا ، رجعت إلى مهر المثل ، ورقت الأم ، وعنت الأب [على الزوج]^(٣) بإقراره ، ولا يرجع إليها بقيمتها ؛ لأنها منكرة ، ولاؤه موقف ؛ إذ لا مدعى له .

ولو حلف الزوج ^(٤) ، ونكّلت المرأة : رقت الأم ، وحكم بأن الصداق هو الأب وعنت ، ولا ولاء لها ؛ لأنكارها .

أما إذا قال الزوج : « أصدقْتُك الأب ونصف الأم » وقالت ^(٥) : « بل أصدقْتهما جميـعاً » ، فإذا تحالفَا ، رجعت إلى مهر المثل وعنت الأب ؛ لأنه متفق عليه ، وعليها قيمتها ، وعنت نصف الأم ، والباقي يعْتَنِ بالسراية إن كانت موسرة .

وقد تم كتاب الصداق ، ونُزِفَ بباب [في]^(٦) الوليمة والثشر على ترتيب الشافعي (رضي الله عنه) وفيه فصول ثلاثة :

* * *

(٢) كلمة : « بل » ساقطة من (أ) .

(١) في (أ) : « أمي » .

(٤) في (أ) : « الرجل » .

(٣) زيادة من (ب) .

(٦) زيادة من (ب) .

(٥) في الأصل : « وقال » .

[الوليمة والثشر]^(١)

الفصل الأول

في وجوبها ، ووجوب الإجابة

فنقول : الوليمة عبارة في اللغة عن مأدبة ، سببها سرور ، من ختان^(٢) ، أو قدوم^(٣) ، أو إملاك^(٤) . لكننا نريد به مأدبة العرس ؛ فإن الأمر فيه مؤكّد ؛ كان رسول الله ﷺ لا يترك الوليمة ، في حضرة ولا سفر . وأولئك على صفة بستويف^(٥) وقرف في السفر^(٦) . وقال عبد الرحمن

(١) الوليمة : طعام العرس . وقيل : كل طعام ضُنح لعرس وغيره . والفعل منه : أولم ، يُولم . انظر : مختار الصحاح ص (٦٣٦) . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/٢٢٦) . لسان العرب (٦/٤٩١٩) . مادة (ولم) . وأما «الثشر» فهو زميّك الشيء يُيدك ، ترمي به متفرقًا . ويقال له أيضًا : التثار . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣٠/٢) . اللسان (٦/٤٣٣٩) . مادة (نثر) .

(٢) الختان : موضع القطع من الذكر ، وتشتمي الدعوة للختان : ختانًا . وختّنت الصبي ، من باب «ضرب» و«نصر» . وقيل : الختن للرجال ، والخفاض للنساء . انظر : مختار الصحاح ص (١٦٩) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٠) . المصباح المغير (١/٢٥٣) . اللسان (٢/١١٠٢) . مادة (ختن) .

(٣) يعني قدوم غائب من سفر ونحوه .

(٤) الإملاك : التزويع . ويقال للرجل إذا تزوج : قد ملك فلان . ويقال : شهدنا إملاك فلان ، وملاكه ، أي : عقده على امرأته . ويقال : أملك فلان : إذا رُوح . وأملكتنا فلاناً فلانة : إذا زوجنا إياها . انظر : مختار الصحاح ص (٦٢٢) . النهاية في غريب الحديث (٤/٣٥٩) . اللسان (٦/٤٢٦٨) . مادة (ملك) .

(٥) السوق : ما يعمل من الخطة والشعر .

(٦) حديث صحيح : رواه أبو داود (٤/١٢٦) (٢١) كتاب «الأطعمة» (٢) باب في «استجواب الوليمة عند النكاح» حديث (٣٧٤٤) . ورواه الترمذى (٣/٤٠٣) حديث (١٠٩٥) . وابن ماجه (١/٦١٥) حديث (١٩٠٩) ، ورواه أحمد في مستنه (٣/١١٠) . وابن حبان في صحيحه (٦/١٤٥) كما في الإحسان ، جميًعا من طرق عن الزهرى عن أنس به .

وروى البخاري (٩/١٤٠) (٦٧) كتاب «النكاح» (٦٨) باب في «الوليمة ولو بشارة» حديث (١٥٦٩) =

ابن عوف : « أَوْلَمْ وَلُو بِشَاةٍ » ^(١).

وقال الشافعي (رضي الله عنه) في سائر الدعوات ^(٢) : « مَنْ ترَكَهَا لَمْ يَئِنْ لَّيْ أَنْ هَاعِنْ كَمَا تَبَيَّنَ لَيْ فِي وَلِيمَةِ الْعِرْسِ » ^(٣). فاختَلَفَ الْأَصْحَابُ ^(٤) : فمنهم من قال : فيه قولان . ومنهم من قطع بأنه لا تجب ^(٥) ، وحَمِلَ الْأَمْرَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ^(٦) ، وحمل كلام الشافعي (رضي الله عنه) على ترك الإجابة إلى الوليمة . ومنهم من قطع بأن الإجابة أيضاً لا تجب ، وحمل قوله (عليه

= ياسناده عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفْيَةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحِينِ ». ^(٧)

ورواه مسلم في صحيحه (١٠٤٤ / ٢) حديث (١٣٦٥) ياسناده عن أنس أيضاً .

والحِينُ : هو التمر يُثْرَنُ نوَاهُ ، ويُخْلَطُ بِالْأَقْطَعِ ، أو الدقيق ، أو السويق . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حِينَـا . والـأَقْطَعُ هو : جُبَنُ الْبَنِ الْمُسْتَخْرَجُ زَبْدُهُ . انظر فتح الباري (٩ / ٤٥٥) .

(١) الحديث رواه البخاري (١٣٩ / ٩) (٦٧) كتاب « النكاح » (٦٨) باب « الوليمة ولو بشاة » حديث (٥١٦٧) .
ومسلم (١٠٤٢ / ٢) حديث (١٤٢٧) . وأبو داود (٥٨٤ / ٢) حديث (٢١٠٩) والترمذني (٤٠٢ / ٣) حديث (١٠٨٤) . والنسيائي (١١٩ / ٦) وأبي ماجه (٦١٥ / ١٩٠٧) حديث رواه جمیعاً من طرق عن أنس بن مالک به .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : واستدل به على توكيده أمر الوليمة ... وعلى أن الشاة أقل ما تجزىء عن الموسر ، ولو لا أنه ^{عَلَيْهِ أَوْلَمْ} على بعض نسائه بأقل من الشاة - لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بال قادر عليها ، وأيضاً فينكر على الاستدلال أنه خطأ واحد ، وفيه اختلاف ، هل يشترط العmom أم لا ؟ وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : « لَا أَعْلَمُهُ أَمْرَ بِذَلِكَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ». فتح الباري (١٤٣ / ٩) .

(٢) كدعوة وليمة الختان ، أو قدوم مُسافر ، أو غير ذلك .

(٣) حكاية عنه المزني في المختصر ص (١٨٤) .

(٤) قال في الروضة : « وأما الإجابة إلى الدعوة ، ففي وليمة العرس تجب الإجابة إن أو جبنا الوليمة ، وكذا إن لم نوجبه على الأظهر ... وأما غير وليمة العرس ، فالمذهب : أن الإجابة فيها مستحبة ». روضة الطالبين (٧ / ٣٢٣) .
وانظر مغني المحتاج (٢٤٥ / ٣) .

(٥) أي : الوليمة .

(٦) يعني بالأمر قوله ^{عَلَيْهِ أَوْلَمْ} : « أَوْلَمْ ... ». ^(٨)

الصلوة والسلام) : «من لم يُجِب الداعي ، فقد عصى أبا القاسم»^(١) على أنه عصى في سيرته والاقتداء بمحاسن أخلاقه ؛ إذ قال عليه السلام : «لو أهدى إلى ذراعٍ لفَلَتْ ، ولو دعى إلى كُراٰعٍ لأجَبَتْ»^(٢) .

ثم إن قلنا : تجب الإجابة ، فيسقط الوجوب بأعذار :

الأول : أن يكون في الدعوة^(٤) شيء من المنكرات . فإن كان يُهاب ويرتفع ذلك بحضوره ، فليحضر ، وإنما يمتنع . فإن حضر ، ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير ، فليخرج ؛ إذ الإقامة في مشاهدة المنكرات^(٥) حرام .

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري (٩) (٦٧) كتاب «النكاح» (٧٢) باب «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» حديث (٥١٧٧) يأسناده عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه كان يقول : «شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : أول هذا الحديث موقوف ، ولكن آخره يقتضي الرفع ، ذكر ذلك ابن بطال ، قال : «... ومثل هذا لا يكون رأيا ، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم» . فتح الباري (٩ / ١٥٣) . وقد روى الإمام مسلم هذا الحديث في صحيحه مُصرّحا فيه بالرفع إلى النبي عليه السلام ، ورواه أيضاً موقوفاً على أبي هريرة (رضي الله عنه) . انظر صحيح مسلم (٢ / ١٠٥٥) حديث الباب (١١٠) . وانظر حديث (١٤٣٢) .

قال الإمام التوسي : «ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة ، ومرفوعاً إلى رسول الله عليه السلام ، وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً ، حكم برفعه على المذهب الصحيح ؛ لأنها زيادة ثقة» . انظر صحيح مسلم بشرح التوسي (٩ / ٢٣٧) . وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود في سنته (٤ / ١٢٥) حديث (٣٧٤٢) وابن ماجه (١ / ٦١٦) . حديث (١٩١٣) جميماً من طريق عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة به .

(٢) **الكُراٰع** - بضم الكاف - : هو مُشتدق الساق العاري عن اللحم ، ويكون في البقر والغنم . وجمعه : «أكْرَع» . وفي المثل «أعطي العبد كراعاً فطلب ذراغاً» لأن الذراع في اليد ، وهو أفضل من الكراع في الرجل . انظر : مختار الصحاح (٥٦٧) النهاية (٤ / ١٦٥) . لسان العرب (٥ / ٣٨٥٨) مادة (كرع) .

(٣) الحديث رواه البخاري (٩ / ٦٧) (١٥٤) كتاب «النكاح» (٧٣) باب «من أجاب إلى كراع» حديث (٥١٧٨) ولفظة «لو دعى إلى كراع لأجَبَتْ ، ولو أهدى إلى ذراع ، لفَلَتْ» ورواوه الترمذى (٣ / ٦٢٣) حديث (١٣٣٨) يأسناده عن أنس (رضي الله عنه) مرفوعاً .

(٤) في (ب) : «الدعوى» وهو خطأ ، لأن «الدعوة» من : دعا ، يدعى . أما «الدعوى» فهي من : أدعى ، يدعى ،

(٥) في (ب) : «المنكر» . ادعاء . والاسم منه «الدعوى» .

الثاني : أن يكون في البيت المدّعو إليه صورة مصوّرة للحيوانات ، أو على الستور والسقوف ؛ فإن ذلك حرام . ولا بأس بصور الأشجار . وأما صورة الحيوانات ، فلا يُغنى عنها إلا على الفرش وما تحت الأقدام ؛ لا ^(١) المنصوبة على صور الأصنام . والوسادة الكبيرة في الصدر ، في حكم المتصوب . وقد رأى عائشة (رضي الله عنها) أنه عليه رأى في داره ^(٢) سُترة عليها صور ، فكان ^(٣) يَدْنُونَ منها وينصرف ، فَعَلَ ذلك مَرَأِا ، ثم قال : « حطّيها ، واتخذِي منها نمارق » ^(٤) . ولا يجوز لبس الثياب وعليها صور الحيوان ، لا للرجال ولا للنساء . وأما نسج تلك الثياب ، فجوازه الشيخ أبو محمد ؛ لأنَّه يتتفع به في الفرش ، إلا أنَّ الظاهر تحرِيم ذلك ؛ لعموم الحديث ، حيث قال : « يُحشر المصوّرون يوم القيمة ، ويقال لهم : انفخوا الروح فيما خلقتم ، وما هم بناافقين ، ولا يخفف عنهم العذاب » ^(٥) . نعم ، لا يُغَدِّ أن يقال : ما اتخدنوه يجوز أن

(١) في الأصل : « لأنَّه ». وفي (ب) : « لأنَّ ». والمثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : « دارها » .

(٣) في (ب) : « وكان » .

(٤) الحديث صحيحٌ بغير هذا اللفظ : رواه البخاري (٩/٦٧) (٦٧) كتاب « النكاح » (٧٦) باب « هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ؟ » ، حديث (٥١٨١) ياسناده عن عائشة (رضي الله عنها) أنها اشتترت نمرة فيها تصاوير ، فلما رأها عليه رأى قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ما أذنبت ؟ فقال رسول الله عليه رأى : « ما بال هذه النمرة ؟ قالت : اشتريتها لك ؛ لِتَقْعُدَ عليها وتوسدَها . فقال رسول الله عليه رأى : « إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيمة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، وقال : « إنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » . ورواه مسلم في صحيحه (٣/٦٦٦) (برقم ٢١٠٧) مع تغيير في اللفظ وزيادة .

(٥) ورد مضمون هذا الحديث بغير هذا اللفظ ، ومن ذلك ما رواه البخاري (٤/٤) (٤٨٦) كتاب « البيوع » (١٠٥) باب « بيع التصاوير التي فيها روح ، وما يُكْرِه من ذلك » حديث (٢٢٢٥) ياسناده عن ابن عباس مرفوعاً : « من صور صورة ، فإنَّ الله مُعذِّبه حتى ينفع فيها الروح ، وليس بناافق فيها أبداً » .

ومنه ما رواه مسلم في صحيحه (٣/٦٦٩) (برقم ٩٦) حديث الباب ياسناده عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « إنَّ أصحاب هذه الصور يُعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

يُوطأ بالأقدام ، وقد قال (عليه الصلاة والسلام) : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ^(١) .
والظاهر أن الدخول مكرورة ، ومنهم من حرم ذلك .

الثالث : لو أحضر أقواماً من الأراذل والسفلة ، وكانت مجالستهم تُنْزَرُ في منصبه ومرؤته ،
فالظاهر أنه لا تجب الإجابة .

الرابع : أن الصوم ليس بعذر ، بل يحضر . فإن صام عن فرضٍ أُمسِكَ . وإن كان عن نفْلٍ
أفطر ، إلا إذا علم أنه لا يعزُّ على الداعي إمساكه ، فعند ذلك يُمسِكَ أيضاً .

وحيث تجب الإجابة ، فإنما تجب إذا قصدَ الداعي ، فإن قال لغلامه : « ادعْ مَنْ شئتْ » فلا
تجب - على مَنْ دعاه الغلام - الإجابة ^(٢) .

ولو دعا جماعة - ولم يقصد الآحاد - سقط الوجوب ^(٣) بحضور جماعة ^(٤) ، كَرَدُّ السلام .

* * *

(١) ورد هذا الحديث عن بعض الصحابة ، وباللفاظ عده ، ومنها : مارواه البخاري في صحيحه (٤٠٥ / ١٠) كما
في الفتح (٧٧) كتاب « اللباس » (٩٤) باب « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صور » حديث (٥٩٦٠) بإسناده عن ابن
عمر قال : وعد جبريل عليه السلام فَرَاثَ عليه حتى اشتَدَّ على النبي عليه السلام فلقنه ، فشكَّا إليه ما وجدَ ، فقال له : « إنَّا
ندخل بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ». وقوله (فرات عليه) أي : أبطة .

ورواه مسلم (١٦٦٤ / ٢) (٣٧) كتاب « اللباس والزينة » (٦٦) باب « تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم
اتخاذ ما فيه صورة غير محمرة ممتهنة ، بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة (عليهم السلام) لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا
كلب » حديث (٢١٠٤) بإسناده عن عائشة . وحديث (٢١٠٦) عن أبي طلحة . ورواه أبو داود (٤ / ٢٨٤)
حديث (٤١٥٢) عن علي ، وفيه زيادة « ولا جنْبٌ » . ورواه النسائي (٢١٢ / ٨) عن أبي طلحة ، في (٢١٣ / ٨)
عن علي . ورواه الترمذى (١٠٦ / ٥) حديث (٢٨٠٥) عن أبي سعيد الخدري . ورواه ابن ماجه (١٢٠٣ / ٢) .

(٢) كلمة : « الإجابة » فاعلٌ للفعل « تجب » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « بحضور بعض الجماعة » .

الفصل الثاني

في الضيافة

وفي مسائل :

الأولى : أنه لا يُعَيِّن طعاماً^(١) في الضيافة ، بل الحتيرة إلى المضيف ، لكن في الوليمة / ينبغي أن ١٨٠/ب يَتَّخِذ ما يليق بمنصبه وحاله .

الثانية : أنه لا يفتقر^(٢) إلى تصريح بالإباحة بعد إحضار الطعام . وقيل : لابد من لفظ قوله : كلوا^(٣) أو الصلاة^(٤) .

الثالثة : الضيف يأكل ملك الغير بطريق الإباحة ، وله الرجوع . وقيل : إنه يملك ، لكن اختلفوا في وقته . منهم من قال : عند رفع اللقمة ، وقيل : عند الوضع في الفم ، وقيل : عند المضغ ، وقيل : عند الازدراد^(٥) نبين أنه يملك مع الازدراد ، وقيل : لا يملك أصلًا^(٦) . وإنما هذه الترددات في وقت امتناع الرجوع عن الإباحة ، والقياس أنه لا يملك ، ولا يمتنع الرجوع إلا بالفوات .

الرابعة : زَلَّة الصوفية حرام ، إلا إذا علِمَ يقيتا - بقرينة الحال - رضا المالك ، فإن تردد فيه ، فالظاهر التحرُّم^(٧) .

(١) أي لا يطلب الضيف طعاماً بعينه . وفي (ب) : «أنه لا يتعين طعام بعينه على المضيف ، بل يفعل ما يليق بحاله ومنصبه .

(٢) أي المضيف .

(٣) وهذا القول شاذ ضعيف . انظر الروضة (٣٣٨ / ٧) .

(٤) الازدراد : الابتلاء . يقال : زَرَّة اللقمة : أي بعلها . وبابه «فهم» . انظر : مختار الصحاح ص (٢٧٠) . المصباح المنير (١ / ٣٨٥) مادة (زَرَد) .

(٥) وينبني على الاختلاف في تملك الضيف ، أن ماً موضِّع بين يديه من طعام ، هل يجوز له أن يأخذنه لبيته ، أو غير ذلك ؟ وهل يجوز له التصرف فيه ببيع ، أو هبة ، أو إطعامه لحيوان ؟ فإن قلنا : يملك بوضع الطعام بين يديه ، فيجوز له ذلك ، وإنما فلا .

(٦) يحتمل أن يقصد بـ زَلَّة الصوفية التطفُّل ، وهو دخول الرجل الذي لم يؤذن له بالضيافة . وهذا حرام . ويحتمل =

الفصل الثالث

في نثر السكر والجوز

وفي مسائل :

إحداها : أن النثر والالتقاط ، كلامهما مباحثان ؛ لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) حضر إملاكا^(١) ، فقال : « أين أطباقيكم ؟ فأتي بأطباق عليها جوز ، ولوز ، وتمر ، فتبشرت ، قال جابر : فقضينا أيدينا ، فقال (عليه الصلاة والسلام) : « ما لكم ، لا تأخذون ؟ ! » فقالوا : لأنك نهيتنا عن النهي^(٢) . فقال : « إنما نهيتكم عن نهبي العساكر ، خذوا على اسم الله تعالى ، فجادلنا وجاذبناه »^(٣) . قال الشافعي (رضي الله عنه) :

= أيضاً أن يحمل الضيف معه - بعد ضياقته - شيئاً من الطعام ، وهذا لا يجوز إلا إذا أخذ ما يعلم رضا المالك به ، وهذا يختلف بقدر المأمور وجنسه ، وبحال الضيف والدعوة ، فإن شرك في وقوعه في محل المسامحة ، فال صحيح التحرير . انظر الروضة (٢٣٩ / ٧) .

(١) أي : غوساً أو نكاماً .

(٢) النهي : الغنيمة . والجمع : نهاب . وأما الانتهاب ، فهو أن يأخذها من شاء . ويقال : أنهب الرجل ماله ، فانتهبوه ، ونهبوه ، وناهبوه . كلُّه يعني : أي أباحه لمن شاء . والنهي : بمعنى النهي . انظر : مختار الصحاح ص (٦٨١) . اللسان (٦ / ٤٥٣) مادة (نهب) .

(٣) حديث ضعيف : رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٥٠) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٨٨) بإسناديه معاذن جبل مرغوب عليه ، وليس عن جابر (رضي الله عنه) بل الحديث لا يُعرف عنه كما قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٧٤) طبعة قرطبة . وفي إسناد هذه الحديث مجاهيل وانقطاع ، ولا يثبت في هذا الباب شيء كما قاله البيهقي في سننه الكبرى . وأما النهي عن النهي فقد صح عن النبي ﷺ في ممارواه البخاري في صحيحه (٥ / ٤٢) حديث (٢٤٧٤) بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي ﷺ أنه « نهى عن النهي والمثلة » .

قال البغوي في التعليق على هذا الحديث : « وتأول « النهي » في الحديث على الجماعة يتهمون الغنيمة ، فلا يدخلونه في القسم ، والقول يقدِّم إليهم الطعام ، فيتهبونه ، فكلُّ يأخذ بقدر ثورته ، ونحو ذلك ، وإنْفَهَتْ أموال المسلمين محرمة لا يشُكُّ على أحد ، ومنْ فعله يستحق العقوبة والزجر ، والله أعلم » شرح السنن للإمام البغوي (٨ / ٢٢٨) .

«تَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١). «وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّحْصَةِ وَبِيَانِهَا»^(٢) ، فلا نقول : إنَّه مكروه ، ولكن ربما يُؤثِّر التَّأثير بعضاً النَّاسُ دون بعضاً ، فتركتُه أَوْلَى .

الثانية : ما وقع في الأرض ، فالحاضرون فيه سواء ، ويلكه من يتذرره ، ومن ثبتَ تَدُّه على شيء منه ، فلا يُشَلِّب ، بل هو كالصَّيد .

الثالثة : لو وقع في حجر إنسان - وقد بَسَطَه لِذَلِكَ - مَلَكَه . فإن سقط منه ، فهل لغيره أَخْدُوه ؟ فيحتمل أن يقال : له ذلك ، وقرارُ أمره موقوفٌ على استقراره في يده^(٣) .

أما إذا لم يُبَسِّطْه لِذَلِكَ ، فلغيره أَخْدُوه ؛ كما إذا عَشَشَ الطَّائِرُ في دارِه ، ثم طار . أمَّا إذا وقع الصَّيد^(٤) في الشبكة ، ثم أَفْلَتَ ، فالظَّاهِرُ : أن مَلَكَه لا يَزُول . وفيه وجْه : أنه في العُرْفِ لا يُعَدُّ مُسْتَقِرًا .

* * *

(١) انظر نص الشافعي (رحمه الله) في مختصر المزن尼 ص (١٨٤٩) .

(٢) في (ب) : «وَإِنَّمَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّحْصَةَ وَبِيَانِهَا» .

(٣) قال في الروضة (٣٤٣/٧) : فإن سقط منه ، لم يَتَطَلَّ حَقُّه على الأَصْحَاحِ .

(٤) في (ب) : «الطَّائِرُ» .

كتاب القسم^(١) والتشوز^(٢)

وفيه

مقدمة ، وستة فصول

(١) القسم - بفتح القاف وإسكان السين - : مصدر «قسم المال بين الشركاء» ومنه : القسم بين النساء ، وهو إعطاء حقهن في البيوتة عندها ؛ للصحبة والمؤانسة ، لا في الجامعية ؛ لأنها تُبْتَنِي على النشاط ، فلا يقدر على البيوتة فيها كما في الخبرة . انظر : التعريفات ص (١٧٥) . أنيس الفقهاء (١٥٢) .

(٢) التشوز : الارتفاع . و التَّشْرُ : المكان المرتفع ، و جمعه : تشوز . و نشرت المرأة : استعصت على زوجها ، وأبغضته وخرجت عن حسن المعاشرة ، وكذلك إذا نشر الرجل . انظر : مختار الصحاح ص (٦٦٠) . تصحيح التسييـه ص (١٠٩) .

أما المقدمة

فهي^(١) أن الحق في النكاح مشترك بين الزوجين ، وإن كان بينهما تفاوت ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) إِذْ لَهُنَّ النِّفَقَةُ ، والكسوة ، والمهرب ، والقسم ، كما لهم عليهن الاستدعاة للاستمتاع ، والتمكين ، والطاعة ، ولزوم قبر البيت ، حتى يمنعها عن زيارة الوالدين ، وتشريع جنائزهما وعيادتهما^(٣) ، وإن كان الأولى أن يُرخص في ذلك ؛ كيلاً يؤذى إلى الوحشة وقطيعة الرحم .

ولكن^(٤) ليس للمنفردة في النكاح مطالبة الزوج بالبيت عندها ، ولا بالواقع ؛ اكتفاء بداعي الطبع^(٥) ، والأولى بالزوج أن لا يخليهن عن الإيتان والواقع ؛ تحصينا لهن عن الفجور . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : « لابد وأن بيست عندها في كل أربع ليالٍ ليلة

(١) في الأصل ونسخة (أ) : « فهو » والمشتت من (ب) .

(٢) من الآية (٢٢٨) من سورة (البقرة) .

(٣) انظر تكملة الجموع شرح المذهب (١٨ / ٩٧) فقد تعقب الشيخ المطبي (رحمه الله) هذا الحكم من عدة أوجه .

(٤) في (ب) : « لكن » .

(٥) مذهب الحنفية - في مطالبة الزوجة زوجها بالواقع - : أنه يُجبـرـ عليه قضاء مرـةـ واحـدةـ ، والزيادة على ذلك تجب فيما يـبـنهـ وبينـ اللهـ تعالىـ ؛ من بـابـ حـسـنـ المـاعـاشـةـ .

ومذهب الإمام مالك : أن الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر ، ما لم يقصد إضراراً بتركه .

ومذهب الإمام أحمد : وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرـةـ مـاـلـمـ يكنـ عـذـرـاـ . انظر : فتح القدير (٣ / ٤٣٥) . رد المحتار (٣ / ٢٠٢ وما بـعـدـهاـ) . المقنع ص (٢٤) .

وقد استدل الشافعية لذهبـهمـ باستدلالـ عـجـيبـ ، وهوـ الـقـيـاسـ عـلـىـ شـكـنـيـ الدـارـ الـمـسـتـأـجـرـةـ ، وـأـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ جـواـزـ التـرـكـ ، وـقـالـواـ أـيـضـاـ : إـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـاسـتـمـتـاعـ الشـهـوـةـ وـالـمـحـبـةـ ، وـلـاـ يـكـنـ إـيـجابـهاـ . وـهـذـاـ صـحـيـحـ . وـقـدـ أـعـجـبـنـيـ ماـقـالـهـ الـإـمـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ حـيـنـ شـئـلـ عـنـ رـجـلـ يـصـبـرـ عـنـ زـوـجـهـ الشـهـرـ وـالـشـهـرـيـنـ ، لـاـ يـطـؤـهـاـ ، فـهـلـ عـلـيـهـ إـثـمـ أـمـ لاـ ؟ وـهـلـ يـطـالـبـ الزـوـجـ بـذـلـكـ ؟ فـأـجـابـ (ـرـحـمـهـ اللهـ)ـ بـقـوـلـهـ :

« يجب على الرجل أن يطأ زوجـهـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـهـوـ مـنـ أـوـكـدـ حـقـهـ عـلـيـهـ ، أـعـظـمـ مـنـ إـطـعـامـهـ . وـالـوـطـءـ الـوـاجـبـ ، =

[واحدة] ^(١) ؛ لأنَّه أقصى مَا يُمْكِن في حقه أربع نسائِه ^(٢) . وذلك غير سديد ، بل لو كان له أربع نسوة ، فأعرض عن جميعهنَّ ، لم يكن لهنَّ مطالبته ^(٣) . نعم ، إذا بات عند واحدة ، لزمه مثله في حق الباقيات ^(٤) .

= قيل : إنَّه واجب في كل أربعة أشهر مرتَة . وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصحُّ القولين » ١ . هـ .

وما قاله الإمام ابن تيمية ، هو من أعدل الأقوال في هذه المسألة إن شاء الله . وانظر اختيارات الإمام ابن تيمية (٢ / ٦٤٣ - ٦٤٧) للدكتور أحمد موافي فقد أجاد في الاستدلال لهذه المسألة ، وأوثقَّ .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) مذهب الشافعية : أنه لا يجب على الزوج البيتوة عند الزوجة الواحدة ، فإنَّ كأنَّه أكثر من زوجة ، فليس عليه البيات أيضاً ، فإنَّ بات عند إحداهنَّ ، لزمه مثلُ هذا للأخرى أو للآخريات . انظر : الوجيز (٢ / ٣٦) . روضة الطالبين (٧ / ٣٤٤ وما بعدها) .

ومذهب الحنفية : أنه يجب على الزوج أن يبيت - عند زوجته المنفردة - ليلة كل أربع ليال . وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : مختصر الطحاوي ص (١٩٠) . المقنع ص (٢٢٤) . دليل الطالب ص (٢١٦) .

ومذهب المالكية : فيه خلاف في هذه المسألة ، فقيل بالندب ، وقيل بالوجوب ، والأظهر التفصيل بين أن تكون الزوجة لا تخشى البيات وحدها ، وبين أن تخشى ذلك ، ففي الأول الندب ، وفي الثاني الوجوب . والحاصل : أنه لا يجب عليه البيات للمؤانسة والصحبة ، وإنما يجب عليه لأمر آخر ، وهو الخوف عليها . انظر حاشية الدسوقي (٢ / ٣٤٠) .

(٣) في الأصل : « مطالبة » ، وفي (ب) : « المطالبة » . والمثبت من (أ) وهو أليق .

(٤) قال الحموي : « قوله في القسم : (لو كان له أربع نسوة فأعرض عن جميعهنَّ لم يكن لهنَّ مطالبته ، نعم إذا بات عند واحدة لزمه مثله في حق الباقيات) ومعلوم أنه لا يلزم المبيت عند الباقيات ؛ لأنَّ المفهوم من المبيت الجماع ، والجماع لا يلزم في القسم ؛ لما سألي ذكره في موضعه .

قلت : وإن كان كذلك إلا أنه قد يطلق [بات] على الإقامة ليلاً دون الجماع ، وأن يقال : إنما أطلق عليه ذلك ؛ لأنَّه في العادة لا يحول عن الجماع » . مشكلات الوسيط (١ / ١٤٨) .

ولا قسم بين المستولدات^(١) والإماء، ولا بينهن وبين المنكوحات ، بل له أن يفعل فيهن ما شاء ،^(٢) وإن كان الأولى للإنصاف بينهن^(٣) ، وترك الإيذاء ، لكن وجوب القسم من خاصية النكاح . هذه هي المقدمة .

* * *

(١) المستولدات : هن الإماء ، اللاتي يطلب منها الولد ، ويُحْدَدُ لذلك . انظر : الاختيار لتعليق المختار (٤ / ٣٠) .

(٢) في (ب) : « وإن كانت الأولى رعاية التصفيف بينهن » .

أما الفصل الأول

فِيمَ يُسْتَحِقُ الْقَسْمُ وَيُسْتَحِقُ عَلَيْهِ

فنقول : المريضة والرتقاء ، والحاديُّض ، والنفاسة والحرمة ، والتي آلى عنها زوجها ، أو ظاهر ، وجميع أصناف النساء ، من بين ^(١) عذرٍ شرعيٍ أو طبعيٍ : يثبت لهن استحقاق القسم ؛ لأن هذه الأشياء ^(٢) تمنع الوطأ ، ومقصود القسم السكُن ، والأئُنُس ، والخذر من التخصيص المؤذى .

أما الناشرة فلا تستحق ، حتى لو كان يدعوهن إلى منزله ، فامتنعت واحدةٌ في نوبتها : سقط حقها ؛ إذ يجب عليهن الإجابة ، إلا إذا كان يُساكن واحدة ، ويدعو الأخرى فامتنعت ، فيتحمل ألاً يجعل ناشرة حتى يجب عليه أن يأتيهن أو يدعو جميعهن ؛ إذ مساكنة واحدة ، تخصيص مُوحش . ويتحتمل أن يتراخُص في هذا القدر من التخصيص .

أمّا المسافرة - بغير إذنه - فناشرة ^(٣) . وإن سافرت - في غرضه ^(٤) - بِإذنه ، فحقها / ١٨١ / قائمه ^(٥) ، وتستحق القضاء . وإن كان في غرضها فقولان ، والجديد الصحيح :

أنها لا تستحق القضاء ؛ لأنها مشغولة بغرض نفسها .

أما من يُستحق عليه : فهو كُلُّ زوج حتى المجنون ، قال الشافعي (رضي الله عنه) : « على الولي أن يطوف به على نسائه » ^(٦) . ويتحتمل أن يقال : لا يجب على الولي ذلك ؛ إذ العاقل لو امتنع عن الكل : جاز ذلك ، وكذا المجنون ، ولكن العاقل يكتفي بداعيته الباعثة ، والمجنون

(١) في (أ) : « من به ». وفي (ب) : « من لهن ».

(٢) في (أ) : « لأن هذه الأسباب ».

(٣) في الأصل و(أ)، (ب) : « ناشرة » بدون الفاء .

(٤) في (ب) : « في غرض ».

(٥) في (أ) : « باقي ».

(٦) انظر قول الشافعي (رحمه الله) في الأم (١٩١ / ٥) وفي مختصر المزن尼 ص (١٨٥) .

بخلافه ، فلا يُعْدَ أن يجب على الولي ذلك .

فإن قلنا : يجب ، فعليه مراعاة البيشوتة^(١) . وإن قلنا : لا يجب على الولي ذلك ، فلو حمله إلى واحدة ليلة ، يلزمُه مثل ذلك لغيرها . ويحتمل أن يقال : التخصيص إنما ينبع من الزوج ، وهذا من الولي ، فلا يغطّم ضرره .

وأما السفينة فلا شك في وجوب القسم عليه ؛ لأنَّه مكلَّف .

فرع : لو كان يُجَنِّبُ ويفيق ، وأمكن الضبط ، فلا يجوز تخصيص واحدة بالإفادة . وإن لم يمكن ، فأفاق في نوبة واحدة ، ففي كلام الشافعي (رضي الله عنه) ما يدل على أنه يتضمن للأخرى يوم الجتون ؛ لتفصان حقها .

* * *

(١) في (ب) : « التسوية » .

الفَضْلُ الثَّانِي

في مَكَانِ الْقَسْمِ ، وَزَمَانِهِ ، وَعَدِّهِ

أما المكانُ : فلا ينبغي أن يجتمع بين الضررتين في مسكن واحد ، إلا أن تفصل المرافق ؛ فإن ذلك ظاهرٌ في الإضرار . ولو كُنَّ في بيوتهن ، وكان يستدعي كُلُّ واحدة إلى منزله : جاز ، وعليهن الإجابة .

وأما الزمانُ : فيعاده الليلُ ؛ لأن الله تعالى جعل الليل سكتنا إلا في حق الأثوني ^(١) والحارس ، فالأصل في حقهما التهاُر ، وأما في حق العامة ، فالنهار تابع ، وتظهر التبعية في أمرين :

أحدهما : أنه لا يجوز له أن يدخل في نوبة واحدة على ضررتها إلا لضرورة ، كمريض مخوف ، أو مرض يُمْكِن أن يكون مخوفاً ، فيستبين حقيقة الحال ؛ ليعود فارغ القلب . وقيل : إذا لم يتحقق أنه مخوف لم يجز الخروج .

فإن خرج إليها بغير عذر : عصى ، ويقضى لها ^(٢) من نوبة ضررتها إن بلغ مكثه ثلث الليل ، هكذا قدرة القاضي حسين (رحمه الله) وهو قريب من التحكم ، بل الوجه أن لا يقدر ، بل يجب عليه قضاء مثله كيما كان ، لكن ظاهر المعمول أنه إذا لم يكن مكث ، فيقتصر على التغصية ولا يجب القضاء .

وأما بالنهار : فليس عليه ملازمة النساء ؛ إذ يشتغل بالكسب ، بل إذا أراد أن يعود لموضوع أو طعام ، فيرجع إلى بيت صاحبة النوبة . فإن دخل على ضررتها بالنهار ^(٣) ، فيه ثلاثة طرق ^(٤) :

(١) الأتون - بالتشديد - : الموقد ، والعامة تُحْقَفَه ، ويكون للحمام والجبار ، والخباز . والاثوني : هو من يتولى إيقاده . انظر : مختار الصحاح ص (٤) . المصباح المنير (٨/١) . القاموس المحيط ص (١٥١٥) مادة (أتون) .

(٢) في (أ) : « قضى لها » .

(٣) يعني إذا دخل لغير حاجة ، أما إذا دخل حاجة - كعيادتها أو تعرّف بخبرها - فجائز ، ولا يطيل المكث .

(٤) في (أ) : « فيه ثلاثة طرق » وهو صحيح أيضاً .

أحداها : أنه كالليل .

والثاني : أن ذلك لا حجر فيه ؛ لأن النهار تَبَعُ ، وهو وقت الانتشار ، وليس فيه استحاق ملزمة حتى يفوت بسبب الدخول على الضرورة .

والثالث : أن ذلك يجوز لغرض مُهِمٍ وإن لم يكن بمرض ^(١) مخوف ، ولا يجوز بالليل إلا بمرض مخوف ^(٢) .

فإن تعود الانتشار في نوبة واحدة ، وملازمة الأخرى ^(٣) ، فيظهر المنع في ذلك .

الأمر الثاني : لو جامعها في نوبة ضرتها ، عصى بالإضرار . ولكن إن جرى بالليل ، ففيه ثلاثة أوجه : أحداها : أنه يقضى مثل تلك المدة إن طالت ، ولا يكُلُّ الواقع ^(٤) .

الثاني : أنه أفسد تلك الليلة ، ولو عاد إليها لا يعتد به ^(٥) ؛ لأن القصود قد فات ، فيقضي تمام الليل وإن عاد إليها .

والثالث : أنه يلزمه ^(٦) قضاء الواقع في نوبة الموطوعة فقط . وإن جرى بالنهار ، احتمل الاقتصاد على التّعْصيّة ، ويتحمّل أن يجعل ذلك كالليل .

فأما المقدار : فأقله ليلة . وإن ^(٧) أراد أن ينتصف لم يجُز : لأنه يتّنفع العيش إذا بَتَّ الليل .

وأما الأكثر ، فقد قال الشافعي (رضي الله عنه) : « وأكْرَهُ مجاوزةَ الثالث » ^(٨) أي : يجوز

(١) في (ب) : « لمرض » .

(٢) رجحه في الوجيز (٢ / ٣٧) وعليه فلا قضاء على الزوج . وانظر الروضة (٧ / ٣٥٠) .

(٣) في (أ) : « وملازمة أخرى » .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٧ / ٣٤٩) .

(٥) في (ب) : « لا يعتد بها » .

(٦) في (أ) ، (ب) : « ولو » .

(٧) انظر قول الشافعي (رحمه الله) في مختصر المزن尼 ص (١٨٥) .

أن يبيت ثلاث ليالٍ عند واحدة، وثلاثٌ عند أخرى. ومنهم من قال: لا يجاوز الثلاث؛ إذ لا مردٌ^(١) بعده. ومنهم من قال: يجوز إلى السبع؛ فإنه مدة ملزمة البكر أولاً. ومنهم من قال: لا تقدير، والاختيار إلى الزوج، وإنما عليه التسوية فقط.

فرع: إذا قرر القسم على مقدار، فالبدایة ينبغي أن تكون بالقرعة، وقيل: هو إلى خيرة الزوج؛ لأنَّه ما لم يبيت عند واحدة لا يلزمـه^(٢) للأخرى حق.

* * *

(١) ورجحه في الوجيز (٣٨/٢). وقال في الروضة: «ولا تجوز الزيادة على ثلاثة إلا برضاهن - على المذهب».

روضة الطالبين (٣٥٢ / ٧).

(٢) في (ب): «لا يلزم».

الفصل الثالث

في التفاضل

وله سببان :

الأول : الحرية : وللحرة ليتان ، وللأمة ليلة ؛ لما روى الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للحرة ثُلُثَا القَسْمِ ، وللأُمَّةِ الثَّلِثَةِ » ^(١) وقال / مالك : « يُسْتُوِي بَيْنَهُمَا » ^(٢) . وهو ضعيف ^(٣)؛ ١٨١/ب للخبر ؛ ولأن حَقَّ الأُمَّةِ فِيهِ نُفَصَانٌ ، وَقَدْ يَتَضَرَّرُ بِرِقْ وَلَدَهَا ، فَلَهُ الْحُذْرُ مِنْ ذَلِكَ .

فرع : لو طرأ العتق عليها ، نظر : فإن كان قد ^(٤) بدأ بالحرة ^(٥) ، فلها ليتان ، وللأمة ليلة . فإذا عَنِتَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ - إِمَّا فِي نُوبَةِ الْحَرَةِ ، أَوْ فِي تَوْبَتِهَا - التَّحَقَتْ بِالْحَرَةِ الْأَصْلِيَّةِ حَتَّى تَسْتَحِقَ اسْتِكْمَالَ يَوْمَيْنِ . إِنْ عَنِتَتْ بَعْدَ تَمَامِ يَوْمَهَا : اتَّقْصَرَتْ عَلَى يَوْمَهَا ، وَوَجَبَ التَّسْوِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ .

إِنْ بَدَأَ بَهَا ، فَعَنِتَتْ قَبْلَ انْقْضَاءِ يَوْمَهَا ، صَارَتْ كَالْحَرَةِ الْأَصْلِيَّةِ . إِنْ عَنِتَتْ بَعْدَ انْقْضَاءِ يَوْمَهَا ، فَقَدْ تَمَّ اسْتِحْقَاقُ الْحَرَةِ لَيَوْمَيْنِ ، فَوَجَبَ تَوْفِيقُهُ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٦) يُسْتُوِي بَيْنَهُمَا .

(١) حديث ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو نعيم في « المعرفة » من حديث الأسود بن عويم ، سألت النبي ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة ، فقال : « للحرة يومان ، وللأمة يوم » قال الحافظ : وفي إسناده على بن قرين ، وهو كذلك . انظر التلخيص الحبير (٢٢٧/٣) . ورواه البيهقي - بغير هذا اللفظ - بإسناده عن علي (رضي الله عنه) موقعاً بلفظ : « إِذَا تَرَوْجَتِ الْحَرَةُ عَلَى الْأُمَّةِ ، قَسِّمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلأُمَّةِ يَوْمًا » .

وروى البيهقي أيضاً عن سليمان بن يسار قال : « من السنة ، أن الحرة إن أقامت على ضرار ، فلها يومان ، وللأمة يوم » . السنن الكبرى (١٧٥/٧) .

(٢) مذهب الشافعية : أن للحرة ليتين ، وللأمة ليلة . وهو مذهب الحنفية والخاتبة . انظر : المنهاج ص (١٠٤) . الغاية (٢/٧٦٩) . مختصر الطحاوي ص (١٩٠) . المقنع ص (٢٢٥) .

مذهب المالكية : هو أن يُسْتُوِي بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْتَوَةِ . وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةً تَوَافَقَ قَوْلَ الْجَمَهُورِ . انظر : الكافي ص (٢٥٧) . الإفصاح (٢/١٤٢) .

(٤) قوله : « بَعْدَ ذَلِكَ » لِيُسْتُوِي بَيْنَهُمَا .

(٥) في (ب) : « بَدَأَ بَهَا » .

السبب الثاني : في تجدد النكاح . فإن نكح ثيبيا ، فله أن يبيت عندها ثلاثة ، ولا يقضى للباقيات ، بل يُستوي بعد ذلك ،^(١) ويبت عند البكر سبعا ، ثم يُستوي بعد ذلك^(٢) . فإن طلبت الشيف زيادة على الثلاث فأجابها : بطل حُقُّها من الثلاث ، ووجب قضاء الجميع للباقيات ؛ لما رأوي أنه عليه اللهم ترُوَّج أُم سلمة ، وبات عندها ثلاثة ، فلما انقضت ، تعلقت به ، فقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان^(٣) » ، وإن شئت سبّقت عندي وسبّقت عند هنّ ، وإن شئت ثُلثت عندي ، وذرت عليهم^(٤) . وشبّه الأصحاب هذه المسألة بما لو استحقّ القصاص في المرقع ، فقطع من الكوع ، سقط حُقُّه من أرض السّاعد .

ولا خلاف في أنه لو أقام باختياره دون التماسها ، لم يبطل حُقُّها . وبالغ الأصحاب في الاقتصر على الخبر ، وقالوا : لا يبطل حُقُّها إلا في صورة ورود الخبر ، حتى لا يبطل حق البكر من السبع أصلًا وإن استزادت ، ولا حق الشيف إن أقام عندها خمسة بالتماسها حتى يقيم السبع . وليس يبعد عندي أن يكون ذلك مُعَللاً بحسب باب التحكم والاقتراح عليها ، فيطرد ذلك في جميع الصور ، لكن هذا ما وجدته منقولاً في المذهب .

فرع : لو كانت الجديدة أمة ، فلها مثل حق الحرة^(٥) في الثلاث أو السبع^(٦) ؛ لأنّ هذا إيراد

(١) ما بين الرقين ساقط من (أ) .

(٢) في الأصل : « ليس على أهلك هوان » . وفي (ب) : « ليس على أهون » والمشت من (أ) .

(٣) حديث صحيح : رواه مالك بهذا الفظ في الموطأ (٥٢٩/١) (٢٨) كتاب « النكاح » (٥) باب « المقام عند البكر والأيم » بدون قوله : « عليهن ». ورواه مسلم في صحيحه (١٠٨٣/٢) (١٧) كتاب « الرضاع » (١٢) باب « قدر ما تستحقه البكر والشيف من إقامة الزوج عندها عقب الزواج » حديث (١٤٦٠) . ورواه أبو داود (٥٩٤/٢) حديث (٢١٢٢) وأبي ماجه (٦١٧) حديث (١٩١٧) جميعاً من طريق عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة (رضي الله عنها) مرفوعاً .

(٤) في (أ) : « فلها مثل نصف الحرة » وهو خطأ .

(٥) قال الحموي : « قوله : (إذا كانت الجديدة أمة فلها مثل حق الحرة في الثلاث أو السبع) .

إن قيل : كيف تتصور أن تكون الجديدة أمة في حق الحر ؟ فإنه إذا عقد أولاً على الحر امتنع نكاح الأمة كما لا يخفى ؟ .

قلت : يتصور ذلك في حق العبد على الإطلاق ، وفي حق الحر فيما إذا كانت الزوجة رقاء أو قرناء أو ضيقة =

لحصول الألفة والأنس ، وذلك يتعلّق بالطبع - كمدة العنة - ليسوّي بينهما^(١) . وفيه وجہ : أنه يُنصّف .

ثم سبیل التصیف ها هنا ، تتصیف الليلة ، ولا نبالي بذلك بخلاف الأقراء في العدة ، فإنّه لا يقبل التصیف^(٢) .

* * *

= الحلقة بحيث لا يمكن وطّوها ، فإنه يتزوج الأمة بعد الحرة . وفي حق العبد ظاهر فإنه له أن يتزوج أولاً حرة بعدها أمة ملا لا يخفى وعلى العكس منه » . مشكلات الوسيط (ق ١٤٨، أ / ١٤٨) .

(١) في (أ) : « فَلَيْسُو بِيَنْهُمَا » وهو أليق .

(٢) في (أ) : « التنصّف » .

الفصل الرابع

في الظلم ، ووجوب القضاء

وفيه ثلاثة مسائل :

الأولى : لو كان تحته ثلاثة نسوة ، فبات عند اثنين : عشرين ليلة بالسوية ^(١) ، فقد استحقت الثالثة عشر ليلات ^(٢) ، فيقضيها على الولاء ، وليس له أن يُفْرِق ، فيبيت عندها ليتين ، وعند كل واحدة ليلة ؛ لأن هذا حق مجتمع ^(٣) في ذمته ، فليقضيه ^(٤) من غير تأخير ، ومن ضرورته الولاء .

لو كانت المسألة بحالها ، فنكح جديدة ، فلها الثلاث أو السبع ^(٥) ، ويشتغل بالقضاء بعد ذلك . لكن لو أقام عند المظلومة عشر ليلات صارت الجديدة مظلومة ^(٦) فسيبليه أن بيته عند المظلومة ^(٧) ثلاثة ليلات ، وعند الجديدة ليلة ، وهكذا حتى تنقضي ثلاثة نوب ، وقد وفاتها تسع ليلات . واعتراض إشكال ، وهو أنه لو بات العاشرة للقضاء ، ثم استأنف القسم ، لم تعد النوبة إلى الجديدة إلا في خمس ليلات ، وذلك ظلم عليها ، قال الشيخ أبو محمد : هذا القدر من الظلم ينبغي أن يُحتمل ؛ للضرورة . وقال غيره : سبيل العدل إذا بات عندها العاشرة أن بيته عند الجديدة بعده ثلاثة ليلات ، ثم يخرج إلى صديق أو مسجد بقية الليل ^(٨) حتى يندفع الظلم ؛ إذ

(١) في (أ) : « بالسوية » .

(٢) في الأصل : « ليالي » ياثيات الياء ، وهو خطأ ، والصواب حذفها كما هو ثابت في (أ) ، (ب) .

(٤) في (ب) : « فليقضها » .

(٥) يعني إن كانت بكرًا فلها سبعة أيام ، وإن كانت ثيابًا فلها ثلاثة .

(٦) ما بين الرقمين غير واضح في الأصل ، وواضح في (أ) ، (ب) .

(٧) قال الحموي : « قوله فيه : (ولو كان عنده ثلاثة نسوة فبات عند اثنين عشرين ليلة بالسوية فقد استحقت الثالثة عشر ليلات ، فيقضيها على الولاء وليس له أن يفرق فيبيت عندها ليلة وعند كل واحدة ليلة ؛ لأن هذا حق مجتمع في ذمته فليقضيه من غير تأخير ومن ضرورته الولاء ، ولو كانت المسألة بحالها فنكح جديدة فلها الثلاث أو السبع ويشتغل بالقضاء بعد ذلك ، لكن لو أقام عند المنكحة عشر ليلات صارت الجديدة مظلومة ، فسيبليه : أن بيته عند المظلومة ثلاثة ليلات وعند الجديدة ليلة وهكذا حتى تُقضى ثلاثة نوب وقد وفاتها تسع ليلات . واعتراض إشكال =

= أنه لو بات عند العاشرة للقضاء ثم استأنف القسم لم تُقدِّم التوبة إلى الجديدة إلا في خمس ليالٍ، وذلك ظلمٌ عليها.

قال الشيخ أبو محمد: «هذا القدر من الظلم ينبغي أن يحتمل للضرورة، وقال غيره: سبيل العدل إذا بات عند العاشرة ليلةً أن يبيت عند الجديدة بعده ثلث ليالٍ ثم يخرج إلى صديق أو مسجد بقية الليلة».

قلت: ما ذكره الشيخ في هذه الصورة مشكلٌ فإنه يُحتمل هذا القدر للضرورة على تقدير صحة هذا النقل، وقد رأيت المنقولَ خلافَ ما ذكره الشيخ من غير إتزام إشكالٍ.

قال صاحب الشامل فيه: «فلو كان له ثلاثة نسوة فقسم لاثنتين منهن ثلاثين يوماً وظلم الثالثة وتزوج عليها جديدة وأراد أن يقضي للمظلومة، فإن الجديدة إن كانت بكرًا خصها بسبعين، وإن كانت ثياباً خصها بثلاث ثم قسم ثلاثة للمظلومة وواحدةً للجديدة حتى تضي خمسة أدوار فتسوفى المظلومة حفها، فعلى هنا [يزول] الإشكال».

قلت: وإن كان هذا المثال كذلك لكن ما نقله ذكره الشيخ في النقل صحيح؛ فإنه نقل أيضاً صاحب الشامل وذكر القاضي وقال: لو قسم لاثنتين، على ما ذكره الشيخ وقال: ذلك وقع سهواً منه ولو كان عشرين لكان يقسم للمظلومة ثلاثة وللجديدة ليلة ثلاثة أدوار، فيحصل للمظلومة تسع ليالٍ وتبقى لها ليلةً فيكون عندها ليلةً وعند الجديدة ثلث ليالٍ.

فإن قيل: فلم سمى الشيخ الثالثة مظلومة ولم يسمِ الجديدة؟ وما كان ذلك إلا لاحتمال أن يتقدم عليهما فتكون مظلومةً، وعلى تقدير أن يفعل ذلك تصير الجديدة مظلومةً من حيث إن حقها على الولاء، وعلى ذلك التقدير لا يحصل لها ذلك فتكون مظلومةً أيضاً.

قلت: ما ذكره الشيخ صحيح وكأنه نقل عن القاضي ما ذكره صاحب الشامل، فعلى هذا لو بات رجلٌ عند اثنين عشرين ليلةً مثلاً استحقت الثالثة عشر ليالٍ، وإذا تزوج جديدةً وهي ثبت استحقت إما الثالثة في غير قضاء أو السبع مع القضاء، فإن قدمنا المظلومة فات حق الجديدة فسيله: أن يفعل ما طريقه العدل على حسب الإمكان، وإذا كان كذلك.

قلت: إنما سميت الثالثة مظلومةً، لكون الزوج تزوج عليها فمنعها حفهاً متواطأً. ألا ترى أنه لو لم يتزوج وكانت تستحق العشرة الأخيرة، وهذا المعنى لم يوجد في حق الجديدة من حيث إنها لم يتقدم لها حق وإنما وقع التفريق ضمائراً وبقاً كما لا يخفى، وما وقع من التعليل في حقها إنما كان بطريق تقليل الظلم دون انتقامته بالكلية فإنه يفرق فيه على المظلومة حقها، وبه خرج الجواب.

فإن قيل: فقد ذكرتم أن القسم لا يكون بعض ليلة وهذا يبيت عند الجديدة ثلث ليالٍ.

قلت: القياس يقتضي عدم جوازه لكن ل الواقع ضروريًا جوزناه كما لو بات كمالاً بات عند واحدة نصف ليلة ثم أخرجه السلطان، وأنه يُشترط في الابتداء ما لا يشترط في الدوام، وإذا كان كذلك انتهى الإشكال بكل حال». مشكلات الوسيط (١٥١ / ب - ١٤٩).

يثبت بهذه الليلة للجديدة مثل ما يثبت للأولئك ، وحصة كل واحدة من الأولئك من هذه الليلة : الثالث ، ولها أيضاً ثالث ليلة ، فيو فيها في ليلة أخرى ، ويستقيم الحساب من ليلة وثلث .

الثانية : إذا باتت عند واحدة نصف ليلة ، فأخرجه السلطان ، أو خرج قصداً : يلزمُه أن يبيت عند صرّتها نصف ليلة ، ثم يخرج في مثل ذلك الوقت إلى صديق . ويتحتم التنصيف في القضاء ، ثم بعد ذلك يستأنف الحساب .

الثالثة : إذا وهبت واحدة نوبتها ، صحت الهبة ، ولها الرجوع متى شاءت^(١) في المستقبل ، فلو باتت ليلة بعد الرجوع^(٢) وقبلَ بلوغ الخبر ، لم يلزمُه القضاء^(٣) ، كما لو أباح تناول ثمار بستان ثم رجع . فما تناولَ قبلَ بلوغ الخبر فلا ضمانَ فيه . ومنهم من قال : مسألة القسم ^٣ تخرج على القولين^(٤) في عزل الوكيل^(٥) .

ثم لهبتهما ثلاثة صيغ :

الأولى : أن تهب نوبتها من واحدة ، فليس للزوج أن يقول : أسقطت حقي ، فأنا أصرف الليل / إلى من شئت ، بل هو هبة بشرط ؛ فيجب الاتباع ، وكذلك فعلت سودة ، وهو بحسب نوبتها^(٦) من عائشة (رضي الله عنها) ^(٧) .

(١) في (ب) : «شاء» وهو خطأ واضح .

(٢) يعني بعد رجوع الواهبة في هبتها .

(٣) وهو المذهب كما في الوجيز (٢/٣٩) والروضة (٧/٣٦٠) .

(٤) في (ب) : «على قولنا» .

(٥) يعني في عزل الوكيل قبل علمه بالعزل ، فالذي تصرّف فيه - بعد عزله وقبل علمه - هل ينفذ؟ المذهب : أنه لا ينفذ ، بل ينزعز في الحال وإن لم يبلغه الخبر . انظر المنهاج ص (٦٦) .

(٦) في (أ) : «إذ وهبت نوبتها» .

(٧) رواه البخاري (٩/٦٧) كتاب «النكاح» (٩٨) باب «المرأة» ، تهب يومها من زوجها صرّتها ، وكيف يقسم ذلك؟ حديث (٥٢١٢) يأسناده عن عائشة (رضي الله عنها) «أن سودة بنت زمعة ، وهب يومها عائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيتهما ، ويوم سودة» رواه مسلم أيضًا (١٠٨٥/٢) حديث (١٤٦٢) وأبو داود (٦٠١/٢) حديث (٢١٢٥) وأبي ماجه (١٦٤/١) حديث (١٩٧٢) جميعاً من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

فلو أبَتِ المُوهوبُ منها ، فللزوج أن يُقْهِرُها على ذلك ؛ إذ ليس هذه هبةً منها حتى تَفْقِيرٌ إلى القَبُول ، بل هي هبةٌ من الزوج ، ولذلك يجوز للزوج أن يمتنع ويبت عنده الواهبة قهراً . ثم قال العراقيون : إن كانت ^(١) نوبة المُوهوب منها ^(٢) متصلةً بنوبة الواهبة ، بات عندها ليلتين . ^(٣) وإن لم يكن ، فهل له أن يُوصلها عندها بين ليلتين ؟ ^(٤) فيه وجهان .

الصيغة الثانية : أن تقول : « وهبْتُ منك » مطلقاً ، فقد صارت كالمعدومة ؛ فيسوّي بين الباقيات .

الصيغة الثالثة : أن تقول : « وهبْتُ منك ، فخَصَصْتُ مَنْ شَتَّتَ مِنْهُنَّ » فالظاهر : أنه ليس له التخصيص ^(٤) ؛ فإن هذا يُورث الغيظ ، بخلاف ما إذا وهبْتُ من واحدة .

فرع : إذا ظلمها بعشر ليالٍ مثلاً ، وجَبَ القضاء . فإن طلّقها تعذر القضاء ، وبقيت المظلمة إلى القيمة . فإن راجعها وجَبَ القضاء . فإن أبَانَها ثم جدَّدَ النكاح ، وجَبَ القضاء [أيضاً] ^(٥) . وقيل : يُئْتَى على عَوْدِ الحيث . وهو ضعيف ^(٦) ؛ لأن المظلمة باقية ، فلا بدّ من التقصي ، وإنما يمكن القضاء إذا عادتْ وعندَه تلك النسوة التي ظلمها بِهِنَّ فإن نكح جديـات ، فلا يمكن القضاء إلا بظلم الجديـات ، فقد تعذر القضاء .

* * *

(١) في (أ) : « لو كانت » .

(٢) في الأصل ونسخة (أ) : « المُوهوبَة » والثابت من (ب) وهو الصواب لغة ، والفقهاء يتساهلون في مثل هذه الموصولات بالحذف أو عدم الذكر .

(٣) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

قال الحموي : قوله فيه : (الصيغة الثانية أن تقول : وهبْتُ منك مطلقاً ، فقد صارت كالمعدومة فيسوّي بين الباقيات .

الثالثة : أن تقول : وهبْتُ منك فُخُصْتُ من شَتَّتَ مِنْهُنَّ ، قال : ظاهر أن له التخصيص) .

قلت : (المذكور في النسخ كلها « وهبْتُ منك » والصيغة الثالثة تدل عليه والصواب : « وهبْتُ منك » وأما إذا وهبْت منه فقد ذكر العراقيون أن للزوج أن يخصص بها من شاء .

قلت : (ولا يبعد أن يكون مذهب المحسانيين مخالفًا للمذهب العراقيين) . مشكلات الوسيط (ق ١٤٨ / ب) .

(٦) في (أ) : « وهو بعيد » .

(٥) زيادة من (ب) .

الفصل الخامس

في المسافرة بِهِنَّ

فنقول : مَنْ أَنْشَأَ سُفْرًا فِي حَاجَةٍ عَلَى قَصْدِ الْاِنْصَارَفِ عَنْ تَجَازِ حاجِتِهِ^(١) : فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْرِعَ بِهِنَّ . إِذَا اسْتَصْبَحَ وَاحِدَةً بِالْقَرْعَةِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَضَاءُ أَيَّامِ السُّفَرِ لِلْمُخْلَفَاتِ ؛ لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَنْ أَيِّهَا)^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا أَرَادَ سُفْرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَاسْتَصْبَحَ وَاحِدَةً »^(٣) . ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَادَ يَدْوِرُ عَلَى النُّوبَةِ ؛ فَصَارَ سَقْطُ الْقَضَاءِ مِنْ جَمْلَةِ رُخَصِ السُّفَرِ عَلَى^(٤) خَلَافِ الْقِيَاسِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) : يَجُبُ الْقَضَاءُ^(٥) .

وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ وَرَدَتْ مَقْرُونَةً بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ مُؤْثِرَةً ؛ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا :

الْأَوْلَى : أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَقْرَعَ ؛ فَمَنْ اسْتَصْبَحَ وَاحِدَةً بِغَيْرِ قَرْعَةِ ، لَزِمَّهُ الْقَضَاءُ وَعَصَى بِالْتَّخْصِيصِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ عَنْهُ وَاحِدَةً لِتَمْرِيضاً ، فَقَضَى لِلْبِاقِيَاتِ إِنْ سَلِمَتْ . وَإِنْ مَاتَتْ ، فَقَدْ فَاتَ الْقَضَاءُ [لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا نُوبَةً حَتَّى يَقْضِي مِنْهَا]^(٦) نَعَمْ ، لَا يَعْصِي إِنْ كَانَ

(١) يعني عند قضاء حاجته . انظر المصباح المنير (٩١٦ / ٢) مادة (نـجـزـ).

(٢) قوله : « وَعَنْ أَيِّهَا » زِيادة من (بـ).

(٣) الحديث رواه البخاري (٩ / ٢٢٠) (٦٧) كتاب « النكاح » (٩٧) باب « القرعة بين النساء إذا أراد سفرها » حديث (٥٢١١) ورواه مسلم (٤ / ١٨٩٤) حديث (٤٤٥) وأبو داود (٢ / ٦٠٣) حديث (٢١٣٨) وأبي ماجه (١ / ٦٣٤) حديث (١٩٦٠) جميعاً من طرق عن عائشة (رضي الله عنها) به .

(٤) كلمة « على » ساقطة من (أـ).

(٥) هذا النقل عن مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) فيه نظر ، بل ليس صحيحـاً بالمرة . قال الكاساني (رحمـهـ اللهـ) في بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٣) : « وَلَا قَسْمٌ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا سَافَرَ ، حَتَّى لَوْ سَافَرَ بِإِحْدَاهُمَا ، وَقَدْ مِنَ السُّفَرِ ، وَطَلَبَتِ الْأُخْرَى أَنْ يَسْكُنَ عَنْهَا مَدَةَ السُّفَرِ ، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ مَدَةَ السُّفَرِ ضَائِعَةٌ ؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ أَنْ يَسْافِرَ وَحْدَهُ دُونَهُنَّ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقْرِعَ ۚ ۚ ۖ هـ . وَقَالَ الْمَغِيَّبِيُّ فِي « الْهَدَايَا » (١ / ٢٤٢) : « وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَلَا يُحْتَسِبَ عَلَيْهِ بِتِلْكِ الْمَدَةِ » . وَانْظُرُ الْاِخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ أَيْضًا (٣ / ١١٧) .

(٦) زِيادة من (أـ).

المرض مخوفاً ولا يُمْرِض سواه .

فإن كان مخوفاً، ولها مرض سواه - أو لا مرض، ولكن ليس بمخوف - ففي جواز الإقامة عندها - بهذا العذر - وجهان .

الثاني : أن لا يعزم على الثقلة^(١) . فيحرم أن يعزم على النقلة ، ويختلف نسائه ؛ لأنه لا يطالب بالتحصين^(٢) ؛ اكتفاء بداعية الطبع ، وإذا انتقل انقطع ذلك^(٣) . فإن استصحب واحدة - ولو بالقرعة - عصى ، ولزم^(٤) القضاء للباقيات وعليه الرجوع . وهل يلزم القضاء لأيام الرجوع ، وهو مشتغل بامتثال الأمر ؟ فيه وجهان . والظاهر وجوبه .

الثالث : أن يكون السفر طويلاً ، ليكون تعبها ومشقة السفر في مقابلة ما فازت به من الصحبة . فأما السفر القصير ، فهو بالتفريح أشبه ؛ فلا يسقط القضاء ، فلا يكون في معنى مؤرد الخبر . وقال الشيخ أبو محمد : يحتمل أن يلحق هذا بالشخص الذي يفهذه السفر القصير .

الرابع : أن لا يتنتظر في مقصد إنجاز حاجته . فإن عزم الإقامة بها مدة ، لزمه قضاء تلك الأيام^(٥) ؛ لأن تعب السفر قد انقطع فهي متعددة ، فكيف تفوز بالصحبة ؟ وإن لم يعزم على الإقامة^(٦) ، لكن أقام يوماً واحداً مثلاً ، فهذا القدر تابع للسفر ، فلا قضاء فيه ، وإن كان زرى أنه لا يترخص بالفطر وغيره . وإن طالت إقامته من غير عزم ، ولكن في انتظار إنجاز الحاجة^(٧) ، ففي

(١) الثقلة : اسم مصدر من «الانتقال» وتعني انتقال القوم من موضع إلى موضع . انظر : مختار الصحاح ص ٦٧٧ . تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣ / ٢ / ١٧٣) . المصباح المنير (٢ / ٩٦٣) مادة (ن ق ل) .

(٢) في (أ) : « بالتحصيص » وهو خطأ .

(٣) يعني أن الزوج إذا انتقل إلى مكان وخلف نسائه ، انقطع توقيع وطنه لنسائه ، وذلك يُوقنه في حرج ، مع أنه لا يطالبه بالوطء ؛ استناداً إلى داعية الشهوة فيه ، فإذا تركهن ، لم يكن لهن فيه مطعم .

(٤) في (ب) : « ولزمه » . (٥) في (ب) : « المدة » .

(٦) في (ب) : « وإن لم يعزم الإقامة » وهو صحيح أيضاً ؛ لأن الفعل « عزم » يتعدى بنفسه ، ويتعذر بالحرف أيضاً . انظر المصباح المنير (٢ / ٦٢٤) مادة (ع زم) .

(٧) قال الحموي : « قوله فيه : (الثاني) : أن لا يعزم على النقلة ، فيجوز أن يعزم على النقلة ويختلف نسائه ؛ لأنه لا =

ترخصه خلاف^(١). فإن قلنا: يترخص ، فلا قضاء . وإن قلنا: لا يترخص ، فيلزم منه القضاء^(٢).

فروع ثلاثة

الأول : لو^(٣) لزم منه قضاء أيام الإقامة بالعزل ، فإذا توجه للرجوع ، ففي لزوم قضاء أيام الرجوع وجهان :

= يطالب بالشخص ، اكتفاء بداعية الطبع ، وإذا انقطع ذلك ، فإن استصحب واحدة ولو بالقرعة عصى ولزم منه القضاء للباقيات وعليه الرجوع ، وهل يلزم منه القضاء لأيام الرجوع وهو مشغول بامثال الأمر؟ فيه وجهان . أصحهما وجوبه .

الثالث : أن يكون السفر طويلاً ليكون تعبها ومشقة السفر في مقابلة ما فات به في الصحبة ، وأما السفر القصير فهو بالسفر أشبه فلا يسقط القضاء ولا يكون في معنى ورود الخبر وقال الشيخ أبو محمد : يحتمل أن يلحق هذا بالرخص التي تفيد السفر القصير .

الرابع : ألا تتضمن مقصده إلإيجاب حاجته ، فإن عزم على الإقامة بها مدة لزم منه قضاء تلك الأيام ؛ لأن تعب السفر قد انقطع فهي متعددة ، وكيف تغور بالصحبة ؟ وإن لم يعزم على الإقامة ولكن أقام يوماً واحداً مثلاً فهذا القدر تابع للسفر فلا قضاء فيه ، وإن كنا نرى أنه لا يترخص بالفطر وغيره . وإن طالت إقامته من غير غرض ولطن في انتظار نجاز حاجته ... إلى آخره) .

فإن قيل : كيف قال : (وإن كنا نرى أنه لا يترخص بالفطر وغيره) ومعلوم أنه يترخص لما لم يجعله مقينا .

قلت : أراد بذلك أن إقامة يوم في مقصدة من غير عزم إقامته غير مقتضى مثلاً للزوجات ولا حكم له ، وإن كان في اليوم لا يترخص فيما دون مسافة القصر بالفطر والقصر قوله واحداً ، لكن في الجمع بين الصالحين خلاف ، والقياس يقتضي تساويهما إلا أن قضاء اليوم غير واجب في مسألتنا ضممتا وتبغى للسفر الطويل ، فإن زاد على اليوم والليلة قضى ولم يتعذر في الفطر ، والقصر فيما دون مسافة القصر تابع لسفر طويل فلم تستبع به الرخصة وبه خرج الحواب » . مشكلات الوسيط (١٤٨ / ب ، ١٤٩ / ب) .

(١) يعني يترخصه ، قصر الصلاة وجوائز المجمع ، وغير ذلك من رخص الشفر . وقال في الروضة (٣٦٣ / ٧) : « والمذهب - من الخلاف في الترخص - : أنه إن كان يتوقع تجيز شغله ، ساعة ساعة ، ترخص ثمانية عشر يوماً ، وإن علم أنه لا يتتجز في أربعة أيام لا يترخص أصلاً » .

(٢) في (ب) : « فليلزم القضاء » .

(٣) ساقطة من (أ) .

أحدهما : أنه لا يجب ؛ لأن عزّم الإقامة يؤثّر في أيام الإقامة^(١) .

والثاني : أنه يجب ؛ لأنّه إنما سقط قضاء أيام الرجوع رخصة ، بشرط أن لا يكون له عزم إقامة ، فإذا عزم فقد أفسد الرخصة ، فرجع^(٢) إلى القياس . وقد قيل : إنه كما نقض العزم سقط عنه القضاء وإن لم ينهض للرجوع ؛ وهو وجه ثالث ضعيف .

أما إذا [كان]^(٣) عزم على الإقامة ، ثم أتّشأ سفرا آخر مُستديراً وطنه ، فإن لم يكن عزم عليه في أول السفر^(٤) لزمه القضاء ؛ لأنّه سفرٌ بغير قرعة . وإن كان عزم عليه ، ففيه وجهان مرتبان / على أيام الرجوع ، وهماها أولى بوجوب القضاء ؛ لأنّه فيه غير متوجّه إلى ١٨٢/ب الامتثال بالرجوع .

الثاني : لو استصحب اثنين بالقرعة ، فعليه التسوية بينهما في السفر ، فلو ظلم إحداهما بالأخرى ، قضى لها من نوبتها ، إنما في السفر ، وإنما في الحضر . ولو أراد أن يختلف إحداهما في بعض المنازل بالقرعة ، جاز له ذلك . ولو نكح في الطريق جديدة ، خصصها بثلاث أو سبع ، ثم عدل بينها وبين المستتصحبات . ولو خرج وحده ، ثم نكح في الطريق ، لم يلزم^(٥) القضاء للباقيات ؛ لأنّه تجدّد حُقُّها حيث لم يكن عليه التسوية ، ولا يُظهر الميل بإشارتها .

الثالث : لو كان تحّمته امرأتان ، فنكح جديدين ، فخرجت القرعة على إحداهما^(٦) ، فسافر بها ، اندرج حق الجديدة المسافرة في صحبة السفر إذا انقضت أيامها في السفر . فإذا عاد إلى الوطن ، فهل يبقى حق الجديدة المختلفة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن أيامها قد انقضت .

(١) وهذا هو الراجح كما في الغاية القصوى (٢/٧٧٢).

(٢) في الأصل : « فرجع » والثبت من (أ) ، (ب) .

(٤) في (ب) : « سفره » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٦) يعني على إحدى الجديدين .

(٥) في (ب) : « لم يلزم » .

والثاني : نعم ^(١) ؛ لأن ذلك لإزالة التوحش ، والتوحش قائم ، والتي في السفر قد أنسأه بصحبة السفر .

وهذا فيه إذا رُفِعَ إِلَيْهِ الْجَدِيدَتَانِ ثُمَّ سافر . أَمَا إِذَا لَمْ تُرَفَّ [إِلَيْهِ] ^(٢) ، فَحَقُّ الْمُخَالَفَةِ قَائِمٌ قُطْعًا .

* * *

(١) وهذا الوجه رجحه في الوجيز (٤٠/٢) ، وفي الروضة (٣٦٥/٧) قد استدل له بأنه حق ثبت قبل السفر ، فلا

يسقط به ، كما لو قسم بعضهن وسافر ، فإنه يقضي بعد الرجوع لم يقسم لها .

(٢) زيادة من (ب) .

الفصل السادس

في الشقاق بين الزوجين

وله ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون التعدي منها بالشوز ، ومعنى نشورها : أن لا تتمكن الزوج ، وتفصى عليه في الامتناع عصيانا خارجا عن حد الدلال ،^(١) لأن كان بحيث لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بتعقب^(٢) . فإن كانت تؤذيه بالشتم ، وبذلة اللسان ، وغير ذلك ، فليست ناشزة ، لكنها تستحق التأديب . وهل له أن يؤذبها ، أم يرفع الأمر إلى القاضي ؟ فيه تردد^(٣) .

ثم حكم النشور : سقوط النفقة ، وتسلط الزوج على ضربها . لكن قال الله تعالى : «فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ...»^(٤) [فمنهم من حمل على الجمع] . ومنهم من حمل على الترتيب^(٥) ، وال الصحيح : أنه إن غلب على ظنه أنها تنجر بالوعظ ، ومهاجرة المضطجع : لم يجز الضرب . وإن علم أن ذلك لا يزجرها ، جاز الضرب . والأولى ترك الضرب بخلاف الولي ، فإن الأولى به أن لا يترك الضرب ؛ فإن مقصوده إصلاح الصبي لأجل الصبي ، وهذا يصلح زوجته لنفسه ، ولذلك كان ضرب الزوج مقيداً بشرط سلامه

(١) في (ب) : «وكان بحيث لا يقدر الزوج على حملها على الطاعة إلا بتعقب» .

(٢) قال في الروضة (٣٧٠ / ٧) : «والأصح - من الوجهين في تأدinya - أنه يؤذبها بنفسه ؛ لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعازما ، وتكيدا للاستماع فيما يبعد وتحيضا للقلوب ، بخلاف ما لو شتمت أجنبية» .

(٣) من الآية (٣٤) من سورة (النساء) . (٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٥) يعني أن من العلماء من قال : الواو - في الآية - لمطلق الجمع ، فيجوز للزوج - إذا نشرت أمراته - أن يبدأ بضربيها ، أو هجرها ، أو وغضها ، فالواو - عنده - لا تفيد إلا لمطلق الجمع . ومنهم من قال : تفيد الترتيب . ومن العلماء من قال : الواو - وإن كانت لانفيذ ترتيبا - لكن لما بدأ الله (عز وجل) بالأمر بالموعظة ، ثم بالهجر ، ثم بالضرب ، أفاد ذلك أن يكون الأمر مرتبًا ، ويدل على هذا قول النبي ﷺ في «الحج» : «ابدعوا بما بدأ الله به» . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٤١-٤٢١) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٧١-١٧٣) . مغني الليب عن كتب الأئمة لابن هشام (٢٤٥ / ٢) . بلوغ المرام لابن حجر ص (١٢) .

العاقبة ، ولو أفضى إلى فسادِ عضوٍ أو روح ، فعليه الضمان^(١) . وله أن يضر بها - وإن أمكنت من الجماع - إذا منعته غير ذلك من الاستمتاعات .

وهل تسقط نفقتها مع الواقع ؟ فيه تردد^(٢) ، وأقرب مثال فيه ، تسلیم السید الامّة ليلًا واستخدامها نهاراً ، وذكرنا فيه خلافاً .

الحالة الثانية : أن يكون التعدي منه بالضرب وسوء الخلق ،^(٣) فلا سبيل إلا الحيلولة^(٤) حتى يعود إلى حسن العاشرة ، وإنما يعوّل فيه^(٥) على قولها ، أو على قرائن أحوال^(٦) وشهادات تدل عليه^(٧) ، كما يُستبرأ حاصل الفاسق إذا أظهر التوبة ، فاما مجرّد قوله ، فلا يعوّل عليه .

الحالة الثالثة : أن يشكّل الأمّة ، فلا يُدرى «من المتعدّي» فقد قال تعالى : ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا﴾

(١) قال الحموي : « قوله في الفصل السادس في الشقاق في باب النشوّز : (فتسلیم الزوج على ضربها قال الله تعالى : ﴿فَيُظْهُرُهُنَّ وَاهجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فمنهم من حمل ذلك على الجمع ، ومنهم من حمله على الترتيب ... إلى أن قال : لأن مقصوده الإصلاح للصبي ، وهذا يُصلّح زوجته لنفسه ، وكذلك كان ضرب الزوج مقيداً بشرط سلامة العاقبة ، ولو أفضى إلى إفساد عضو أو روح فعليه الضمان) .

قلت : ذكر الشيخ هنا أن شرط سلامة العاقبة يختص بالزوج فقط ، وليس كذلك فإنه يختص أيضاً بالولي ومعلم الصبي ، فعلى هذا لا فرق .

جوابه أن يقال : أراد بشرط سلامة العاقبة في كونه يجب الضمان عليه في ضرب زوجته بخلاف الولي والمعلم ؛ فإن الدية تكون على عاقلتهما ، وقد ذكره الشيخ في الجنایات ولم يذكر ذلك في الزوج ، لكنه وأشار هنا أن عليه الضمان بشرط سلامة العاقبة ؛ لكون إصلاح الزوجة يعود إليه بخلاف الولي والمعلم وقد أشار القاضي حسين إلى ما ذكره من النقل » . مشكلات الوسيط (ق ١٥١ / ب) .

(٢) قال في الروضة (٢٧٠ / ٧) : « فيه وجهان ، أصحهما : نعم » وأحسن من ذلك ما قاله الإمام الغزالى في الوجيز (٤٠ / ٢) قال (رحمه الله) : « يحتمل أن يسقط من النفقة بعضها ، كما ذكرنا في الأمة ، إذا شلت إلى الزوج ليلًا ، ومينعت نهاراً » .

(٣) في (أ) ، (ب) : « فلا سبيل إلى الحيلولة ... » وهو خطأ واضح .

(٤) يعني في حسن العاشرة .

(٥) في (أ) : « أحوالها » .

(٦) يعني في حسن العاشرة .

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا^(١) وَمَقْصُودُ الْحَكَمَيْنِ، أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ يُفَرِّقَا.

وهل هما وكيلان من جهة الزوجين ، فيوقف تصرُّفهما على إذنها^(٢) ؟ أم هما مُتَوَلِّيَان^(٣) من جهة القاضي حتى ينفذ تفريقيهما بالطلاق على الزوج ، وبالزام المال على المرأة عند استصوابهما الخلع؟ فيه قولان [الأول : وهو]^(٤) القياس: أنهما وكيلان؛ إذ ينعد دخول الطلاق تحت الولاية^(٥).

والثاني: أنهما مُتَوَلِّيَان ؛ لما رُوِيَ^(٦) أَنَّ عَلِيًّا (كرم الله وجهه) بعث حكمين بين زوجين ، فقال : «أَتَدْرِيَانَ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا ؛ أَنْ تُجْمِعَا ؛ أَنْ تَجْمِعَا» ف قال الزوج : أَمَّا الطلاقُ فلا ، فقال علي (رضي الله عنه) : كذبَت^(٧) .

ويدلّ عليه أيضًا تسميتها حكمين ، فإنه إذا كان مسخرًا لا ينفذ حكمه ، فكيف يُسمى حكمًا ؟ فعلى هذا القول : إن توافقا ، لم يجُز لهما التفريق .

وإن غاب أحدهما، أو سكت ، ففي جواز التفريق وجها^(٨). منهم من شرط لنفاذ حكمهما مقاييس الخصومة في الحال. ثم لا بدّ على هذا القول في الحكمين من العدالة والهداية إلى المصالح، ولا يشترط

(٢) يعني : على إذن الزوجين .

(١) من الآية (٣٥) من سورة (النساء) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٣) في (أ) ، (ب) : «مُتَوَلِّيَان» .

(٥) وهذا القول الأول هو مارجحه في الوجيز (٤٠/٢)، والروضة (٧/٣٧١) والغاية القصوى (٢/٧٧٣). وقال في الروضة (٧/٣٧١) : «وعلى هذا ، يوكل الزوج حكمه في التطبيق عليه ، وقبول الخلع . [وتوكل] المرأة حكمها بيدل العوض ، وقبول الطلاق . ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما ، فإن لم يرضيا ، ولم يتتفقا على شيء ، أدب القاضي الظالم ، واستوفى حق المظلوم . وإذا قلنا : هما حكمان ، لم يشترط رضى الزوجين في بعثهما» .

(٦) قوله : «لما رُوِيَ» ساقط من (أ) .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٢ / ٦) والطبراني في «جامع البيان» (٤٣ / ٥) وإسناده صحيح .

(٨) قال في الروضة : «ولو غاب أحد الزوجين - بعد بثث الحكمين - نفذ الأمر ، إن قلنا : وكيلان ، والإفلا على الصحيح» . الروضة (٣٧٢ / ٧) .

منصب الاجتهاد . وكذلك في كل أمر معين جرى يفْرَضُه^(١) القضاة إلى الآحاد .
ولا يُشترط أن يكونا من أهلهما ، بل ذلك أولى إذا وُجِدَا ؛ فإنهما أعرف بيوطن
أحوالهما^(٢) والله أعلم وأحکم^(٣) .

* * *

(١) في (ب) : « يفْرَض » .

(٢) في (أ) : « والله أعلم » .

كتاب الخلع^(١)

وفيه أبواب

(١) الخلع لغة : القلع والإزالة ، قال تعالى : ﴿فَأَخْلُقْ نِعْلَكَ...﴾ (طه: ١٢) ، ومنه « خلع القميص » : إذا أزاله عنه ، وخالفت المرأة بعلها : أرادته على طلاقها يبدل منها ، والأسم الخلعة . وهو في الشرع : إزالة رباط الزوجية بما تبذل المرأة من المال لزوجها . وقيل له : خلع ؛ لأن كلا من الزوجين لباس لصاحبه ، فإذا اختلفا ، فكأنهما نزعوا عنهما لباسها .

وهو في إزالة ملك النكاح بضم الخاء ، وفي إزالة غيره بفتح الخاء ، كما اختص إزالة قيد النكاح « بالطلاق » وفي غيره بـ « الإطلاق ». انظر : مختار الصحاح ص (١٨٥) . تصحيح التبيه ص (١١٠) . المصباح المنير (١/٢٧٥) . أئnis الفقهاء ص (١٦٢) . الاختيار لتعليق المختار (١٥٦/٣) .

ومن رحمته (سبحانه وتعالى) وحكمته ، أن شرع « الخلع » كما شرع « الطلاق » ، فإن الطلاق لما جعله الله يد الرجل ، ويستخدمه عند الحاجة إليه ، كذلك جعل الخلع للمرأة تستخدمه عند الحاجة إليه ، مقابلة لما يد الرجل من الطلاق . انظر بداية المجتهد لابن رشد (٨١/٢) . مغني المحتاج (٣/٢٦٢) . دراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور محمد البلاجي ص (٥٣٩) . الفرق بين الزوجين وأحكامها ص (١٢٧) وما بعدها . للدكتور السيد أحمد فرج .

الباب الأول

في حقيقة الخلع و معناه

(وفيه فصلان)

الأول

في أثره في النكاح ، وألفاظه

أما أثره ففيه قولان :

أحدهما : أنه طلاق ممحوج إلى التحليل إذا تكرر ثلاثة ، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) ومذهب أبي حنيفة والزنبي (رحمهما الله) ^(١)
والثاني : - وهو القديم والمتصور في الخلاف - أنه فسخ ^(٢) .

(١) أما مذهب عمر (رضي الله عنه) فلم أجده - بعد البحث - ثم وجدت في «التلخيص الحبير» لابن حجر قال : «أما مذهب عمر فلا يُعرف» .

وأما مذهب عثمان (رضي الله عنه) فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/٤) . وقد ضعف إسناده الإمام أحمد والبيهقي .

وأما مذهب علي (رضي الله عنه) فرواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٢/٦) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١١٨) . وهذه الرواية ضعيفة كما قال ابن المنذر . وقد قال ابن خزيمة : إنه لا يثبت عن أحد من الصحابة أنه جعل «الخلع» طلاقا . وقال الإمام أحمد في رواية ابن عباس «أن الخلع تفريق ، وليس بطلاق» : ليس في الباب أصح منه . وانظر مذهب الزنبي في مختصره ص (١٨٧) .

وانظر : سنن البيهقي (٣١٦/٧) . زاد المعاد (١٩٧/٥) . التلخيص الحبير (٣٢١/٣) .

(٢) مذهب الشافعية : أن الخلع طلاق يُمحوج إلى التحليل إذا تكرر ثلاثة ، وهذا هو الجديد الأظهر عند جمهور الشافعية ، وهو مذهب الحنفية والمالكية أيضا ، وإحدى الروايتين عن أحمد . ولكن أظهر الروايتين عنه : أنه فسخ وليس بطلاق .

انظر : روضة الطالبين (٣٧٥/٧) . تحفة الفقهاء للسمرقندى (١٩٩/١) . المبسوط (٦/١٧١) . الكافي ص (٢٧٦) . المتنقى للباجي (٤/٦٧) . المقنع ص (٢٢٧) . المسائل الفقهية لأبي يعلى (٢/١٣٦) .

وحقيقة الخلاف راجع^(١) إلى أن النكاح ، هل يقبل الفسخ تراضياً؟ فعلى قول : يُقبل ؛ قياساً على البيع .

ثُمَّ أَلْفَاظُهُ ثَلَاثَةٌ : الْخَلْعُ ، وَالْفَسْخُ ، وَالْمَفَادَةُ .

أما لفظ^(٢) «الخلع» فصريح في الفسخ على هذا القول ، ولا يحتاج إلى النية ؛ لأن شاع في لسان حملة الشريعة^(٣) لإرادة الفسخ ، وتكرر ؛ فصار كلفظ الفراق والسراح^(٤) الذي تكرر في القرآن .

وأما الذي شاع في لسان العامة ، قوله : «حلال الله عليه حرام» فهل يصير صريحاً في الطلاق ؟ فيه خلاف ظاهر .

وأما لفظ^(٥) «الفسخ» فالظاهر أنه صريح في مقصود الفسخ ، لا يحتاج إلى النية . وفيه وجه بعيد : أنه يحتاج إلى النية ، بخلاف لفظ «الخلع» ؛ فإن ذلك تداولته ألسنة حملة الشريعة ، ولفظ «الفسخ» في النكاح غير مستعمل إلا إذا جرى عيب أو سبب .

أما لفظ «المفادة» فيه وجهان ، مأخذهما أنه ورد به القرآن في قوله تعالى : ﴿فَلَا جِنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾^(٦) ولكن لم يتكرر^(٧) . وكذا الخلاف في لفظ «الإمساك»^(٨) في الرجعة ، ولفظ «الفك» في العتق . فإذاً الصريح^(٩) قطعاً : لفظ

(٢) في (ب) : «أما لفظة» .

(١) في (ب) : «الخلاف راجعة» .

(٣) في (ب) : «حملة الشرع» .

(٤) في (أ) : «كلفظ السراح والفرق» .

(٥) في (ب) : «وأما لفظة» .

(٦) من الآية (٢٢٩) من سورة (البقرة) .

(٧) والأصح : أنه كلفظ الخلع . انظر الروضة (٣٧٦/٧) . المنهاج مع المغني (٢٦٨/٣) . الغاية القصوى (٢٧٧/٢)

(٨) يعني إذا قال الزوج - الذي طلق زوجته - وهي في عدتها : «أمسكتك» فهل هذا صريح في رجعتها ؟ أم كناية يحتاج إلى نية ؟ .

(٩) في (ب) : «فكان الصريح» .

متكررٌ في القرآن ، أو متكررٌ على لسان حملة الشريعة ^(١) . أمّا ما تكرر على لسان العامة ، أو ورد به القرآن ولم يتكرر ، ففيه خلاف .

ثم إذا جعلنا الخلع صريحاً في الفسخ - على هذا القول - فلو نوى به الطلاق ، لم ينقلب طلاقاً على الأظهر ؛ لأنَّه وَجَدَ نفاذًا في موضعه ^(٢) صريحاً ، فلا تؤثُر فيه التَّيَّنة ؛ كما لو نوى « الطلاق » بلفظ ^(٣) « الظُّهَار » فإنه لا يصير طلاقاً . وهذا بخلاف ما لو قال : « إنها على حرام » ^(٤) ونوى به الطلاق ، فإنه يَقُعُ [به] ^(٥) الطلاق وإن كان مطلقاً لهذا القول صريحاً في التزام الكفار ، لكنه لا اختصاص له بالنكاح ؛ إذ يجري في الأمة المملوكة ، ولفظ الخلع يختص بالنكاح .

أمّا إذا قدر الزوج على فسخ النكاح بعيتها مثلاً ، فقال : « فسخت » ونوى به الطلاق ، فيحتمل أن لا ينصرف إلى الطلاق ؛ لأنَّه وجد نفاذًا فيما هو صريح فيه . وقال القاضي : « يقع الطلاق » ؛ ^(٦) لأنَّه لا اختصاص للفظ « الفسخ » بالنكاح ، فيحتمل أن

(١) قال الحموي : « قوله في كتاب الخلع : (أما المقاداة ففيها قولان : أحدهما أنه ورد بها القرآن في قوله تعالى : ﴿فَلَا جنَاحَ عَلَيْهِمَا إِذَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولكن لم يتكرر في القرآن ، وكذلك الخلاف في لفظ الإمساك في الرجعة ولفظ الفك في العتق ، وأنَّ الصريح قطعاً لفظ متكرر في القرآن ومتكرر على لسان حملة الشرع) .

قلت : حاصل ما ذكره الشيخ أن كل ما يكرر في القرآن فهو صريح وجهًا واحدًا ، وما لم يتكرر فيه خلاف . وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره الشيخ على إطلاقه فإنه لو قال رجل : « والله لا باشرتك ولا لمستك » كان فيه القولان مع كونه متكررًا على ما ذكره ولا سيما على مذهب الشافعي ، فإنَّ اللمس عنده حقيقةٌ باليد دون الجماع ، وقد ذكر في مسألتنا خلافاً في باب الإيلاء .

قلت : مراد الشيخ بالمتكرر في القرآن إذا لم يكن العُرُوفُ يخالف ، ولهذا كان فيه خلاف مشهور في باب الإيلاء وإذا كان كذلك فالسائل الذي جعله صريحاً غالبٌ فيه العرف على المتكرر الواقع في القرآن ، كما في الدابة فإنه حقيقة في اللغة لكل مَادَّ ودرج ، وهي الآن حقيقة في الفرس والبغل والحمار دون غيرهم ، وأما القائل الذي جعله كنایة فإنما كان كذلك لتردُّده بين العرف واللغة ، ولهذا قلنا : لا يكون قولنا على قول إلا بالنسبة ، هذا إذا كان مخالفاً لموضوع اللغة ، وإن كان موافقاً فالمسألة متفق عليها وجهًا واحدًا ، وعليه يحمل كلامه » . مشكلات الوسيط (ق ١٥١ / ب ، ١٥٢ / أ) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « في موضوعه » .

(٣) في (ب) : « بلفظة » .

(٤) في (أ) ، (ب) : « أنت على حرام » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) ورجحه النووي كما في الروضة (٣٧٥/٧) .

يصرف^(١) إلى الطلاق .

أمّا إذا فرعنا على الصحيح وهو «أنّ النكاح لا يقبل الفسخ» - فلفظ «الفسخ» كنایة في الطلاق ، وفي لفظ «المفاداة» وجهان - كما سبق على قول الفسخ - وفي لفظ الخلع قولان :

أحدهما : أنه كنایة أيضاً ؛ لأنّ صرائح الطلاق ثلاثة ، وهي التي^(٢) تكررت في القرآن : الفراق ، والسرامع ، والطلاق ..

والثاني : وهو الذي نصّ عليه في «الإملاء»^(٣) أنه صريح ؛ لأنّه تكرر في لسان حملة الشرع^(٤) لإرادة الفراق ؛ فالتتحقق بالمتكرر في القرآن^(٥) . ومنهم من قال : مأخذُه ، أنَّ ذِكْرَ المال ، هل يتنهض قرينة في إلحاد الكنایة بالصريح حتى لو خلا عن ذكر المال كان^(٦) كنایة قطعاً؟ . وهذا المأخذ ضعيف ؛ إذ قرينة الغضب والسؤال وغيره ، لا تُغيّر الكنایات عند الشافعي (رضي الله عنه) ، فكذلك قرينة المال^(٧) . أمّا إذا جرى الخلع من غير ذكر المال ، فمطلقاً هل ينزل على اقتضاء المال؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لاقتضاء العرف ذلك^(٨) .

والثاني : لا ؛ لأنّ لم يتلفظ به .

ويجري الخلاف فيما لو قارضَ رجلاً على أنْ يتجوز ، ولم يشترط الربع أنه^(٩) هل

(١) في (أ) : «ينصرف» .

(٢) في الأصل «وهو الذي» . والمشتبه من (أ) ، (ب) .

(٣) يعني نصّ عليه الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتابه الموسوم بالإملاء ، وهو من كتبه الجديدة بلا خلاف ، وهو غير «الأمالي» فإنها من كتبه القديمة . (٤) في (ب) : «حملة الشريعة» .

(٥) وهو ما راجحه إمام الحرمين والبغوي ، انظر الروضة (٣٧٦/٧) .

(٦) في (ب) : «كانت كنایة» .

(٧) انظر ما قاله الشافعي في هذا في كتاب «الأم» (١٩٧/٥) .

(٨) وراجحه إمام الحرمين كما في الروضة (٣٧٦/٧) وكذلك الغزالى كما سيدركه بعد قليل .

(٩) كلمة «أنه» ساقطة من (ب) .

يستحقُّ أجر المثل؟ واختار القاضي : أنه يقتضي المال ؛ تشييئاً للخلع بالنكاح . وتعليله بالغرض أولى من التشبيه بالنكاح المخصوص بالتعين .

فإن قلنا : يثبت المال - وهو الصحيح - فالثابت هو مهر المثل ، إن جعلناه فسخاً أو صريحاً في الطلاق . وإن جعلناه كنایة في الطلاق ونوى ، فهو كالتصريح ، وإن لم يئن لها ، ولم يؤتئن .

أما إذا قلنا : لا يثبت المال ، فإن جعلناه فسخاً ، لها ؛ إذ لا فسخ إلا على عوض ، وإن جعلناه طلاقاً صريحاً - أو بجزت النية - فهو طلاق رجعي ؛ إذ لا مال . ولكن يتضمن أمران :

(أحدهما) : أن الرجعي لا يفتقر إلى قبولها ؛ فهذا ، هل يفتقر^(١)؟ فيه وجهان : ١٨٣/ب أحدهما : لا ؛ لأنه لا مال .

والثاني : نعم / لأن اللفظ يستدعي القبول ، ولا يبعد ذلك ، فإنه لو خالع السفيه ، لا ينفذ إلا بقبولها ، ثم يكون الطلاق رجعياً^(٢) ؛ إذ لا يصح التزامها المال^(٣) .

وهذا إنما يظهر في قوله : خالعت ، فلو قال : خلعت ، فيبعد انتظار القبول^(٤) ، وكذا لو قال : خالعت ، ولم يضم التمام جوابه^(٥) ، فيكون كقوله : قاطعت ، وفارق^(٦) .

(الأمر الثاني) : أنه إن أضمر الرجل المال ، فيبعد إيقاع طلاق من غير مال ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا أثر لنية المال ، فهو كما إذا لم^(٧) يئن .

(١) يعني أن الطلاق الرجعي يقع موجباً على المرأة ، ولا يفتقر إلى قبولها ذلك الطلاق . وقوله : «فهذا ، هل يفتقر؟» يعني به ما لو خالعها - ولم يذكر مالاً في مقابلته - وفرعنا على جعل «الخلع» طلاقاً ، فهل يترتب على هذا الخلع موجبه بدون موافقتها؟ - كالطلاق - أم لا؟ - فيه - حتى يتصحّ - من قبولها؟ صحيح النحوى أن لا يفتقر إلى قبولها ، وكذا الإمام الحرمين ، وبه قطع البغوى ؛ لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعي .

ورجح الغزالى في الوجيز أنه يفتقر إلى قبولها ؛ لاقتضاء لفظ «الخالعة» القبول . انظر : الروضة (٧/٣٧٦) الوجيز (٤١/٢) .

(٢) في (أ) : «إذ لا ينفذ التزامها المال» .

(٣) أي : يبعد انتظار القبول منها .

(٤) لو قال : «ولم يضم التمام جوابها» لكان أوضح ، والمعنى - على ما قال - : ولم يضم التمام جواب قوله :

(٥) كلمة (لم) ساقطة من (ب) .

والثاني : أنه يؤثر ، حتى لا يقع من غير ثبوت المال ، وإنما يثبت [المال] ^(١) إذا نوى
جميغاً [المال] ^(٢) . فإن لم تنو المرأة ، فلا يقع الطلاق أصلاً .

وهذا بيان هذه الاختلافات ، والأولى في الفتاوى ، أن يجعل الخلع طلاقاً ، ونجعله
صريحاً فيه ، ونجعل الحال عن العوض مقتضياً للعوض بحكم العرف ، ونجعله صريحاً
أيضاً ، وتطرح بقية الاحتمالات وإن كان لها بعض الاتجاه . أما جعل « الخلع » فسخاً ،
فبعيد في المذهب والقياس ؛ إذ لا خلاف أن الزوج لا يستقل بالفسخ ^(٣) ، ولو قبل
النكاح الفسخ ، لكن لا يمنع ^(٤) بسيبها كما لا يمنع الطلاق ، وفيه إبطال حقها ، ولأنه
لا خلاف أن الخلع قبل الميسىس مشطّر ، وأنه يجوز إيراده على عوضٍ جديد ، وكل
ذلك يُنافي معنى « الفسخ » .

* * *

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) قال الحموي : « قوله فيه أيضاً : (أما جعل الخلع فسخاً بعيد في المذهب ؛ إذ لا خلاف أن الزوج لا يستقل
بالفسخ ... إلى آخره) .

قلت : ذكر الشيخ في أول الباب قولين : (أحدهما : أنه طلاق يحوج إلى التحليل ...) إلى قوله :
والقول الثاني القديم المنصور في الخلاف ..

قلت : المفهوم من كلامه فيه أنه طلاق على الصحيح ، ثم المفهوم من مسألتنا أنه فسخ على الصحيح ،
من حيث إنه جعل منصورة ، وفيه نوع مناقضة كما لا يخفى .

قلت : الصحيح في المذهب : أنه طلاق ، وأبو حنيفة يوافقنا على ذلك إلا أنه لما كان عندنا قول : إنه
فسخ ، احتجنا إلى نصرته لأجل وقوع الخالفة في هذا القول ، وأما تضعيقه في المذهب ظاهر ، لما ذكره من
النقد وكأنه جعله منصورة لأجل الخصم ، وهو ضعيف بالنسبة إلى الصحيح عند الشافعي (رحمه الله)
وبه خرج الجواب ». مشكلات الوسيط (ق ١٥٥ / أ) .

(٤) في (ب) : « لكن لا يمنع » .

الفصل الثاني

في معنى نسبة الخلع إلى المعاملات

فنقول : إن جعلناه فسخا ، فهو معاوضة محضرية شبيهة بالنكاح . وإن جعلناه طلاقا - أو جرى الطلاق على مال - فهو من جانب الزوج تعليق فيه مشابه^(١) المعاوضات ، ومن جانبها معاوضة محضرية فيها فيها مشابه الجعالة^(٢) ولا نعني بذلك أن الحكم الواحد يتركت من أصلين ؛ فإن ذلك متناقض ، بل تجري بعض الأحكام على قاعدة التعليق ، وبعضه على قانون المعاوضة^(٣) . وشرح ذلك من جانبه يستدعي تفصيل الصيغ :

وله صيغ :

الأولى : صيغة المعاوضة . وهو أن يقول : « طلقتك على ألف » أو « أنت طالق على ألف » فتتحمّض في هذه الصيغة قضية المعاوضات ، ويظهر ذلك في أربعة أمور :
 (أحدها) : أنه لو رجع قبل قبولها ، لم يقع الطلاق كما في البيع .
 (والثاني) : أنه لا بد من قبولها باللفظ .

(والثالث) : أنه لا بد من القبول في المجلس على الاتصال .
 (والرابع) : أنه لو قال : « طلقتك ثلاثة على ألف » فقالت : « قبلت واحدة على ثلث الألف » : لم يقع كما^(٤) إذا قال : « بعثك هذا العبد بآلف^(٥) » فقال : « قبلت ثلاثة بثلث^(٦) الألف » ، فإنه لم يصح . ولو قبلت واحدة على كمال الألف ، فالأخص

(١) في (ب) : « مشابهة » .

(٢) الجُلْ - بضم الجيم - : الآخر . والجعالة - بكسر الجيم وقبل : مُثُلَّة - : شيء يجعل لإنسان ما مقابلة له على عمل معين . انظر : المصباح المنير (١٦١/١) . القاموس المحيط ص (١٢٦٣) مادة (ج ع ل) . أنيس الفقهاء ص (١٦٩) .

(٤) كلمة : « كما » ساقطة من (ب) .

(٦) كلمة : « بثلث » ساقطة من (ب) .

(٥) كلمة : « بآلف » ساقطة من (ب) .

أنه يقع؛ لأنها وافقت في العرض، وليس إليها عدد الطلاق، بخلاف ما لو باع عبدين بالف، فقيل أحدهما بالألف، فإن الأصح فيه: أنه لا يصح؛ لأن الملك مقصود للمشتري^(١)، والطلاق لا يدخل في ملكها. ثم قال ابن الحداد: لا يقع إلا واحدة؛ لأنها لم تقبل إلا واحدة. وقال القفال: يقع الثلاث؛ لأن قبولها يعتبر للعرض فقط.

ثم الصحيح، أنه يستحق المسمى، وعن ابن شریع: أنه يستحق مهر المثل.

الصيغة الثانية: أن يصرح بالتعليق. فيقول: «متى ما أعطيتني ألفاً، فأنت طالق»، فهذا تعليق محض من جانبه^(٢) فلا يحتاج إلى القبول لفظاً، ولا إلى الإعطاء في المجلس، ولا له الرجوع قبل الإعطاء.

الثالثة: أن يقول: «إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق» فلا يصح رجوعه، ولا يفتقر إلى قبولها لفظاً، ولكن يختص الإعطاء بالمجلس؛ لأن قوله: «متى ما» صريح في تجويف التأخير، وهذا متعدد، وقرينة العرض تُشعر باستعجاله^(٣) في المجلس، فيختص به، ولا تطلق بالإعطاء بعد ذلك.

أما جانب المرأة، فاختلاعها معاوضة، نازعة إلى الجعالة؛ لأن الطلاق ليس إليها حتى يتطرق إلى جانبها مشابهة التعليق^(٤)، وإنما إليها بذل المال في مقابلة ما يستقل الزوج به إن شاء.

وفائدة هذا، أن لها الرجوع في جميع الصور قبل الجواب، حتى لو أثبت أيضاً بصيغة التعليق، وقالت: «إن طلقتني فلك ألف»، ثم رجعت قبل القبول: جاز، ويختص الجواب أيضاً بالمجلس، فلو طلقتها بعد ذلك، لم يلزمها العرض، حتى لو قالـت: «متى ما طلقتني فلك ألف»، فطلقتها بعد مدة، ثم ميل ذلك على الاستقلال لا على الجواب؛ لأنـه قادر على الابداء، وإنما ينصرف إلى الجواب بقرينة التخاطب المعتمد في المجلس.

(١) في (أ): «مقصود المشتري».

(٢) قوله: «من جانبه» ساقط من (ب).

(٣) في (أ)، (ب): «تشعر بالاستعجال».

(٤) في (أ): «شائبة التعليق».

ولما نزوعها إلى الجمالة يظهر من شيئاً (١) :

(أحدهما) : أنه احتمل صيغة التعليق منها ، بأن تقول : « إن طلقني فلك ألف » ، كما تقول : « إن زدلت عبدي الآبق » ؛ لأنها التمس ما يستقل الزوج به / ويحتمل ١٨٤ التعليق بالأغار .

(الثاني) : أنها لو قالت : « طلقي ثلثا على ألف » ، فقال : « طلقي واحدة » ، استحقَّ الثُّلُث ؟ كما إذا قال : « إن زدلت عبديَّ الثلث فلك ألف » ، فرَدَ واحداً ، استحقَّ الثلث .

وكذلك لو قالتا : « طلقتنا على ألف » فطلقَ واحدة (٢) ، استحق نصفها عليها (٣) وهذا بخلاف ما لو قال الرجل : « طلقي ثلثا بالف » ، فقالت (٤) : « قيلت واحدة على ثلث الألف » ، لم يقع الطلاق ؛ لأن ما أتى به صيغة المعاوضة [فالتحقت بالمعاوضة] (٥) . وما أتى به ، صيغة ضاقت الجمالة ، فالتحق بها .

ولو قال الزوج ابتداءً : « خالعكم على ألف » ، وقيلت واحدة منهما ، لم يصح بلا خلاف ؛ لأن الجواب ، لم يوافق الخطاب ، بخلاف ما إذا قالتا : « طلقنا » فأجاب إحداهما ، نَفَذَ ؛ لأن ذلك مأخوذه من الجمالة وكذلك إذا باع عبداً من رجلين ، فأجاب أحدهما ، وقيلَ النصف ، لم يصح على المذهب (٦) ، وإن شفَّ أصحاب الخلاف بِمَيْتَعِيهِ فيه .

(١) في (أ) : وأما نزوعها إلى الجمالة فيظهر من شيئاً . وفي نسخة « في شيئاً » كما على هامش الأصل .

(٢) في (أ) : « استحق شيئاً عليها » . قوله : « استحق نصفها عليها » يعني يستحق نصف الألف على المطلقة .

(٣) في (أ) : « قال » . وهو خطأ واضح . (٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٥) قال الحموي : قوله فيه : (ولو قال الزوج ابتداءً : خالعكم على ألف ، وقيلت واحدة لم يصح ؛ لأن الجواب لم يطاب الخطاب ، بخلاف ما إذا قالا : طلقنا ، فأجاب إحداهما نفذ ؛ لأن ذلك مأخوذه من الجمالة ، وكذلك إذا باع عبداً من رجلين فأجاب أحدهما وقيلَ النصف ، لم يصح على هذا المذهب) .

قلت : ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكالان : أحدهما : أنه ذكر هنا أنه لو قال الزوج ابتداءً : خالعكم على ألف ، فقيلت واحدة لم يصح بلا خلاف ، وذكر في البيع وقال : (نص الشافعي على أنه لو خالع زوجته قبلت إحداهما : صحيحة أن فيه شائبة التعليف ، والمعلم بصفتين لا يحصل بأحدهما) وإن كان كذلك كان ما ذكره مخالفًا لما ذكره في البيع لما لا يخفى .

ولو قال : « خالعٌتِكَ وضَرَّتِكَ » فقبلتْ : صَحٌ ؛ لأنها العاقدة وحدها ، وإنما المتعدد المعقود [عليه فقط] ^(١) . ولو تخلل بين إيجاب الخلع وقوله كلامٍ يسيئُ ، لم يضرُ . وقد قال الشافعي (رضي الله عنه) : « لو قالنا : « طلقنا » ، وارتدنا ^(٢) ، فأجابها ، ثم عادتا إلى الإسلام : صَحٌ الخلع ، وإن تخلل ^(٣) كلمة الردة » ^(٤) إلا أنَّ هذا كلامٌ من المخاطب بعد تمام خطابه ، وإنما النظر في كلام القابل بعد الإيجاب وقبل القبول [والله أعلم] ^(٥) .

* * *

= الثاني : أنه ذكر في البيع قبل قوله : (نص الشافعي) : (أنه لو قال لرجلين : بعت منكمَا ، فقبل أحدهما دون الآخر ، فيه وجهان) وإذا كان كذلك ، فأيُّ فرق بين هذا وبين ما لو خالع زوجته فقبلت إدحاهما ، والأمر بالعكس ، فإن الخلع فيه شائبة التعليق بخلاف البيع ، فإنه لا يحمل التعليق كما لا يخفى . قلت : أمكن أن يحمل ما ذكره في البيع على ما إذا وقع استدعاء الطلاق منهما ، فأجاب إدحاهما فقبلتْ ، فإنه يصح وقد ذكره في الخلع أيضًا . وما ذكره في مسألتنا محمول على ما إذا قال الزوج ابتداءً : خالعَتِكَا ، وقبلت واحدةً في وقت لا يُعدُّ قبولُها جوابًا لكلامه ، ويحمل قوله في البيع : (صَحُ الخلع) على ما إذا وقع قبولُها جوابًا لكلامه ، فعلى هذا لا منافاة بينهما لما لا يخفى .

وأما الجواب عن الإشكال الثاني فظاهر أيضًا ، فإنه إنما كان كذلك في البيع ، وصح في الخلع من غير خلاف ، من حيث إن فيه شائبة الجبالة ، ألا ترى أنه لو قال في الجبالة : إن ردّتَ عبدِي فلكلما ألف ، قبل أحدهما : صَح ؟ فكذلك هنا ، وما ذكرناه من الجوابين على حسب الإمكانيَّة . مشكلات الوسيط (ق) زيادة من (أ) . ١٥٢ / أ - ١٥٣ / أ .

(٢) في (أ) : « وارتد » وهو خطأ ظاهر . (٣) في (ب) : « وإن تخللتْ » .

(٤) اختصر الإمام الغزالى نص الشافعي (رحمه الله) ، ونصه كاملاً : « ولو قالنا : طلقنا بألف ، ثم ارتدنا ، فطلقاًهما بعد الردة ، وقع الطلاق . فإن رجعوا إلى الإسلام في العدة ، لرجئتهما [يعني الألف] وكانتا طالقين بائنين ، لا يملك رجعتهما ، وعذرُهما من يوم تكلم بالطلاق ، لا من يوم ارتدنا ، ولا من يوم رجعوا إلى الإسلام . وإن لم ترجعا إلى الإسلام - حتى تمضي العدة ، أو تُنثلا ، أو تموتا - لم يقع الطلاق ، ولم يكن له من الألف شيء » . الأَم (٢٠٣/٥) .

(٥) زيادة من (أ) .

الباب الثاني

في أركان الخلع

وهي خمسة : الصيغة ، والعاقدان ، والعواضان . وإذا تطرق الخلل إلى واحدة منها فسد الخلع . ومعنى فساده : أن^(١) يمتنع وقوع الطلاق ، ولفظُ البطلان بهذا أحق . أو ينقلب الطلاق رجعياً ، أو تنفذ البيدونة ويفسد العوض ، ولفظُ الفساد بهذا أحق ، وتفصيله بشرح الأركان .

الركن الأول : الموجب . وشرطه أن يكون مستقلاً بالطلاق ، فخلع الصبي باطل ، وخلع العبد صحيح ، والبعض يدخل في ملك سيده قهراً ؛ فهذا^(٢) كالاكتساب . وخلع المحجور بالفلس والستة صحيح ؛ لأن طلاقه^(٣) ينفذ من غير مال^(٤) ، فهو مع المال أولاً ، ولا حجر عليهم في مقدار العوض وإن نقص عن مهر المثل ؛ إذ ينفذ طلاقهم مجاناً ، إلا أن^(٤) المختلعة من السفية ، لا تبرأ عن العوض إلا بالتسليم إلى الولي ، فإن سلمت إلى السفية ، لم تبرأ .

* * *

(١) في (ب) : «أنه» .

(٢) قوله : «فهذا» ساقط من (أ) ، (ب) .

(٣) في (ب) : «ينفذ بغير مال» .

(٤) كلمة : «أن» ساقطة من (ب) .

الركن الثاني

العاقد^(١)

وشرطه أن يكون أهلاً لاترام المال غير محجور عليه .

وأسباب الحجر خمسة :

الأول : الرّقُّ . فإذا اختعلت الأمة - بإذن سيدها - بعين ماله : صبح ، واستحق الزوج عين المال . وإن اختعلت بذئن ، هل يكون السيد ضامناً بالإذن ؟ فيه خلاف كما في نكاح العبد . وإن استقلت بالاحتلال ، فسد الخلع^(٢) ، ونفذت البينونة ، وتعلق مهر المثل بذمتها تطالب به إذا أعتقت^(٣) ، وفيه وجہ^(٤) أنه تطالب بالمسمي إذا عتقت ، ويصبح المسمي ، وهو ملتفت إلى الوجه^(٥) المذكور في صحة شراء العبد وضمانه وتعلقه بذمته .

السبب الثاني : حجز المكاتبنة . والتراءها المال في الخلع : تبرع ، فإن استقلت فهي للأمة . وإن اختعلت بإذن السيد ، يعنى على أن تبرعها ، هل ينفذ بإذن السيد ؟ وإنما جعل تبرعاً ؛ لأنه لم يحصل^(٦) في مقابلته مال .

السبب الثالث : الحجز بالسقفة . وإذا اختعلت السفيفه - ولو بإذن الولي - لم يثبت المال ؛ للحجر ، وامتنع الخلع ، ونفذ طلاقاً رجعياً إذا قيلت ؛ لأن لفظها صحيح في القبول ، ولا بد من القبول ؛ لاقتضاء الصيغة ذلك .

السبب الرابع : الحجر بالصبي . فلا يصح احتلال الصبي ؛ لفساد لفظها في

(١) في (أ) : «القابل» وكذا في نسخة أخرى كما ثبت بها مش الأصل .

(٢) في (أ) : «فسد العوض» .

(٣) في (أ) : «عنتقت» .

(٤) كلمة «وجه» ساقطة من الأصل .

(٥) في (أ) : «على الوجه» .

(٦) في (ب) : «لم يجعل» .

القبول بخلاف السفيهه . ومنهم من قال : يقع الطلاقُ ها هنا أيضًا رجعيًا ، ويكون كما لو قال للصبية : « أنت طالق إن شئت » ، فقالت : « شئت » ؛ لأن قبول قول ^(١) السفيهه أيضًا ، ساقطٌ في الالتزام .

السبب الخامس : المجر بالمرض . ويجوز اختلاع المريضه بمهرِ المثل ، ولا يحتسب ^(٢) من الثالث ؛ إذ غايتها أنها صرفت المال إلى أغراضها في حياتها ، ولها ذلك بخلاف السفيهه و المكتابة ؛ وهو كما لو نكح المريضُ أبكارًا بمهرِ أمثالهن ، وهو مُستغنٌ عنهن : جاز ذلك .

وأما الزيادة على مهر المثل ، فيحسب ^(٣) من الثالث . وقال أبو حنيفة (رحمة الله عليه) : أصلُ المهر يُحْسَبُ من الثالث ^(٤) .

* * *

(١) كلمة : « قول » ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) في (ب) : « ولا يحسم » .

(٣) في (أ) : « فيحتسب » .

(٤) انظر : المسوط (١٩٢/٦) . الهدایة (١٧/٢) . الدر المختار (٤٦٠/٣) .

الركن الثالث

الموضوع

وهو البضع ، وشرطه : أن يكون مملوكا / للزوج ؛ فلا يجوز [للزوج] ^(١) مخالعة ^{١٨٤} المختلة وإن كانت بعد العدة ، إذ لا ملك . ووافق على هذا أبو حنيفة (رحمه الله) وإن خالفنا ^(٢) في لُحُقِ الطلاق إياها ^(٣) .

وأما المرتدة - بعد المسيس - إذا خالعها ، صَحَّ إن عادت إلى الإسلام قبل [انقضائه] ^(٤) العدة ، وإن أصرت تبين الفساد ، وله التفات إلى ^(٥) وقف العقود .

وأمام الرجعية ففي مُخالعتها قولان :

أحدهما : [أنه] ^(٦) يصح ؛ لأنَّ المُلْك قائم ^(٧) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في (ب) : « وإن خالف » .

(٣) مذهب الشافعية : أنه لا يلحق المختلة طلاق بحال ، سواء طلقها متصلة بالخلع ، أم منفصلة . وهذا مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : الأم ^(١٩٨/٥) . تكميلة المجموع ^(١٧٣/١٨) . حلية العلماء ^(٥٥٢/٦) . المقنع ص (٢٢٧) .

ومذهب الحنفية : أنَّ المختلة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ، لكن - عندهم - يلحقها الطلاق بالصريح لا بالكتابية ، ولا برسالة الطلاق ، وهو قوله : « كل امرأة لي طلاق ». انظر : المبسوط ^(١٧٥/٦) . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفالي الشاشي ^(٥٠٤/٦) .

مذهب المالكية : الذي وجدته في الكافي لابن عبد البر أنه لا يلحق المختلة طلاق ، وفي المتنقى للباجي تفصيل ، وقد فرق بين أن يطلقها عقب خلعه لها متصلة بالخلع ، وبين أن ينفصل الطلاق عن الخلع ، ففي الصورة الأولى يلحقها الطلاق لا في الصورة الثانية . انظر : الكافي ص (٢٧٦) . المتنقى (٤/٦٨) . الإفصاح لابن هبيرة (٢/٤٤١) وما بعدها) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : « على » .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) وهذا القول رجحه النووي في الروضة (٧/٣٨٨) .

والثاني : لا ; لأنه لـأجل ، والطلقة الثانية لا تفيد في حقها أمرًا جديداً ، فينفذ^(١) طلاقاً رجعياً كما في السفيهه .

وفيه وجه آخر : أنه يصح مخالفتها بالثالثة دون الثانية ؛ إذ الثانية لا تقيدها شيئاً جديداً ، وهو بعيد .

* * *

(١) في (ب) : « فيفيد » .

الركن الرابع

العَوْض

وَشُرُطُهُ : أَنْ يَكُونَ مُتَمَّلاً مَعْلُوماً . وَبِالْجَمْلَةِ ، يُشَرِّطُ فِيهِ شَرائِطُ الْمَبْيَعِ وَالثَّمْنِ . فَإِنْ خَالَ عَلَى مَجْهُولٍ ، فَسَدَ الْعَوْضُ ، وَنَفَذَتِ الْبَيْنَوَةُ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمُثْلِ .

وَإِنْ خَالَ عَلَى خَمْرٍ ، أَوْ خَنْزِيرٍ ، أَوْ مَغْصُوبٍ ، أَوْ حُرًّا [أَوْ شَيْءاً^(١)] مَا يَقْصِدُ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ : فَسَدَ الْعَوْضُ . وَالرَّجُوعُ إِلَى القيمة أَوْ مَهْرِ الْمُثْلِ ؟ فِيهِ قُولَان^(٢) ، كَمَا ذَكَرَنَا فِي الصِّدَاقِ . وَلَوْ خَالَ عَلَى دَمٍ ، وَقَعَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُ بَسْنَالٍ ، وَالْمِيَةَ كَالْخَمْرِ لَا كَالدَّمِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُقْصَدُ لطَعْمَةِ الْجَوَارِحِ . وَالتَّفَصِيلُ فِي هَذَا كَالْتَفَصِيلِ فِي الصِّدَاقِ .

فَرْعُ : إِذَا قَالَ : خَالَ عَلَى مَا فِي كَفْلِكَ ، صَبَحَ الْخَلْعُ إِنْ صَحَّحْنَا بَيْعَ الغَائِبِ ، وَنُزِّلَ عَلَى مَا فِي كَفَّهَا . وَإِنْ لَمْ تُصَحِّحْ ، فَسَدَ الْعَوْضُ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمُثْلِ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قِيمَتِهِ^(٣) أَصْلًا ؛ لِأَنَّ مَا نَحْدَدُ الرَّجُوعَ إِلَى القيمة الرِّضا بِالْمَالِيَّةِ ، وَالرِّضا بِالْمَجْهُولِ لَا يَتَصَوَّرُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : « إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفَّهَا شَيْءٌ ، نُزِّلَ عَلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ »^(٤) . وَلَعِلَّهُ يَقُولُ : مَعْنَاهُ مَا فِي كَفَّهَا المَقْبُوضُ مِنْ عَقُودِ الْحِسَابِ ، وَلَيْسَ

(١) زِيادةٌ هامةٌ مِنْ (أَ).

(٢) رَجَحَ النَّوْرُويُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْمُثْلِ . انْظُرِ الرَّوْضَةَ (٣٩٠/٧) .

(٣) فِي (أَ) : « إِلَى القيمة ». .

(٤) عَنْ الْحَنِيفَيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صُورَتَانِ :

(الْأُولَى) : أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ : خَالَ عَلَى مَا فِي يَدِي - وَلَيْسَ فِي يَدِهَا شَيْءٌ - فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا .

(الثَّانِيَةُ) : أَنْ تَقُولَ : خَالَ عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ - وَلَيْسَ فِي يَدِهَا شَيْءٌ - لِزَمْهَا ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهَا سَعَتِ الدَّرَاهِمَ ، وَأَقْلَلَ الْجَمْعَ ثَلَاثَةً .

وَمِنْهُ الْخَاتِلَةُ كَمِذَهَبِ الْحَنِيفَيِّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ . انْظُرِ : بَدَاعِ الصَّنَاعَ (١٤٨/٣) وَمَا بَعْدَهَا) الْاخْتِيَارِ (١٥٨/٣) . فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤/٢٢٤) . الدَّرُّ الْخَتَارُ مَعَ رَدِ الْخَتَارِ (٣/٤٤٦) وَمَا بَعْدَهَا) . الْمَقْنَعُ صَ (٢٢٧) .

فيه إلا ثلاثة ؛ إذ لا معنى لقبض الإبهام والسبابة في الحساب ، ثم يرى تنزيله من الأعداد على النقد أولى ، ومن النقود على الأدنى ، وهو الدرهم .

والوجه تنفيذه رجعياً^(١) ؛ فإن ما ذكره - وإن تكلّفنا له خيالاً - فهو تعشّف ظاهر .

وَمِمَّا يتعلّق بالوض مواقفُ الوكيل ، ومخالفته ، والنظر في وكيله ، ووكيلها :
أما وكيله : فإن قال له : خالع بمائة ، فخالع بها ، أو بما فوقها : صحيح . وإن نقص ، لم ينفذ الطلاق ؛ مخالفته . وإن قال : « خالع » مطلقاً نفذ خلّعه بمهر المثل فما فوقه^(٢) .

إن نقص^(٣) فالنّص في « الإماء » : أنه لا يبطل ؛ لأنّه أذن مطلقاً ، فيتناول ذلك بعمومه وإنما ينزل في البيع على ثمن المثل ؛ للغوف الجاري في مقصود الأموال^(٤) ؛ إذ لا مقصود فيها سوى المالية . وفيه قول مخرج : أنه يبطل ، كما لو عين المقدار ، وله اتجاه . وفي مسألة تعيين المقدار قول مخرج من هذه المسألة : أنه لا يبطل وإن نقص . وهو ضعيف .

فإن فرغنا على النّص - وهو أنه لا يبطل - فما الذي يحصل ؟ فيه طريقان :
(أحدهما) : ذكره الشيخ أبو علي ، أن للزوج الخيار ، ولكن في تخريجه قولهان :
أحدهما : أن معناه ، أنه إن رضي بذلك ، نفذ ، وقد فتح بالمستوى ، وإلا امتنع الطلاق . ولا ينبغي أن يؤخذ هذا من وقف العقود ، بل مأخذُه : أن لفظه عام ، وله أن يقول : اردت به مهر المثل ، وعلامة ذلك أن لا يرضي بالمستوى ، فإن رضي بالمستوى ،

= وأماماً ذكره الإمام الغزالى من تأويل للحنفية في هذا الحكم ، فليس هذا ما قالوه ، بل قالوا : إنها قالت : « على ما في يدي من دراهم » فذكرت بحثقا ، وأقل الجمع ثلاثة .

(١) قال النووي : « المعروف الذي أطلقه الجمهور ، وقوعه بائنها بمهر المثل ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين ». روضة الطالبين (٣٨٩/٧) . وانظر : كفاية الأخيار (٥٠/٢) .

(٢) في (ب) : « وما فوقه » .

(٣) يعني إن نقص الوكيل في الخلع عن مهر المثل .

(٤) في (أ) ، (ب) : « عقود الأموال » .

فكأنه أراد ذلك بالعموم .

والقول الثاني : أنه إن شاء ، قنع بالمسئى ، وإلا صار الطلاق رجعياً ، وامتنع العوض أصلًا ؛ إذ رد الطلاق لخيرته ، بعيدٌ ، وتکلیفها مهر المثل وما رضيٌّ إلا بالمسئى : بعيدٌ .

(الطريقة الثانية) : نقل القولين على وجه آخر :

أحدهما : [أنه] ^(١) لا خيار له إلا بئن المسئى ومهر المثل ، فائماً الطلاق فلا خيار فيه .

والثاني : أنه لا خيار له أصلًا ، بل فسد العوض . والرجوع إلى مهر المثل . وهذه الطريقة أقىء ^(٢) . ويحصل من هذه الاختلافات خمسة أقوال إذا جمعت .

أمّا وکيلها بالاختلاع بعائنة - إن وافق أو نقص - صحيح . وإن زاد ، فالنص : وقوع البيونة ^(٣) ، واحتياز المزنی أنه لا ينفذ ^(٤) . وهو القياس ؛ لأنّه خالف ، ولم يُجعل اختياره تخريجاً مع اتجاهه .

ثم فيما يلزمها - على النص - قوله :

أحدهما : أنه يفسد المسئى ، واللازم مهر المثل ^(٥) .

والثاني : أنه يلزمها ما سئمت ، وزيادة الوكيل أيضًا تلزمها ^(٦) إلا ما جاور من زيادة مهر المثل ، فإنّها لا تلزم .

هذا إذا أضاف الوكيل الاختلاع إلى مالها . فإنّ أضاف إلى نفسه تقدّم ، ولزم

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) وهو الأظهر كما في الروضة (٣٩١/٧) .

(٣) انظر نص الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة في الأم (٢٠٥/٥) .

(٤) انظر روضة الطالبين (٣٩٢/٧) .

(٥) وهذا القول هو الأظهر كما في الروضة (٣٩٢/٧) .

(٦) من قوله : « على النص قوله : .. إلى قوله : وزيادة الوكيل أيضًا تلزمها » ساقط من (ب) .

الوَكِيلُ / تَعْمَلُ مَا سَمِّيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاعَ الْأَجْنبِيِّ بِنَفْسِهِ صَحِيقٌ . ١٨٥ / أ

وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَكِيلُ ، وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى نَفْسِهِ ، فَالْبَيْنُونَةُ حَاصِلَةٌ عَلَى النَّصَّ ، وَفِيمَا يَلْزَمُهَا قَوْلَانٌ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمِّيَ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَكِيلِ ، كَأَنَّهُ قد افْتَدَاهَا بِمَا سَمِّيَ
وَزِيَادَةً مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ (١) .

وَالثَّانِي : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا أَيْضًا ، مَا لَمْ يَجْاوزْ مَهْرَ الْمُشَلِّ ، فَهُوَ عَلَى الْوَكِيلِ
وَقِيَاسُ مَذَهِبِ الْمِزْنِيِّ ، صَحَّةُ الْخَلْعِ مَعَ الْأَجْنبِيِّ ، وَانْصَارَافُهُ عَنْهَا ، كَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ
بِجَائِيَّةٍ - إِذَا زَادَ - فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْهُ ، إِذَا لَمْ يَصْرُخْ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُوَكِّلِ .

فَأَمَّا إِذَا أَضَافَ الْوَكِيلُ الْمَالَ إِلَيْهَا ، وَضَمَّنَ ؟ قَالَ الصَّيدِلَانِيُّ : « هُوَ كَمَا لَوْ أَطْلَقَ
الْوَكِيلُ » وَهَذَا ضَعِيفٌ ، بِلِ الْإِضَافَةِ - إِذَا فَسَدَتْ - فَالضَّمَانُ الْمُرْتَبُ عَلَيْهِ (٢) لَا
يَصُحُّ ، وَلَا يُؤْثِرُ فِيهِ .

هَذَا كَلِهُ إِذَا عَيَّنَتْ مَائَةً ، فَإِنَّ أَذْنَتْ مَطْلَقًا ؟ قَطْعُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمَقْدِيرِ بِمَهْرِ
الْمُشَلِّ وَالْمَصْرَحُ بِهِ .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَالِفَةِ بِالْمَقْدَارِ ، فَلَوْ خَالَفَ فِي الْجِنْسِ - بَأْنَ قَالَتْ : « اخْتَلِعْنِي
بِالدَّرَاهِمِ » فَاخْتَلَعَ بِالدَّنَانِيرِ - قَالَ الْقَاضِيُّ : انْصَرَفَ الْخَلْعُ عَنْهَا (٣) ؛ لِأَنَّهُ مَخَالِفٌ ،
بِخَالِفِ مَا إِذَا زَادَ فَإِنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْرَتْ وَزِيَادَةً (٤) ، وَهَذَا يُؤْكِدُ اخْتِيَارَ الْمِزْنِيِّ ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ
هَا هَا أَيْضًا فِي الْعَوْضِ .

* * *

(١) رَجَعَ النَّوْويُّ هَذَا القَوْلَ . انْظُرِ الرَّوْضَةَ (٣٩٣/٧) .

(٢) فِي (أَ) : « عَلَيْهَا » .

(٣) فِي (أَ) : « انْصَرَفَ عَنْهَا » .

(٤) وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ تَحْصُلَ الْبَيْنُونَةُ ، وَبِهِ قَطْعُ الْبَغْوَى ، ثُمَّ يُؤْتَرُ :

« إِنْ أَضَافَ الْخَلْعَ إِلَى مَالِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : وَأَنَا ضَامِنٌ ، فَالرَّجُوعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْمُشَلِّ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَبِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمُشَلِّ
وَبِدَلٍ مَا سَمِّيَتْ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي .

* وإن قال : « وَأَنَا ضَامِنٌ » أو لم يضف العقد إليها لم يرجع إلا ببدل ما سُمِّيَ . انظر الروضة (٣٩٣/٧) .

الركن الخامس

الصيغة

وفي مسائل :

إحداها : أنه لو قال : « طلقتك بدينار على أن لي الرجعة » ففي المسألة قولان : أحدهما : - وهو الذي نقله المزني - أن العوض يسقط ، ويئنف الطلاق رجعيا ؛ إذ لا جمع بين العوض والرجعة ، والعوض هو الحاجة إلى إثباته دون الرجعة ، فيندفع بذكر الرجعة ^(١) .

والثاني : - وهو القياس ، وقد نقله الريبع ^(٢) واختراه المزني - (٣) أن العوض يفسد ; لاقرأن الشرط به ، وتتفقد ببنونة ^(٤) على مهير المثل ؛ لأن دفع الرجعة ، أهون من دفع البينونة .

الثانية : المرأة تتوكّل في الاتّلاع ، وهل تتوكّل في الخلع ؟ فيه وجهان ، ووجه المنع : أنها لا تقدّر على الاستقلال بالخلع ، ويجري الخلاف في توكلها ^(٥) بالطلاق ^(٦) ، مع أنه لا خلاف أنه لو قال لها زوجها : طلقي نفسك ، فقالت : طلقت ، يئنف . ولكن هو تمليّك أو توكل ؟ فيه خلاف .

الثالثة : الوكيل بالخلع ، هل يتولى طرفي الخلع ؟ فيه وجهان ^(٧) . ومن جوّز ذلك

(١) انظر ما نقله المزني في مختصره ص (١٨٧) .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٣) انظر هذا الاختيار في مختصره ص (١٨٧) .

(٤) في (ب) : « البينونة » .

(٥) في (أ) : « توكلها » .

(٦) رجح في الوجيز (٤٤/٢) صحة توكلها في الخلع والطلاق ، وكذلك التووي في الروضة (٣٩٨/٧) .

(٧) والصحيح أن الوكيل لا يتولى طرفي الخلع . انظر الوجيز (٤٤/٢) . روضة الطالبين (٣٩٩/٧) . الغاية القصوي (٧٨٠/٢) .

على خلاف البيع والنكاح : علّ ذلك بأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين ؛ فإنه لو قال : «إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طالقٌ» - فأعطيت - حصلت البيونة .

الرابعة : لو خالعها على أن تُرضع ولدَه حولين ، صَح الاستئجار والخلع . ولو أضاف إليه الحضانة جاز . ولو أضاف إليه نفقة عشر سنين مثلاً وقدرها ووصفها^(١) - بحيث يجوز فيه الشَّلَم^(٢) - إننى على تجوير الجمع بين صفقتين مختلفتين^(٣) . فإن أفسدنا^(٤) ، فالرجوع إلى مهر المثل ؟ أو إلى بَدَل هذه الأشياء ؟ فعلى قولين^(٥) .

ومنهم من قطع هاهنا ، بأن الرجوع إلى مهر المثل ؛ إذ لو جوزنا الرجوع إلى أبدال مختلفة ، لصَحَّ هنا العقد على أبدال مختلفة .

ومنهم من قال : وإن لم نصحح الجمع بين صفقتين مختلفتين ، جوزنا هاهنا ؛ لأن النفقة هاهنا تابع للحضانة غير مقصود^(٦) .

التفريع : إن صحَّنا ، وعاش الولد واستوفاه ، فإن كان زهيداً فالزيادة للزوج ، وإن كان رغيباً ، فالزيادة على الزوج .

ولو مات في وسط المدة ، فلا يخفى حكم تفريح الصفقة بسبب الانفاسخ في البعض ، ووجه التفريع عليه .

(١) في (أ) : «وَقَدْرَهُ وَوَصْفَهُ» .

(٢) الشَّلَم : نوع من البيع ، وهو السلف وزناً ومعنى ، وهذا النوع من البيع يُجعل فيه الشمن ، وعادة ما يكون المبيع ليس موجوداً في الحال ، ولكن يشترط فيه ضبط «المبيع» بالوصف إلى أجل معلوم ، وهو مشروع بالكتاب والسنة . انظر : المصباح المنير (٤٣٧/١) . مادة (س لم) . أنيس الفقهاء ص (٢١٨ وما بعدها) . بحوث في المعاملات في فقه الكتاب والسنة ص (٦٧ - ٧٢) لأستاذنا الدكتور / أحمد يوسف .

(٣) وفي طريقان ، أحدهما : القطع بالصحة ؛ لأن المقصود الكفالة ، وهذه الأمور تابعة . انظر الروضة (٤٠١/٧) .

(٤) في (أ) : «إإن فسد» .

(٥) والأظهر الرجوع إلى مهر المثل . انظر الروضة (٤٠١/٧) .

(٦) في (أ) : «لأن النفقة - هاهنا - تابعة للحضانة غير مقصودة» .

الباب الثالث

في موجب لفظ الزوج في إلزام^(١) العرض وتسليمها
(وفيه فصول)

الفصل الأول

في الألفاظ الملزمة وحكمها

وفي مسألتان^(٢) :

الأولى : أن الملزم الصريح قوله : « أنت طالق على ألف » أو « طلقتك على ألف »^(٣). فلو قال : « أنت طالق ولني عليك ألف » ، وقع الطلاق رجعياً^(٤) ؛ لأنّه صيغة إخبار ، لا صيغة إلزام . وقوله : « أنت طالق » مستقل ، فينفع ، ويبلغ قوله : « ولني عليك ألف » . كما لو قال : « عليك حجّة » . ولو قال^(٥) : « أردت ما يريده القائل بقوله : « أنت طالق على ألف » لم يقبل ؛ لأنّ اللفظ لا يصلح . فلو توافقنا على أنه قصد ذلك : فمن الأصحاب من قال : ينزل عليه ، وتلزم الألف^(٦) . ومنهم من قال : لا آثر للتتوافق ؛ إذ اللفظ غير صالح له .

أما إذا قال : « أنت طالق على أن لي عليك ألفا » فظاهر هذا أنه شرط ، والطلاق

(١) في (أ) : « التزام » .

(٢) في الأصل ونسخة (أ) : « وفيه مسائل » .

(٣) يعني إذا قال الزوج ذلك وقبلت زوجته ، فقد صح الخلع وتزم الزوجة بإعطاؤه ألفا .

(٤) وهذا إن لم يسبقه استيصال من الزوجة ، بل ابتدأها الزوج . أما إذا قال : « طلقني ولنك على ألف » فأجابها ، فإنه يقع بائتها بالألف . انظر الروضة (٤٠٤/٧) .

(٥) في (ب) : « فلو قال » .

(٦) وهذا أصح القولين . انظر الروضة (٤٠٤/٧) .

لا يقبل الشرط ، فيلغو ^(١) . / ولكنه لو قال : « أردت الإلزام » فهذا أدل على الإلزام من الصيغة الأولى . ولكن قال صاحب « التقريب » : « لا يقبل » ^(٢) . وفي كلام

(١) وهذا إذا قبلت الزوجة ما قاله الزوج ، وقد اختلفوا فيما يقع بناءً على هذا ، فرجح الغزالى في الوجيز ^(٤٥/٢) أن الطلاق يقع رجعيا ، وفي « الروضة » أنه طلاق بائن ، ويلزمها المال ، وقال : « وهذا هو الصواب المعتمد ، وهو نصه في « الأم » وقطع به صاحب « المذهب » وسائر العراقيين ثم حكى مارجحه الإمام الغزالى . انظر الروضة ^(٤٠٥/٧) .

(٢) قال الحموي : قوله فيه : (ولو قال : أنت طلاق على أن لي عليك ألفا) الذي في نسخة الوسيط في لفظ هذه المسألة : أما إذا قال : أنت طلاق على أن لي عليك ألفا ، فظاهر هذا أنه شرط . والطلاق لا يقبل الشرط ، فيلغو ، ولكنه لو قال : أردت الإلزام بهذا ، دل على الإلزام للصيغة الأولى ، وقع الطلاق رجعيا ؛ لأنه صيغة شرط والطلاق لا يقبله .

قلت : ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكالان : أحدهما : أنه قال الطلاق لا يقبل الشرط ، والطلاق يقبله بالاتفاق .

الثاني : أنه جعل « على أن لي عليك ألفا » شرطا وإنه ليس كذلك بإجماع أهل العربية ، فإن صيغة الشرط معدودة ، وهذا ليس منها بالاتفاق .

قلت : لا بد من ذكر قاعدة يبني عليها الجواب ، وهو أن العقود على إطلاقها ، منها ما يقبل الشرط وهو في غالب أحواله ، ومنها ما لا يقبله ، ومنها ما يقتضيه تارة ولا يقتضيه أخرى .

فأما ما يقبل الشرط فمعظم الشروط أصلها العقود ، كالوقف في غالب أحواله ، إذا كان على الموقوف عليه ، مثل وقفت على زيد بشرط أن يتزوج ، فإذا طلق فلا حق له ، دون قوله : وقفت على زيد ، ثم على الفقراء إن جاء عمرو ، فإنه لا يجوز واما لا يقبله أصلا كالنكاح ، وإنما يقتضيه تارة ولا يقتضيه أخرى كالبيع ، فإن خيار الشرط يجوز فيه الرهن والضمير ، وأما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز فيه الشرط كما لا يخفى ، فإذا ثبت ذلك كان في مسألتنا كذلك فإنه تارة يقبل الشرط وتارة لا يقبله .

فأما الذي لا يقبله كقوله : أنت طلاق على أن الخيار فيه أو إلى ثلاثة أيام ، وكل ما كان في معناه ، وهذا غير مقبول منه بالإجماع ، وما عدا ذلك كالطلاق والعتاق ، فإنه مقبول بالإجماع ، والفرق بينهما أن ثبوت الخيار على الوجه الأول يقتضي رفع الطلاق بالكلية ، فأما لو صححتنا ذلك الشرط لكان له رفعه مهما شاء . ولا كذلك التعليق الثاني فإنه لا يؤدي إلى رفعه بالكلية وإنما يتأخر وقوعه ، كما لا يخفى عنن يتأمل ما أشرنا إليه ، فحاصل هنا أن الخلل يتضمن معاوضة طلاقا ، والشرط إذا كان فيه معنى الوصف لا يقبله الطلاق ويلغو ، كما إذا قال : بعثك هذا العبد على أنه كاتب ، فإذا هو غير كاتب ، ووقع الطلاق رجعيا ، أو يكون معناه : أنت طلاق على أن لي الخيار فيه أو أن لي خيار ثلاثة أيام ، بخلاف سائر التعليقات ، وبه خرج الجواب .

غيره ما يدل على القبول .

وإن قال ^(١) : « عَنِيْتُ » أنت طالق « إِنْ ضَمِنْتَ [لي] ^(٢) أَلْفًا » : قبِيل وذلك لو صرَّح به لاقضى ضماناً في المجلس كالتعليق بالإعطاء ، إلا أن يقول : « أنت طالق متى ضمنت لي أَلْفًا » فإن ذلك لا يختص بالمجلس .

ولو قال : « أَمْرُكِ يَدِكِ فَطْلَقِي نَفْسِكِ إِنْ ضَمِنْتَ لي أَلْفًا » فإن جعلنا التفويض تملِّيْكاً ، اختص الجواب بالمجلس . وإن جعلناه توكيلاً ، لم يختص . ثم سبِّلها أن تقول : « « ضَمِنْتَ الْأَلْفَ وَطَلَقْتَ » أو « طَلَقْتَ وَضَمِنْتَ [الْأَلْفَ] ^(٣) » فيقع الطلاق والضمان معاً .

المسألة الثانية : ذكرنا أن الجواب يختص بالمجلس فيما يستدعي الجواب . ولو قال : « إِنْ أَعْطَيْتَنِي » أو « أَدَيْتَ إِلَيَّ [أَلْفًا] ^(٤) أو « أَقْبَضْتَنِي » : لم يشندع الجواب باللفظ وانحصر بالمجلس لغيره من الموضع . وفيه وجهة بعيد : أنه لا يختص كالتعليقات كلُّها . وكذلك إذا قال : « أنت طالق إن شئت » اختصَّ الجواب بالمجلس ؛ لأنَّ

= قلت : وأما الجواب عن الإشكال الثاني ظاهر ، وإنما وقع تسميه بذلك بطريق المجاز ، لا بطريق الحقيقة ، فإنه تلمع في الصيغة معنى الشرط ، ولهذا لو قال : عنيت أنَّ لي عليه أَلْفًا بطريق الإلزام ، صَح الخلع على وجه ، وإذا كان كذلك صَح أركانه .

قال : لأنَّه في معنى صيغة الشرط ، والطلاق لا يقبله ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، لما عُلِّم من دلالته على المعنى ، وعلى هذا يتوجه للأول جواب آخر من هذا ؛ لأنَّه لما كان معنى ذلك صيغة الشرط ، والطلاق لا يقبله ؛ لكنه لا يقع ذلك بطريق الإلزام ، بخلاف ما لو قال : « أنت طالق على أَلْفَ » فإنه يقع به الإلزام في الحال فصح قولَا واحدَا فإنْ قيل : فقد ذكر العراقيون أنه لو قال : « عليَّ أَنَّ لي عليك أَلْفًا » فقيَّث صَح الخلع ، ووجب المال ، وقالوا : لأنْ تقدِيره أنت طالق على أَلْفَ ، وإذا أقبلت صَح ووقع الطلاق ووجب المال .

قلت : عندنا في المسألة خلاف ، و اختيار الشیخ أنه ليس بخلع لما ذكرناه ، و اختيار العراقيين أنه خلع ، فإنه في معنى : أنت طالق على أَلْفَ ، كما لو قال : « أنت طالق إنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا » وبه خرج الجواب . مشكلات الوسيط (١٥٣ / ١٥٥ - ١٥٦) .

(١) في (أ) : « ولو قال ». (٢) زيادة من (أ) .

(٤) زيادة من (ب) . (٣) زيادة من (أ) .

التعليق بالمشيئة يُشَبِّه استدعاء جواب وَقَبْلَه . وكذلك لو قال : « أنت طالق على ألف إن شئت » فقلت : « شئت وَقَبْلَه » : اختصَ بالمجلس وصَحَّ ، ويُكفي قولهما : « شئت » أو « قَبْلَه » ؛ إذ أحدهما يؤدِّي المعنين جميعاً . وفيه وجه : أنه لا بدَّ منهما جميعاً ، ويلزم عليه تجويز الرجوع قبل القبول ؛ لأنَّه يغلب فيه مشابه المعاوضة .

ولو قالت المرأة : « طلَّقْنِي على ألف » فقال : « أنت طالق على ألف إن شئت » لم يكن جواباً ، بل كان كلاماً مستأناً ، يستدعي منها جواباً مستأناً^(١) .

* * *

(١) قوله : « يستدعي منها جواباً مستأناً » ساقط من (ب) .

الفَضْلُ الثَّانِي

في حُكْمِ الْإِعْطَاءِ

فنقول : إذا قال : « إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ » فالإعطاء هو أن تضع بين يديه ، وليس يُشترط قبضه باليد إلا إذا قال : « إنْ أَقْبَضْتِنِي » فلا بد من قبضه عند ذلك .

ثم إذا وَضَعْتَ بين يديه ، وقع الطلاق ودخل في ملك الزوج ، ولم يَجُزْ لها الرجوع . وفي دخوله في ملك الرجل - من غير لفظ منها - ، إشكال يؤيد تجويف المعاطاة ؛ لأنها لم تملك ، ولا سبق منها التزام القبول^(١) ، إذ لا يُشترط القبول . لكن المذهب ما ذكرناه ، وسببه أن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء . ثم لا يُمْكِن إيقاعه مجاناً مع قصد العوض ، فيدخل في ملكه لضرورة وقوع الطلاق ، وعن هذا الإشكال حكى الشيخ أبو علي وجهاً : أن الطلاق يقع ويرد المقطى عليها ، ويلزمها مهراً مثل ، وهذا مُنْقاش ولكن غريب . وهذا الوجه^(٢) يجري في قوله : « إنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ » ؛ لأنَّه^(٣) إذا قالَ : « ضَمِنْتُ » وقع الطلاق بحكم التعليق ، ولذلك يتصور تأخِرَه^(٤) عن المجلس . ولزومه^(٥) بمجرد قولها : « ضَمِنْتُ » مُشْكِلٌ ؛ لدخوله في ملكه بمجرد الإعطاء .

أما إذا قال : « إنْ أَقْبَضْتِنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ » : طلقت بالإقباض طلاقاً رجعياً ، ولم يملكه الزوج ؛ لأن بالإعطاء يُتيء عن الملك دون الإقباض . ومنهم من الحق الإقباض في اقتضاء الملك .

ومن حكم التعليق أيضاً أنه لو قال : « إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ » فأعطَتُ ألفين ، طلقت ، وملك الزوج ألفاً ؛ لأن « الألفين » مُشتمل على الألف^(٦) ، فقد وجدت الصفة^(٧) بخلاف ما إذا قال : « خالعُك بِأَلْفٍ » . فقالت : « قِيلَتْ بِالْأَلْفِينِ » : لم يصِحْ ، لأنَّه جواب لم يُوافق الخطاب ، [والله أعلم]^(٨) .

(١) في (ب) : « بقبول ». (٢) في (أ) : « وهذا القول ». (٣) في (ب) : « لأنها » .

(٤) في (أ) : « تأخيره ». (٥) في (أ) : « ولزومها ». (٦) في (أ) : « تشتمل » .

(٧) في (ب) : « الصيغة ». (٨) زيادة من (ب) .

الفصل الثالث

في التعليق بالنقد

وفي مسائل :

الأولى : إن قال ^(١) : إن أعطيني ألف درهم فأنت طالق - وفي البلد نقود مختلفة كُلُّها نُقرة خالصة ^(٢) ، لكن الغائب في المعاملة واحد - فأنت بالغالب : طلاق ، ومملوك الزوج .

ولو أنت بغير الغائب ، طلاقت ولم يملك الزوج ، بل يجب إبداله بالغالب ^(٣) ، وإنما طلاقت لعموم لفظ التعليق ، والمعروف إنما يؤثر في المعاملات .

أمّا التعليق فلا يقع غالباً حتى يؤثر العرف في تعين العموم ، وكذلك لا يؤثر في الإقرار حتى لو قال : « علي ألف » فله أن يُسلّم كل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأنّ الموجب [السبب] ^(٤) هو المخبر عنه ، وذلك مجهول ، فكيف يحكم العرف فيه !؟ نعم ، لو قال : « أنت طالق على ألف » ترُجَّل على الغائب ؛ لأنّ هذه معاملة ، فتفارق التعليق والإقرار ، وبقي الإشكال في أنه وجوب إبداله بالغالب ، وسيبه : أن ملك الزوج من حكم المعاملة ^(٥) فينزل على الغائب ، وعند هذا صار وجه الشیخ أبي على ^(٦) في الرجوع إلى مهر المثل أوجهه / ؛ لأنّه إن لم يكن المغطى هو المراد ، فلِمْ طلاق ؟ وإن ١٨٦ كان هو المراد ، فلِمْ يجب الإبدال ؟ فإن جاز الإبدال فالرجوع إلى مهر المثل أولى ، وقد قال الشافعي (رضي الله عنه) : « لو كان الألف الغائب معيينا ، فإذا جاءت به طلاق ،

(١) في (أ) ، (ب) : « إذا قال ».

(٢) النُّقرة : هي الفضة المسبوكة بعد الذوبان ، وقد تطلق على الذهب . انظر المصباح المنير (٩٦٠/٢) . القاموس المحيط (٦٢٦) مادة (نقر).

(٣) والصحيح - كما في الروضة وخلافاً لما رجحه الغزالى - أن الزوج يملكه ، وله رده ، والمطالبة بالغالب . انظر

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (ب) : « أبو علي » وهو جائز على الحکایة .

(٦) في (أ) : « المعاملات ».

ورجح الزوج عليها بالتسليم^(١). وهذا يزيد في الإشكال الذي ذكرناه.

المسألة الثانية : إذا كان في البلد دارهم ناقصة في الوزن - عليهما التعامل بالعدد ، وهي نقرة خالصة - فلفظ « الإقرار » و « التعليق » لا ينزعل عليهما ، بل على الوازنة الكاملة ؛ لأنَّ العُرف لا يؤثُّر فيها . نعم ، مُطلق البيع ، هل ينزعل عليه^(٢) ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ، لعرف المعاملة^(٣) .

والثاني : لا ، لأنَّ اللفظ صريح في الوازنة التامة ، والعُرف لا يغيِّر الصريح ، وإنما يخصُّص العموم عند شمول اللفظ^(٤) .

نعم ، لو فسَّر الإقرار بالناقصة ، هل يقبل ؟ فيها وجهان^(٥) . وكذا في تفسير المعلق بالمعتاد^(٦) . فيه وجهان^(٧) . وإنما يجري الخلاف في التعليق في العددية الزائدة. أمَّا الناقصة ، فيقبل التفسير في^(٨) المعلق بها ؛ لأنَّه توسيع لباب الطلاق .

المسألة الثالثة : إذا كان الغالب دارهم مشوشة ، فلا ينزعل عليهما إقرار وتعليق ، لكنَّ تبيِّن المعاملة عليها ، إنْ كان قدرُ النقرة معلوماً . وإنْ كان مجهولاً ، ففي صحة المعاملة على أعيانها وجهان . والصحيح : أنه يقبل تفسير المير^(٩) بها إذا غلبت في المعاملة .

(١) في الأصل : « بالتسليم » وهو خطأ . وانظر قول الشافعي في مختصر المزنی ص (١٨٩) . ولفظه « ولو أعطته إياها [يعني الدراما] ردِيَّة ». فإن كانت فضة ، يقع عليها اسم « دراهم » طُلقت ، وكان عليها بدلها .

(٢) في (أ) : « عليها » .

(٣) وهذا الوجه هو أصحهما ، فينزل عليه ؛ لأنَّها التي تقصَّد في مثل هذه البلدة . انظر الروضة (٤١٠/٧) .

(٤) وذلك كلفظ « الدابة » مثلا ، فهو في اللغة يقع على الإنسان ، والحيوان ، وكل ما يدب على الأرض ، ولكن العُرف خاصٌّه بالمركوب من ذوات الأربع انظر : المصباح المنير (٢٨٨/١) وما بعدها . القاموس المحيط ص (١٠٥) مادة (د ب ب) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « فيه وجهان » ، ورجح الغزالى في الوجيز (٤٦/٢) أنه يقبل .

(٦) أي بالمعتاد من الدراما .

(٧) رجح في الوجيز (٤٦/٢) أنه يقبل ، وكذا في الروضة (٤١٠/٧) .

(٨) في (أ) : « من » .

الفصل الرابع

في التعليق^(١) بإعطاء ثوب أو عبد^(٢)

وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال : إن أعطيتني عبداً من صفتة كَيْث وَكَيْث^(٣) - ووضفَه إلى حد يجوزُ السَّلْمُ فيه - فإذا أتت بِمَثْلِه ، طَلَقْتُ ، وَدَخَلْتُ فِي مِلْكِه^(٤) .

أمّا إذا قال : «إن أعطيتني عبداً» واقتصرَ ، فمهمما أتَثْ بعْدَ - سَلِيمٌ أو معيَّبٌ كيَفَما كَانَ - طَلَقْتُ ، والرجوعُ إلى مَهْرِ المَثْلِ ؛ لأنَّه مجهولٌ ، فلا يمكنُ الرجوعُ إلى قيمته . وإن أتَثْ بعْدَ مَغْصُوبٍ ، ففي وقوع الطلاق وجهاً :

أحدَهُما : يقع^(٥) ؛ لحصُولِ الاسم ؛ ولأنَّ الرجوعَ إلى مَهْرِ المَثْلِ ؛ فلا معنى لاشتراطِ الملك .

والثاني : لا يقع ؛ لأنَّ لفظَ الإعطاءِ ، يُبَيِّنُ عَمَّا تَقْدِيرُ المرأةُ على إعطائه^(٦) .

التفريع : إن شرطنا الملك ، فلو قال : «إن أعطيتني خمراً» فهل تكون الخمر المغضوبَة المحتَرمة^(٧) كَاتِي لم تغصب ؟ فيه تردد ، من حيث إن الملك غير مُتَصَّرٌ فيها ، لكن الاختصاص المُمْكِن فيه لا ينبعُد أن يُعتبر .

المُسَأَّلةُ الثَّانِيَّةُ : إذا عَيْنَ عبداً ، فقال : «إن أعطيتني هذا العبد» وقع الطلاقُ بإعطاءِه ، وملْكِه . فإن كان مَعِيَّباً طَلَقْتُ بِحُكْمِ التَّعْلِيقِ ،^(٨) ولكن يردُ عليهَا^(٩) .

(١) في (أ) : «إعطاء عبد أو ثوب» .

(٢) جواب «إن» الشرطية محدودٌ ؛ وذلك لأنَّه معلوم من السياق ، وتقديره «فأنت طالق» .

(٣) وإذا أتَت به على غير الصفة المشروطة ، فلا تطلق . انظر الروضة (٤١٢/٧) .

(٤) في (ب) : «نعم» .

(٥) رجع النووي (رحمه الله) أن الطلاق لا يقع . انظر الروضة (٤١٢/٧) .

(٦) الخمر المحتَرمة ، وهي التي يُخْتَرُ مُلْكُها ، كأنَّ تكون مملوكة لِذِمْتَيِّ مثلًا .

(٧) في (أ) ، (ب) : «ولكن رُدَّ عليها» .

ورجع إلى قيمة السليم أو إلى مهر المثل ؟ على اختلاف القولين ^(١) . وإن خرج مستحقا ؟ قال ابن أبي هيرة ^(٢) : نتبين أن الطلاق غير واقع ؛ لأنه غير قابل للإعطاء . وقال القاضي : طلقت ، والرجوع إلى البديل ؛ لأنها أغطثت ما عيشه الزوج ^(٣) . فلو صرّح وقال : إن أعطيتني هذا العبد المغصوب ؟ فوجهان مرتبان ، وأولى بوقوع الطلاق ؛ ليصرّيجه ^(٤) .

ثم إذا صححت رجع إلى مهر المثل . وفيه وجہ : أنه يقعن الطلاق رجعيا ؛ لأنه فَقَعَ بغير شيء . وقيل : يطرد هذا فيما لو قال : « إن أعطيتني خمرا » وهو بعيد في المذهب . أما إذا قال : « إن أعطيتني هذا الحر » فالظاهر : أن الطلاق يقعن بإعطائه رجعيا ^(٥) ؛ لأن الصيغة فاسدة لا تصلح لطلب العوض . وقيل : إن ذلك كالغصوب والخمر . المسألة الثالثة : لو قال : إن أعطيتني هذا الثوب ، وهو مَرْوِيٌّ ^(٦) فسلّمت ^(٧) ، فإذا هو هروي ^(٨) : لم تطلق ؛ لعدم الشرط .

أما إذا قال : « إن أعطيتني هذا الثوب المروي » فإذا هو هروي ، ففيه تردّد ؛ لأنه

(١) وفي الروضة (٤١٣/٧) والغاية (٧٨٢/٢) أنه يرجع إلى مهر المثل .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٣) انظر الروضة (٤١٣/٧) والغاية (٧٨٢/٢) .

(٤) والمذهب وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل . الروضة (٤١٣/٧) .

(٥) رجع النبوي وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل . الروضة (٤١٣/٧) .

(٦) قال النبوی : قوله : « ثوب مَرْوِيٌّ » هو بفتح الميم ، وإسكان الراء ، وتشديد الباء منسوب إلى « مرو » وهي مدينة معروفة بخراسان ، وتنسب إليها أيضا « مَرْوَزِيٌّ » بزيادة زاي ، وهو من شواذ النسب » ۱ . هـ . تهذيب الأسماء واللغات (١٣٧/٢/٣) . وانظر المصباح المنير (٨٧٩/٢) والقاموس المحيط ص (١٧١٩) مادة (مرو) .

(٧) أي فسلّمته هذا الثوب .

(٨) قال النبوی : قوله : « ثوب هَرْوِيٌّ » و « دينار هروي » هو بفتح الهاء والراء ، وكسر الواو ، وتشديد الباء . منسوب إلى « هرة » وهي إحدى مدن خراسان المشهورة . تهذيب الأسماء واللغات (١٨١/٢/٣) .

متعدد بين صيغة الشرط والإخبار على وجه خطأ^(١) فإن لم يجعله شرطاً^(٢) وقع الطلاق بتسليميه^(٣).

ولو قال : « خالعك على هذا الثوب على أنه هروي » فإذا هو مزوي ، وقعت البيونة ، سواء وجد الوصف^(٤) أو لم يوجد ، ولكن^(٤) إن أخالف الوصف ثبت خيار الخلف في العرض ، وفائده الرجوع إلى مهر المثل أو بدلها .

* * *

(١) والأصح أنها تطلق كما في الروضة (٤١٣/٧) وما بعدها .

(٢) في (أ) : « وقع بتسليميه » .

(٣) كلمة « الوصف » ليست في (أ) .

(٤) في (أ) : « لكن » . وفي (ب) : « لكنه » .

الباب الرابع

في سؤال الطلاق

(وفيه فصول)

الفصل الأول

^{١)} في ألفاظها في الالتماس ^{١)}

وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال : « متى ^(٢) طلقتني ذلك ألف » اختص / الجواب بالمجلس، بخلاف قول الزوج : « متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق » فإنها تطلق وإن أعطت في غير المجلس ، لأنَّ الغالب على جانبه التعليق ، وعلى جانبها المعاوضة ، فلذلك افترقا .

الثانية : لو قال : « إنْ طلقتني فأنت بريء من الصداق » فقال : « طلقت » نفذه رجعياً ، ولم ينرأ عن الصداق ؛ لأن تعليق الإبراء لا يصح ، وطلاق الزوج - طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح منها في الالتمام - ^(٣) لا يُوجب شيئاً عليها ^(٤) .

الثالثة : إذا قال : « طلعني ، ولك علي ألف » فطلقها ، لزمهما الألف . وهذه الصيغة منها ، تصلح للالتمام ^(٥) ، بخلاف ما لو قال ^(٦) : « طلقتك ،ولي عليك ألف » ، فإن ذلك لا يصلح لإلزامها ، فيحمل على الإخبار . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : « لا يلزمها المال بذلك » وسوى فيه بين الزوجين ^(٧) .

(١) في (أ) : « في ألفاظها من الالتماس » .

(٢) في (ب) : « متى ما » .

(٣) في (أ) : « لا يوجب عليها شيئاً » .

(٤) في (أ) : « لا تصلح للالتمام » وهو خطأ .

(٥) كلمة : « قال » ساقطة من (أ) .

(٦) يرى أبو حنيفة (رحمه الله) أن هناك فرقاً بين حرف « على » وبين حرف « الواو » في الإلزام والشرط . فالواو لا =

والأصحابنا وجه يوافق مذهبه^(١) . ولا يطرد ذلك الوجه في الجماعة ، بل هذه الصيغة ملزمة في الجماعة^(٢) .

ولو قال : «^(٣) يعني ذلك على ألف^(٤) » . فقد قيل : إن ذلك كالخلع والجماعة^(٥) . وقيل : إن ذلك لا يحتمل في البيع .

الرابعة : لو قالت : « طلقني على ألف » فقال : « طلقتك » ولم يذكر المال . فإن قال : « لم أقصد الجواب »^(٦) قبل ، وفائدته ثبوت الرجعة ، بخلاف ما إذا قيل له : « أطلقت زوجتك ؟ »^(٧) فقال : نعم ، ثم قال : « لم أقصد الجواب » لم يقبل ؛ لأن قوله : « نعم » لا يستقل بنفسه ، فيتعين للجواب . وكذلك مجرد قوله : « اشتريت »

= تفيد إزاماً ولا شرطاً ، بخلاف « على » ؛ فإذا قال الزوج لزوجته : « أنت طلاق على ألف » فقبلت ، وقع الطلاق ، ولزمها ألف . وكذلك إذا قالت الزوجة : « طلقني على ألف » قبل ، وقع الطلاق وعليها ألف .

أما إذا قالت الزوجة : « طلقني ولكن على ألف » قبل ، وقع الطلاق ولا يلزمها ألف . وكذلك إذا قال لها الزوج : « أنت طلاقولي عليك ألف » يقع الطلاق وليس عليها شيء . وهذا معنى قول الغزالى (رحمة الله) : « وسوى فيه بين الزوجين » .

وقد خالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد (رحمهم الله تعالى) فقايا : يلزمها المال بذلك . وقد استدل أبو حنيفة لرأيه بأن قولها : « طلقني ولكن على ألف » (أو قوله : « أنت طلاق ، ولدي عليك ألف ») جملتان تامتان منفصلتان ، لا ترتبط إحداهما بالأخرى إلا بدلالة من خارج هذا النطْق ، ولأن الطلاق ينفك عن المال بخلاف « البيع » و« الإجارة » ، فإنهما لا يوجدان إلا بمال .

ورأى أبو يوسف ومحمد أن هذه الأحرف الثلاثة ، وهي « الباء » و« الواو » و« على » كلها سواء في الشرط والمعاوضة ؛ بدليل أنه لا فرق بين قولهم : احمل هذا الطعام بدرهم أو « على درهم » أو « ولكن على درهم » . انظر : الهدایة (٢٩٤/٢) ، فتح القدير للكمال بن الهمام (٤١٨/٤) حلية العلماء للفقال الشاشي (٥٦٣/٦) .

(١) وهذا ضعيف ، وال الصحيح الأول أنه يلزمها ألف . انظر الروضۃ (٤١٦/٧) .

(٢) في (ب) : « ملزمة » . (٣) في (ب) : « يعني ولكن ألف » .

(٤) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) : « لم أقصد المال » . (٦) في (أ) : « أطلقت ؟ » بدون كلمة « زوجتك » .

دون ذكر المال : يتعين للجواب مهما قيل له : بعثت منك .

الخامسة : إذا صدر منها كناية - كقولها : « أبنتي » ^(١) وقوله : « أبنته » - فإن نَوْيَا نفذ ، وإن لم يَنْوِيَا لغا . وإن نَوْتَ دونه لم ينْفُذ ؛ لأن اعتماد البنونة على جانبه . وإن نَوَى دونها نُظِر ^(٢) :

- فإن جرى ذكر المال من الجانبين ، لم ينْفُذ ؛ لأنَّه لا يصح التزامها من غير نية الفراق .

- وإن لم يَجِرِ من الجانبين ، نَفَذَ الطلاقُ رجعياً .

- وإن جرى ذكر العوض في جوابه - لا في التماسها - لم يقع الطلاقُ .

- وإن جرى في التماسها - لا في جوابه - بأن قال : « أبنتي بـألف » فقال : « أبنته » لم يقع الطلاقُ ؛ لأنَّه إنما رضيَا بالبنونة بعوض ، ولم يوجد منها نية الفراق ، فلم يصح التزامها ، فصار كما إذا ذكر المال من الجانبين . وفيه وجه بعيد : أن الطلاق يقع رجعياً ، ويُجعل قوله : « أبنته » كالمستقِل دون الالتماس .

فاما إذا جرى من أحدهما صريح ^(٣) ، ومن الآخر كناية ، فالكتابية مع النية كالصريح ، دون النية كالمعدوم .

ولا خلاف في أنه لو قالت : « أبنتي » فقال : « أبنته » - ونَوْيَا الطلاق ولم يذكر العوض ^(٤) - أن هذا لا يقتضي العوض ، بخلاف لفظ « الخلع » ؛ فإن لفظ « الخلع » يُنْفي عن العوض بخلاف [لفظ] ^(٥) البنونة .

* * *

(٢) كلمة : « نظر » ساقطة من (أ) .

(١) هو فعل أمير من البنونة .

(٣) في الأصل ونسخة (أ) : « صريح » وفي (ب) « صريحاً » وكلاهما صحيح ، فعلى ما في الأصل ونسخة (أ) : هو نعت مخدوف ، تقديره « إذا جرى من أحدهما لفظ صريح » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « ولم يذكرا العوض » .

الفَصْلُ الثَّانِي

في التماسها طلاقاً مُقيداً بعدد

و فيه أربع مسائل (١) :

إحداها : أن تقول : « طلقني ثلاثة بألف » فطلاقها [طلاقة] (٢) واحدة : استحق ثلاثة الألف كما ذكرناه على قياس الم jalala بخلاف جانبه .

فإن لم يتيق لها عليها إلا طلاقة ، فقالت : « طلقني ثلاثة بألف » فطلاق طلاقة واحدة ؟ قال الشافعي (رضي الله عنه) : « استحق جميع الألف ؛ لأن مراذها البيونة الكبرى ، وقد حصلت بكمالها » (٣) .

وقال المزني (رحمه الله) : يستحق ثلاثة الألف (٤) اتباعاً للحساب . وقال أبو إسحاق المروزي : إن علمت أنه لم يتيق إلا واحدة ، استحق الجميع . وإن لم تعلم استحق الثلاث (٤) . ولا تفريع بعد هذا على مذهبه .

أما إذا بقيت له طلاقتان ، فطلاق واحدة ، استحق الثالث (٥) عند الشافعي (رضي

(١) في الأصل و (أ) : « وفيه مسائل ». (٢) زيادة من (ب) .

(٣) نص الشافعي (رحمه الله) كما هو في «الأم» (٤٠٤/٥) «ولو لم يق لها عليها من الطلاق إلا واحدة ، فقالت له : « طلقني ثلاثة ، ولك ألف درهم » فطلاقها واحدة ، كانت له الألف ؛ لأن الواحدة تقوم مقام الثلاث ، في أن تحررها عليه حتى تنكح زوجاً غيره » .

(٤) ما بين الرقين ساقط من (ب) . وانظر ما قاله المزني في مختصره ص (١٨٩) . وانظر تكملة المجموع شرح المذهب (١٨٥/١٨) .

(٥) هكذا هو في النسخ الثلاث «استحق الثالث» وهو كذلك في روضة الطالبين (٤١٨/٧) والذي وجده في «الأم» أنه يستحق الثنين . وهذا في الطبعات الثلاث للأم . طبعة دار الشعب (١٨٦/٥) ، طبعة دار المعرفة بيروت (٢٠٤/٥) . وطبعة دار الغد العربي (٢٩٤/٥) . وهذا نص الشافعي (رحمه الله) : « ولو كانت بقيت له عليها اثنان ، فقالت : « طلقني ثلاثة ولك ألف درهم » فطلاقها الثنين ، كانت له الألف ؛ لأنها تحرم عليه بالاثنتين حتى تنكح زوجاً غيره . ولو طلقها واحدة ، كان له ثلاثة الألف ؛ لأنها تبقى معه بواحدة ، ولا تحرم عليه حتى يطلقها إياها ، فلا تأخذ أكثر من حصتها من الألف » .

الله عنه) والمزنٰي جمِيعاً؛ لأن الشافعٰي (رضي الله عنه) أَيضاً يتبع الحساب إلا إذا حصلت البينوٰة الكبُرٰى. وإن طلقتها اثننتين استحق الجميع عند الشافعٰي (رضي الله عنه) ^(١)، والثالثين عند المزنٰي.

فلو قالت: «طلقني عشرة بألف» استحق بالواحدة العُشر، وبالثنتين الخامسة بالاتفاق. وأما بالثلاث استحق الجميع عند الشافعٰي (رضي الله عنه)، وقياس المزنٰي: أنه يستحق ثلاثة عشرة المال. وقيل - تخريراً على قياسه - إنه إنما يوزع على العدد الشرعي، ويوافق ^(٢) الشافعٰي (رضي الله عنه) في استحقاق الجميع بالثلاث في هذه الصورة.

الثانية: إذا قالت: «طلقني ثلاثة بألف» فقال: «أنت طالق واحدة بألف، واثنتين مجاناً». قال جماعة من أئمة المذهب: «تقع الواحدة ^(٣) بثلث الألف، والزيادة لا تلزمها، والثنتان بعدها لا تقعان؛ لأنها صارت بائنة بالأولى». وهذا لا وجه له، بل ينبغي أن لا تقع الأولى؛ لأنه ما رضي بوقوعها إلا بألف، وهي ما التزمت / على واحدة إلا لثلاث. نعم، تقع الطلاقتان مجاناً، وهما رجعيتان.

أما إذا عكس فقال: «أنت طالق واحدة مجاناً، واثنتين بثلثي الألف»: وقعت واحدة رجعية، وتخرج الشستان على مخالعة الرجعية ^(٤): إن حوزنا، نفذنا أيضاً بثلثي الألف. وإن منتقنا وقعت طلاقتان أيضاً إذا قبلت ^(٥); لأن الرجعية يلحقها الطلاق. وبالجملة إذا خالع الرجعية ^(٦) - على قولنا: لا تصفع مخالعتها - كان كمخالعة السفيهية، حتى يقع ^(٧) طلاق بلا عوض.

(١) انظر نص الشافعٰي في التعليق السابق.

(٢) في (أ): «ووافق».

(٤) يعني المطلقة الرجعية، هل يجوز مخالعتها، وهي في العدة؟ فيه قولان، الجديد: أنه يجوز مخالعتها. انظر الروضة (٤٢٠/٧).

(٥) قوله: «إذا قبلت» ساقط من (ب).

(٧) كلمة: «يقع» ساقطة من (ب).

(٦) في (أ): «إذا خالعها الرجعية».

الثالثة : إذا قال : « طلّقني واحدةً بـألف ». فقال : « أنت طالق ثلاثة ». قال الشافعي (رضي الله عنه) : « طلقت ثلاثة ، واستحقَّ الألف ؛ لأنَّه أجابها وزاد »^(١) وإليه صار أبو يوسف ومحمد^(٢) ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يستحق شيئاً ؛ لأنها لم تلتزم البيونة الكبرى^(٣) . وسلَّم أنها لو قال : « طلّقني ثلاثة بـألف » فطلق واحدة ، أنه استحق ثلثة الألف وإن خالف^(٤) .

أما إذا أعاد الزوج ذكر المال ، فقال : « أنت طالق ثلاثة بـألف » : فأكثر الأصحاب على أنه لا فرق بين أن يُعيد ، أو لا يُعيد^(٥) . وحکى الفوراني وجهاً عن القفال : أنه إذا أعاد ، فقد قابل كل طلقة بثلثة الألف ، فلا يلزمها إلا ثلاثة الألف ، ووقع الثلاث.

أما إذا لم يُعد ذكر المال أمكن أن يقال : التمسَّت واحدة ، فأجابها إلى بيوننة أغاظط منها ، فيرجع إلى زيادة صفة ، أما هاهنا فيظهر التوزيع ، ولكن يلزم على قياس القفال أن لا يقع^(٦) إلا واحدة ؛ لأنَّه قابل طلقتين بثلاثي الألف ، وهي ما قيلت^(٧) ، وقد قيل بهذا أيضاً ، ويلزم إلا تقع الأولى أيضاً ؛ لأنَّها التمسَّت بـألف ، فأجاب بثلثة الألف ،

(١) انظر قول الشافعي (رحمه الله) في الأم (٢٠٤/٥)

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، صاحب أبي حنيفة (رحمه الله) سمع الحديث من سفيان الثوري وأبي الأوزاعي وغيرهم ، سكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي ، وقال فيه ثناء عليه : « ما رأيت سمعيناً أخفَّ روحًا من محمد بن الحسن ، وما رأيت أفعص منه ، وما رأيت أعقل منه » وتوفي هو والكسائي في يوم واحد ، فقال الرشيد : « ذهب اليوم الفقة واللغة ». وذلك في سنة (١٨٩) هـ .

(٣) البيونة الكبرى هي التي لا يستطيع الزوج أن يرده - بعدها - امرأته إلا بعد أن تنكح وزوجًا غيره ، فيطلقها الثاني أو يموت عنها ثم تقضي منه عدتها .

(٤) قوله : « وإن خالف » يعني وإن خالف جواب الزوج طلَّب المرأة ، فهي قد طلبت ثلاثة ، فأجابها هو بواحدة . وانظر قول أبي حنيفة (رحمه الله) في : المبسوط (١٧٣/٦) . الهدایة (٢٩٤/٢) . الاختیار لتعلیل المختار (٣/١٥٩) . فتح القدیر (٤/٢٢٥) . الدر المختار شرح تنوير الأ بصار للحصکفی (٧/٤٤٨) .

(٥) وهو الأصح . انظر الوجيز (٤/٤٨) . الروضة (٧/٤٢١) .

(٦) في (أ) : « أنه لا يقع » .

(٧) في الأصل : « وهي ما قابلت » والمثبت من (أ) ، (ب) .

فهو كقوله : « بعْنِي بِالْأَلْفِ » ، فقال : « بعث بخمسمائة » فإنه لا يكون جواباً . وقد قيل بهذا أيضاً . وقد قيل في البيع أيضاً : إنه يصح ، وقيل أيضاً : إذا قال : « طلقني واحدة بـألف » فقال : « طلقت واحدة بـخمسمائة » : إنه يستحق تمام الألف ؛ لأن تقدير العرض إليها ، لا إليه .

وعلى الجملة ، مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) في صورة إعادة المال أوجبه ^(١) .

الرابعة : إذا قال : « طلّقني نصف طلقة بـألف » أو « طلّق نصفي » أو « يدي بـألف » ، فأجابها : نفَدَ الطلاقُ ، وفسدَ العرضُ ^(٢) ؛ لفسادِ صيغةِ المقابلةِ فيرجع إلى مهرِ المثل ^(٣) . وفيه وجه مناقش : أنه يثبت المسئي ؛ لأنَّه خصص العرض بما لا يختصُّ به ، ولكنَّ كتمَّه الشرعُ ، فلا ينعدُ أن ينزل منزلةِ المقابلةِ بالكامل .

* * *

(١) في نسخة : « يتوجه » كذا على هامش الأصل .

(٢) في (أ) : « يفسد العرض » .

(٣) وهو الصحيح كما في الروضة (٤٢٧/٧) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في استدعائهما طلاقاً مُعلقاً بزمان

وفي صور :

الأولى : أن تقول : « طلّقني غداً ، ولك ألف » فإن طلاق بعد غد ، نَفَذَ رجعيًا ولا مال له^(١) ؛ لأنَّه خالَفَ . وإن طلاق في الغد ، وقعت البينونة ، وفسد العوض ، لأنَّه لا يحتمل التعليق ؛ فيرجع إلى مهر المثل .

ولو طلاق في الحال - أو قبلَ الغد - فقد أجاب وزاد ، إِذْ عَجَلَ : فيثبت مهر المثل . وفي كل حال لا يستحق المال قبل الطلاق .

الثانية : أن تقول : « خُذْ مِنِي أَلْفَا ، وأنت مُخَيَّرٌ في تطبيقِي من اليوم إلى شهر ، فلكَ الألف متى لم تُؤْخِرْ عن الشهرين » فمهما طلّقها في الشهر على قصد الإجابة ، استحق مهر المثل كالصورة الأولى ، وهذا بخلاف قولها : « متى [ما] [ما]^(٢) طلقتني فلكَ ألف » ؛ فإن « متى ما » - وإن كان ظاهراً في التأخير - فلا يستحق العوض إلا بطلاق في المجلس ؛ لأن قرينة العوض قابلاً عموم اللفظ ، فخصصه بالمجلس^(٣) . أما هاهنا فرفعت^(٤) الاحتمال بالتصريح والتخدير في الشهر . ومن الأصحاب من نقل الجواب من كل مسألة إلى أختها ، وسوئي بينهما .

الثالثة : إذا قال : « أنت طلّقَتْيَ غداً على ألف » فقالت : « قِيلْتُ » فإذا جاء الغد وقع الطلاق بائنا ، وفيما يلزمها وجهان :

أحدهما : مهر المثل ؛ لأن المعاوضة ، لا تقبل التعليق ، وهذا تعليق معاوضة .

والثاني : أنه يصح ويجب المسمى ؛ لأن مقابلة المعلق بالمال ، كمقابلة المتعجز ، والمعاوضة إنما صحت بوجود شققي الإيجاب والقبول في الحال من غير تعليق ، فإذا

(٢) زيادة من (ب) .

(١) في (ب) : « ولا مال » بدون « له » .

(٤) في الأصل : « رفعت » بدون الفاء .

(٣) في (ب) : « فخصص بالمجلس » .

صحّ قوله : «إذا أعطيتني ^(١) ألفاً فأنت طالق» من غير قبول منها ، فَيَأْنَ يصْحَّ هذا التعليق مع قبولها في الحال : أولى . وفيه وجة ضعيف : أن الطلاق لا يقع أصلًا ، لأنَّه علَّق بالعرض ^(٢) ولا سبِيل إلى إثبات العرض بالتعليق ، ولا إلى إيقاع الطلاق وقد علَّق بالعرض .

ثُمَّ إذا أوقعنا الطلاق عند مجيء الغد ، وَجَبَ العرض بعد نفاذ الطلاق ، ولا يجب بمجرد قبولها في الحال ، وليس لها ^(٣) الرجوع بعد القبول ؛ لأنَّه قد تَمَّ شقا العقد بالقبول .

* * *

(١) في (أ) : «إنْ أعطيتني» .

(٢) في (أ) : «لأنَّه علَّق العرض» .

(٣) في (أ) : «وليس لهما» .

الفَصْلُ الرَّابعُ

فِي سُؤَالِ الْأَجْنِبِيِّ وَالْخِتَالِعِهِ

واعلم أن اختلاع الأجنبي ، كاختلاع المرأة / في جميع صيغ الالتزام^(١) وأحكامه ؛ ١٨٧/ب لأن الطلاق مما يشتقُّ به الزوج ، وإنما يحتاج إلى قبولها لالتزام المال .

وللأجنبي أن يلتزم المال على سبيل الفداء ، لكن الأجنبي ، إنْ كان وكيلًا من جهتها^(٢) فله أن يعتقد لها ولنفسه ، وينظر إلى لفظه ونيته ، ومطلبُه يقع من جهة الوكالة ، ولكن إن لم يصرُّخ بالسفرة تعلقت به العهدة ، وُطُولَت بالعرض ، كالوكيل في الشراء^(٣) .

وإن قال الأجنبي^(٤) : « اختعلت بوكالتها » ثم بان أنه لم يكن وكيلًا ، تبين^(٥) أن الطلاق لم يقع ؛ لأن الخطاب كأنه معها ، ولم يتغير قبولها ، ولا قبول نائبهما .

فرع : أبوها - إذا كان هو المخلوع - فهو كالأجنبي . وإن كانت طفلاً ، فاختلعتها بمال نفسه ، فهو كالأجنبي . وإن اختلعتها بمالها ، فله أحوال^(٦) :

الأولى : أن يقول : اختعلت على سبيل الولاية بمالها » أو « بهذا العبد من مالها » : لم يقع الطلاق ، بل هو كالوكيل الكاذب .

الثانية^(٧) : أن يقول : اختعلت على سبيل الاستقلال ، لكن بهذا العبد من مالها^(٨) فهو كالاختلاع بمال المغصوب^(٩) وقد سبق .

الثالثة : أن يقول : « اختعلت بهذا العبد الذي هو من مالها » ولم يتعرّض لما يزيد على هذا - من نيابة أو استقلال - وقع الطلاق رجعيًا كاختلاع السفيه ، وكأنه أهل للقبول

(١) في (أ) : « صور الالتزام ». (٢) في (ب) : « عن جهتها » .

(٣) في (أ) : « كالأجنبي في الشراء ». (٤) في (أ) : « الوكيل » .

(٥) في (أ) : « فلها أحوال ». (٦) في (أ) : « تبين » .

(٧) في (أ) : « أن يقول : اختعلت بهذا العبد الذي هو من مالها ». (٨) في الأصل : « كالاختلاع بمال المغصوب ». والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٩) في الأصل : « كالاختلاع بمال المغصوب ». والمثبت من (أ) ، (ب) .

ومحجور عليه^(١) في مالها ، كالسفية محجور عليها في مال نفسها^(٢) . وهذا فيه غموض ؛ لأن المخلع بالغصوب - لو أضاف المال إلى المالك - وقع الطلاق بائتا . وقيل : الفساد في العرض فقط ، فخرج القاضي وجها هاهنا : أنه كالمغصوب ،^(٣) وخرج في المغصوب هاهنا وجها^(٤) أن الطلاق يقع رجعيا .

الرابعة : أن يقول : « اختعلت بهذا العبد » ولم يذكر أنه من مالها ، فإن الزوج^(٤) جاهلا به^(٥) ، فهو كما لو خرج العرض مُشَتَّحًا ، وإن كان عالماً فوجهان : أحدهما : أنه يصير المعلوم كالمذكور لفظا ، فيقع الطلاق - على المشهور - رجعيا . والثاني : أنه يكون كما لو كان جاهلا ؛ نظرا إلى مجرد اللفظ^(٦) .

الخامسة : أن يختعلها بالبراءة عن الصداق . فإن جوزنا له العفو عن صداقها في الاختلاع ، صحيح الخلع كما لو اختعلت بنفسها ، وإن منعنا ذلك - وهو الصحيح - ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : - وهو ظاهر النص - أن الطلاق يقع رجعيا كالسفية^(٧) .

والثاني : أنه كالوكيل الكاذب حتى لا يقع الطلاق ؛ لأن إضافته إلى الصداق - وهو أب - يُشعر بأنه كانائب ، أما ضافته إلى العبد ، فهو بالغصوب أشباهه .

(١) في (ب) : « ومحجول عليه » وهو خطأ مضحك .

(٢) في (ب) : « كالسفية محجورة في ... » وهو خطأ لغوي والصواب « محجور عليها » كما في الأصل ونسخة (أ) ؛ لأن الفعل « حجر » لا ينعدى بنفسه بل بالحرف « على » ، وهذا من تساهلات الفقهاء كما قالوا : « العبد المأذون » والصواب « المأذون له » . انظر أساس البلاغة ص (٧٤) مادة (ح ج ر) .

(٣) في (أ) : « وخرج هاهنا في المغصوب وجها » .

(٤) في (أ) : « الرجل » . والصواب « الزوج » ؛ لأن الحكم يتعلق بجهله أو علمه هو وليس بالوكيل كما يوهمه لفظ « الرجل » .

(٥) قوله « به » ليست في (ب) . ويعني بقوله : « جاهلا به » أي جاهلا بأن العبد من مالها .

(٦) وهذا هو الأصح من الوجهين ، فيقع الطلاق بمهر المثل . الروضة (٤٢٩/٧) .

(٧) وعليه فلا يرآ من صداقها ، وليس على الأب شيء . الروضة (٤٢٩/٧) .

والثالث : أن يقع [الطلاق] ^(١) بائنا ، ويجب مهُّ المثل كالعبد المغصوب .

السادسة : أن يقول : « خالِفها وأنا ضامن براءتك » ، فالقياس أنه يقع الطلاق رجعيًا ، ولا يلزمها شيء ^(٢) ؛ لأن ضمان عَيْن البراءة محال ، فيلغو المال ، ويصبح القبول وإن قال : « طلَّقها ^(٣) وإن طُولت بالصدق ، فأنا ضامن براءتك » فتحصل البينونة ، ويجب مهُّ المثل ؛ لفساد صيغة الالتزام .

وضابط النظر في هذه المسائل : أن الخلع إنما يختلّ ، إِمَّا بسبب في نفس القبول ، فيوجب نفي أصل الطلاق ، أو خلل في نفس الالتزام ، فيوجب نفي البينونة ، لا نفي الطلاق ، أو خلل في الملزم لا في الالتزام ، كالخمر والمغصوب ، فيوجب نفي المسمى ، لا نفي البينونة ، ويكون التردد في أصل الطلاق للتعدد ^(٤) في صحة القبول ، والتردد في البينونة للتعدد ^(٤) في صحة أصل الالتزام ، والتردد في المسمى للتعدد ^(٤) في صحة الملزم ^(٥) . [والله تعالى أعلم بالصواب] ^(٦) .

* * *

(١) زيادة من (ب) .

(٢) في الأصل ، (أ) : « ولا يلزمها شيء » ، والثبت من (ب) وهو الصحيح .

(٣) قوله : « وإن قال : طلقها » ساقط من الأصل ، ونسخة (أ) .

(٤) في (أ) : « لتردد » في الموضع الثلاثة .

(٥) في (أ) : « الملزم » .

(٦) زيادة من (ب) .

الباب الخامس

في النزاع في الخلع

وهو أنواع :

الأول : أن يقع في أصل العوض ، أو جنسه ^(١) أو قدره .
فإن وقع في « الأصل » ، فالقول قولها إذا أنكرت العوض . وإن حلفت وقعت البيونة ؛
مؤاخذة للرجل بقوله : « إني خالعت على عوض » ^(٢) .

وإن تنتزع في الجنس ، فقال : « خالعتك بدراهم » فقلت : بل بفلوس ، تحالفا ،
والرجوع إلى مهر المثل كما في الصداق ، وكذلك في المقدار . وإن توافقا على جريان
الخلع بألف درهم ، ولكن قال الزوج : « أردنا به الدرهم » ، وقالت : « بل أردنا
الفلوس » ^(٣) ، فهذا يستدعي مقدمة : وهى أنه لو كانت النقود مختلفة ^(٤) - ولا غالب
فيها - فقال : « بعث بألف درهم » ، وقال : « اشتريت بألف درهم » ولم يتعرضا / ١٨٨
للجنس ، ولكن توافقا على إرادة نوع ^(٥) واحد ، لم يصح البيع ، ولم يتحمل هذه
الجهالة فيه ، والمشهور الظاهر في « الخلع » أنه يتحمل ذلك ، ويكتفى فيه النية أو العلم ^(٦)
بالعوض - وإن كان شرطا لثبوت المسمى - لكن يتحمل ^(٧) فيه مالا يتحمل في البيع ،
ولذلك حصل الملك بمجرد الإعطاء من غير لفظ ، وهذا ليس يخلو عن إشكال .

ثم لا خلاف ، أنه لو قال : « خالعتك على ألف » ^(٨) ، وقبلت و توافقا على إرادة
نوع واحد : لم يتحمل هذا ؛ لأن اللفظ صريح في الاحتمال ^(٩) والترديد بين الأنواع ،
ولأنما المذكور مجرد العدد ، وهو عرضي ، لا يتبين عن ماهية جنسية ولانوعية ، بخلاف
ما إذا ذكر الدرهم ، فإنما لم يتبين إلا التفصيل بالصفات ، فلا يبعد تخصيص عمومه

(٢) في (ب) : « إني خالعتك على عوض » .

(١) في (أ) : « أو في جنسه » .

(٤) كلمة : « مختلفة » ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) : « وقالت : أردنا به الفلس » .

(٦) في (أ) : « إذ العلم » .

(٥) كلمة : « نوع » ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) من قوله : « هذه الجهالة فيه ... » إلى قوله « ... لكن يتحمل » ساقط من (ب) .

(٩) في (أ) : « صريح في الإجمال » .

(٨) في (ب) : « خالعت على ألف » .

بالنية . وفي كلام القاضي دلالة على أن عموم الألف ، كعموم الدرارهم ، مع أنه قطع بأنه لو قال ^(١) : « ألف شيء » ، لم تؤثر النية ، لأن لفظ « الشيء » أكد في ^(٢) حقيقة الاحتمال ^(٣) ، والنية لا تغيبه . وقال الشيخ أبو محمد : « النية في الدرارهم أيضاً ، إنما تؤثر إذا توافقا قبل العقد على ما يقصد ان به ، فإن لم يسبق التواطؤ ؛ فلا يؤثر توافق النية » . وكأنه يلتفت على معنى مسألة السر والعلانية ^(٤) . ولا يخفى أن يعتبر ^(٥) هذا بالنية أقرب من إرادة الألف بـالآلافين ؛ فإن ذلك تغيير صريح . فنعود إلى النزاع ، وله صور :

الأولى : أن يقول الزوج : « أردنا الدرارهم جميعاً » ^(٦) وقالت : « بل ^(٧) أردنا الفلوس جميعاً ^(٨) » ، فهذا نزاع في الجنس فيتحالفان . وفيه وجه بعيد : أن التحالف لا يجري ؛ لأنه نزاع في النية ، وإنما اختلاف الجنس يتولد منه تبعاً . وهو ضعيف .

الثانية : أن يتوافقا على جانب الزوج ، وإرادته الدرارهم ، ولكن قالث المرأة : « أردت الفلوس » فالقول قولها ، وإذا حلفت انتفى عنها العوض ووقيت البيبونة ؛ مؤاخذة له بقوله .

الثالثة : أن يتوافقا على جانبيها ، وإرادتها الفلوس ، ولكن قال الزوج : « أردت الدرارهم » ، فلا فرق ؛ لاختلاف الجواب ، فحكم هذا أن البيبونة واقعة ؛ لأننا ^(٩) ننتظر إلى الملفوظ ، وقد قال : « خالعثك على ألف » فقالت ^(١٠) : « قبلك » فلا مطلع على النية . ويلزم من هذا ، أنهما لو توافقا أيضاً على اختلاف القصد ، ووقيت البيبونة ؛ لظهور اللفظ . ولو تصور اطلاق كل واحد منها على باطن صاحبه حتى تتحقق المخالفة في

(١) في (أ) : « لو قالا » .
(٢) في الأصل ونسخة (أ) : « من » ، والمثبت من (ب) .

(٣) في (أ) . (ب) : « الإجمال » .
(٤) يعني مسألة السر والعلانية في الصداق .

(٥) وفي نسخة أخرى : « آن تعين » كما على هامش الأصل . ولعله يصلح أيضاً أن يقال : « ولا يخفى أن تغير ... » .

(٦) في الأصل : « بالدرارهم » والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٧) كلمة : « بل » ساقطة من (أ) .

(٨) في الأصل : « بل أردنا بالفلوس جميعاً » . والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٩) في (أ) ، (ب) : « لأننا » .
(١٠) في (أ) : « وقالت » .

النية ، فينبغي أن لا يقع الطلاق باطلًا ^(١) . ثم قال القاضي : « للزوج مهر المثل ، لأنّ البينونة وقعت ظاهراً ، ولغا ^(٢) أثر النية ، فبقي اللفظ مجهولاً » . وكان النية عنده إنما تؤثر إذا توافقا فيه ، واتفقا عليه ^(٣) . فإذا لم يتّفقا لغت ^(٤) النية ، ونُظر إلى مجرد اللفظ ، وهو بعيد ، لأنّ موجب قول الزوج ، أنّ لا بينونة ولا عوض ، فالحكم عليه بالبينونة له وجّه ، أما الحكم له بالعوض - وهو لا يدعى - فهو بعيد ^(٥) .

الرابعة : توافقا على أنه أراد الدرارهم ، قالت : « أردت الدرارهم أيضًا ، وحصلت الفرقة » . وقال : « بل أردت الفلوس ^(٦) ولا فرقة » : فالقول قولها في نسختها ، فإذا حلفت حصلت الفرقة ، وعند القاضي : « له مهر المثل ، وإن كان هو منكرا للفرقة » وهو بعيد.

الخامسة : أن يقول : « أردت الدرارهم » وما أدعى عليها شيئاً ، وقالت : « أردت الفلوس » ، وما أدعى عليه شيئاً : فالفرقـة أيضًا حاصلة ، وقال القاضي : « يتحالفان » ، وهذا لا وجّه له ؛ لأنّه ليس يدعى عليها مالاً معيّناً ، فكيف يحلف؟!

* * *

(١) في (أ) : « باشنا » .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : « لغى » ، وكتبتها بالألف ؛ اتباعاً للرسم الإملائي الحديث .

(٣) في (أ) : « واتفقا عليها » .

(٤) في (أ) : « لغت » كما هو المثبت . وفي الأصل و(ب) : « لغيت » وهو خطأ ، والصواب « ألغيت » لأنّ الفعل « لغا » لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالألف . انظر : المصباح المنير (٨٥٥/٢) . القاموس المحيط ص (١٧١٥) وما بعدها مادة (ل غ) .

(٥) في الأصل « بعيد » بدون الفاء .

(٦) كلمة : « الفلوس » ساقطة من (ب) .

النوع الثاني

الاختلاف في العوض^(١)

إذا قالت : « سألك ثلث طلقات بـألف ، فأجبتني » فقال : « بل طلقة بـألف فأجبتك » ، فقد اتفقا على الألف ، وتنازعا في مقدار المعرض^(٢) : فيتحالفان ، والرجوع إلى مهر المثل . فأما عدد الطلاق فلا يعتبر فيه إلا قوله ؛ فلا تزيد على واحدة . فإن قيل : فإذا كان القول قوله في عدد الطلاق - والألف متفق عليه - فأي معنى للتحالف ،^(٣) ولا فائدة له إلا إبدال الألف المتفق عليه بمهر المثل ؟ .

قلنا : مقتضى التحالف إبطال العرضين ، لكن الطلق لا يقبل الإبطال ، فجرتنا على قياس التحالف في تطريق الفسخ إلى ما يتطرق إليه خاصة .

* * *

(١) في (أ) : « المعرض » .

(٢) في (أ) : « العوض » .

(٣) قوله : « فأي معنى للتحالف » ساقط من (أ) .

النوع الثالث

التزاع في المستحق عليه

فإذا أدعى عليها الاختلاع ، فقالت : « إنما اختلعني الأجنبي » فالقول قولها في إنكار الاختلاع ، ولا رجوع له على الأجنبي ؛ لاعترافه بأنه لم يختلف . أمّا إذا قالت : « أضفت الاختلاع إلى أجنبي و كنت سفيرة له ^(١) ففيه وجهان : أحدهما : أنهما يتحالفان ؛ لا تتفاهمهما على أصل الالتزام ، و اختلفنهما في صفة / ١٨٨ ب الإضافة ^(٢) .

والثاني : أن القول قولها ؛ لأنها أنكرت أصل الالتزام .

* * *

(١) في (أ) : « أضفت الاختلاع إلى الأجنبي و كنت له سفيرة ». .

(٢) وهذا أصبح الوجهين كما في الروضة (٤٣٥/٧) .

كتاب الطلاق^(١)

والنظر في شطرين

أحدهما : في عموم أحكامه .

والثاني : في التعليقات خاصة .

أما الشطر الأول ، ففيه ستة أبواب :

(١) أصل الطلاق في اللغة : التخلية والإرسال ، أو حلّ القيد ، ومنه قولهم : « ناقة طلاق » : أي مرسلة بلا قيد تسرح حيث شاءت . وشرعًا : هو حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، وهو راجع إلى معناه لغة ؛ لأن من حلّ قيد نكاحها ، فقد خليت . ويقال : طلقت المرأة ، وطلقت - بفتح اللام وضمها - تطلق بضم اللام وفتحها . وجمع الطلقة : طلقات بفتح اللام لا غير ، فهي طلاق ، وطلقها زوجها وهي مطلقة . انظر : مغني المحتاج (٢٧٩/٢) . المطلع على أبواب المقنع (٣٣٣) .

الباب الأول

في معنى السنة والبدعة

(وفيه فصلان)

الفصل الأول

في موضع السنة والبدعة

وقد اتفق العلماء على انقسام الطلاق إلى شُيُّ وبدُعِيٍّ . فالبدعوي هو الطلاق المحرّم إيقاعه وإن كان نافذاً . والستني ما لا تحرّم فيه ^(١) .

والبدعوي : هو الطلاق الواقع بعد المenses في الحيض دون سؤالها ، والواقع في ظهير جامعها فيه ، ولم يتبيّن ^(٢) حملها ، فهذا نص أصلان :

أما الأول : - وهو الحيض - فيحرم فيه الطلاق بعد المenses ، ولا بدعّة في طلاق غير المسوسة أصلًا وأما المسوسة ^(٣) فيحرم طلاقها في الحيض بغير سؤالها ؛ لما روى أن ابن عمر (رضي الله عنهما) طلق امرأته في الحيض ، فقال رسول الله ﷺ لعمر (رضي الله عنه) : « مُرْءَةُ فَلَرْأِيْجَعُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ، ثُمَّ تَحْيِضَ ، ثُمَّ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، فَتَلَكَ الْعَدْدُ »

(١) وما لا يحرم من الطلاق ينقسم إلى : واجب ، ومستحب ، ومحظوظ . فالطلاق الواجب يكون في حق المؤلي ، إذا مضت الأشهر الأربع ، يؤمر أن يفيء - وفيه بالجماع - أو يطلق . وكذلك عند الشقاق - إذا رأى الحكمان التفريق - كان واجباً . وأما المستحب ، فهو إذا كان يقصر في حقها بسبب بعض أو غيره ، أو كانت غير عفيفة . وأما المحظوظ ، فهو الطلاق عند سلام الحال بين الزوجين . انظر : الفرق بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة : السيد أحمد فرج ص (٤٢، ٣٨) . الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / محمود محمد الطنطاوي ص (٢٧٤، ٢٧٥) .

(٢) في (ب) : « ولم يتبيّن » .

(٣) قوله : « أصلًا ، وأما المسوسة » ساقط من (ب) .

التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء^(١) وأراد به قوله تعالى : « فَلَقِوْهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ »^(٢) أي : لِقَبِيلِ عدتهن ، حتى يُشْرِعَنَ عقيب الطلاق في العدة الحسوبية ؛ فإن بقية الحيض لا تُحْسَب ، فتطول العدة . ثم أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجة ثابت بالافتداء ، ولم يستفصل « أهي حائض أم لا ؟ »^(٣) فدل على أن الخلع مُسْتَشَنٌ ، ولا تخريم فيه .

فمنهم من فهم أن ذلك لكونها راضية ، فكأنه جُوز تطويل العدة برضاهما ، وقال : لا حرمة في الطلاق بسؤالها ، وإن لم يكن بحال ، ويحرم اختلاع الأجنبي ؛ لعدم رضاهما . ومنهم من جعل ذلك من خاصية الافتداء ؛ لأنه لا يُنْذَل إلا لضرورة ، فجُوز اختلاع الأجنبي ، وحرمة الطلاق وإن كان بسؤالها ، ويشهد لذلك جواز الطلاق للمؤلي^(٤) إذا طُولَ به^(٤) ؛ لأن ذلك

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب « الطلاق » (١) باب « قول الله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »^(٥) حديث (٥٢٥١) يasanade عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرْءَةٌ فَلَّا يَرْجِعُها حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحْيِضَ ، ثُمَّ إِن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِن شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَن يَكُسَّ ، فَنَلَكَ الْعَدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَن تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ». ورواه مسلم في صحيحه (١٩٣/٢) كتاب « الطلاق » (١) باب « تخريم طلاق الحائض بغير رضاهما ، وأنه لو خالف وقع الطلاق وبؤمر برجعتها »^(٦) حديث (١٤٧١) . ورواه أبو داود في سننه (٦٣٢/٢) حديث (٢١٧٩) والترمذى (٤٧٩/٣) حديث (١١٧٦) والنمسائي (١١٧٦) وابن ماجه (١/٦٥١) حديث (٢٠١٩) جميعاً من طرق عن عبد الله بن عمر مرفوعا .

(٢) من الآية (١) من سورة (الطلاق) .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب « الطلاق » (١٢) باب « الخلع وكيف الطلاق فيه »^(٧) حديث (٥٢٧٣) يasanade عن ابن عباس « أَن امْرَأَةً ثَابَتْ بَنْ قَيْسٍ أَتَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابَتْ بَنْ قَيْسٍ مَا أَغْيَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ ». فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْبِلُ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّمُهَا تَطْلِيقَةً ». ورواه أبو داود (٦٦٩/٢) حديث (٢٢٢٩) ، والترمذى (٤٩١/٣) حديث (١١٨٥) والنمسائي (٦٦٩/٦) ، وابن ماجه (٦٦٣/١) حديث (٢٠٥٦) جميعاً من طرق عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقوله : (ولم يستفصل أهي حائض أم لا ؟) أي لم يسألها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حالها ، فدل على أن من خالع امرأته وهي حائض ، فلا شيء فيه .

(٤) قوله : « طُولَ بَهْ » ساقط من (أ) .

واجب نوع ضرورة . فاتفقوا على جواز الخلع وطلاق المؤلي^(١) ، وترددوا في اختلاع الأجنبي ، والطلاق برضاهما^(٢) .

وأمّا قوله : إن دخلت الدار ، فأنت طلاق ، فلا بدعة فيه وإن جرى في الحيض ، لكن يُنظر : إن اتفق الدخول في الحيض ، تَنَدَّ الطلاق بدعيًا ، وفائدته : أنه يؤمر بالرجعة على سبيل الاستحباب . وإذا رجع ، فهل يجوز أن يطلقها في الطهر الأول بعده ؟^(٣) فيه وجهان : أحدهما : نعم ؛ إذ لا معنى للمنع في الطهر ، وقد ورد في بعض الروايات : « مُرْهَةٌ فَلَا يَرْجِعُهَا حَتَّى تَطَهَّر » .

والثاني : أنه يصبر إلى الطهر الثاني ؛ لأن ذلك^(٤) يؤدي إلى أن تكون الرجعة لأجل الطلاق ، وذلك لا يليق بمحاسن الشرع^(٥) ، ويشهد لذلك حديث ابن عمر^(٦) .

وعلى هذا ترددوا في أنه ، هل يستحب أن يجامعها حتى يظهر مقصود الرجعة ؟^(٧) .
أيًّا إذا طلقها طلاقًا غير بدعي ، ثم راجعها ، فله أن يطلقها في الحال ؛ إذ لا بدعة حتى تستدرك .
وأما الجمُع بين الثلاث ، فلا بدعة فيه ، خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله)^(٨) نعم الأولى أن

(١) يعني وإن كان طلاقه واقعًا في حال حيضتها .

(٢) وكلاهما حرام على الأصح . انظر الروضة (٤/٨) .

(٣) أي بعد الحيض .

(٤) وهذا أصح الوجهين كما في الروضة (٤/٨) .

(٥) أي يشهد لهذا الوجه الثاني حديث ابن عمر ؛ إذ فيه « حتى تطهر ، ثم تخضر ، ثم تطهر ... » .

(٦) فيه وجهان : أحدهما ، نعم ، يجامعها استحبابا ؛ ليظهر مقصود الرجعة . وأصحهما : الاكتفاء بإمكان الاستمتاع . انظر الروضة (٥/٨) .

(٧) مذهب الشافعية : أن الجمُع بين الطلاقات الثلاث لا بدعة فيه . انظر : الأم (١٨٠/٥) . مختصر المزن尼 ص (١٩١) . تكملة المجموع (١٨/٢٢٩) . فتح الوهاب (٢/٨١) . شرح صحيح مسلم (٦٠/١٠) .

ومذهب الحنفية : أن الجمُع بينها بدعة ، وهو مذهب المالكية أيضًا : انظر : الهدایة (١/٤٢) . رعبوس المسائل ص (٤٠٨) . البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٥٧) . الكافي للباجي (٤/٢) . بداية المجتهد (٢/٧٥) .

ومذهب الحنابلة : أن الجمُع بينها مكروه ، وفي تحريمها وبدعيته روايات :

يُفْرِقُ ؛ كَيْلًا يُلْحِقُهُ نَدْمٌ .

فرع : إذا قال : «أنت طالقٌ مع آخر جزء من الحيض» فهذا طلاقٌ يصادفُ الحيض ، ولكن يستعقب العدة . فمنهم مَنْ نظر إلى المعنى وقال : «هو سنّي»^(١) ، ومنهم مَنْ نظر إلى المظنة - وهو الحيض - فقال : [هو]^(٢) بدعى . وكذا الخلاف فيما إذا قال : أنت طالقٌ مع آخر جزء من الطهر . ولعل النّظر إلى المظنة أَوْلى .

الأصل الثاني : في بدعة الطلاق في طهير جامعها فيه . وهو بدعّة ، إلا أن يكون عالماً بكونها حاملاً ، فيحلّ الطلاق ؛ لأن المذنور (الحوق الندم)^(٣) بسبب الجهل بالولد .

واستدلالها ماء الزوج ، في معنى الوطء ؛ لأنّه يتوقع منه الولد^(٤) . والإتيان في غير المأْتى ، فيه تردد ؟ فإنه - وإن لم يتوقع منه الولد - فالعدة تجِبُ به^(٥) . وترددوا فيما لو وطئها في الحيض ، ثم طهرت ، أنه هل يحرم طلاقها ؛ لأن بقية الحيض قد تدل على عدم الولد دلالة دون دلالة ابتداء الحيض^(٦) ؟ .

والظاهر أنه لا بدعّة في خلعها أيضاً كما في حالة الحيض^(٧) ، ومنهم من قال : السبب

(الأولى) : ما يوافق فيها الشافعى . واختارها الخرقى .

(والثانية) : أنها بدعّة ، واختارها أبو يعلى القاضى . انظر : المقنع ص (٢٢٠) . المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٤٥/٢ وما بعدها) . زاد المستقنع ص (١٠٤) . دليل الطالب ص (٢٢٠) . الإفصاح لابن هبيرة (١٤٨/٢)

(١) وهذا هو الأصح ؛ لاستعقابه الشروع في العدة . انظر الروضة (٥/٨)

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في الأصل ونسخة (أ) : «تجدد الندم» والمشتبه من (ب) وهو ألقى .

(٤) ومن ثم ، فإذا أدخلت ماءه في الطهر ، وطلقتها ، فهو بدعّة . انظر الوجيز (٥١/٢) . الروضة (٧/٨) .

(٥) والأصح أن طلاقه حيثفذ طلاقٌ بدعّة . انظر الروضة (٧/٨) .

(٦) والأصح أنه يحرم طلاقها ؛ لاحتمال العلوق . انظر الروضة (٧/٨) .

(٧) أي لا بدعّة في خلعها في طهير جامعها فيه ، كما في حالة الحيض .

ها هنا حذار الوليد ، ورضاه لا يؤثر ، والمخدور ثُمَّ^(١) طول العدة ، فلا يبعد أن يؤثر رضاه في حَقِّها .

وقد خرج من هذا ، أن خمساً من النسوة^(٢) / لا بدعة في طلاقهن ولا سُنة : غير المسوسة .

والحامل بيقين .

والآيسة والصغيرة ؛ إذ لا حيض لهما ولا ولد .
والمحتلة .

* * *

(١) في (أ) : «ثُمَّ» .

(٢) يعني خمسة أنواع من النسوة .

الفصل الثاني

في إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة ، تنجيزاً وتعليقًا

وفي مسائل :

الأولى : إذا قال للحائض ^(١) : « أنت طالق للبدعة » وقع في الحال . وإذا قال : للسنة ، لم يقع حتى تطهر . وكذا إن قال للتي ظهرت قبل الجماع : « أنت طالق للسنة » وقع الطلاق ^(٢) في الحال . وإن قال : « للبدعة » ، لم تطلق حتى ^(٣) تجتمع أو تحيض . والمقصود : أن « اللام » للتأكيت ، فيما يُشَبِّه الأوقات ، كالسنة والبدعة ، فهو كقوله : « أنت طالق لرمضان » فإنه تأكّيت برمضان . وأمّا ما لا يُشَبِّه الأوقات ، فـ « اللام » فيه للتعليل ، كقوله : « أنت طالق لرَضِيَّ فلان » فإنه يقع في الحال - رَضِيَّ فلان أو سخطه - ، وقوله : « أنت طالق لدخول الدارِ » فهو تعليل يقع في الحال ، بخلاف قوله : « لقدوم زيد » فإنه تأكّيت بالقدوم ؛ لأنَّ القدوم مما يُتَنَظَّر ، كالحيض والطهر .

وإنما صريح لفظ التعليق : « إنْ » و « إذا » . وأما « اللام » فهو للتعليل ظاهراً ، إلا فيما يُشَبِّه الأوقات . وحيث حملنا على التعليل ، فلو قال : « أردت التأكيت » ، فَيَدِينُ في الباطن ^(٤) ، وهل يُقبل ظاهراً؟ فيه وجهان ^(٥) . وهذا فيما ^(٦) إذا خاطب متعرضاً للسنة والبدعة ، فإن خاطب صغيرةً ، أو آيسةً ، أو غير مدخلٍ بها ، فهو للتعليل حتى يقع الطلاق في الحال ، سواء قال : « أنت طالق للسنة ، أو للبدعة » ، وفيه وجه : أنه لو قال : للسنة ، وقع في الحال ؛ فإن معناه طلاق لا تحرِّم فيه . ولو قال : « للبدعة » ، لم يقع حتى تحيض الصغيرة ، وحتى يدخل بغير المدخل بها .

(١) كلمة « للحائض » ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) : « لم يقع حتى ... » .

(٤) أي يُوكَلُ إلى دينه وصدقه . بقال : ذَيَّثَهُ : أي وَكَلَّهُ إلى دينه . وقولهم : تركه وما يدين . أي : لم اعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده . انظر : المصباح المنير (٣١٥/١) مادة (دي ن) . وتكلمة المجموع (٢٤٠/١٨) .

(٥) والأصح أنه لا يُقبل قوله ظاهراً . انظر الروضة (١١٨/٨) .

(٦) في (أ) ، (ب) : « وهذا فيه » .

أما إذا قال متعزّضاً للحالتين : «إذا قدم زيد ، فأنت طالق للسنة» فإنّ قدم - وهي حائض - لم يقع حتى تظهر ، وإن قال : «للبدعة» قدم - وهي في طهر لم يجامع فيه - ، لم تطلق حتى تحيض ، أو يُجتمع .

وإن علّق بمجرد القدوم - قدم ، وهي حائض - نفذ طلاقاً^(١) بداعياً ، وإن لم تكن - في حالة التعليق - من أهل السنة والبدعة : نظر إلى حالة الواقع لا إلى التعليق .

فرع : لو^(٢) قال - في طهر لم يجتمعها^(٣) فيه - : «أنت طالق للبدعة» فإذا جامع ، وقع الطلاق كما غابت الحشمة ، وهل يلزم بدؤام الوطء - إن لم يتّبع في الحال - مهراً آخر ؟ من^(٤) حيث يجب المهر بابتداء وطء الرجعية ؟ فيه قولان ، مأخذهما أنّ دوام الوطء هل هو كابتدائه ؟ والأظہر : أنه لا يجب^(٥) ؛ لأنّ مهر النكاح تناول أول هذا الوطء ، فلا يُعَضِّ حكمه وإن تغيّر الحال في أثناءه .

الثانية : إذا قال : «أنت طالق ثلاثة ، بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة» فإن قال : أردت إيقاع طلاقة ونصف في الحال ، قيل ، وكملت طلقتان^(٦) . وإن قال : أردت وقوع شتتين في الحال ، قيل . ولو قال : أردت إيقاع ثلاثة أنصاف في الحال ، وقع الثلاث في الحال . وإن قال : لم يكن لي نية ، حمّل على التشطير ،^(٧) ووقع في الحال طلاقة ونصف ، ولكن تكمل طلقتان ، وهو كما لو قال : هذه الدار ، بعضها لزيد ، وبعضها لعمرو ، حمّل مطلقه على التشطير^(٨) ؛ لأنّ الأكثر ، لا يُسمى بعضاً في الظاهر . فلو قال : أردت واحدة في الحال ، وشتين في المستقبل ، فالظاهر أنه يقبل .^(٩) وفي وجه^(٩) : أنه لا يقبل ؛ لأنّ تسمية الشتتين^(٩) من الثلاث بعضاً : بعيد . وقال المزني : «قياس قول الشافعي (رضي الله عنه) : أن لا يقع في الحال إلا طلاقة ، إذا لم يتو

(١) في (أ) : «الطلاق» .

(٢) في (ب) : «إذا» .

(٣) في (أ) : «في طهر لم يجتمع» . وفي (ب) سقطت كلمة «فيه» .

(٤) كلمة «من» ليست في (ب) .

(٥) وهذا هو المذهب كما في الروضة (١٠/٨) .

(٦) في (أ) : «وكميل طلقتان» .

(٧) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) : «وقيل : فيه وجه» .

(٩) في (ب) : «لأنّ تسمية الشتتين» .

شيئاً؛ لأن البعض مجمل، فينبغي أن ينجز على الأقل؛ إذ يتحمل الواحد، ويتحمل واحداً ونصفاً^(١)». ول يجعل هذا^(٢) تخريجاً منه^(٣) على مذهب الشافعي (رضي الله عنه).

الثالثة: إذا قال: «أنت طالق أحسن الطلاق، أو أفضله، أو أجمله، أو غير ذلك من صفات المدح» فهو كما لو قال: «أنت طالق للسنة».^(٤) فلو كانت في حال البدعة^(٥)، لم يقع في الحال. وإن كانت في حال سنة، وقع في الحال.

ولو كانت^(٦) في حال بدعة فقال: «أردت بأحسن الطلاق أجعله» وقع في الحال؛ لإنه إظهار احتمال في جانب الواقع.

ولو قال: «أنت طالق أبغى الطلاق وأسمجه»^(٧) فهو كقوله^(٨): «أنت طالق للبدعة»، ولو قال: «أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، أو بدعية سنية» وقع في الحال، سواء كانت متعرضة للحالتين، أو لم تكن؛ لأنه وصف متناقض، فيلغو، ويقى قوله: «أنت طالق»،^(٩) وهو كقوله^(١٠): «أنت طالق طلاقاً لا يقع»^(١١)، فإنه يقع في الحال، ولا تبالى بهذيانه.

الرابعة: إذا قال: «أنت طالق ثلاثة، في كل / قرء طلقة» فلها أحوال خمس^(١٢):

(إحداها): أن لا تكون مدخولاً بها، فإن كانت في الحيض، لم يقع شيء؛ لأن القراء عند الشافعي (رضي الله عنه): طهر محتوش بحيضتين، فإذا طهرت - أو كانت في الطهر - وقعت واحدة وبانت، ولا تلحقها الأخرى. فإن طهرت طهرين، ثم جدد نكاحها، فقد انحل اليمين؛ فلا يعود وقوع الطلاق وإن رأينا عود الحنى؛ لأنه معلق على الأقراء وقد انقضت. وإن جدد نكاحها قبل الانقضاء ابنتي على عود الحنى.

(١) انظر مختصر المزني ص (١٩١ وما بعدها). (٢) في (ب): «منه تخريجاً».

(٣) في (أ): «فلو كان حال بدعة»، وفي (ب): «فلو كانت في حالة البدعة».

(٤) في (أ): «ولو كان» أي ولو كان هذا القول في وقت بدعة.

(٥) في (أ): «فهو كما لو قال». (٦) في (ب): «وهو كما لو قال».

(٧) في (ب): «أنت طالق لا يقع». (٨) كلمة: «خمس» ليست في (أ)، (ب).

(الثانية) : أن تكون صغيرةً ، فهل تقع في الحال واحدةٌ ؟ فيه وجهان ، مأخذهما : أن الانتقال من الطهر إلى الحيض ، هل هو قرءٌ ؟ أو القرءُ : طهرٌ محتوش بححيضتين ؟^(١).

(الثالثة) : أن تكون آيسة ،^(٢) فهل تقع في الحال واحدةٌ ؟ فيه أيضًا وجهان كما في الصغيرة .

(الرابعة) : أن تكون مدخولًا بها من ذوات الأقراء وهي حائل ، فيقع في طهرها طلقة ، وتشرع في العدة ، وتتحققها الثانية والثالثة في الطهرين الآخرين^(٣) ،^(٤) وهل تستأنف العدة ؟ ، أو تبني على عدتها ؟ فيه خلاف^(٥) .

(الخامسة) : أن تكون حاملاً ، فإن كانت لا ترى الدم أو قلنا : دم الحامل دم فساد - وقع في الحال واحدةٌ ، وتبين بالولادة . وإن كانت^(٦) ترى الدم - وقضينا بأنه حيضٌ - وقعت واحدةٌ وهل يتكرر الطهر في مدة الحمل ؟ فيه وجهان :

أخذهما : نعم ؛ لأنَّه طهر بين ححيضتين .

والثاني : لا ؛ لأنَّ القرءَ ، ما يدل على البراءة ، وهذا لا دلالة له أصلًا .

المسألة الخامسة : إذا قال : أنت طالق ثلاثة للسنة ، ثم قال : أردت التفريق على الأقراء ، لم يقبل ظاهراً ؛ لأنه لا سنة في تفريق الطلاق عندنا ، واللفظ لا يبيئ عنه . وكذلك لو قال : «أنت طالق ثلاثة» ولم يقل : «للسنة [ثم فسرنا بالتفريق]^(٧) فهل يدين باطنًا؟ فيه وجهان كما لو قال : «أنت طالق» ثم قال : «أردت به : إن دخلت الدار» ومأخذُه : أن مجرد النية لا تؤثر ؛ فإنه لو طلق بالنية ، لم يقع خلافاً لمالك (رحمه الله)^(٨) . وإن ذكر لفظاً ، ونوى معه أمراً ، لو صرَّح به لانتظام

(١) قال في الروضة (١٧/٨) : «الأصح عند الأصحاب الواقع ، في الصغيرة والآيسة» .

(٢) في (أ) : «فهل تقع واحدة في الحال» . (٣) في (ب) : «الأخيرين» .

(٤) في (ب) : «وهل تستأنف عدة أخرى» .

(٥) والأظهر وجوب استئناف العدة للطلقة الثانية والثالثة . انظر الروضة (١٥/٨) .

(٦) في (أ) : «ولو كانت» . (٧) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٨) مذهب المالكية في هذا أن الطلاق بالنية لا يقع ، وروي عن مالك أنه يقع ، والأشهر عنه عدم الواقع . قال ابن عبد

مع المذكور ، فهل يؤثر في الباطن ؟ فيه وجهان ، كقوله : « أنت طالق » ثم قال : نويت « إن شاء الله تعالى » أو نويت « إن دخلت الدار »^(١) . والأقيس : أنه لا يؤثر ؛ لأنه ليس يحتمله اللفظ ؛ ولا ذكر ما يدل عليه ، فهو مجردة^(٢) ، وليس هذا كما إذا قال : « أنت طالق » ونوى طلاقاً عن وثاق ، فإنه يُدَيْنَ ؛ فإن اللفظ^(٣) كالمجمل من حيث اللغة لولا تخصيص الشرع ، ولا^(٤) كقوله : « نسائي طالق » ، وعَزَّلَ بعضهن بالنية ، فإن يُدَيْنَ ؛ لأنه تخصيص عموم ، وهل يقبل ظاهراً ؟ فيه خلاف^(٥) ، ومآل القاضي إلى أنه يقبل .

ولو عاتب زوجها بنكاح جديدة ، فقال في جوابها^(٦) : « كل امرأة لـ فـ هي طالق » فإن لم يعزلها بنيته ، طلقت . وإن عزلها بنيته ؟ فقال الشافعى (رضي الله عنه) : « لا يقع ؛ لأن القرينة دلت على نيته »^(٧) وهذا ينبغي أن يقبل ظاهراً ، ومن الأصحاب من قال : لا يقبل ؛ لأن قوله : « كل امرأة ... » : صريح في الاستغراف . وممِيلُ القاضي إلى قبول ذلك ظاهراً ، وكذلك في

= البر : ومن اعتقاد بقلبه الطلاق ، ولم ينطق به لسانه ، فليس بشيء ، هذا هو الأشهر عند مالك . وقد رُوي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه . والأول أصح في النظر وطريق الأثر ؛ لقول رسول الله ﷺ : « تجاوز الله لأمتى بما وسوس به نفوسها ، مالم ينطق به لسانه أو تعلمle يده » . الكافي ص (٢٦٥) . وانظر بداية المجتهد (٨٩/٢) القوانين الفقهية ص (٢٣٥) . الشرح الصغير (٥٧٠/٢) .

(١) قال في الروضة (١٨/٨) : « الصحيح الموجود في كتب الأصحاب ، أنه لا يُدَيْنَ في قوله : أردت إن شاء الله تعالى . ويدَيْنَ في قوله : أردت عن وثاق ، أو إن دخلت الدار ، أو إن شاء زيد . وفرقوا بين قوله : « أردت إن شاء الله تعالى » وبين سائر الصور بأن التعليق بميشية الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة ، فلا بد فيه من اللفظ . والتعليق بالدخول وميشية زيد ، لا يرفعه ، لكن يُخصصه بحال دون حال . وقوله : « من وثاق » تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى ، فكفت فيه النية وإن كانت ضعيفة » .

(٢) في (ب) : « لأن اللفظ » .

(٤) قال في الوجيز (٥٣/٢) : « إذا ظهرت قرينة ، فالظاهر أنه يقبل ؛ كما لو عنى بنيته نكاح جديدة » . ورجحه البيضاوى في الغایة القصوى (٧٩٢/٢) . ورجحه التووى أيضاً كما في المنهاج مع المغنى (٣١٢/٣) . وانظر الروضة (١٩/٨) .

(٥) قوله : « في جوابها » ساقط من (أ) .

(٦) انظر قول الشافعى (رحمه الله) في مختصر المزنى ص (١٩٢) .

قوله : « نسائي طوالق » وإن لم تكن قرينة ؛ لأنَّه تخصيص عموم . وكذلك إذا قال - وهو يُحَلُّ عنها وثاقاً - : « أنت طالق » فقال : « أردت عن الوثاق » فيه خلاف ، وميئل القاضي إلى أنه يقبل ظاهراً^(١) . وقد قال الشافعي (رضي الله عنه) : « لو قال » : إنْ كلمتِ زيداً ، فأنتِ طالق ، ثم قال : « أردتُ به شهراً » وكلمة بعده : لم يقع الطلاق باطناً ، لأنَّ اللفظ كالعام^(٢) في الأزمان كلها.

ولا خلاف في أنه لو قال : « أنت طالق » ثم قال : « أردت عن الوثاق^(٣) » لم يقبل ظاهراً ، ولكن يُدَيَّن ، وكأنَّ الموجَب للقبول ظاهراً : إما قصور في دلالة اللفظ ، مثل أن تكون دلالة بالعموم ، أو قرينة ظاهرة ، كما لو كان يُحَلُّ عنها الوثاق ، أو كانت شرائعاً في نكاح جديدة كما ذكرناه . وأما الموجَب للقبول باطناً ، فكلُّ احتمال ، قرِيب أو بُعد^(٤) .

(١) ورجحه الغزالى في الوجيز (٥٣/٢) .

(٢) في (أ) : « عام » .

(٣) في (ب) : « أردت عن وثاق » .

(٤) قال في الروضة (٢٠، ١٩/٨) : « فرغ في ضبط ما يُدَيَّن فيه ، وما يقبل ظاهراً . قال القاضي حسين : لما يدعى الشخص من النية مع ما أطلقه من اللفظ ، أربع مراتب :

إحداها : أن يرفع ما صرَّح به ، بأن قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت طلاقاً لا يقع عليك ، أو لم أرد إيقاع الطلاق . فلا تؤثر دعواه ظاهراً ، ولا يُدَيَّن باطناً .

الثانية : أن يكون ما يدعى مقيداً لما تلقط به مطلقاً ، بأن قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت عند دخول الدار ، فلا يقبل ظاهراً ، وفي التَّدْيَن خلاف .

الثالثة : أن يرجع ما يدعى إلى تخصيص عموم ، فيدين ، وفي القبول ظاهراً خلاف .

الرابعة : أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيع وظهور ، وفي هذه المرتبة تقع الكتابات ، ويُعمل فيها بالنية^(٥) .

قال النووي (رحمه الله) : « وضَبَطَ الأَصْحَابُ بِضَبْطِ آخَرَ ، فَقَالُوا : يَنْظَرُ فِي التَّفْسِيرِ بِخَلَافِ ظَاهِرِ الْفَظْوَ ، إِنْ كَانَ لَوْزَصِلَ بِالْفَظْوَ لَا يَنْظَمُ ، لَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يُدَيَّنْ ، وَلَا فَلَا يَقْبَلْ ظَاهِرًا وَيُدَيَّنْ .

مثال الأول : قوله : أردت طلاقاً لا يقع .

مثال الثاني : قوله : أردت طلاقاً عن وثاق ، أو إن دخلت الدار . واستثنوا من هذه النية التعليق بمشيئة الله تعالى ، فقالوا : لا يُدَيَّن فيه على المذهب » . أ. هـ . من الروضة (٢٠، ١٩/٨) .

قلت : معنى التَّدْيَن مع عدم القبول ظاهراً ؛ هو أن يقال للمرأة : أنت طالق منه في ظاهر الحكم ، وليس لك أن تُمْكِنْيه إلا إذا غالب على ظنِّك صدقه بقرينة . ويقال للزوج : لا تُمْكِنْك من تتبعها ، ولنك أن تتبعها ، وهذا أمرٌ يبنك وبين الله تعالى إن كنت صادقاً .

الباب الثاني

في بيان أركان الطلاق

ولا بد للطلاق من : أهل ، ومحل ، ولفظ ، وقصد إلى اللفظ ، وولاية على المحل ، فهذه خمسة أركان .

الركن الأول^(١) : الأهل ، وهو المطلق ، وشرطه أن يكون مكلفا ؛ فلا يقع طلاق الصبي والجنون .

الركن الثاني : اللفظ ، وما يسده^(٢) ، وفيه ثلاثة فصول / .

الفصل الأول

في بيان الصريح والكتابية

وصرائع الألفاظ ثلاثة : الطلاق ، والفرق ، والسراخ . أما الطلاق ؛ فليس بوعه وتكثّره في القرآن العظيم . وأما الفرق والسراخ فلتكررهما في القرآن العظيم^(٣) ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا صريح إلا الطلاق^(٤) . وقيل : هو قول قديم للشافعى (رضي الله عنه) ، ولا بأس به^(٥) .

(١) في (ب) : «الأول» بدون كلمة «الركن» . (٢) في (أ) ، (ب) : «اللفظ أو ما يسد مسده» .

(٣) كلمة : «العظيم» ليست في (أ) ، (ب) .

(٤) مذهب الشافعية : أن صرائع الطلاق ثلاثة ألفاظ ، وهي الطلاق ، والفرق ، والسراخ . انظر : الأم (٢٥٩/٥) التبيه للشيرازي ص (١١٢) . فتح الوهاب (٧٣/٢) . فتح المعين بشرح قرة العين ص (١١٧) .

ومذهب الحنفية : أن صريح الطلاق ، هو لفظ «الطلاق» فقط وما اشتقت منه . وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وعن الإمام أحمد رواية أن لفظ «الفرق» و«السراخ» صريحان أيضًا كقول الشافعى ، واحتارها الخرقى . انظر : اللباب (٤٠/٣) الهدایة (٢٥١/١) . تبیین الحقائق (١٩٧/٢) . بداية المجتهد (٨٨/٢) . شرح زروق على الرسالة (٥٩/٢) . الشرح الكبير (٣٧٨/٢) . العدة شرح العمدة (٤١٣) . الروض المربع ص (٤١٤) . دليل الطالب ص (٢٢٠) . المسائل الفقهية (١٤٣/٢) .

(٥) والمشهور عن الشافعى (رحمه الله) هو الأول . انظر الروضة (٢٣/٨) . مغني المحتاج (٢٨٠/٣) .

فإن قوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ يُؤْخَذُ بِهِ﴾^(١) لم يرد مؤرداً بياناً للفظ . وفي هذه القاعدة مسائل :

الأولى : أن كلَّ ما يُشتقُّ من لفظ الطلاق ، كقوله : أنت مطلقة ، وطلقتك ، فكل ذلك^(٢) صريح .^(٣) وفي قوله : أنت الطلاق ، وجهان ، والأظهر أنه كناية ، لأنَّه ليس بمستعمل على هذا الوجه^(٤) . وأما قوله : « أطلقتك » فهو كناية ؛ لأنَّه ظاهر في رفع الحبس وخلُّ الوثاق .

الثانية : ^(٤) الفعل من « السراح » و « الفراق »^(٥) كقوله : « سرّحْتُكِ وفارقْتُكِ » : صريح . أما الاسم كقوله : « أنت مفارقة ، ومسروحة » ففيه خلاف^(٦) ، ومأخذُه : أنَّ الوارد في القرآن العظيم منه ، صيغة الفعل فقط .

الثالثة : معنى هذه الألفاظ^(٧) بسائر اللغات ، فيه ثلاثة أوجه^(٨) :

أحدُها : أنها^(٩) ليست صريحاً ، وإليه ذهب الإصطخري ؛ تغليباً لمعنى التعبد .

والثاني : - وهو الأصح - أنه صريح ؛ لأنَّه في معناه .

ثم معنى قوله : « أنت طلاق » : ثوھشتَه اي^(١٠) .

(١) من الآية (٢٢٩) من سورة (البقرة) .

(٢) في (ب) : « واحتلقوافي قوله : أنت الطلاق . والظاهر : أنه ليس بتصريح ، لأنَّه غير مستعمل على هذا الوجه » .

(٣) في (ب) : « الفعل من الفراق والسراح » .

(٤) والأصح أنهما صريحان .

(٥) يعني ألفاظ الطلاق ، والسراح ، والفرق .

(٦) ترجمة لفظ « الطلاق » بلغة أخرى ، صريح على المذهب . أما ترجمة « السراح ، والفرق » فهو كناية ؛ لأنَّ ترجمتها بعيدة عن الاستعمال . انظر : الوجيز (٤٥) . الغایة القصوى (٢٧٨٦/٢) . روضة الطالبين (٨/٢٥) .

(٧) في (أ) : « أنه » .

(٨) وهذه الكلمات باللغة الفارسية ، وتحليلها كالتالي :

تو : ضمير مخاطب بمعنى : أنت .

ھشتَه : ومعناه : مطلق السراح ، أو مطلقة .

أي : بمعنى « يكون » . ومعنى الجملة حرفاً : أنت تكونين طالقة .

ومعنى قوله : طلّقتك : دَشْت بِأَرْدَأَشْتَمْ ثُرَا^(١).

ومعنى قوله : فارقتك : أَرْ تُو مُجَدًا كَرَدَم^(٢).

ومعنى قوله : سرحتك : ثُرَا كَسِيلْ كَرَدَم^(٣).

والثالث : ^(٤) قال القاضي : كُلُّ ذلك غَيْرُ صَرِيحٍ ، إِلَّا قَوْلُهُ : « توهشته اي » ؛ لأنَّه لا يُستعمل في العادة إِلَّا في الطلاق ، وأَمَّا سائر الْأَلْفَاظُ ، فَشائِعُ الْاسْتِعْمَالُ فِي غَيْرِ الطلاق .

الرابعة : إِذَا شَاعَ لِفْظُ فِي الْعُرْفِ لِلطلاق ، كَوْلُهُ : « حَلَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ » فَهُنَّ يَصِيرُ صَرِيقَحَا ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ :

أَحَدُهُمَا : نَعَمْ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ ، ^(٥) تَعِينُ جَهَةَ التَّفَاهِمِ^(٥) ، وَقَدْ حَصَلَ.

وَالثَّانِي : لَا ؛ بَلْ مَاخَذَنَهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ فَقَطْ^(٦) .

(١) دَشْت : تعني الصحراء .

بازداشت : حبسٌ . من المصدر : بازداشتُن ، ويعني الاعتقال أو الحبس . والميم هذه ، هي ضمير المتكلم .
ترا : تو + را ، تو : أنت ، ومحذفت الواو منها . را : عالمة المفعولية . والمعنى الحرفي للجملة : جعلتك حيسنة الصحراء ، والفارسيون يستعملونها بمعنى : طلقتك ، أو سرحتك .

(٢) از : مِنْ ، حرف جر .

تو : أنت ، ومعناهما معاً : منك .

مُجَدًا كَرَدَم : فارقَتُ . والمعنى الكلِي للجملة : مِنْكِ مُفَارِقٌ .

(٣) ترا : مكونة من تو + را . تو : أنت ، و « را » عالمة المفعولية بمعنى أن ما قبلها يكون مفعولاً به .
كَسِيلْ كَرَدَم : مصدر مركب من الكلمة عربية « كَسِيلْ » + كلمة فارسية .

كردم : صنعت أو جعلت . والمعنى الحرفي للجملة : جعلتك ضعيفة ، وهو كتابة عن الطلاق . انظر : قاموس الفارسية د . عبد النعيم محمد حسين . فرهنك عميد .

(٤) يعني الوجه الثالث .

(٥) في (ب) : « تعين التفاهِم ».

(٦) قال النووي (رحمه الله) : « الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون ، أنه كتابة مطلقاً » . ورجحه السيوطي أيضاً . انظر روضة الطالبين (٢٦/٨) . مغني الحاج (٢٨١/٣) . الأشباه والنظائر ص (٣٠٢) .

وقال القفال : إن صدر ذلك من فقيه يعرف الكنایة ولم يئو ، لم يقع طلاقه . وإن صدر من عاميّ ، يقال له : ما الذي يسبق إلى فهمك إذا سمعت هذه الكلمة من غيرك ؟ فإن كان يفهم الطلاق ، يجعل منه طلاقاً .

وهذا - إن عَنِي به القفال الاستدلال على نيته ، وأنه إذا كان يفهم ذلك - فلا يخلو ضميره عن معناه وإن لم يشعر به : فله وجه . وإن عَنِي وقوع الطلاق ، مع خُلُوّ قلبه عن النية بينه وبين الله تعالى : فلا وجْهَ له ، إذ لم يجعل صريحاً . هذا حُكْمُ الصرائح .

أما الكنایات : فهي كُلُّ لفظية محتملة . إما جالية كقوله : أنت خليفة^(١) ، وبرية^(٢) ، وبنة^(٣) وبنة^(٤) . وإما خفية : وهي التي لا تنتطئ إلا بتقدير استعارة وإضمار ، كقوله : اعتدي ، واستبرئي رحْمَك ، فإن معناه : طلقتك فأعتدي . وكذا قوله : « الحَقِيقِي بِأَهْلِك ، وَجَبْلُكَ عَلَى غَارِبِك^(٥) ولا أَنْدِه سَرْبِك^(٦) » .

(١) يقال : خَلَّت المرأة من مانع النكاح خلوا ، فهي خلية . ويقال : ناقه خلية ، أي مطلقة من عقالها تعنى حيث شاءت . ومنه يقال في كنایات الطلاق : هي خلية . والخالي : هو العزب الذي لا زوجة له ، وكذلك يطلق لفظ « العزب » على الأخرى بغير الهاء . وكان الرجل - في الجاهلية - إذا أراد تطبيق زوجته ، قال لها : أنت خلية . انظر : طلبة الطلبة ص (١٢٠) . المصباح المنير (٢٧٩/٢) . مادة (خ ل و) .

(٢) برية : اسم مفعول ، على وزن فَعِيلَة بمعنى مفعولة ، وبأَرْمَأَة : صالحها على الفراق . انظر : اللسان (٢٤١/١) . القاموس الحريط ص (٤٢) مادة (ب رأ) . المطلع على أبواب المقنع ص (٣٥) .

(٣) البُّثُّ : القطع ، يقال : بُّثَ الرَّجُلُ طلاقَ زوجته ، فهي مبتوطة ، والأصل : مبتوٌ طلاقها . وطلقها بُّثَّة : إذا قطعها عن الرجعة . انظر : طلبة الطلبة ص (١٢٠) . اللسان (٢٠٢/١) . مادة (ب ث ت) .

(٤) بُّثَلَه ، يُشَلُّه بُّثَلًا : قطعه وأبانه ، ومنه قولهم : طلقها طلقة بـة بـة . انظر : أساس البلاغة ص (١٤) . المصباح المنير (٥٩/١) . اللسان (٢٠٦/١) .

(٥) الغارب : ما بين العنق والسنان ، وهو الذي يُلقى إليه خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء . ثم استعير للمرأة وجعل كنایة عن طلاقها ، فيقال لها : جبلك على غاربك ، أي : اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير . انظر : طلبة الطلبة ص (١٢٠) . المصباح المنير (٦٨١/٢) . المطلع على أبواب المقنع ص (٣٣٩) .

(٦) أَنْدَه : فعل مضارع من « التَّنْهُ » وهو الزجر ، والتربي : الإبل وما يرعى من المال ، وقد تكون بكسر السين ، ومعناها : الجماعة من الظباء والبقر . ومعنى « لـأَنْدِه سَرْبِك » أي : لا أَزْجِر إِبْلِك ، والمقصود : لا أهتم بشأنك . انظر : الروضة (٢٦/٨) . معني المحتاج (٢٨٢/٣) .

واعزبي ^(١) ، واغربني ^(٢) ، واذهبني .

وأخفى منها كقوله : « تجّرّعي » أي كأس الفراق ، و « ذوقى » ، و « تزوّدى » . وترددوا في قوله : « اشربي » أي كأس الفراق ، وأحقّ به بعضهم : كُلِي ، وهو أبعد . وترددوا في قوله : « أغناك اللّه » أخذًا من قوله تعالى : « وَإِن يَنْفَرُّا يُعَذِّنَ اللّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ » ^(٣) .

وخدُّ الكتابة : ما يحتمل الطلاق ولو على بُعد ، لا الذي لا يحتمل ، كقوله : « أفعدي » و « أغزلي » وغيره ^(٤) . وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال لزوجته : « أنت حرّة » ونوى الطلاق : وقع ، وكتابات الطلاق والعتق ، متداخلة متناسبة في الأكثر . نعم ، لو قال لعبدة : « اعتد واستبرى رحمتك » ونوى العتق : لم ينفّذ ؛ لأن ذلك غير متصور في حقه . ولو قال ذلك لأمته ^(٥) ، ففيه وجها ^(٦) . ولو قال ذلك لزوجته قبل الدخول ، ففيه وجها أيضًا ^(٧) ؛ لأنها ليست بضد العدة كالأمة .

الثانية : ^(٨) لفظ الظهور ، ليس كنایة في الطلاق ^(٩) ، ولا الطلاق في الظهور مع الاحتمال ؛ لأن كل واحد منهم ^(٩) وجد نفادًا في موضوعه الصريح ، فلا يعدل إلى غير موضوعه بالنسبة . ولا يمكن تنفيذهما جميًعا ؛ لأن اللفظ لم يوضع لهما وضيعة العموم ، فضرف إلى ما هو صريح فيه .

الثالثة : إذا قال لزوجته : « أنت على حرام » فإن نوى الظهور كان ظهارا . وإن نوى التحرم

(١) أي : تباعدي عنى ، يقال : عزب الشيء عزوبًا أي : يُمْدَد . انظر المصباح المنير (٦٢٢/٢).

(٢) أي : صيربي غريبة بلا زوج . ومعنى غَرَبَ : يُمْدَد . ومنه ما جاء عن النبي ﷺ إذ قال له رجل : إن امرأتي لا ترددت لامسني ، فقال له النبي ﷺ : « غَرَبَها » أي : أبعدها ، وهو كنایة عن الطلاق . انظر : طلبة الطلبة ص (١٢٠) . اللسان (٣٢٢٥/٥) مادة (غ رب) .

(٣) من الآية (١٣٠) من سورة (النساء) . (٤) في (ب) : « وغيرها» .

(٥) يعني قال ذلك لأمته ونوى العتق ، وإلا فيجوز أن يقول لها ذلك ، وينوي الطلاق ، فيكون واقعًا بلا خلاف . (٦) والأصح أن العتق ينفذ . الروضة (٢٧/٨) .

(٧) إذا قال لها ذلك ونوى الطلاق ، نفذ على الأصح كما في الروضة (٢٧/٨) .

(٨) في (ب) : « لفظة الظهور ليست كنایة في الطلاق » .

(٩) الكلمة : « منها » ليست في (أ) ، (ب) .

كان يميناً وتلزمُه كفارة^(١) . وإن نوى الطلاق نفذ . وإن أطلق فيه ثلاثة أوجه :

أظهرها : أنه صريح في إيجاب الكفارة .

والثاني : أنه يلغو ؛ لأنَّه محتملٌ لوجوهه .

والثالث : أنه في الأمة صريح في الكفارة ؛ لأنَّ الآية إنما وردت فيه^(٢) ، وفي المنكوبة كنایة^(٣) .

ب/١٩٠

قاعدتان /

إحداهما : أن القرينة عندنا لا تجعل الكنایة صريحاً ، وأبو حنيفة (رحمه الله) جعل الكنایة في الغضب ، وعند التخاصم ، وسؤال الفراغ ، صريحاً^(٤) . وهو ضعيف ؛ لأنَّ اللفظ محتملٌ ، وعدول الرجل عن لفظ الطلاق ، مُشيعٌ بإضمار غير الطلاق ، فكيف ينقلب صريحاً؟

الثانية : أنَّ النية ينبغي أن تقترب بلفظ الكنایة ، فلو تقدَّمت أو تأخَّرت لم تؤثِّر . وإن نوى مع ابتداء اللفظ ، ولكن انقطعت قبل تمام اللفظ ، فالظاهر : أنه يقع وإن خلا عن النية أول اللفظ ، ونوى في أثناءه ، فيه وجهان مشهوران^(٥) .

(١) قال في الروضة : « قول الغزالي في «الوسط » : «إن نوى التحرير كان يميناً» هذا غلط ، بل الصواب ما اتفق عليه جميع الأصحاب أنه ليس يمين ، لكن فيه كفارة يمين ». الروضة (٢٩/٨).

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿لَهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبْغِي مَوْضِعَةً أَزْوَاجَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم : ١] يعني بقوله : (لأنَّ الآية وردت فيه) أي في تحريم الأمة ، إذ سبب نزول هذه الآية على أحد القولين – أن النبي ﷺ حرِم مارية القبطية على نفسه ، وقال : هي علي حرِم . قال ابن كثير : والصحيح أن ذلك كان في تحريم العسل . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٩٣) . انظر تفسير القرآن العظيم (٤/٣٨٧) .

(٣) مذهب الشافعية : أن كنایات الطلاق تحتاج إلى نية حتى يقع الطلاق ، ولا يقوم مقام النية ، الغضب ، أو التخاصم ، أو سؤال الفراغ . انظر : الأم (٥/٢٥٩) . مختصر المنوي ص (١٩٢) . الوجيز (٢/٥٤) .

ومذهب أبي حنيفة : أن الغضب أو التخاصم أو سؤالها الطلاق ، يقوم مقام النية ، فإذا نطق بإحدى الكنایات في هذه الأحوال ، تطلق زوجته ولا تشتمع دعواه أنه لم يتوطد الطلاق . وهذا هو مذهب المذاهب أياًًضاً . انظر : اللباب في شرح الكتاب (٢/١٢٢) . الهدایة (١/٢٦٣) وما بعدها . الاختيار (٢/١٢٢) . الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ص (٦٦) .

الروض المربع ص (٤١٦) . زاد المستقنع ص (١٠٥) . دليل الطالب ص (٢٢١) . منار السبيل (٢/٢٤١) .

(٤) والأصح أنها تطلق . انظر الروضة (٨/٣٢) .

الفصل الثاني

في الأفعال

اعلم أن اللفظ إنما يُراد للتّفهيم ، وقد يحصل التّفهيم بالإشارة والكتابات ، فلذك كرهما :
أما الإشارة : فهي معتبرة من الآخرين ، وتنقسم إلى صريح وكناية .

فالصريح : ما يتفق الكفة على ^(١) فهمه . والكناية : ما ينقطئ له بعض الناس . وإذا أتى بالصريح ، لم يقبل بذلك تأويله ، كما في النطق . والصحيح : أنه إن أشار بالطلاق في الصلاة نفذ الطلاق ولم تبطل صلاته .

وأما كتابة الآخرين ، فهو طلاق ^(٢) ؛ لأنها أظهرت من الإشارة ، ومع ذلك فلا نكف الآخرين القادر على الكتابة بأن يكتب الطلاق ، بل نقنع بالإشارة .

وأما القادر ^(٣) فإشارته - وإن بالغ فيها - لا يجعلها صريحة لأن عدوله إليها - مع القدرة - مُؤهّم . نعم ، هل تجعل كناية ^(٤)؟ قال القفال : هو فعل مترب على الكتابة ، والإشارة أولى بالاحتياط ؛ لأن الكتابة معتادة ، والإشارة من الناطق غير معتادة . أما الكتابة ^(٥) فليس بصريح ^(٦) . وإن كتب اللفظ الصريح ^(٧) ، فهل هو كناية؟ اضطربت فيه النصوص ، وحاصله ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه كناية ؛ لأن الكتابة معتادة ، والمقصود التّفهيم ^(٨) .

(١) في (ب) : « في » .
(٢) في (أ) : « وهي طلاق » .

(٣) يعني القادر على النطق .

(٤) الأصح أنها ليست كناية أيضاً ، كذا في الروضة (٤٠/٨) والنهاج مع المغني (٣/٢٨٤) . ولغاية القصوى (٢/٧٨٨).

(٥) في (ب) : « فليست بصريحة » .

(٦) في (ب) : « وإن كتب الصريح » . والمقصود به القادر على النطق .

(٧) وهذا هو الأظهر ، أنها كناية ، فإذا كتبه ولم ينوه ، فلعله فإن تواه فالظهور وقوعه . انظر : المذهب مع تكميل المجموع (١٨/١١٢) . التبيه ص (١١٢) . الروضة (٤٠/٨) . النهاج مع المغني (٣/٢٨٤) . ولغاية القصوى (٢/٧٨٧) وما بعدها .

والثاني : أنه لعنة ؛ لأن الصيغة اللفظية هي الموضوعة للعقود في حق القادر .

والثالث : أنها تعتبر من الغائب دون الحاضر ؛ لأجل العادة .

وفي شرح «التلخيص» وجة^(١) : أن كتبه صريح الطلاق، صريح من غير نية . وهو بعيد^(٢) .

أما إذا كتب قوله : «كُل زوجة لي ، فهي طلاق» وقرأ ، ونوى عند القراءة : وقع . وإن قرأ ولم يئن ، وقال : «قصدت القراءة» فهل يقبل ظاهراً؟ فيه تردد ، كما لو خلَ الوثاق عن زوجته وقال عند ذلك : «أنت طلاق»^(٣) . فإن فرعنًا على اعتبار الكتابة ، فيتصدّى النظر في أمور ثلاثة :

الأول : في التصرفات . فتعتبر في كل ما يستقل به المتصرف^(٤) ، كالعتق ، والعفو ، والإبراء . أما ما يفتقر إلى القبول ، ففيه قولان ، وفي النكاح قولان مرتبان^(٥) ، وأولى بالألا يعتقد ؟ لما فيه من التعبد ، ولأنه كناية ، والشاهد لا يطلع على النية ، ولكن من جوز ذلك ، ربما احتمله لأجل الحاجة . ثم إن كتب «زوجُ يشي من فلان» وأشهده عليه عدلين وشهادا - هما بأعيانهما - على قبول الزوج : صحيح . وإن شهد آخران ، فوجهان^(٦) . ثم إذا كتب «بعث داري منك» فبلغه الكتاب ، فينبغي أن يقول على الفور : «اشترىت» أو يكتب على الفور ؛ لأن الاتصال بين الجواب والخطاب^(٧)

(١) صاحب «التلخيص» هو أحمد بن أبي أحمد الطبرى المشهور بابن القاسم ، وكتابه التلخيص من نفس كتبه . انظر ترجمته في القسم الدراسي .

(٢) قوله : « وهو بعيد » ساقط من (ب) .

(٣) رجح في الوجيز (٥٥/٢) أنه يقبل .

(٤) أي : تعتبر الكتابة في كل ما يستقل به ولا يفتقر إلى قبول الطرف الآخر ، وذلك كالعتق ، والعفو عن القصاص ، والإبراء .

(٥) والمذهب منعه . كذا في الروضة (٤١/٨) .

(٦) وأصح هذين الوجهين المنع . انظر الروضة (٤١/٨) .

(٧) قوله : « والخطاب » ساقط من (أ) .

..... شرطٌ ، وهو الاتصال اللائق بالكتابة ، فإن ذلك مُتّصل [في الكتابة] ^(١) وإن تخلّل بينهما شهور .

الثاني : في ألفاظ الكاتب ، وهو ثلاثة :

(إحداها) : أن يكتب «أما بعد ، فأنت طالق» ^(٢) ونوى : فَيَحْكُم بِوْقُوعِهِ فِي الْحَالِ ^(٣) .

(الثانية) : أن يكتب «إذا بلغك كتابي هذا ، فأنت طالق» فلا يقع إلا بالبلوغ .

(الثالثة) : أن يقول : «إذا قرأت كتابي هذا ^(٤) ، فأنت طالق» فلا يقع مالم تقرأ .

فإن كانت أميّة ، فإذا قرئ إليها طلقت ، وقيل : لا تطلق ؛ لأنها ما قرأت ، وكأنه علق على قراءتها ، وهو محال فلا يقع . وهذا بعيد ، نعم ، لو كانت قارئة ، فقرأ عليها غيرها ، فالظاهر أنها لا تطلق ، وقيل : إنها تطلق كما إذا قال : إذا رأيت الهلال فأنت طالق ، فإنها تطلق برؤية غيرها . وهو بعيد ؛ لأن «الرؤى» قد تُراد بها العلم دون «القراءة» .

الثالث : في المكتوب عليه . وكل ما يثبت عليه الخط : من ثوب ، وحجر ، وعزم ، فهو كالبياض . أما لو كتب على الماء ، أو على الهواء : لم يكن ذلك كتابة ، ^(٥) بل هي إشارة من قادر ^(٦) ، وقد ذكرناه .

ولو كتب على البياض ، ولكن علق الطلاق على البلوغ ، بلغ ، وقد ألمحت ^(٧) الكتابة : لم يقع ؛ لأنه بلغ الكاغد ^(٨) دون الكتاب . وإن لم ينم ^(٩) إلا السطر الذي فيه الطلاق - أو سقط

(١) زيادة من (أ) .

(٢) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

(٣) كلمة : «هذا» ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : «بل هي إشارة قادر» .

(٥) في (ب) : «وقد انجحت» .

(٦) الكاغد : هو الورق ، فارسي معرب . انظر اللسان (٣٨٩٢/٥) . القاموس ص (٤٠٢) مادة (ك غ د) .

(٧) في (أ) : «ينمحى» .

ذلك القدر - ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يقع ؛ لأن الكتاب عبارة عن جميع الأجزاء^(١).

والثاني : أنه يقع ؛ لأن الكتاب قد بلغ / .

والثالث : أنه إن قال : «إن بلغك كتابي هذا» لم يقع ؛ لأنه يتناول جميع الأجزاء ، وإن قال : «إن بلغك الكتاب» وقع .

أما إذا أمهى الجميع إلا سطر الطلاق ، فالخلاف مرتب ، وأولى بالوقوع . وإن لم ينفع إلا التسمية والصدر ، وبقيت المقاصد كلُّها ، فمرتب وأولى بال الوقوع . وإن لم يسقط إلا الحواشي ، فأولى بال الوقوع . ومنهم من قطع في هذه الصورة بال الوقوع ؛ لأن الحاشية غير مقصودة . ومن منع ، علل بأن الحاشية من الكتاب ، ولذلك لا يجوز للمحدث مسئلة من المصحف .

فرع : إذا قال : «إن بلغك نصف كتابي ...» فبلغ الجميع ، ففيه وجهان :

أحدهما : يقع ؛ لأن في الكل نصفا^(٢) .

والثاني : لا ؛ لأن مفهومه التخصيص بالنصف .

(١) وهذا الوجه هو الأصح أنها لا تطلق . انظر الروضة (٤٣/٨) .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح . انظر الروضة (٤٤/٨) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي التَّفْوِيظِ إِلَى الزَّوْجَةِ

والنظر في ثلاثة أطراف :

الأول : الفاظه . فإذا قال : « طلقي نفسك » فقلت : « طلقت » نفذ ، ولو قال : « أيني نفسك » فقلت : « أبنت » ونوتا : وقع . وإن لم يتوأ أحدهما لم يقع . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا تعتبر نيهما ^(١) ، بل تكفي نية الرجل ، وقولها نيتها على قوله ^(٢) .

ولو قال : « طلقي نفسك » فقلت : « أبنت » ونوت ^(٣) ، فالظاهر الوقوع ، وفيه وجه : أنه لا يقع ؛ مخالفة اللفظ ، وقيل : إن ذلك يجري أيضاً في توکيل الأجنبي .

ولو قال : « اختاري » فقلت : « اخترت نفسي » ، وقعت ^(٤) طلاقه رجعية . ولو قالت : « اخترت زوجي » لم يقع شيء ، وهو مذهب عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن مسعود (رضي الله عنهم) . وقال علي وزيد (رضي الله عنهم) : « إن اختارت نفسها فطلاقها بائنة ، وإن اختارت زوجها فرجعية » ^(٥) . واشتد إنكار عائشة (رضي الله عنها) ^(٦) فقالت : « خيرني رسول الله ﷺ فاخترته ، أترى أن ذلك طلاق رجعي ^(٧) » !؟ .

(١) في (أ) ، (ب) : « لا تعتبر نيتها » . وهو ألين .

(٢) انظر الهدایة (٢٦٦/١) .

(٤) في (أ) : « وقع » .

(٥) انظر تلك الآثار في مصنف عبد الرزاق (١١٩/٧) .

(٦) في (أ) : « واستدللت عائشة رضي الله عنها » .

(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٦٨) فتح (٢٨٠/٩) كتاب « الطلاق » (٥) باب « من خير أزواجه » برقم (٥٢٦٣) بإسناده عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة ، فقالت : خيرنا النبي ﷺ ، أفكان طلاقاً !؟ . ورواه مسلم في صحيحه (١٨) كتاب « الطلاق » (٤) باب « بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية » برقم (٢٥) حديث الباب . ورواه الترمذى (٤٨٣/٣) حديث (١١٧٩) . والنمسائي (٦٦١/٦) جمیعاً من طرق عن مسروق به .

فرع : إذا كان التفويض بالكتابية ، وأنكر الزوج النية^(١) ، فالقول قوله ، وكذلك إذا أنكرت نيتها ، فالقول قولها ،^(٢) ولو قالت : «نويت أنا» وأنكر الزوج ، فالقول قولها^(٣) . وفيه وجه بعيد : أن القول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، وهو ضعيف .

الطرف الثاني : في حقيقة التفويض . وفيه قولان :

أحدهما : أنه تمليل ، وكأنه ملکها نفسها^(٤) .

والثاني : أنه توكيلاً كتوكيلاً الأجنبي .

ويُشنى عليه أنها لو طلقت نفسها في مجلس آخر - لا على الاتصال - لم يجز إن جعلناه تمليكاً ؛ لأن اتصال القبول لا بد منه ، وقبولها هو قولها : طلقت .

وإن جعلناه توكيلاً ، جاز . وقال القاضي : وإن جعلناه توكيلاً يحتمل أن يُشترط ذلك في المجلس ، لأن هذه الصيغة تتقاضى جواباً ناجزاً ، كقوله : «أنت طالق إن شئت» فإنه يختص بمشيئتها في المجلس . وأجرى ذلك في قوله : «وَكُلْتُكَ» و «فَوَضَتِ إِلَيْكَ طلاقَكَ بِالوَكَالَةِ» وعُبَرُ المحققون عن هذا ، بأننا إن جعلنا مطلقاً التفويض تمليكاً ، فهل للزوج سبيل إلى توكيلاها ، أم ينزل توكيلاها أيضاً على التمليل ؟ فيه تردد .

فرع : لو رجع عن التفويض قبل قبولها : جاز على القولين جميعاً ، وقال ابن خيران : «لا يجوز على قول التمليل» و كأنه يضمن التعليق^(٤) ، وهو بعيد ؛ لأنه ليس بأبلغ من قوله : «أنت طالق على ألف» وله الرجوع قبل قبولها .

الطرف الثالث : في حكم العدد . فإذا قال : «طلقي نفسك» ونوى الثلاث ، فإن طلقت ونوى الثلاث : نفذ . وإن لم تنو لم يقع الثلاث ، بل وقعت واحدة . وفيه وجه : أنه يقع ؛ لأن

(١) في (ب) : « وأنكر النية » .

(٢) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

(٣) وهذا هو الجديد من قول الشافعي (رضي الله عنه) . انظر: المنهاج ص (١٠٦) الروضة (٤٦/٨) . الغاية القصوى (٧٨٩/٢) . فتح المعين ص (١١٩) . المذهب مع تكميلة المجموع (٢٣١/١٨) .

(٤) في (ب) : « مضمن بتعليق » .

البناء في العدد ، أقرب من البناء في أصل النية ، وهذا يقوّي مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) . نعم لو قال : طلقي نفسك ثلاثة ، فقالت : « طلقت » ولم تذكر العدد ، ولم تنو ، فيظهر البناء هاهنا لأنّه صرّح به ، لا سيما إن جعلناه تمليكا ، فإن مجرد قول القائل : « قيلت » يكفي وإن لم يُعد تمام الكلام ؛ لأنّه كالبناء على الإيجاب .

وأما كلام الوكيل : فلا يقى على كلام الموكّل . نعم ، إن اشترطنا القبول في المجلس - على قول التوكيل - فلا يتعدّ أيضًا أن يتحمل البناء .

فرع : لو قال : « طلقي نفسك ثلاثة » فطلقت واحدة ، طلقت بالاتفاق واحدة . ولو قال : « طلقي واحدة » فطلقت ثلاثة ، وقعت عندنا واحدة ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يقع هاهنا [شيء]^(١) أصلًا^(٢) . والفرق مشكلٌ عليه بين الصورتين .

* * *

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر الهدایة (٢٧٠/١) . الاختیار لتعلیل الختار (١٣٧/٣) .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ

القصدُ إِلَى لُفْظِ الطَّلاقِ ، وَمَعْنَاهُ

وَيَتَوَهَّمُ اختِلَالُ الْقَصْدِ بِخَمْسَةِ أَسْبَابٍ : سَبَقُ اللِّسَانِ ، وَالْهَزْلُ ، وَالْجَهْلُ ، وَالْإِكْرَاهُ ، وَالْخِتَالُ الْعُقْلِ .

السَّبَبُ الْأَوَّلُ ^(١)

سَبَقُ اللِّسَانِ

إِذَا بَدَرْتُ مِنْهُ كَلْمَةُ الطَّلاقِ فِي مَحَاوِرَتِهِ / أَوْ فِي النَّوْمِ ^(٢) ، لَمْ يَقُعْ طَلاقَهُ ^(٣) ، وَلَكِنْ يَغْشِي ^{١٩١/ب} قَبْوُلُ دُعَوَاهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً . نَعَمْ ، يُدَيْنُ بِأَطْنَانِهِ . وَإِنْ شَهَدَتْ قَرِينَةً ، قُبِلَ ظَاهِرًا ، مُثْلِ إِنْ كَانَ اسْمُ امْرَأَتِهِ « طَارِقٌ » ، فَقَالَ : « يَا طَالِقٌ » وَزَعَمَ أَنَّهُ ^(٤) التَّفَّ بِلِسَانِهِ الْكَلَامُ ^(٥) مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، قُبِلَ قَطْعًا ، لَا كَشْهادَةَ حَلَّ الْوَثَاقِ ، فَإِنْ فِيهِ خَلَاقًا ؛ لِأَنَّ كَلْمَةَ « الطَّلاقِ » مُسْتَنْكَرٌ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ .

وَإِنْ [كان] ^(٦) اسْمُ امْرَأَتِهِ « طَالِقٌ » ، وَاسْمُ عَبْدِهِ « حَرَّ » فَقَالَ : يَا طَالِقٌ ، وَيَا حَرٌّ - وَقَصَدَ النِّدَاءَ - لَمْ يَقُعْ . وَإِنْ قَصَدَ الإِيقَاعَ وَقَعَ . وَإِنْ أَطْلَقَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَعَلَى أَيْمَانِهِمَا يُعْهَلَ ؟ فِيهِ وجْهَانَ ^(٧) .

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ قَصَدَ حِرْوَفِ الطَّلاقِ لَا يَكْفِي ، بَلْ لَابْدُ مِنْ قَصْدٍ لِلُّفْظِ « الطَّلاقِ » لِمَعْنَى الطَّلاقِ ^(٨) .

(١) فِي الأَصْلِ وَنَسْخَةِ (أ) : « الْأَوَّلُ » بِدُونِ كَلْمَةِ « السَّبَبُ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي (ب) .

(٢) فِي (ب) : « نُومَهُ » .

(٣) فِي (ب) : « الطَّلاقُ » .

(٤) فِي (ب) : « التَّفَّ بِلِسَانِهِ الْلَّامُ » أَيْ حِرْفُ « الْلَّامِ » مِنْ قَوْلِهِ : يَا طَالِقٌ .

(٥) زِيَادَةُ مِنْ (أ) .

(٦) وَأَصْحَى الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ يُعْهَلُ عَلَى قَصَدِ النِّدَاءِ انْظُرْ الرَّوْضَةَ (٥٣/٨) . مَعْنَى الْمُحَاجَةِ (٢٨٨/٣) .

(٧) فِي (ب) : « بِمَعْنَى الطَّلاقِ .. » .

السبب الثاني : الهرل . فإذا قالت المرأة في ملاعيتها : « طلقني ثلاثة » فقال : « نعم ، أنت طلاق ثلاثة »^(١) كاللاعب المستهزيء ، وقع الطلاق ؛ لوجود قصد لفظ الطلاق ، ولم يُعدم إلا القصد إلى الحكم ، ولا يُشترط ؛ بدليل أنه لو طلق - بشرط الخيار لنفسه - ثُنَدَ ، وإن كان ذلك يُعدم الرضا بالحكم . وقد قال عليه السلام : « ثلاثة ، جدهن جد ، وهزلن جد : الطلاق ، والنكاح ، والعناق »^(٢) . ولم يَحْكُم الشافعى (رضي الله عنه) بانعقاد نكاح الهازل . وهو خلاف ظاهر الخبر^(٣) . أمّا

(١) في (أ) : « نعم ، أنت طلاق » .

(٢) حديث حسن : رواه أبو دواد في سنته (٦٤٣/٢) كتاب « الطلاق » (٩) باب « في الطلاق على الهرل » حديث (٢١٩٤) . ورواه الترمذى (٤٩٠/٣) كتاب « الطلاق » (٩) باب « ما جاء في الجيد والهرل في الطلاق » حديث (١١٨٤) . وأiben ماجه (١٠) كتاب « الطلاق » (١٢) باب « من طلق ، أو نكح ، أو راجع لاعبا » حديث (٢٠٣٩) ورواه الدارقطنى في سنته (١٨/٤) والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) رَوَوْهُ جميعاً من طرق عن عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك عن عطاء بن أبي رياح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ثلاثة ، جدهن جد ، وهزلن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . والحديث صحيح الحاكم إسناده ، وتعقبه الذهبي في توثيق ابن حبيب ، وقال : فيه لين . والحديث حسنة الحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير (٢٣٦/٣) .

(٣) قال الحموي : « قوله في كتاب الطلاق : (السبب الثاني : الهرل إذا قالت المرأة : طلقني في ملاعيتها ... إلى قوله : (نعم طلقت ، وقال النبي عليه السلام : « ثلاثة جدهن جد وهزلن جد : الطلاق والعناق والنكاح » . ولم يَحْكُم الشافعى بانعقاد نكاح الهازل ، وهو خلاف الخبر) .

قلت : كما ذكره الشيخ من كون الشافعى لم يقل بانعقاد نكاح الهازل فغلط في الوسيط ، فإن الشيخ حكى في البسيط عن صاحب النهاية أنه قال : كان شيخي يقول : الهازل في البيع فيه احتمال يجوز أن يلحق بالطلاق والعناق ، ويجوز أن يقال : لا ينعقد البيع من الهازل به ، فإن النبي عليه السلام قال : « ثلاثة جدهن جد وهزلن جد : الطلاق والعناق والنكاح » وهذا يدل على أن النكاح ينعقد به قولًا واحدًا ، وقد أورد الشيخ التردد في البيع ، حاكياً ذلك عن الشيخ أبي محمد ، فإن النكاح ينعقد من الهازل للخبر . وقال : أما الهرل في البيع وسائر التصرفات فقد تردد فيه الشيخ أبو محمد فقال : يحتمل أن ينعقد لو جرى العقد واللفظ ، ويحتمل أن يخصص بالنكاح للحديث المذكور ، ومقتضى الحديث إلحاد النكاح بهما وهو مشكل ؛ لأنه يضاهي المعارضات في كونه لا يحتمل تبعضه ولا يجوز تعليقه .

قلت : مستند ما ذكره الشيخ في الوسيط من أن الشافعى (رضي الله عنه) لم يَحْكُم بانعقاد نكاح الهازل فإنه كان مبنياً على عدم الفعل عنده في ذلك الوقت من حيث إن القياس لا يقتضي إلحاقه بهما لما تقدم ذكره ، وأما ما نقله الشيخ أبو محمد وحکاه عنه الشيخ في البسيط فإنه لا يدل بطريق التصریح على أن الشافعى صرّح بنكاح الهازل ، وما ذكره الشيخ كان بطريق الفتنى على قياس مذهب الشافعى (رضي الله عنه) وذلك لا ينافي ما ذكره الشيخ كما لا يخفى » . مشكلات الوسيط (ق ١٥٥ - ١٥٦) .

البيع وسائر التصرفات ، فتردّد بعض الأصحاب في انعقادها من الهازل^(١).

السبب الثالث : الجهل . وهو أن يخاطب امرأةً بالطلاق ، وهو يظن أنها زوجة غيره ، فإذا هي زوجته ، وقد رأها في ظلمة ،^(٢) أو في جلباب^(٣) أو كان أبوه زوجها منه في صغره ، وهو لا يدرى ، فالمشهور : أنه يقع طلاقه ، وهذا فيه احتمال ظاهر ؛ لأنَّه إذا لم يعرف الزوجية ، لم يقصد إلى قطعها ، وقد ذكرنا في كتاب «الغضب» وجئنا في نظيره من العتق أنه لا يقع ، وهو منقدح ، وي بيانه أن الأعمى^(٤) إذا لُقِنَ كلمة «الطلاق» وهو لا يفهم : لم يقع طلاقه بالاتفاق . وأمّا بيع الجاهل ، فالظاهر صحته ، وهو إذا ما باع مالَ أبيه على ظنّ أنه حيٌّ . فعلى هذا قالوا : نفوذُ الطلاق أولى ، والأقىء في البيع : أنه أيضًا لا ينعقد ، ولأنَّ القصد إلى المعنى المجهول ، محالٌ .

السبب الرابع : الإكراه . وطلاق المكره لا يقع عندنا ؛^(٥) لأنَّ قصده مختلط ؛ إذ الإكراه يبعث فيه القصد ، وكأنَّه فعل المكره^(٦) . وقال أبو حنيفة : يقع^(٧) .

ثم نحن أيضًا نُوْقِعُ ، مهما زعم المكره أنه كان راضياً ، أو ظهرت منه مخايل الاختيار ، وذلك كمخالفته للمكره بزيادة ، أو نقصان ، أو تغيير لفظ .

مثالُ الزيادة : أن يُذكره على طلاق واحد ، فطلق ثلاثة ، أو على طلاق زوجة واحدة ، فطلق زوجتين .

(١) والأصح : انعقاد البيع ، وسائر التصرفات مع الهازل . انظر : الروضة (٥٤/٨/٨) . مغني المحتاج (٢٨٨/٣) .

(٢) في (ب) : «أو جلباب» .

(٣) ما بين الرقين ساقط من (أ) .

(٤) مذهب الشافعية : أن طلاق المكره لا يقع . وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضًا . انظر : المذهب مع المجموع (٢٠٧/١٨) . التبيه للشيرازي ص (١١٢) . فتح المعن مع ترشيح المستفيدين ص (٣٣٥) . الكافي لابن عبد البر ص (٢٦٢) . القوانين الفقهية ص (٢٢٢) . الشرح الكبير (٣٦٧/٢) . زاد المستقنع ص (١٠٤) . دليل الطالب (٢١٩) .

ومذهب الحنفية : أنَّ أُنْكِرَةً على طلاق امرأة ، ففعل ، جاز عليه ما فعله ، ووقع طلاقه ، وكان له على من أُنْكِرَه على طلاق زوجته - إن لم يكن دخل بها - ضمانٌ ما يُنْفَضِّي به لها عليه من نصف الصداق أو من متعة . وإن كان قد دخل بها - قبل ذلك - لم يرجع عليه شيء ؛ لأنَّ الصداق كلَّه تقرر على الزوج بالدخول . انظر : مختصر الطحاوي ص (٤٠٧) . الباب (٤٥/٢) . المبسوط (٦٣/٢٤) . رعوس المسائل ص (٤٥٢) . إثارة الإنفاق لسبط ابن الجوزي ص (٣٧٧) .

والنقصان : أن يكلّفه طلاق زوجتين ، فطلاق واحدة ، أو على الثلاث طلاق طلقة أو اثنتين ، أو قال : قُلْ : « طَلَقُتُهَا » ، فقال : « فارقْتُهَا » ، أو قال : « طَلَقَ إِحْدَى زَوْجِتِكَ » فعِنْ واحدة ، وطلاقها ؛ فإن التعين دليلٌ تبرئه بالطلاق . أما إذا ترك التورية - وهو فقيه قادر ، ومعترف بأن الإكراه لم يُدْهِسْه عن ذكر التورية - فقيه خلاف ، والظاهر أنه يقع ، ويُجعل ذلك دليلاً الاختيار .

والنظر بعد هذا في طرفين :

أحدهما : التصرفات المتأثرة بالإكراه . والإكراه يُسقط أثر التصرفات عندنا [قطعاً] ^(١) إلا في خمسة مواضع :

(الأول) : الإسلام فإنه يجوز إكراه الحربي عليه ، فيصبح إسلامه ، وإنما فتبطل ^(٢) فائدة الإكراه . وفي الإسلام الذمي المكره خلاف ، والأصل : أنه لا يصح .

(الثاني) : الإرضاع . ولا يخرجه الإكراه عن كونه محررًا ؛ لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف ، لا بالقصد .

(الثالث) : القتل ، على أحد القولين ، فإنه يوجب القصاص على قولٍ ؛ لأن الإكراه لم يرفع الإثم .

(الرابع) : المكره على الزنا - على أحد القولين - يُحَدَّ ، لأن حصول الانتشار دلالة الاختيار ؛ فإنه لا يحصل بالإكراه . وما خذل القولين تردّ في تصوّر الإكراه .

(الخامس) : إذا علق الطلاق على الدخول ، فأكره على الدخول ، ففيه قولان ، مأخذهما : أن الصفة لا يُشترط فيها القصد ، بل يكفي الاسم . وأمّا البيع فيبطل بالإكراه . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ينعقد ولا يلزم ^(٣) .

(١) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٢) في (ب) : « لبطل » .

(٣) مذهب الشافعية : أن التراضي في البيع شرط في صحته ، فلو أكره البائع أو المشتري فلا يصح هذا البيع . وهو مذهب المالكية والحنابلة . انظر : المنهاج ص (٤٤ وما بعدها) . الشرح الكبير (٣٦٩/٢) . المقنع ص (٩٧) . زاد المستقنع ص (٥٨) .

ومذهب الحنفية : أن البيع بالإكراه صحيح في الأصل ، ولا ينفذ إلا بالتضارضي . انظر : المبسوط (٩٣/٢٤) . الهدایة (٣٠٨/٣) . إيثار الإنصاف ص (٣٧٧) .

واعلم أن الاستثناء - بالتحقيق - يرجع إلى الإسلام فقط ، وإلى القتل على قول . أمّا ماعداه ، فسيبه عدم تصور الإكراه ، أو عدم اشتراط القصد .

الطرف الثاني : في « حد الإكراه » (١) .

وفي مسلكان للأصحاب متبعان :

أحدهما : أن يصير بحيث لا تبقى له طاقة في المخالفة ، بل يكون مضطراً إلى اختيار / ١٩٢ / الموافقة ، شاء أم أتى ، كالذى يفر من أسد ضار (٢) ، فيتخطى النار والشوك ، ولا يتألى . ومثل هذا لا يحصل إلا بسيف مسلول ، أو التخويف بالإلقاء في النار (٣) مثلًا ، والشرط أن يصير كالمدهوش الذى لا تبقى له رؤية واستصواب .

ثم الجبان قد يذهب ويسقط اختياره بما لا يسقط به اختيار الشجاع ، فالمعتبر سقوط خيرته في هذه الطريقة . أمّا من يخوف بالحبس الخلد ، أو الجموع (٤) ، وما لا يأخذه في الحال منه أمر لا يطيقه ، فالطلاق به واقع ؛ بناء للأمر على الحزم والاستصواب ، وذلك عين الاختيار . وهذه الطريقة أضمن للنشر (٥) .

السلوك الثاني : أن ذلك لا يعتبر ، بل إذا خُيِّر بين الطلاق ، وبين أمر لا يحتمله العاقل – لأجل الطلاق – فطلق : لم يقع الطلاق به (٦) ، كالحبس الخلد ، والتهديد بالضرب ، والجموع ، من يعلم أنه يتحقق ذلك ، وكذلك صفع ذوي المروءة (٧) على ملأ من الناس ، وكذلك التخويف باتفاق المال ، وقتل الولد . وعند هذا ينشأ النظر في المكره به والمكره عليه :

(١) يشترط في الإكراه : أن يكون المكره غالباً قادرًا على تحقيق ما هدد به ، بولاية ، أو تغلب ، أو فرط هجوم . وأن يكون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بقرار ، أو مقاومة ، أو استعانته بغيره . ويشترط أن يغلب على ظن المكره أنه إن استعن بما أذكره عليه ، أوقع به المكره الضرر . انظر الروضة (٥٨/٨) .

(٢) في (ب) : « الأسد الضاري » .

(٣) في (ب) : « نار » .

(٤) في (أ) : « والجموع » .

(٥) هو بفتح النون والشين ، أي : الانشار . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٦٧) .

(٦) في (ب) : « لم يقع » بدون قوله : « الطلاق به » .

(٧) في (أ) ، (ب) : « ذي المروءة » بالإفراد وهو أليق .

فإذا أكره على القتل - باتفاق المال، أو الحبس - فليحتمله . وإن أكره على الطلاق بذلك ، فربما لا يحتمله ، وربما يقال : يُحتمل إتلاف المال في الطلاق . فإن أكره باتفاق مالٍ ، على إتلاف مالٍ ، فيتصدّى النظر في القلة والكثرة ، وضيّط ذلك عسيرة ، ولا تخلو طريقه عن غموض ، ويحصل منه : أن المتفق عليه الإكراه بالقتل ، أو الجريح^(١) الذي يخاف الموت منه ، كالقطع ، وما عدا ذلك فيخرج على الخلاف .

السبب الخامس : زوال العقل . وذلك إن كان بإغماء ، أو جنون ، أو شوب دواء : فيمنع نفوذ الطلاق والتصرفات . وإن كان يُشكّر تعدّى بشّوره - ولم يصب قهراً في حلقة - فنصوص الشافعي (رضي الله عنه) قدّيماً وحديثاً وقوع الطلاق^(٢) ، ونص في «الظهار» قدّيماً على قولين^(٣) ، فقال بعض الأصحاب : في المسألتين قولان . ومعظم العلماء على وقوع طلاق السكران . ومذهب عثمان^(٤) وأبي عباس^(٥) وأبي يوسف وزفر^(٦) والمزنني^(٧) وأبي شريح^(٨) (رضوان الله عليهم أجمعين) : أنه لا يقع [الطلاق]^(٩) . وفي سائر تصرفاته طرق^(١٠) : منهم من

(١) في (أ) : «أو بالجريح» .

(٢) انظر الأم (٢٥٣/٥) . مختصر المزنني ص (١٩٤) . معرفة السنن والآثار (٧٦/١١) .

(٣) انظر الأم (٥/٢٧٦ ، ٢٧٧) . مختصر المزنني ص (٢٠٢) . والجديد : أنه يلزممه .

(٤) انظر سنن البيهقي (٣٥٩/٧) ، معرفة السنن والآثار (١١/٧٧) . وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه (٣٠٠/٩) .

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٧/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٧) ، وفي معرفة السنن والآثار (٧٢/١١) ، وذكره البخاري عنه تعليقاً في صحيحه (٣٠٠/٩) كما في الفتح .

(٦) مذهب الحنفية : أن طلاق السكران واقع ، ولم يخالف في ذلك أبو يوسف ولا زفر ، والذى يُنكى عنه خلاف ذلك من الحنفية ، هو الكرخي والطحاوى ، انظر : الهدایة (١/٢٥٠) . فتح القدير (٣/٤٨٩) . وانظر مختصر الطحاوى ، فقد حكى المذهب بوقوع طلاق السكران ، ولم يعقب ذلك بشيء . انظر المختصر ص (١٩١) .

(٧) انظر قوله (رحمه الله) وبرهانه في مختصره ص (٤٠٢) .

(٨) انظر الروضة (٨/٦٢) .

(٩) زيادة من (أ) .

(١٠) قال الحموي : قوله : (ومعظم العلماء على وقوع طلاق السكران ، وفي سائر تصرفات طرقه) .

قلت : فمفهوم ما ذكره الشيخ هنا أن الطلاق ليس فيه خلاف عندنا وأن الطرق في تصرفاته ، وليس =

طرد القولين حتى في أفعاله . ومنهم من قال : أفعاله كأفعال الصّاحي ، وإنما الخلاف في أقواله . ومنهم من قال : ما عليه ينفذ ، والقولان فيما له . وأشهر الطرق طرد القولين في الكل^(١) .

ومن شرب «البنج»^(٢) متعدّياً فزال عقله ، منهم من ألحقه بالسكران ؛ لعدوانه . ومنهم من ألحقه بالجنون ؛ لأن ذلك لا يُشتهي .

فإن قيل : ما حد الشّكْر؟ قلنا : قال الشافعي (رضي الله عنه) : «إذا اخالط كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم» . والمقصود أن يصير مثل الجنون الذي لا تنتظم أمرؤه ، أما ما دام في ابتداء نشاطه ، فهو كالعادل . وإن سقط كاللغشي عليه ، فهو كالنائم والمغمى عليه ، ويتعذر طرد الخلاف فيه ، وقد قيل به . وهو ضعيف ؛ لأن ذلك ي عدم من أصل القصد .

وطلاق الجنون والصّبي^(٣) ، كطلاق الهازل والجاهل ، وإنما لا يقع نظرهما ، والسكران لا يستوجب النظر ؛ ولذلك لا يسقط عنه قضاء العبادات بخلاف الجنون ، والأقىس : مذهب الزّنّي ، وهو إلحاد السكران بالجنون في التصرفات^(٤) .

* * *

كذلك ؛ فإن الخلاف في الجميع كما لا يخفى ، وقد ذكر صاحب التّمة وغيره أن السكران إذا طلق في حال شّكّر ، فالمنصوص الجديد : أن طلاقه واقع ، ونص الشافعي (رضي الله عنه) في ظهار السكران على قولين ، وليس بين الطلاق والظهور فرق قادح ، وانختلف أصحابنا في أقوال السكران : فمنهم من أطلق قولين في تصرفاته وأفعاله ، حتى لو قُتِلَ في سكره أو قُذِفَ أو زُنِي فقي وجوب العقوبة عليه قوله ، ومنهم من قال : أفعاله صحيحة ويؤخذ بموجتها حتى إذا قتل يلزم القصاص قولًا واحدًا ؛ لأن حكم النقل آكده من القول ، ولكن في أقواله مثل طلاقه وبيعه ونكاحه وإقراره وقذفه ورثته - قوله ، ومنهم من قال : تجعل أقواله وأفعاله كما في الصّاحي فيما عليه خاصة وفيما له قوله . هنا نقل المذهب فيه وذلك يدل على الخلاف في طلاقه .

قلت : ما ذكره الشيخ في قوله : (وفي سائر تصرفاته طرق) لا ينفي الخلاف أيضًا في الطلاق ؛ لأنه قال : (ومعظم العلماء على وقوع طلاق السكران) يدل على أن فيه خلافاً عندهم ، فإن ذلك يندرج تحت قوله : (معظم العلماء) وهو ظاهر كما لا يخفى ». مشكلات الوسيط (١٥٦/١-١٥٧/١) .

(١) قال في الروضة : «أفعاله - كالقتل والقطع وغيرهما - كأفعال الصّاحي قطعاً ؛ لقوة الأفعال ولا يصح بيعه وشراؤه قطعاً ؛ لأن العلم شرط في المعاملات ». الروضة (٨/٦٢) .

(٢) البنج : نبات له حبّ ، يخلط بالعقل ، ويورث الجنون ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذؤبه . انظر : المصباح المنير (١٠٠/١) . القاموس المحيط ص (٢٣٢) .

(٤) قوله : «في التصرفات» ساقط من (أ) .

(٣) قوله : «والصّبي» ساقط من (أ) .

الرُّكْنُ الرَّابعُ لِنَفْوَذِ الطَّلاقِ

الْخَلُّ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ^(١)

(وفيه فصلان)

أَحَدُهُمَا

أَنْهُ لَوْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى بَعْضِهَا، نَفَذَ، وَكُتُلَّ. وَلَوْ أَضَافَ إِلَى عَضْوٍ مَعِينٍ، نَفَذَ عِنْدَنَا خَلَافًا لِأُبَيِّ حَنِيفَةَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ^(٢).

ثُمَّ لَهُ ثَلَاثَ درجات :

إِحْدَاهَا : أَنْ يُضِيفَ إِلَى جَزْءٍ مُتَصِّلٍ : كَالْيَدُ، وَالرَّأْسُ، وَالْكَبِيدُ، وَالظَّهِيرِ ^(٣)، وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ، وَلَا خَلَافٌ فِي وَقْوَعِهِ. نَعَمْ، الْأُذْنُ الْمُنْفَصَلَةُ إِذَا عَادَتْ مُلْتَحَمَةً، أَوْ الشَّعْرَةُ السَّاقِطَةُ إِذَا انْغَرَسَتْ فِي مَوْضِعِ آخَرْ : فَفِي الإِضَافَةِ إِلَيْهِ خَلَافٌ.

الثَّانِيَةُ : أَنْ يُضِيفَ إِلَى فَضَّلَاتِ بَدْنِهَا : كَالْبُولُ، وَاللَّبَنُ، وَالْعَرْقُ، وَالدَّمْفَعُ، وَالْمَنْيُ، فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ. وَفِيهِ وَجْهٌ بَعِيدٌ : أَنَّهُ يَقْعُدُ، وَلَمْ يَطْرُدْ ذَلِكَ الْوَجْهَ فِي الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَقْلِّ. نَعَمْ، تَرَدَّدُوا فِي الدَّمِ وَالشَّحْمِ، أَنَّهُ يُلْحِقُ بِالْفَضَّلَاتِ أَوْ بِالْأَجْزَاءِ؛ مِنْ حِيثِ إِنَّ الدَّمَ

(١) فِي (أ) : «الْخَلُّ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ».

(٢) مذهب الشافعية: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى عَضْوٍ مَعِينٍ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَطَلاقُهُ نَافِذٌ. وَهُوَ مذهبُ المَالِكِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ زَفَرِ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ. اَنْظُرْ : الْأَمُّ (١٨٦/٥). الْوَجِيزُ (٥٧/٢). مَغْنِيُ الْمُحَاجَةِ (٢٩١/٣). الْكَافِيُّ صِ (٢٦٨). الْقَوَانِينُ الْفَقِيهِيَّةُ صِ (٢٣٣). الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٨٨/٢). الْمُقْنَعُ صِ (٢٣٤). زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ صِ (١٠٥). دَلِيلُ الطَّالِبِ صِ (٢٢٢). الْمُهَادِيَّةُ (١/٢٥٣).

وَمذهبُ الْخَنَفِيَّةِ: أَنَّ إِضَافَةَ الطَّلاقِ إِلَى الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ أَوِ إِلَى جَزْءٍ مَعِينٍ مِنَ الْبَدْنِ - لَا يَعْبُرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِهِ - لَا يَصْحُ. أَمَّا إِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى جَمِيلَتَهَا، أَوْ مَا يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْجَمِيلَةِ، كَالْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالرُّوحِ، وَالْجَسَدِ، أَوْ إِلَى جَزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا - كَالنَّصْفِ وَالرِّبْعِ - صَحٌّ، وَوَقْعُ الطَّلاقِ. اَنْظُرْ : الْبَابُ شَرْحُ الْكِتَابِ (٤٥/٣). الْمُبَسوِّطُ (٦/٨٩). رَعُوسُ الْمَسَائلِ صِ (٤١٦). الْأَخْتِيَارُ (١٢٦/٣). إِيقَارُ الْإِنْصَافِ صِ (١٥٢).

(٣) فِي (ب) : «وَالْطَّحَالُ».

كالقوام للروح ، والشحّم يُشبه السّمن ؟^(١) . ولو قال « سَمِئِلُك طالق » : نفذ .

الثالثة : الإضافة إلى الصفة . كقوله : « حُسْنِيُّك ، أو لُونِك ، أو ياضُك : طالق » ، وذلك لأنّه ، لأن الصفة^(٢) تابع لا تقبل الإضافة دون الموصوف . نعم ، لو قال : « روحُك أو حيَاتُك طالق » قالوا : إنه يقع ؛ لأن الروح جوهر وأصل ، والحياة كذلك . ولا يتحمل نظر الفقهاء الخوض في الفرق بين الروح والحياة .

فرع : لو قال : « إن دخلت الدار ، فيميلُك طالق » قطع / يمينها ، ثم دخلت ، ففي الطلاق^(٣) / ب وجهان مبنيان على أن تتنفيذ الطلاق المضاف^(٤) إلى الجزء بطريق التّسّري منه ؟ أو بطريق جعل ذكر البعض عبارة عن الكل ؟ وفيه خلاف^(٥) . فإن قيل بالتسّري ، فلم يصادف اليمين حتى تنفذ فيه ، فلا يقع . وإن جعل عبارة عن الكل ، نفذ .

أما إذا قال لقطوعة اليمين : « يمينُك طالق » فالصحيح : أنه لا يقع على الوجهين ، لأنـه - وإن جعل عبارة عن الجميع - فحيث تُوجـد^(٦) .

ولا خلاف أنه لو قال لها : « ذَكْرُك ، أو حيَاتُك طالق » لم يقع ؛ لأن المذكور مفقود .

(١) إذا أضاف إلى الشحّم طلقت على الأصح . وإذا أضاف إلى الدم ، تطلق على المذهب . انظر : روضة الطالبين (٦٤/٨) . الغاية القصوى (٢٧٩٠/٢) . مغني المحتاج (٣٩١/٣) .

(٢) في (أ) ، (ب) : « الوصف » .

(٣) قوله : « ففي الطلاق » ساقط من (أ) .

(٤) في الأصل : « بالمضاف » ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٥) قال في الروضة : إذا أضاف الطلاق إلى جزء أو عضو معين ، ففي كيفية وقوع الطلاق وجهان : (أحدهما) : يقع على المضاف إليه ، ثم يشير إلى باقي البدن كما يشيري العنق .

(والثاني) : يجعل المضاف إليه عبارة عن الجملة ؛ لأنه لا يتصور الطلاق في المضاف إليه وحده ، بخلاف العنق . قال : ويشبه أن يكون الأول هو الأصح . الروضة (٦٥/٨) . وتظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة المذكورة ، والأرجح أنه لا يقع الطلاق . وكذلك إذا قال لقطوعة اليمين : يمينُك طالق ، فالصحيح أنه لا يقع كما سيدرك الغرالي بعد قليل .

(٦) أي وإن جعل الجزء - المضاف إليه الطلاق - عبارة عن جميع البدن ، فذلك إذا وجد هذا الجزء ، وفي مسألتنا هذه لا توجد يمينها أصلًا .

الفصل الثاني ^(١)

في إضافة الطلاق إلى الزوج

إذا قال : «أنا منك طالق» ونوى الطلاق ، نفذ عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) ^(٢) ؛ لا من حيث إن الرجل محل الطلاق ، لكن من حيث إنه قيد عليها ، والحل تارة يضاف إلى القيد ، وتارة إلى المقيد ؛ لأنه في حجير - بسببها - عن نكاح أختها ، وأربع سواها ، وفي قيد من لوازم النكاح ، فيصلح ذلك للنكاحية . ومن الأصحاب من زعم أن الرجل محل للطلاق ، وأنه معقوف عليه ^(٣) كالزوجة . وهو ضعيف ^(٤) ؛ إذ لو كان كذلك لما افتقر إلى النية ، وحرّم عليه أن ينكح غيرها . نعم ، إذا نوى الطلاق ، فهل يشترط مع ذلك أن ينوي الإضافة إليها ؟ اختلفوا فيه ^(٥) ، قال القاضي : لا يشترط ذلك ؛ لأن الطلاق يرد على العقد ، فإذا نواه لم يفتقر إلى الإضافة إليها ^(٦) .

فرع : إذا قال : «أعتذر منك ، وأستبرئ رحمي منك» فهذا ليس بكتابية ؛ لأنه ليس يتطلب

(١) قوله : «الفصل الثاني» ساقط من (أ) .

(٢) مذهب الشافعية : أنه إذا قال الرجل لزوجته : أنا منك طالق ونوى ، وقع الطلاق . وهو مذهب المالكية أيضاً . انظر : التنبيه للشيرازي ص (١١٢) . المذهب مع المجموع (١٨/٢٢٢) . المنهاج ص (١٠٧) . الانصاف لابن هيبة (٢/١٥٢) . الشرح الكبير (٢/٣٧٨) .

ومذهب الحنفية : أنه إذا أضاف الطلاق إليه دون المرأة ، فلا يقع ، نوى أو لم يتو ، وذلك لأن الطلاق لإزالة القيد ، وهو فيها دون الزوج ؛ بدليل أنها هي الممنوعة عن التزوج بزوج آخر ، وكذلك فإنها ممنوعة من الخروج . ولو كان لإزالة الملك ، فهو عليها ؛ لأنها مملوكة ، والزوج مالك ، ولهذا سميت منكوبة . وهذا مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : المبسوط (٦/٧٨) . الهدایة (١/٢٥٧) . إشار الإنفاق ص (١٥٤) . الاختيار لتعليق المختار (٣/١٢٩) . المقنع ص (٢٣٢) .

(٣) ما بين الرقمين ساقط من الأصل ، وثبت في (أ) ، (ب) .

(٤) انظر الوجيز (٢/٥٨) . الروضة (٨/٦٧) . الغاية القصوى (٢/٧٩٠) . معنى الحاج (٣/٢٩٢) .

(٥) في (ب) : «إلى إضافة إليها» .

إضافته إلى الرجل ، بخلاف سائر الكنایات ، كقوله : «أبئث نفسي منك» و «أنا خليٰ ، وبرٍّ عنك» ، وكذلك لا ينظام أن يقول السيد : أنا منك حُرٌّ ؛ إذ ليس عليه^{١)} حجرٌ قيد بسبب الرق^{١)} . وفيه وجه : أن ذلك أيضًا كناية .

* * *

(١) في (أ) : «حجرٌ بسبب الرق» وفي (ب) : «حجرٌ قيد الرق» .

الرُّكْنُ الْخَامِسُ

الولَايَةُ عَلَى الْخُلُّ

فإذا قال لأجنبية : «أنت طالق» لم ينقص عدُّ طلاقه لو نكحها بعد ذلك . ولو قال ذلك للرجعية ، نقص العدد ؛ لأن ولاية النكاح باقية عليها .

ولو قال للمختلعة ، لم يقع . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يقع وينقص العدد ، واكتفى ببقاء العدة عليه وولايته على الخلل^(١) .

ولو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فنكحها ، فدخلت الدار^(٢) ، لم يقع اتفاقاً ؛ لعدم الولاية حالة التلقيظ^(٣) . ولو قال : إن نكحتك فأنت طالق ، فنكحها ، لم تطلق لعدم الولاية . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : «تُطلق^(٤) ؛ لأن الولاية ثُرَادٌ عند النفوذ ، وقد وُجدت»^(٥) . نعم ، اختلف أصحابنا في أصلين :

(١) مذهب الشافعية : أن المختلعة لا يلحقها الطلاق ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : الأم (١٩٨/٥) . مختصر المزني ص (١٨٧) . تكملة المجموع (١٧٣/١٨) . حلية الفقهاء (٥٥٣/٦) . المقنع لابن قدامة ص (٢٢٧) . ومذهب الحنفية : أنه يلحقها صريح الطلاق فقط لا كنایاته . انظر : المبسوط (١٧٥/٦) . إثمار الإنفاق ص (١٦٤) .

ومذهب المالكية : أنه إن طلقها عقيب خلعه - متصلة بالخلع - طلقت . وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق . انظر : الكافي لابن عبد البر ص (٢٧٦) . الإصلاح لابن هبيرة (١٤٤/٢) .

(٢) كلمة : «الدار» ليست في (ب) .

(٣) في (أ) : «اللفظ» .

(٤) في (أ) : «ينفذ» .

(٥) مذهب الشافعية : إذا قال لأجنبية : «إن تزوجتك فأنت طالق» فنكحها ، لا تطلق ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : الوجيز (٥٨/٢) . منهاج الطالبين ص (١٠٧) . المقنع ص (٢٣٧) .

ومذهب الحنفية : أنها تطلق ، سواء خصص ذلك بامرأة أو عمّم ، كقوله : كُلُّ امرأة تزوجها فهي طالق . انظر : الهدایة (١/٢٧٣) . إثمار الإنفاق ص (١٥٦) . الاختيار (٣/١٤٠) . اللباب في شرح الكتاب (٤٦/٣) .

أحدهما : أنه لو قال العبد لزوجته : « إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة » فعتق ، ودخلت الدار ، هل تقع الثلاثة ولم يكن يملك الثالث عند التعليق ؟ . فمنهم من قال : « لا يقع ؛ لعدم الملك » ، ومنهم من قال : « يقع ؛ لوجود النكاح المُشَبِّه للطلاق الثلاثة ^(١) عند العتق » ^(٢) ، وكأن ملك الأصل ، يقوم ^(٣) مقام ملك الفرع ^(٤) . وكذلك الخلاف فيما لو قال ^(٥) لجريدة : « إذا ولدت ، فولدك حرث » ؛ لأنه ملك الأصل المترتب لملك الولد ، فأسبابه التصرف فيه ، التصرف في منافع الدار عند ملك الدار .

الأصل الثاني : أن دوام الولاية بين التعليق والصفة ، هل يُشترط ؟ بيانه : أنه لو قال لها : « إن دخلت الدار فأنت طالق » ثم أبانها ، ثم جدد نكاحها ودخلت ، ففيه قولان يُعتبر عندهما بعْرُود الحنث ^(٦) :

أحدهما : أنه يقع ؛ لوجود الولاية عند التعليق والصفة .

والثاني : لا ؛ لأن الواقع في هذا النكاح ، طلاق يُفَيِّدُهُ هذا النكاح ، وذلك لم يملكه عند التعليق ^(٧) .

= ومذهب المالكية : أنه إن خصص ذلك بامرأة معينة ، أو بلدة معينة ونحو ذلك ، تطلق . وإن عَمِّمَ فلا تطلق ؛ استحساناً ؛ وذلك لأنه لو أوجب عليه الالتزام بالعميم لم يجد سبيلاً إلى نكاح الحلال ، فكان ذلك عَنَّا به وخرجاً ، وكأنه من باب نذر المعصية ، وفي حالة التخصيص ليس الأمر كذلك ؛ إذ يمكنه التزوج بغيرها . انظر : الكافي ص (٢٢٠) . بداية المجتهد (٩٨/٢) . القوانين ص (٢٤٧) . الشرح الكبير (٣٧٣، ٣٧٠/٢) .

(١) في (ب) : « الثالث » .

(٢) والأصح : أنه يقع الطلاق الثالث ، وبه قطع البغوي كما في الروضة (٦٨/٨) . وانظر : الغاية القصوى (٢/٧٩٠) . مغني المحتاج (٢٩٣/٣) .

(٣) في (أ) ، (ب) : « يقام » .

(٤) في (أ) : « مقام الفرع » .

(٥) في (أ) : « إذا قال » .

(٦) ويُعتبر عندهما أيضاً بعْرُود اليمين .

(٧) وهناك قول ثالث حكاه في الروضة ، وهو : أنه إن كانت البيئونة بما دون الثلاث وقع الطلاق ، وإلا فلا . وأظهر هذه الأقوال أنه لا يقع الطلاق . انظر : الروضة (٦٩/٨) . الغاية القصوى (٢/٧٩٠) . مغني المحتاج (٢/٢٩٣) .

ولو علق الثلاث على الدخول، ثم نجزَّ الثلاث، ثم جدد النكاح، فالمقصوص: أنه لا يعود.
وفي القديم قولٌ ضعيفٌ: أنه يعود، وهو مجردُ نظرٍ إلى وجود الولاية في الطرفين.

أما إذا علق طلقة واحدة، ثم قال: نجزَّ تلك الطلقة المعلقة، ثم جدد نكاحها، ودخلت،
فمنهم من ألحق هذا بتنجيز الثلاث، ومنهم من قال: الطلاق لا يتعين بتعيينه، فيتحقق^(١) هذا
بمحَّل القولين.

هذا كله إذا لم توجد الصفة^(٢) حالة البينونة، فلو وُجدت، انحلت اليمين؛ فلا يعود قولاً
واحداً^(٣).

هذا تمام النظر في أركان الطلاق، واختتام / الباب بذكر أصلين في ملك الطلاق^(٤) :

أحدهما: أن من طلق ثلاثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. ولو طلق واحدة، أو
اثنتين^(٥)، فنکحت زوجاً آخر، ثم عادت إليه، لم تَعُدْ إلَّا بحقيقة الطلاق، وقال أبو حنيفة (رحمه
الله): «وطءُ الزوج الثاني، يهدم الطلقات الماضية؛ فتعود إليه بثلاث^(٦)».

ثم التحليلُ، إنما يحصل بوطءِ تامة في نكاح صحيح غير مختلٌ.

(١) في (ب): «فليتحقق». (٢) كالدخول مثلاً.

(٣) وهو المذهب كما في الروضة (٦٩/٨) وعليه، فإذا دخلت ثانية، أو وجدت الصفة مرة أخرى لم تطلق.

(٤) قوله: «في ملك الطلاق» ساقط من (ب).

(٥) في (أ): «أو ثنتين».

(٦) مذهب الشافعية: أن الزوج الثاني لا يهدم ما ماضى من طلاق الأول إذا كان طلاقه رجيمياً؛ فتعود إليه بما بقي من الطلاق. وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً. انظر: الأُم (٢٠٥/٥). مختصر المزني ص (١٩٥). الوجيز (٢/٥٨). المنهاج ص (١١٧). بداية المجتهد (٢/١٠٣). القوانين ص (٢٣١). المقنع ص (٢٤٥). زاد المستقنع ص (١١٠). دليل الطالب ص (٢٢٥).

ومذهب الحنفية: أنها تعود إليه بثلاث تطليقات؛ لأن الزوج الثاني يهدم ما سبق من طلاق. وقال محمد بن الحسن بقول الشافعية ومن وافقهم. انظر: مختصر الطحاوي ص (٢٠٣). الهدایة (٢/٢٩٠). إیثار الانصاف ص (٦٢). الاختیار (٣/١٥١). الباب شرح الكتاب (٣/٥٩).

أما (الوطء) ، فيدخل فيه تغيب الحشمة من الخصي ، وتغيب قدر الحشمة من المحبوب بعده ، ونرول المرأة على الزوج ، واستدحالها بالأصبع^(١) من غير انتشار إلا في^(٢) استدحال ذكر العينين ، فيه خلاف ، والظاهر أنه محلل . وال الصحيح : أن وطء الصبي محلل ، والإيتان في غير المأتم غير محلل ، وكذا تغيب بعض الحشمة .

وأما (النكاح) ، فيخرج منه الوطء في ملك اليمين ، فإنه لا يحلل ، وكذا الوطء في النكاح الفاسد على القول الصحيح ، وفيه قول . وفي الوطء بالشبهة خلاف مرتب ، وأولى بأن لا يحصل ، ثم ذلك إذا ظن أنها منكوحته^(٣) ، فإن ظن أنها مملوكته ، فلا يزيد ظن الملك على حقيقته .

وأما (غير المختل) فاحتزنا^(٤) به عن الوطء بعد^(٥) طلاق رجعي^(٦) ثبتت الرجعة فيه باستدلال الماء لا بالوطء ، فالنص^(٧) : أنه لا يحلل ؛ لأنّه محرم^(٨) ، ويحتمل التحليل إذا لم نوجب المهر به . وإن فرعنا على أنه يحلل في النكاح الفاسد ، فهو أولى^(٩) . ولو وطئها بعد الارتداد ، فالنص^(١٠) : أنه لا يحلل^(١١) ، وليس كالنكاح الفاسد ؛ فإنه عالم بالتحريم . أما في حال الحيض والصوم فمحلل^(١٢) ؛ لأنّه لم يختل النكاح ، وكذا في حال إحرامها خلافاً لمالك (رحمه الله)^(١٣) ثم مهما ادعت أن المخلل وطئها ، كان للزوج تصدقها بغير بيتها ؛ لأن بناء العقود على قول

(١) في (ب) : «من غير انتشار الآلة في ...». (٢) في (أ) : «منكوحه».

(٣) في الأصل : «احترازاً» والمثبت من (أ) ، (ب).

(٤) في (أ) : «الطلاق الرجعي». (٥) كذا بالنسخ الثلاثة ولعلها «لا أنه محرم».

(٦) في (ب) : «فهذا أولى».

(٧) انظر نص الشافعي (رحمه الله) في كتابه «الأم» (٢٤٩/٥).

(٨) في (أ) ، (ب) : «محلل» والمقصود : أنه لو وطئها حال حيضها أو صومها ، فهذا الوطء يحللها .

(٩) مذهب الشافعية : أنه إذا وطئها الزوج الثاني في حال إحرامها ، حلّت لزوجها الأول ، وكان مسيقاً . وهو مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن قدامة من الحنابلة . انظر : الأم (٢٤٩/٥) . مختصر المزن尼 ص (١٩٧) . تكميلة المجموع = (٤٢٦/١٨) . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٢٣) .

العاقد ،^(١) ولكن إن كان غالب^(٢) على ظنه كذبها^(٣) ، لم يجعل له وطئها.

فرع : لو طلق زوجته الرقيقة ثلاثة ، ثم اشتراها ، لم يجعل له وطئها إلى أن يجري التحليل . وفيه وجه : أن التحرير يختص بالنكاح ، ولا يحرم الوطء بملك اليمين بالطلاقات الثلاث .

الأصل الثاني : أن الرق^(٤) يؤثر في نقصان عدد الطلاق^(٥) ، فيملك الحرث ثلاثة ، ويملك العبد طلقتين . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : «يُنظر إلى جانب النساء ، فيملك الحرث والعبد ثلاثة ولكن على الحرة ، ويملكان ثنتين^(٦) ولكن على الأمة»^(٧) . وهذا يخالف قوله (عليه السلام) : «الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء»^(٨) . يعني : العبرة في الطلاق بالرجال . ثم يتولد من الأصلين فروع ثلاثة :

الأول : لو طلق الذمي زوجته الذمية طلقتين ، ثم التحق بدار الحرب ، فاستمرّ . قال ابن الحداد : له أن ينكحها ؛ لأنها لم تحرم بالطلقتين ؛ فطرآن الرق بعده لا يؤثر ، وفيه وجه : أنه لا ينكحها ؛ لأنه في الحال رقيق ، فكيف يطلقها طلقة ثالثة لو نكحها ؟ .

= **ومذهب المالكية:** أنها لا تخل للزوج الأول بهذا الوطء المحرّم ، وهو مذهب الحنابلة أيضًا . انظر : بداية المجهد (١٠٢/٢) . المقنع ص (٢٤٦) . زاد المستقنع ص (١١١) . دليل الطالب ص (٢٢٥) .

(١) في (أ) : «ولكن إن غالب» .

(٢) في (أ) : «صدقها» وهو خطأ .

(٣) في (أ) : «يؤثر في عدد الطلاق» .

(٤) في (أ) : «الاثنتين» .

(٥) مذهب الشافعية: أن الحرث يملك ثلاثة تطليقات وإن كانت زوجته أمة . والعبد يملك طلقتين وإن كانت زوجته حرة . وهذا مذهب المالكية والحنابلة أيضًا . انظر : التنبيه للشيرازي ص (١١٢) . المذهب مع المجموع (١٨/٢١١) . الكافي ص (٢٦٣) . شرح قاسم التنوخي على متن رسالة ابن زيدون (٨٣/٢) . المقنع ص (٢٣٣) . زاد المستقنع ص (١٠٥) . دليل الطالب ص (٢٢١) .

ومذهب الحنفية: أن الطلاق معتبر بالمرأة ، فإن كانت حرة ، فعليها ثلاثة تطليقات وإن كان زوجها عبداً . وإن كانت أمة ، فعليها طلقتان وإن كان زوجها حراً . انظر : إثمار الإنصاف ص (١٥٩) . الاختيار (١٢٣/٣) . اللباب (٤٨/٣) .

(٦) صحيح موقوفاً: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٤/٧) بإسناده عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) قالا : «الطلاق للرجال ، والعدة للنساء» . وله شاهد عن ابن عباس موقوفاً أيضًا رواه البهقي في سنته الكبرى (٣٧٠/٧) . وانظر موظاً مالك (٥٧٤/٢ ، ٥٧٥) ونصب الرأبة (٢٢٥/٣) .

ولا خلاف أنه لو طلق طلقة، ثم طرأ الرُّقُّ، فنكحها: فلا يملك إلا طلقة واحدة^(١) ويُحسب ما مضى عليه.

الثاني: لو طلق في الرُّقُّ طلقة [ثم عتق]^(٢) فيملك طلقتين في الحرية؛ لأنَّه لم يستوفِ عدد الرُّقُّ. ولو طلق في الرُّقُّ طلقتين [ثم عتق]^(٣) لم يكن له نكاحها؛ لأنَّها حرمت عليه في الرُّقُّ.^(٤) وفيه وجه غريب^(٥): أنه ينكحها.

الثالث: إذا طلق العبد طلقتين، وعتق، ولم يذر: السابق «هو الطلاق» أو «العتق»؟ قال ابن الحداد: «يحرم نكاحها؛ لأنَّ الرُّقُّ مستيقن»، وكذا الطلاق، والشكُّ في تقديم العتق على الطلاق^(٦)، وخالفه بعض الأصحاب، وهو بعيد.

* * *

(٢) زيادة من (أ).

(١) كلمة: «واحدة» ليست في (أ).

(٤) في (أ)، (ب): «و فيه وجه غريب مزيف».

(٣) زيادة من (أ): أيضًا.

الباب الثالث

حُكْم طلاق المريض

اعلم أن طلاق المريض كطلاق الصحيح في النقوذ، وإنما النظر في انقطاع الميراث^(١) به؛ لما فيه من الفرار عن التوريث قصداً، وفيه قولان:

الجديد^(٢) - وهو القياس المشهور - : أنه ينقطع الميراث بالطلاق البائن كما في حالة الصحة ، وعلى هذا ينقطع التفريع.

والثاني : - وهو القديم - أنه يجعل فاراً، فيعارض بنقيض قضيده، ونورث زوجته؛ ويدل عليه قصة عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)^(٣). فنقول : الفار - على هذا القول - من أنشأ تجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها . فقد أوردنا^(٤) في الضابط خمسة قيود^(٥) :

الأول : للإنشاء . واحتزنا به عن إقرار المريض بطلاق أسنده إلى حال الصحة^(٦) ، فهو غير فار؛ لأن الإقرار حجة . وكذلك إذا أنسد إقرار العتق إلى الصحة ، لم يحسب من الثالث / ١٩٣ / ب وكذلك يجوز الإقرار للوارث وإن لم يجز للإنشاء . وقال القاضي : « لا يتعذر أن يجعل فاراً؛ لأنّه محجور على إنشاء^(٧) القطع ، وليس محجوراً في حق الوارث عن إنشاء استقراض

(١) في (أ) : « التوارث » .

(٢) انظر الأم (٢٥٤/٥) . مختصر المزن尼 ص (١٩٤ ، ١٩٥) .

(٣) وهذه القصة رواها الشافعي في الأم (٢٥٤/٥) بإسناده عن ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبيتها ، ثم يموت وهي في عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضيرنت الأصبع الكلبية ، فبتها ، ثم مات عنها ، وهي في عدتها ، فورثتها عثمان . قال ابن الزبير : وأماماً فلامرأى أن ترث متوفة .

(٤) في (أ) : « أدرجنا » .

(٥) في الأصل : « خمس قيود » وكذا (أ) ، (ب) وهو خطأ .

(٦) في (ب) : « إلى حالة الصحة » .

(٧) في (أ) ، (ب) : « لأنه محجور عن إنشاء » وهو أليق .

والتزام ، فكان له الإقرار » .

القيد الثاني : التنجيز : فلو علق طلاق زوجته على قدوم زيد ، فقدم وهو مريض ، ففيه قولهان ، يُعتبر عندهما بأن العبرة بحالة التعليق ، أو بحالة وجود الصفة ؟ والصحيح : أنه ليس فاراً ؛ لأنه ليس يظهر منه قصد الفرار . أما إذا علقها بما لا بد من وجوده في المرض ، كقوله : « أنت طلاق إذا ترددت الروح في شراء سيفي » أو « قبل موتي بلحظة » فالصحيح : أن هذا فارٌ ، ومنهم من طرد الخلاف ؛ نظراً إلى حالة التعليق . وكذلك لو علق بفعل من أفعال نفسه ، ثم أتى به في المرض ، فالظاهر : أنه فارٌ ، وقيل بطرد القولين . أما إذا قال : [أنت]^(١) طلاق قبل موتي بيوم . ثم مات فجأة^(٢) ، فقد نفذ الطلاق في الصحة ، ويظهر في ذلك قصد الفرار ، فقياس التهمة أن يجعل فاراً ، ولكن يحتمل أن ينظر إلى الصحة ، ونقطع الميراث .

القيد الثالث : الطلاق . فلو قسخ نكاحها بعيوب في المرض ، فلا يكون فاراً . ولو قذفها في الصحة ، ولأعنة في المرض ، فليس بفارٌ ؛ لأن اللعان ضرورة لدفع الحد والائب . وإن أنشأ القذف واللعان في المرض ، فيه تردد للأصحاب ، والظاهر : أنه غير فارٌ .

ولو ارتد الزوج ، ثم عاد ، فالصحيح : أنه ليس بفارٌ ؛ لأنه ليس يقصد بالردة ذلك . وذكر العراقيون وجهين ، وطروا ذلك في المرأة إذا ارتدت في المرض ، وجعلوها فاراً عن ميراثه ، وهذا بعيد .

القيد الرابع : الزوجة الوارثة . فلو طلق زوجته الذهمة ، فأسلمت ، أو الرقيقة فعافت ؛ فلا يكون فاراً ؛ لأنها لم تكن وارثة عند الطلاق ، ولا يبعد تخيل خلاف من تبرع الرجل على أخيه في مرضه ، وهو محجوب بولده ، ثم مات ولده ؛ لأن فيه قولين^(٣) .

القيد الخامس : قولنا : « بغير رضاها » . فلو خالعها ، أو طلقها بسؤالها ، أو علق الطلاق بفعلها الذي لا ضرورة لها فيه ولا حاجة ، فعلت ، فليس فاراً . ومنهم من طرد القولين ، ولم يجعل لرضاها أثراً .

(٢) في (أ) : « فمات فجأة » .

(١) زيادة من (أ) .

(٣) في (ب) : « فإن فيه قولين » .

أما إذا علق الطلاق بأكملها ، أو ما تحتاج إليه وتضرر بتركه ، فهو فارٌّ قطعاً^(١) . فإن قيل : ولو تمادى المرض بعد الطلاق ، فإلى متى يتمادى توريثها ؟ قلنا : فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يتمادى أبداً . والثاني : أنه إلى انقضاء العدة^(٢) . والثالث : إلى أن تنكح زوجا آخر^(٣) .

* * *

(١) كلمة : «قطعاً» ساقطة من (ب) .

(٢) قال الشافعي (رحمه الله) مرجحاً هذا القول - في القديم - : «ذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة - وإن لم يكن الزوج عليها رجعة - إذا طلقها الزوج وهو مريض وإذا انقضت عدتها قبل موته . وقال بعضهم : وإن نكحت زوجاً غيره . وقال غيرهم : ما امتنعت من الأزواج . وقال بعضهم : ترثه ما كانت في العدة ، فإذا انقضت العدة لم ترثه . وهذا مما أستخير الله فيه . قال الربيع : وقد استخار الله تعالى فقال : لا ترث المبتortaة » . الأم (٥٤٠) وانظر : معرفة السنن والآثار (١١/٨٢) .

(٣) في (أ) : «زوجاً غيره» .

الباب الرابع

في تعدد الطلاق

(وفيه ثلاثة فصول)

الفصل الأول

في نية العدد

إذا قال : أنت طالق أو طلقتك ونوى عددا ، وقع ما نوى عندنا ؛ لأن المصدر مضمّن فيه ، وهو محتمل للجنس الشامل للعدد . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يقع إلا واحدة ^(١) . وسلم أنه لو قال : أنت بائث ، ونوى ثلاثة : نفذ ، وإن نوى اثنين لا ينفذ ^(٢) .

فروع ^(٣)

الأول : إذا قال : أنت طالق واحدة ، ونوى الثلاث ، فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا ينفذ ؛ لأن الواحدة تنافي العدد ^(٤) .

(١) مذهب الشافعية : أنه إذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلاثة أو اثنين ، وقع ما نواه . وهو مذهب المالكية والحنابلة .
انظر : الوجيز (٥٩/٢) . المنهاج ص (١٠٧) . روضة الطالبين (٨/٧٥) . الغاية القصوى (٢٩٣/٢) . الكافي ص (٢٦٤) . القوانين الفقهية ص (٢٣٤) . دليل الطالب ص (٢٢١) .

ومذهب الحنفية : أنه لا يقع بقوله : أنت طالق ، إلا واحدة رجعية وإن نوى أكثر من واحدة . وهو روایة عن الإمام أحمد ، واعتبارها المحرقي . انظر : روعس المسائل ص (٤/٤) . طريقة الخلاف ص (١٠٣) . إيضاح الإنصاف ص (١٥٥) . الاختيار (٣/١٢٥) . المقنع ص (٢٣٣) . الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٥٢) .

(٢) انظر الهدایة (١/٢٦٣) . اللباب في شرح الكتاب (٣/٤٢) .

(٣) في (ب) : « فروع ثلاثة » .

(٤) ورجحه الغزالى في الوجيز (٥٩/٢) وفي المنهاج مع المغنى (٣/٢٩٤) . وخالف في الروضة (٨/٧٦) فقال : « أصحهما : يقع ما نوى » . وكذا البيضاوى في الغاية (٢/٢٩٣) .

والثاني : [أنه] ^(١) يقع ؛ وكأنه يُصَيِّرُها واحدةً بالطلاق الثلاث .

والثالث : - وهو اختيار القفال - (٢) أنه إن بسط النية على جميع اللفظ ^(٣) : لم يقع .

وإن نوى الثلاث بقوله : أنت طالق ، وذكر الواحدة بعده : وقع الثلاث ولم يؤثر ذكر الواحدة . وهذا بناء على المذهب الصحيح الذي ادعى الفارسي ^(٤) الإجماع فيه ، وهو أنه إذا قال : أنت طالق - ولم يكن في عزمه أن يقول : إن شاء الله - ثم قال متصلاً به : أنه لا يؤثر . ومن الأصحاب من خالف وقال : إذا اتصل الاستثناء وقصدَه لم يقع الطلاق . فعلى هذا لا يتوجه قول القفال .

الثاني : إذا قال : أنت واحدة ، ونوى به توحيدها بالطلاق الثلاث ، وقع الثلاث - وإن لم يخطُر بباله معنى التوحد ، ولكن نوى الثلاث ، ^(٥) ففيه احتمال وتردد ^(٦) .

الثالث : إذا قال : أنت طالق ثلاثة ، ولكن وقع قوله : « ثلاثة » في حال موتها - بأن ماتت مقتربنا به - ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يقع الثلاث ، لأن الثلاث كالتفسير ، والمفسر وُجد في الحياة ^(٧) .

والثاني : أنه يقع واحدة بقوله : « أنت طالق » ويلغو العدد .

والثالث : أنه لا يقع شيء ؛ لأنها ماتت قبل تمام الكلام .

* * *

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « إن بسط النية على جميع أجزاء الطلقة » .

(٣) انظر ترجمته في القسم الدراسي .

(٤) في (أ) : « فيه تردد » .

(٥) ورجحه النووي كما في المنهاج مع المغني (٢٩٥/٣) والبغوي وهو اختيار المزني كما في الروضة (٧٦/٨) .

والبيضاوي في الغاية (٧٩٣/٢) .

الفصل الثاني / في تكرير الطلاق

وفيه مسائل :

الأولى : (١) إذا قال لمدخل «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فإن قصد التكرار نفذ الثالث. وإن قصد التأكيد لم يقع إلا واحدة. وإن نوى بالثانية الإيقاع، وبالثالثة التأكيد للثانية، وقع ثبات. وإن نوى بالثالثة تأكيد الأولى لم يقبل، ووقع الثالث؛ لأن تخلل الفصل يعني قصد التأكيد، وإن أطلق قوله :

أحدهما : أنه يُحمل على التأكيد؛ لأنه معتاد في لسان العرب، فلا تقع إلا واحدة (٢).
 والثاني : أنه يقع الثالث، لأنه تألفَ ثلاط مرات، وإنما يُصرف (٣) الطلاق بقصد صحيح عن جهته، ولم يقصد صرفه إلى التأكيد (٤).

ولو قال : [أنت طالق طالق طالق، فله أن يقصد التأكيد] (٥). ولو قال : «أنت طالق وطالق» لم يكن قصد التأكيد؛ لِتَخلُّلِ «الواو» الفاصلة؛ إذ المؤكّد ينبغي أن يساوي المؤكّد.

ولو قال : «أنت طالق وطالق وطالق» وقدَّم بالثالثة تأكيد الثانية : جاز، ولو قصد تأكيد الأولى، لم يُجز؛ لِتَخلُّلِ الفضل.

ولو قال : «أنت طالق وطالق بل طالق» وقع الثالث، وامتنع قصد التأكيد؛ لِتَغَيُّرِ الألفاظ، وكذلك قوله : «أنت طالق وطالق فطالق».

(١) يعني إذا قال لمدخل بها، ولكنه حذف الصلة : وفي (أ)، (ب) : «إذا قال للمدخل بها» وهو أوضح.

(٢) وهو الأظهر عند البيضاوي أنه لا تقع إلا واحدة، كما في الغایة (٢/٧٩٥).

(٣) في (أ) : «ينصرف».

(٤) وهذا هو الأظهر كما في الروضة (٨/٧٨) والمنهج ص (١٠٧). وانظر مغني المحتاج (٣/٢٩٥).

(٥) زيادة من (أ).

ولو قال : «أنت طالق طالق ، أنت طالق» فيجوز أن تجعل الثالثة تأكيداً للثانية ، وإن تخلل قوله : «أنت» ؛ لأنّ إعادة أدوات^(١) الضمير تُحتمل في التأكيد .

الثانية : إذا قال لها : أنت طالق طلقة وطلقة ، نصّ على وقوع ثنتين في المدخل وبها . وجميع هذه المسائل في المدخل بها ؛ إذ لا يتصور تعاقب الطلاق قبل الدخول . ولو قال : لفلان على درهم فدرهم ، نصّ على أنه يلزم درهم واحد^(٢) . فقيل : قولان بالنقل والتخرير . وقيل : الفرق أن التكرار يتطرق إلى الأخبار ، ولذلك لو كرر في المجلس لم يتكرر بخلاف الإنساء . وكذلك لو قال : لفلان على درهم بل درهمان ، لا يلزم إلا درهمان .

ولو قال : أنت طالق طلقة ، بل طلقتين ، وقع الثالث ، لأن الاستدراك لا يتطرق إلى ما سبق إنشاؤه ، ويتط ama إلى الأخبار .

الثالثة : إذا قال : أنت طالق طلقة مع طلقة ، أو معها طلقة ، أو تحت طلقة ، أو تحتها طلقة ، أو فوق طلقة ، أو فوقها طلقة ، فمقتضى الجميع الجمع بين طلقتين ؛ فيقع في المدخل بها طلقتان ، وفي غير المدخل بها وجهان^(٣) .

أحدهما : أنه يقع ثنتان ؛ لأن الجمع ممكن ، كما لو قال : أنت طالق طلقتين .

والثاني : أنه تقع واحدة ؛ لأن قوله : «طلقة» كلامٌ تام ، والباقي^(٤) ليس تفسيراً له ، بخلاف قوله : أنت طالق ثلاثة ، فإنَّ الثالث ^٥ تفسير لطلاق^٥ .

ولو قال لها : أنت طالق فطالق ، بائت بالأولى ، ولغا سره : فطالق ، أعني قبل الدخول .

ولو قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق وطالق ، فهل تقع ثنتان عند الدخول؟ فيه وجهان^(٦) ،

(١) في (ب) : «أداة» .
(٢) انظر الأم (٦ / ٢٢١) .

(٣) في الروضة (٨ / ٨) أنه إذا قال : أنت طالق طلقة مع طلقة ، أو معها طلقة ، فإنَّ كانت مدخولًا بها فطلقتان وكذا إن كانت غير مدخل بها على الأصح . أما إذا قال : فوقها طلقة أو تحتها طلقة ، فيقع في غير المدخل بها طلقة واحدة . وانظر المنهج ص (١٠٨) . والغاية القصوى (٢ / ٧٩٥) .

(٤) في (أ) ، (ب) : «والثاني» .
(٥) في (أ) ، (ب) : «تفسير لطالق» وهو ألين .

(٦) في ذلك تفصيل ، فالمدخل بها يقع في حقها اثنان ، وفي غير المدخل بها ثلاثة أوجه ، أصحهما : تقع الثناتان =

ووجهه : أن الدخول يجعل كالجامع للطلقتين المذكورتين .

الرابعة : إذا قال [لها] ^(١) : أنت طالق طلقة قبل طلقة ، أو قبلها طلقة ، أو بعد طلقة ، أو بعدها طلقة : ينفذ طلقتان في المدخول بها ، ولكن الواقع أولاً مضمون قوله : « طلقة » أو مضمون قوله : « قبلها طلقة » ؟ فيه وجهان ، يتنظر في أحدهما إلى اللفظ ، واللفظ الأول قوله « طلقة » وفي الثاني [ينظر] ^(٢) إلى المعنى . قوله : قبلها طلقة - وإن ذكره آخرًا - فقد قدّمه بالمعنى . والأصح اتباع المعنى ^(٣) ؛ فيقع أولاً مضمون قوله : « قبلها طلقة » وكلاهما يقعان ^(٤) بعد فراغه من تمام لفظه .

فعلى هذا ، إذا خاطب بذلك غير المدخول بها ، فإن قلنا : إن الواقع أولاً مضمون قوله : « طلقة » ، وقعت واحدة ، ولم تعقبها الثانية . وإن قلنا : الواقع أولاً مضمون قوله : قبلها طلقة » ، لم يتصور أن تقع [تلك] ^(٥) وحدها ، ولا أن يقع بعدها طلقة ، فيؤدي إلى الدور ، فقياس مذهب ابن الحداد أنه لا يقع شيء ، وقياس مذهب أبي زيد ^(٦) [أنه] ^(٧) يلغى قوله : قبلها طلقة ؛ للبعد ، ويقي مضمون قوله : أنت طالق طلقة ، فتنفذ واحدة

* * *

= أيضاً إذا دخلت . انظر الروضة (٨٠ / ٨) . العاية القصوى (٢ / ٧٩٥) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : « المعاني » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « يقع » وهو صحيح أيضاً .

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) زيادة من (أ) .

الفَصْلُ التَّالِثُ

فِي الطَّلاقِ بِالْحِسَابِ

وهو ثلاثة أقسام :

الأول : حساب الضرب . فإذا قال : أنت طالق واحدة في اثنين ، أو اثنين في اثنين . وأراد الحساب بطريق الضرب : محيل عليه . وإن أراد الجمع محمل عليه ؛ لأنه قد يُراد بها ^(١) « مع » والاحتمال البعيد مقبول في الإيقاع وإن لم يُقبل في نفي الطلاق . وإن أراد الطرف قيل ولم يقع ما جعله ظرفاً . وإن أطلق فقولان :

أحدهما : أنه يحمل على الحساب ؛ لظهور ذلك في اللسان .

والثاني : يحمل على الطرف ؛ لأنه / يحتملها ، والتزيل على الأقل المستيقن أولى ^(٢) .
وتحكيم قول ثالث : أنه يقع الثالث ؛ لتعلقه به . وهو بعيد .

ومهما كان جاهلاً لا يفهم معنى الحساب ، قطع المحققون بأنه ^(٣) لا يحمل سيافة على الحساب ^(٤) .

فرع : الجاهل بالحساب ^(٤) إذا قال : أردت بذلك ^(٤) ما يريد ^(٥) الحساب ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يحتمل ؛ لإرادته .

(١) في (أ)، (ب) : (بـ) .

(٢) وهذا هو الأظهر ، أنه يحمل على الأقل المستيقن . انظر : الوجيز (٦٠/٢) . الروضة (٨٥/٨) . الغاية القصوى (٢) . معني المحتاج (٢٩٨/٣) .

(٣) في (ب) : « لا يحمل في حقه على الأظهر » .

(٤) في (ب) : « إذا أراد بذلك » .

(٥) في (ب) : « ما يريد الحساب » .

والثاني : لا ، لأن إرادة ما لا يفهم محالٌ^(١) .

ويجري هذا الخلاف فيما لو قال : طلقت زوجتي مثلما طلق فلان زوجته ، وهو لا يدرى ذلك . وممّا احتمل في الإحرام أن يقول : أفلتت بإهلاك إهلاك فلان - وهو لا يدرى - فلا يبعد أن يحتمل في الطلاق .

القسم الثاني : تجزئة الطلاق . وفيه مسائل :

إحداها : لو قال : أنت طالق نصف طلقة ، أو ربع طلقة : نفذ ، وكمـل ، لا بطريق المسـرـاة^(٢) بل بأن يجعل البعض عبارة عن الكل . ولو قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ، وجهـانـ : أحدهـماـ : أنه لا تقع إلا واحدة ؛ لأن المضـافـ إـلـيـهـ وـاحـدـةـ .

والثاني : أنه تقع طلقتان ، فـكـأنـهـ قالـ : طـلـقـةـ وـنـصـفـ^(٣) .

وكذا الخلاف في قوله : خمسة أربعـاءـ ، أو أربـعـةـ أثـلـاثـ ، وما يـزـيدـ أـجـزـاؤـهـ عـلـىـ الـواحدـةـ .

الثانية : إذا قالـ : أـنـتـ طـالـقـ نـصـفـيـ طـلـقـةـ ، فالـصـحـيـحـ : أنهـ تـقـعـ وـاحـدـةـ . ولوـ قـالـ : نـصـفـ طـلـقـتـيـنـ ، فالـصـحـيـحـ أنهـ تـقـعـ أـيـضاـ وـاحـدـةـ^(٤) ، لاـ كـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ يـدـهـ عـبـدـاـنـ فـقـالـ : لـفـلـانـ نـصـفـ العـبـدـيـنـ ، ثمـ فـسـرـ بـأـحـدـهـماـ : لمـ يـقـبـلـ ؛ إـذـ نـصـفـ الـاثـنـيـنـ المـتـاـسـبـيـنـ المـطـلـقـيـنـ وـاحـدـ . أماـ المعـيـنـ فـإـنـهـ لاـ يـتـجـهـ فـيـ ذـلـكـ . وقدـ قـيلـ : تـقـعـ طـلـقـتـانـ .

وإنـ فـسـرـ بـواحدـةـ ، يـدـيـنـ ، وـهـلـ يـقـبـلـ ظـاهـرـاـ ؟ قـالـواـ : فـيـ وجـهـانـ .

الثالثـةـ : لوـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ ، سـدـسـ وـرـبـعـ وـثـلـثـ طـلـقـةـ ، فـهـيـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ . ولوـ كـرـرـ الطـلـقـةـ ،

(١) وهذا هو الأصح كما في الروضة (٨/٨) . مغني المحتاج (٣/٢٩٨) . الغاية القصوى (٢/٧٩٦) .

(٢) في (ب) : « التسرية » .

(٣) وهذا هو الأصح ، أنه تقع طلقتان . انظر الروضة (٨/٨) . الغاية القصوى (٢/٧٩٦) . مغني المحتاج (٣/٢٩٩) .

(٤) في (أ) : « فالـصـحـيـحـ - أـيـضاـ - أنهـ يـقـعـ وـاحـدـةـ » .

فقال : سدس طلقة وربع طلقة ، وثلث طلقة ؟ فمنهم من أوقع الثالث ^(١) ، ومنهم من رد جميع ذلك إلى طلقة واحدة ، وبجعل تكراره للتأكيد ^(٢) .

القسم الثالث : في اشتراك نسوة في الطلاق :

وفيه مسائل :

الأولى : لو قال لأربع نسوة : أوقفتُ عليكن طلقة واحدة ^(٣) ، طلقت كلُّ واحدة طلقة ؛ إذ يخصُّ كُلُّ واحدة ربُّ طلقة . ولو قال : طلقتين ، أو ثلاثة ، أو أربعا . فلا تزيد كُلُّ واحدة على طلقة ، مالم يجاوز الأربع .

فإن قال : أوقفتُ عليكن خمس طلقات ، طلقت كل واحدة ثنتين ، ولا تزيد إلى ^(٤) ثمانية .

إذا قال : تسع [طلقات] ^(٥) طلقت كلُّ واحدة ثلاثة . أما إذا قال : أوقفتُ بينكن طلقة ^(٦) ، فهو كقوله : أوقعت عليكن ، إن أطلق . وإن أظهر تفسيراً يخالف ذلك ، فهل يقبل ؟ فيه أربعة أوجه ^(٧) :

أحدهما : أنه يقبل كُلُّ ما ينطويه من تخصيص وإضمار ؛ للاحتمال .

والثاني : أنه لا يقبل أصلاً ما يخالف الاشتراك ؛ لأنَّه يصير الكلام كالمستكره ^(٨) .

(١) والمذهب أنها تطلق ثلاثة كما في الروضة (٨/٨٧) .

(٢) وهو ما رجحه الغزالى في الوجيز (٢/٦١) .

(٣) كلمة « واحدة » ليست في (أ) ، (ب) .

(٤) في (أ) : « على » .

(٥) كلمة « طلقة » ساقطة من (أ) .

(٦) الأصح أنه يمْدِن ولا يقبل ظاهراً . انظر : الوجيز (٢/٦١) . روضة الطالبين (٨/٨٩) . الغاية القصوى (٢/١) .

(٧) مغني الحاج (٣/٢٩٩) .

(٨) في (أ) ، (ب) : « كالمستكـر » .

الثالث : يقبل بشرط أن لا تخرج واحدة منهن عن الطلاق ، حتى لو قال : أوقعت بينكن ثلاثة طلقات ، ثم أراد تخصيص زينب بطلقتين ، ويُوزع واحدة على الباقيات : صحيح ولو أراد إخراج واحدة لم ينجز .

الرابع : أنه يقبل التخصيص والإخراج ، بشرط أن لا يُعطّل طلاقا حتى لو قال : أوقعت بينكن أربع طلقات ثم حَصْنَصَ زينب - حتى تعطل الرابعة - لم ينجز . نعم ، يقبل في اختصاص ثلاثة بها ^(١) ، وتبقى الرابعة ، فتتوزع على الباقي ، وتطلق كل واحدة [طلقة] ^(٢) .

الثانية : إذا قال : أوقعت عليك ^(٣) سدس طلقة ، وربع طلقة وثلث طلقة ، فإن قلنا : إن هذا في الواحدة محمول على ثلاثة طلقات ، قال العراقيون : طلقت كل واحدة ثلاثة ؛ إذ يُوزع كل جزء على الجميع . ويحتمل أن يقال : إن ذلك كثلاث طلقات .

ولو أوقع بينهن ثلاثة ، لم تطلق كل واحدة إلا طلقة واحدة .

الثالثة : إذا قال لثلاث نسوة : أوقعت بينكن طلقة ، ثم قال للرابعة ^(٤) : أشركتك معهن ، فإن لم يَئِدْ ، لم يقع شيء ؛ لأنه كتابة . وإن نوى الطلاق ، ولكن لم يخطُر بباله كيفية الاشتراك ، قال القفال : تقع عليها طلقتان ؛ لأن الشركة أن يكون لها نصف ما لهن ، ولهم ثلاثة ، فنصفه ^(٥) واحدة ونصف ، ^(٦) فتكمل طلقتين ^(٧) . وقال الشيخ أبو علي : تقع واحدة ؛ لأن مطلق الاشتراك لا يُنْبَأُ عن ^(٨) مساواة الشركين .

* * *

(١) في (أ) : « منها » .

(٢) في (أ) « بينكن » .

(٣) في (ب) : « فنصفها » .

(٤) في (ب) : « تكمل طلقتان » وهو صحيح أيضا .

(٥) في الأصل : « على » والثبت من (أ) ، (ب) .

(٦) (٢) زيادة من (أ) .

(٧) وهي زوجته أيضا .

الباب الخامس

في الاستثناء

وله شروط ثلاثة :

أحدها : أن لا يشترق المستثنى عنه ^(١).

والثاني : بأن يتصل بالمستثنى / عنه . فلو انفصل - ولو بزمان يسير - لم يصح . وقال ابن ١٩٥ / أ عباس : يصح الاستثناء المنفصل ، وهو بعيد .

والثالث : أن يكون قصيده الاستثناء مقتربونا بأول الكلام ، فإن قال : أنت طالق ، ثم بدأ له -
مُتَّصلًا بالفراغ - أن يقول : «إن شاء الله» ؟ قال أبو بكر الفارسي : هو باطل بالإجماع . وخالفه
بعض الأصحاب ، وعزا ذلك إلى الأستاذ أبي إسحاق وقال : شرطه اتصال اللفظ ، ^(٢) أما اقتران
النية ^(٣) فليس بشرط وكلام الفارسي أصح . وشرح هذه المسائل في فصلين :

(١) مثل أن يقول لأمرأته : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، فالاستثناء باطل ، وتقع الثلاث ، كما سيقوله الإمام الغزالى (رحمه الله) بعد قليل .

(٢) في (أ) : «أما اتصال النية» .

الفَضْلُ الْأُولُ

في الاستثناء المستغرق

وفي مسائل :

الأولى : إذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، وقع الثلاث وبطل الاستثناء ؛ لاستغرقه وتناقضه . ولو قال : «أنت طالق ثلاثة إلا تنتين وواحدة» ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجمع استثناؤه ويجعل مستغرقا ، فيبطل^(١) وقع الثلاث .

والثاني : أن الاستغراق وقع بقوله : واحدة ؛ فيلغى^(٢) هذا القدر ويعتبر الباقي^(٣) .

وكذا الخلاف في قوله : أنت طالق طلقتين ، وواحدة إلا واحدة . فإن جمع المستثنى عنه صحيح الاستثناء . وإن فرق بطل . وكذلك لو قال : أنت طالق واحدة ، وواحدة ، وواحدة إلا واحدة . وكذلك لو قال : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، وواحدة ، وواحدة . ولو قال : أنت طالق واحدة ، وواحدة إلا واحدة ، وواحدة ، وواحدة : وقع الثلاث على الوجهين ؛ لأن من جمع ، جمع من الجانبين ، ومن فرق وكذلك ، وهو مستغرق بكل حال .

الثانية : الاستثناء من الاستثناء صحيح ، ومعنىه نقيض المستثنى عنه ، فهو من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي . فلو قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة ، معناه : إلا اثنين لا تقع إلا واحدة من الاثنين تقع ، فتفعل اثنان . ولو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة ، فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه تقع الثلاث ؛ لأن الأول مستغرق ؛ فلغا ، والأخير استثناء من لاغ .

والثاني : وهو الصحيح ، أنه يقع واحدة ؛^(٤) لأن الكلام بآخره^(٤) ، وقد أخرجه عن

(١) في (أ) : «ويقع الثلاث» .

(٢) وهذا الوجه هو الأصلح ؛ وعليه فتفعل طلقة واحدة وهي الباقية من المستثنى . انظر : الروضة (٨/٩٢) . مغني الحاج (٣/٣٠١) . الغاية (٢/٧٩٨) .

(٤) في (أ) : «لأن الكل يتم بآخره» .

الاستغراق بالاستدراك^(١).

والثالث : أن الاستثناء الأول يلغو ، ويصير الأخير استثناء عن الأول . وهذا تحكم فاسد .

الثالثة : قال ابن الحداد : إذا قال : أنت طالق خمساً إلا ثلاثة ، وقعت ثنان ، وكأنه زاد له وسع الاستثناء . ومنهم من قال : الخامس كالثلاث ، والاستثناء مستغِّرٌ فيبطل ، ولا نظر إلى الزيادة .

ولو قال : أنت طالق أربعاً إلا اثنين ، فعلى مذهب ابن الحداد تقع اثنان ، وعلى الوجه الآخر : تقع واحدة وكأنه قال : ثلاثة إلا اثنين .

الرابعة : إذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة ، وقع الثلاث ؛ لأنه أبقى النصف ، فيكمل . وفيه وجه أن استثناء النصف ، كاستثناء الكل ، كما أن إيقاع النصف كإيقاع الكل .

* * *

(١) صصح هذا الوجه هنا ، وفي الروضة (٨ / ٩٣) أنه الأصح أيضاً ، وكذلك في الغاية القصوى (٢ / ٧٩٨) . ورجح في الوجيز (٢ / ٦٢) أنه تقع ثنان .

الفَصْلُ الثَّانِي

في التَّعْلِيقِ بِالْمَشِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائلٌ :

الْأُولَى : إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .^(١) أَوْ أَنْتَ حَرَّثٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) : لَمْ يَقُعِ الطَّلاقُ وَالْعَتْقُ ؛ لِأَنَّ مَشِيَّةَ اللَّهِ غَيْبٌ لَا يُدْرِكُ ، فَصَارَ الْوَصْفُ الْمَعْلُوقُ بِهِ مَجْهُولًا ، وَقَالَ مَالِكُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : لَا يَقُعِ الطَّلاقُ وَيَقُعِ الْعَتْقُ^(٣) .

وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَنْتَ عَلَيٌّ كَظَهَرَ أَتَيْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَكُونُ مَظَاهِرًا^(٤) . فَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ طَرَدَ هَذَا فِي الطَّلاقِ وَسَائِرِ الْعَقُودِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بِأَنَّ الظَّهَارَ إِخْبَارًا ، وَتَعْلِيقُ الْإِخْبَارِ بِالْمَشِيَّةِ لَا يَصْحُّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَفَلَانٍ عَلَيْهِ عَشَرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، تَلَزِّمُهُ الْعَشَرَةُ ، وَالْإِنْشَاءُ يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ . وَمِنْهُمْ مَنْ سُوِّيَ بَيْنَ الْعَقُودِ وَالْإِقْرَارِ ، وَجُوَزَ الْاسْتِنَاءُ بِالْمَشِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ ، وَعَلَيْهِ التَّفْرِيْغُ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا قَالَ : يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُعُ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِنَاءَ عَنِ الْاِسْمِ لَا يَنْتَظِمُ ، إِنَّمَا يَنْتَظِمُ الْإِنْشَاءُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاِسْمُ مَعْنَاهُ الْإِنْشَاءُ ، فَلَذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ لَا يَقُعُ شَيْءٌ .

(١) مَا بَيْنِ الرَّقْمَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (أُ).

(٢) مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقُعُ طَلاقُهُ . وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ أَيْضًا . اَنْظُرْ : الْأَمْ (١٨٧/٥) . مُخَصَّرُ الْمَزْنِيِّ صِ (١٩٤) . الْوَجِيزِ (٦٢/٢) . مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ (٣٠٢/٣) . الْهَدَايَا (١/٢٧٦) . الْأَخْيَارِ (١٤٢/٣) . تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ (٢/٢٤١) . الْلَّبَابُ شَرْحُ الْكِتَابِ (٣/٥٣) .

وَمَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ الطَّلاقَ يَقُعُ وَإِنْ اسْتَشَنَ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنَابلَةِ أَيْضًا . اَنْظُرْ : الْكَافِيِّ صِ (٢٦٨) . بَدَائِيَّةُ الْجَهَنْدِ (٢/٩٢) . الْقَوْانِينَ الْفَقِيمِيَّةِ صِ (٢٣٦) . زَادُ الْمُسْتَفْنَعِ صِ (١٠٩) . دِلِيلُ الطَّالِبِ صِ (٢٢٤) . الْرُّوْضُ الْمُرْبِعُ صِ (٤٣٠) . مَنَارُ السَّبِيلِ (٢/٢٥١) .

(٣) هَذَا مَا أَثَبَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) . وَالَّذِي وَجَدَهُ فِي «الْأَمِّ» عَكْسُ ذَلِكَ ، إِذَا قَالَ : «إِذَا قَالَ لِأَمْرَأٍ لَهُ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أَمْيٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ» . وَقَدْ يَكُونُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ ظَهَارٌ ، وَالْغَيْبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . اَنْظُرْ الْأَمِّ (٥/٢٢٦) ، (٥/٢٨٠) .

أما إذا قال : يا طالق ، أنت طالق ثلاثة إن شاء الله ، انصرف الاستثناء إلى الثلاث ، ووقدت واحدة بقوله : يا طالق .

الثالثة : لو قال : أنت طالق ثلاثة ، يا طالق إن شاء الله . قال الأصحاب : لا يقع شيء ، لأن قوله : يا طالق ، لا يعمل الاستثناء فيه ؛ تفريعاً على الظاهر ، ويرجع الاستثناء إلى الثلاث ، وتخلل قوله : « يا طالق » لا يدفع الاستثناء ؛ لأنه من جنس الكلام ، وهو كقوله : أنت طالق ثلاثة يا حفصة / إن شاء الله .

الرابعة : إذا قال : أنت طالق إن لم يشاَ الله ، أو إلا أن يشاء الله ، فموجب اللفظين واحدٌ ، ومعناه التعليق بعدم المشيئه . وكما لا تُعرف المشيئه ، لا يعرف عدّمها ، فقياس ذلك أن لا يقع الطلاق ^(١) ، ونصّ عليه الشافعي (رضي الله عنه) ، بل هاهنا أولى ؛ لأنّه علق على محال ؛ إذ يستحيل أن يقع الطلاق بخلاف مشيئه الله ، فهو كما لو قال : أنت طالق إن صعدت السماء ، وقال صاحب « التلخيص » : يحتمل أن يقال : يقع ، بخلاف التعليق بالصعود ؛ لأن الصعود ^(٢) يمكن في نفسه ^(٣) والطلاق بخلاف المشيئه محال ، فكأنه قال : أنت طالق طلاقاً لا يقع ، وحّكى عن القاضي أنه اختار وقوع الطلاق هاهنا وهو بعيد ؛ لأنّه إن قال : أنت طالق طلاقاً إن اجتمع السود والبياض : لم يقع ؛ لأنّه تعليق بمحال ، فكذلك قوله : إن خالف طلاقك مشيئه الله ، فإنه أيضاً محال ، ونعم ، يحتمل [له] ^(٤) مأخذ آخر ، وهو أنه لو قال : إنت طالق إن لم يدخل زيد الدار ، فدخل ، لم يقع ، فإن مات زيد قبل الدخول ، تبيّن قوّعه وقت الطلاق ^(٥) .
فإن مات وأشكال الدخول ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يقع ؛ لأنّ الأصل عدم الواقع .

والثاني : أنه يقع لأنّه تجزّ الطلاق ، واستثناء ^(٦) ، ولم يثبت الاستثناء . وهذا الوجه أظهر في

(١) وهو الصحيح باتفاق جمهور الشافعية في قوله : أنت طالق إن لم يشاَ الله ، وهو الأصح في قوله : أنت طالق إلا أن يشاء الله . انظر الروضة (٩٨ / ٨) .

(٢) في (أ) : « في نفسه ممكن » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : « التعليق » .

(٥) في (أ) : « واستثنى » .

قوله : أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار ، فإن هذه صيغة الاستثناء . وال الصحيح أنه لا فرق بين الصيغتين ، فعلى هذا لا يبعد أن يُقال : مشيئه الله مستثنيه^(١) فيقع الطلاق لذلك . « فهذا وجهه المتتكلف^(٢) . وال الصحيح أنه لا يقع ؛ إذ لو وقع ، لكان الله قد شاء وقوعه ، وهو إنما علق الطلاق بعدم المشيئه إلا أنه إذا لم يقع ، تبين أن الله لم يشاً ، فقد تحقق الوصف الذي علق عليه ، فينبغي أن يقع ، ثم بالوقوع ينفي الوصف ، فالشرط والجزاء هاهنا متضادان لا يجتمعان ، ^(٣) ومنشأ بذور النظر^(٤) أن التعليق على هذا الوجه ، هل يصح ؟ وليس كما [إذا] ^(٤) علق باجتماع السواد والبياض ؛ لأن التضاد بين السواد والبياض لا بين الاجتماع والطلاق ، فلا تضاد بين الجزاء والشرط . ويستمد هذا من مسألة « الدور » فإن قوله لغير المدخول بها : إن طلقتك فأنت طالق قبله ، فيه تضاد بين الشرط والجزاء ، فالفاغة أبو زيد^(٥) لذلك ، واعتبره ابن الحداد ، وهذه المسألة تلتفت إليه .

فإن قيل : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، ما معنى التردد في مشيئته ، ومشيئته قديمة ، لا يتردد فيها ، فإن أريد تعلقها ، فلا يخلو إما أن يراد تعلقها بلفظ الطلاق ، أو بحكمة ، فإن أريد باللفظ ، فقد شاء اللفظ ؛ لأنه قد جرى^(٦) . وإن أريد الحكم ، فالحكم قديم ، والإرادة لا تتعلق بالقديم ؛ لأن الحكم كلام [الله تعالى] ^(٧) .

فنقول : معناه مشيئه حكم الطلاق ، والمشيئه قديمة ، ولكن المراد أن يحدث لها - عند المحدث - تعلق بالإرادة القديمة ، وإن كان لها قبل المحدث نوع تعلق على وجه آخر ، وذلك التعلق المتجدد مشكوك فيه . وأما قوله : الحكم قديم فلا يراد ، فهو كذلك ، ولكن مصير المرأة محرمة ، وصف حادث يستدعي تعلقاً جديداً للكلام القديم به ، فللخطاب القديم تعلقات متجددة كما للإرادة ، والأحكام تبني على التعليقات المتجددة ، لا على الأصل القديم .

* * *

(٢) في (ب) : « فهذا وجه متتكلف » .

(١) في (أ) : « مستبهمة » .

(٤) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) : « ومنشأ النظر » .

(٦) قوله : « لأنه قد جرى » ساقط من (أ) .

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٧) زيادة من (أ) ، (ب) .

الباب السادس

في الشك في الطلاق وفي محله

أما الشك في الطلاق فصورته أن يتردد في أنه [هل] ^(١) طلق أم لا ؟ فالأصل أن لا طلاق ، فنأخذ بالاستصحاب ، كما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ؛ لأنه لا مجال للاجتهد في الطلاق والحدث ، والاستصحاب ^(٢) يكفي ، وليس ذلك كطلاق يختلف فيه الفقهاء ، فإنه لا يجعل مشكوكاً ، بل يجب الاعتماد على ما يقتضيه الاجتهد ، وكذلك إذا طار طائر فقال : إن كان هذا غرابة ، فامرأتي طالق ، وشك : لم يقع الطلاق ، إلا إذا تبين أنه غراب ، فلو قال آخر : وإن لم يكن غرابة ، فامرأتي طالق ، لم يقع طلاقه أيضاً ؛ لأنه لو تفرد ^(٣) به ، لم يقع ، فقدم غيره ^(٤) لا يفسر حكمه ^(٤) .

أما إذا كان له زوجتان ، فقال : «إن كان [هذا] ^(٥) غرابة ، فعمره طالق ، وإن لم يكن ، فربما طالق : حرمت واحدة ، وعليه أن يجتنبها ؛ لأنه اتحد الشخص ، فيحصل اليقين في حقه .

فرع : لو جرى ذلك في عبدين من رجلين ، فلكل واحد أن يتصرف في عبده . فلو اشتري ^{١٩٦} أحدهما العبد الآخر حتى اجتمعوا في ملكه ، حجز عليه فيهما إلى أن يتبيّن . وفي وجه : أنه يختص الحجز بالمشتري ؛ لأن الأول كان يتصرف فيه فلا ينقلب حكمه بشراء الآخر ، والصحيح هو الأول .

ولوباع الأول ، ثم اشتري الثاني ، فيحتمل أن يقال له : التصرف في الثاني ؛ لأن تيك واقعة قد انقضت ، فهو كما لو صلي ^(٦) صلاة إلى جهة ^(٧) ، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى ، صلي لجهة ^(٧) أخرى ولم يقض الأولى ، ويحتمل خلافة ؛ لأن الاستصحاب ضعيف بالإضافة إلى

(١) زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : « لا يغير حكمه » ، وهو أليق .

(٦) في (ب) : « صلاة بجهة » .

(٥) زيادة من (أ) .

(٧) في (ب) : « بجهة » .

الاجتهاد .

وأما إذا شك في محل الطلاق - كما إذا طلق واحدةً منها ، ثم نسي - فعليه التوقف إلى التذكرة .

ولو قال لزوجته وأجنبية : إحداكم طالق ، ثم قال : أردت الأجنبية ، فهل يقبل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ، لأنها ليست محلًا لطلاقه .

والثاني : نعم وهو الأظهر ؛ لأن اللفظ مبهم ، فعلى هذا يراجع حتى يُعَيَّن .

ولو قال لزوجتين : إحداكم طالق ، طلوب بالتعيين ، فإن كان قد نوى واحدةً معينة ، طلوب بالكشف . وال الصحيح : أن عدتها من وقت الإبهام ^(١) . وإن لم يُنْوِ ، طلوب بتعيين واحدة للوقوع . فإذا عين ، فيقع الطلاق بالتعيين ، أو يُبيَّنُ وقوعه بالإبهام ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يقع بالإبهام ، والتعيين كالبيان له والتنصيص على محله ، فتحسب العدة من ذلك الوقت على الصحيح ، كما إذا نوى .

الثاني : أنه يقع بالتعيين ؛ لأنه لوقع قبله ، لوقع على غير محل ، فإنه يَبْيَأُ المُحَلُّ الآن ، ولكن ما أوقع ^(٢) من غير بيان محل ، ألزمناه ببيان المحل .

ثم في التعيين نظر في حالة الحياة ، وبعد الموت .

النظر الأول في الحياة . وفيه مسائل :

الأولى : أنه يلزم التعيين ويطالب به ، ويجب على الفور ، كما لو أسلم على عشر نسوة ، ويعصى بالتأخير . ولو أبهم طلقة رجعية ، ففي وجوب التعيين في الحال وجهان ؛ لأن التحرير قد حصل ، ولكن النكاح لم ينقطع .

(١) يعني من حين قال : إحداكم طالق .

(٢) في (أ) : « وقع » .

الثانية : أنه يلزم نقتهما قبلتعيين وإن طالت المدة ، وكذلك إن نوى واحدة ولكن لم يتبين ، وكذلك في مسألة الغراب إلى أن يتبيّن ؛ لأن حجز النكاح مطرد ، فلا بد من النفقة .

الثالثة : إذا وطئ إحداهما . فإن قلنا : إن الطلاق يقع بالتعيين ، لم يكن ذلك تعيناً . وإن قلنا : إنه كالبيان ، فلا يبعد أن يجعل ذلك بياناً للمنكوبة ، وكذلك الخلاف إذا وطئ إحدى أمتيّنه ، وقد أبهم العتق بيتهما . وحيث جعلنا الوطئة تعيناً ، فلا مهر لها . وإن لم يجعله تعيناً ، فعٌن الأخرى للنكاح ، ففي وجوب المهر وجهان ينتبايان على وقت وقوع الطلاق .

الرابعة : إذا ماتتا - أو إحداهما - لم تسقط المطالبة بالتعيين ؛ لأجل الميراث ، وهذا يؤيد قولنا : إن الطلاق يقع بالإبهام . وعلى الوجه الآخر اختلفوا ، منهم من قال : هاهنا - للضرورة - يحمل التعيين على البيان ، لا على الإيقاع . ومنهم من قال : تبيّن وقوع الطلاق على المعينة قبيل ^(١) موتها ؛ وهذا كما نقول في البيع إذا تلف ، فإننا تبيّن الانفساخ قبيل التلف ؛ للضرورة .

الخامسة : في صيغ التعيين . وفيه صورتان :

إحداهما : أن يقول : **تَوَيِّهُمَا جَمِيعًا** ، فلا يقع عليهما ؛ لأن اللفظ لا يحتمله ، ولكنه إقرار لها بالطلاق ، فلكلّ واحدة مؤاخذته بذلك . ولو قال : أردت هذه ثم هذه ، قال القاضي : تطلق الأولى دون الثانية ؛ لأن لفظه لا يحتمل الجمع ، وقال الإمام : الوجه أن يكون إقراراً للثانية أيضاً ، ويُلغى قوله : « ثم » كما إذا قال : هذه الدار لزید ثم لعمرو ، فإن لعمرو مؤاخذته .

ولو قال : أردت هذه بعد هذه ، فعند القاضي : يقع على الثانية ؛ لأنها مقدمة في المعنى ، وإن تأخرت في الذكر ، وعلى مذهب الإمام : يُؤاخذ بهما .

الصورة الثانية : أن **يُؤهِّم** طلاقاً بين ثلات نسوة ، ثم **يُجْلس** اثنتين في جانب ، ^(٢) والثالثة في جانب ^(٣) ، ثم قال : أردت هذه - ووقف قليلاً - ثم قال : أو هذه ، فنقول : لم يرفع الإبهام . فلو عين الثالثة : تعينت الأخيرة للنكاح ^(٤) . ولو عين إحداهما شاركتها صاحبتها ؛ لأنه جمعها

(١) في (أ) : « قبل » .

(٢) في (أ) : « تعين الآخريات للنكاح » .

(٣) ساقطة من (أ) .

إليه في الإقرار بقوله : « هذه أو هذه ^(١) ، وإنما تعين للشركة صاحبتها لوقفته في الصيغة . فلو قال - على الشروط - : هذه أو هذه وهذه ، احتمل أن تكون الثالثة شريكة الأولى وشريكة الثانية ، ففيتو بجمع إليه ويقبل - في ذلك - قوله ^(٢) .

هذا كله إذا كان قد نوى ، أما إذا أبهم الطلاق من غير نية ، فطالبتناه فقال : عينت هذه أو هذه ، فيبلغو قوله . فلو قال : عينت هذه وهذه ، تعينت الأولى ولغا قوله في الثانية ؛ لأنه ليس إقراراً حتى يؤخذ به ، بل هو إنشاء ، ولا يستقل بنفسه إنشاء إذا لم يسبق لفظ صالح للجميع

المسألة السادسة : في النزاع . ولها ثلاثة صور :

إحداها : لو كان قد نوى ، فادعث واحدة أنه أرادها ، وأنكر ، فالقول قوله ، فإن نكل خلفت ، وتعينت للطلاق يمينها ، وتعينت الأخرى بإقرار الزوج لها حيث أنكر الثانية ^(٣) .

الصورة الثانية : أن يكون قد طلق واحدة معينة منهما ، لكنه نسي ، فقالت واحدة : طلقتني ^(٤) ، فلا يقبل قول الزوج : نسيت ، بل عليه أن يحلف على البُّتْ أنه ما طلقها ، فإن نكل حلفت على البُّتْ ، ومحكم لها ، ولو قبلنا يمين الرجل على نفي العلم ، والنسيان ، للزم في الاستعراض وسائر الدعاوى .

الصورة الثالثة : في مسألة الغراب . إذا قالت واحدة : إنه كان غرابة ، فأنا طالق ، فأنكر الزوج ، فعليه أن يحلف على البُّتْ أنه لم يكن غرابة ، أو ينكل حتى تحلف على البُّتْ [أنه كان غرابة] ^(٥) .

(١) في (أ) : « وهذه وهذه »

(٢) في (ب) : « ويقبل قوله » بدون « في ذلك » .

(٣) كلمة « الثانية » ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) : « طلقتني » والثبت من (ب) .

(٥) ساقطة (ب) .

ولو علق دخولها أو دخول غيرها ، فتنازعا ، اكتفى منه يسمين على نفي العلم بالدخول ، هكذا قاله إمامي ^(١) ، وليس يتبيّن لي فرق بينهما أصلًا ، بل ينبغي أن يقال : عليه يمین جازمة ، أو نکوؤ في المسألتين جميًعا .

* * *

(١) وهو إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري (رحمه الله تعالى) .

النظر الثاني : فيما بعد الموت

(١) وفيه ثلاثة مسائل :

إحداها : إذا ماتتا جمِيعاً ، فعليه التعيين ، فإن كان قد نوى بقلبه فيَّن ، فللوارث تخليفه ؛ لأجل الميراث . وإن لم يكن قد نوى ، فعيَّن ، لم يكن لهم التخليف ؛ لأن إنشاء مُنْوَطٌ باختياره . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ينحسم التعيين بالموت ، وللزوج نصف حقه^(٢) من ميراث كل واحدة .

الثانية : أن يموت الزوج أيضاً ، فهل للوارث التعيين؟ نظر : فإن كانتا في الحياة ، فيوقف ميراث كل واحدة بينهما حتى يصطلحا ، وليس لوارث الزوج التعيين^(٣) .

إن ماتت إحداهما ، ثم مات الزوج ، ثم ماتت الأخرى ، فإن عين الوارث الأولى للطلاق ، فهو مُقِرٌّ على نفسه ؛ إذ حرمت مورثة عن الميراث ، فَيُقبل . وإن عين الأخيرة - ليحرمها عن ميراث مورثة ، وليجوز ميراث الأولى - فهذا محل غرضه ، ففي تعينه ثلاثة أقوال :

أحداها : أنه يقبل ؛ لأن خليفة المورث في خيار الشفعة وغيره ، فكذلك في هذه .

والثاني : أنه لا أثر له ؛ لأن حقوق النكاح لا تورث .

والثالث : أنه إن قال : إن الزوج قد نوى هذه ، فله ذلك ، فلعله سمعه أو فهمه^(٤) بقرينة . وإن قال : لم يَتَّبِعْ ، ولكنه أراد إنشاء التعيين ، لم يجز ؛ لأن هذا إلى الزوج ،^(٥) وكذا الخلاف في تعين الوارث إذا أبهم العتق بين عبدين ومات ؛ لأن للوارث غرضاً فيه^(٦) . والعراقيون أرسلوا ذكر قولين في أن الوارث ، هل يُعَيَّن حيث يُعَيَّن الزوج لو كان حياً؟ ولم يفرقوا بين أن يكون له غرض ، أو لا غرض له . وهذا التفصيل ذكره القفال ، وهو أحسن .

(٢) في (أ) : « وفيه مسائل » .

(٤) في (ب) : « تعين » والمشتت من (ب) .

(١) في (ب) : « وفيه مسائل » .

(٣) في (أ) : « تعين » والمشتت من (ب) .

(٥) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

الثالثة : إذا قال : «إن كان هذا غرابة ، فزوجتي طالق . وإن لم يكن غرابة^(١) ، فعبدي نجز» فينحضر عليه فيما جميماً ، لأن المالك^(٢) متّحد ، وإن كان الجنس مختلفاً . فإن مات قبل التعيين ، فهل للوارث التعيين ؟ فيه طريقان :

أحدهما : طرد القولين .

والثاني : القطع بأنه لا يعين^(٣) ؛ لأن القرعة مدخلًا في العتق ، فهو أولى من التعيين وإن لم يكن لها مدخل في الطلاق .

وإذا وقع الإبهام في محض الإرقاء ، فلا خلاف في أن الحكم للقرعة^(٤) . فعلى هذا ، لو أقرعنا ، فخرج على الرقيق : عتق ، وتعين المرأة للنكاح ، وورثت^(٥) . وإن خرج على المرأة ، لم تطلق ؛ لأن القرعة لا تؤثر في الطلاق . ولكن هل يتبعن الرقيق للرق ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأن القرعة إنْ قصرت عن حكم الطلاق ، فستعمل في الرق والعتق .

والثاني : لا^(٦) ؛ لأن تعينه للرق فرع تعين المرأة للطلاق بالقرعة ، فإذا لم تعمل القرعة في محلها ، كيف تعمل فيما يثبت ضمانته ؟ فعل هذا يقى الإبهام ؛ إذ كُنا نتوقع بالقرعة بياناً فلم يحصل .

* * *

(١) كلمة «غرابة» ليست في (ب) .

(٢) في (أ) : «المالك» .

(٣) والمذهب أن الوارث لا يقوم مقامه في التعيين . انظر الروضة (١١٢ / ٨) .

(٤) في (أ) : «القرعة» .

(٥) وهذا هو الأصح كما في الروضة (١١٣ / ٨) .

الشطر الثاني من الكتاب في التعليقات

والنظر فيه في فصول مُطولة ، وفي فروع متعددة موجزة ، فلنقدم الفصول ، وهي ستة :

الفصل الأول

في التعليق بالأوقات

وهي أربعة :

النوع الأول : في التعليق بمحاجة وقت منتظر . وصيغة التعليق «إِنْ» وفي معناه «إِذَا» ، فلا فرقَ بين أن يقول : إن طلعت الشمس ، أو إذا طلعت الشمس ، أو إن دخلت الدار ، أو إذا دخلت / الدار ، ١٩٧ فالكلُّ تعليق . وقال مالك (رحمه الله) : إذا علق بما يُستيقن وقوته - كطلع الشمس - وقع في الحال^(١) . وهو ضعيف .

فتقول : لو قال : أنت طالق في أول شهر رمضان : طلقت ، كما أهل الهملا مقرونا بأول جزء منه . ولا نقول : إن «في» للظرف فيقضي وقتا محتواً بوقتين^(٢) من شهر رمضان^(٣) ، بل لا يشعر إلا بالانطباق عليه . ولو قال : أنت طالق^(٤) في شهر رمضان ، فكمثيل . ولو قال : أنت طالق في يوم السبت ، طلقت مع طلوع الفجر . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يقع في آخر النهار وأخر الشهر^(٥) ؛ التفاتا إلى أن الوجوب المعلق

(١) مذهب الشافعية : أنه إذا علق الطلاق بوقت مُستيقنٍ مجيهه ، أو بصفة يتيقن وجودها ، لم يقع الطلاق في الحال ، ويقع إذا جاء أول الوقت أو وقعت الصفة . وهو مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً . انظر : الروضة (٨/١١٦) . المبسوط (٦/١١٤، ١١٦) . المقنع ص (٢٣٦) . دليل الطالب ص (٢٢٣) .

ومذهب المالكية : أنه يقع في الحال ولا يتضمن مجيء الوقت . انظر : الكافي ص (٢٢٦) . القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٣٦) . الشرح الصغير (٢/٥٧٦) وما بعدها .

(٢) في (أ) ، (ب) : «من رمضان» . (٣) كلمة «طالق» ساقطة من (ب) .

(٤) في نسبة هذا إلى الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) نظر ، فقد صرحت كتب الحنفية بما يوافق مذهب الشافعية في هذه المسألة ، ففي الهدایة مع فتح القدیر (٤/٢٦) مانصه : «لو قال : أنت طالق غداً ، وقع عليها الطلاق بطلوع =

.....(١) بوقت الموسع^(١) يستقر في آخره^(٢).

ولو قال : أنت طالق في آخر شهر رمضان ، طلقت في آخر جزء منه . وفيه وجه آخر : أنها تطلق في أول جزء من ليلة السادس عشر ؛ لأن النصف الأخير كله آخر الشهر . ولو قال : أنت طالق في أول آخر الشهر ، طلقت في أول^(٣) يوم الأخير على وجه^(٣) ، وفي أول^(٤) نصف الأخير^(٤) على وجه . ولو قال : في آخر أول هذا الشهر ، ففيه ثلاثة^(٥) أوجه : أحدها : أنه آخر النصف الأول .

والثاني : أنه آخر الليلة الأولى .

والثالث : أنه آخر يوم^(٦) الأول .

ولو قال : في سلخ الشهر ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه آخر جزء من الشهر ؛ إذ به الانسلاخ^(٧) .

والثاني : أنه أول اليوم الأخير .

والثالث : أنه أول جزء من الشهر ؛ لأنه منه يأخذ في الانسلاخ ، وهذا ركيك .

= الفجر ؛ لأنها وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه . ولو نوى به آخر النهار ، صدّق ديانة لا قضاة ؛ لأنّه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله ، لكنه مخالف للظاهر^(٨) ا. هـ . وانظر الباب شرح الكتاب (٢٥٠).

(١) في (أ) : « بوقت موسع ». وفي (ب) : « بالوقت الموسع ».

(٢) في (ب) : « بآخره » .

(٣) في (ب) : « اليوم الأخير على وجه ». وهذا الوجه قول جمهور الشافعية كما في الروضة (٨/١١٧) .

(٤) في (ب) : « النصف الأخير ». (٥) في (أ) : « ثلاثة » .

(٦) في (ب) : « اليوم ». وجمهور الشافعية على هذا الوجه أن الطلاق يقع عند غروب الشمس في اليوم الأول . انظر الروضة (٨/١١٧) .

(٧) وهذا الوجه رجحه الغزالى في الوجيز (٢/٦٤) . واليضاوى في الغاية (٢/٤٠٤) . وانظر الروضة (٨/١١٨) .

ولو قال : عند انسلاخ الشهر ، لم يَتَّجِه إلَّا في آخر جزء من الشهر .

النوع الثاني : التعليق بمضي الأوقات . فلو قال : إذا مَضَى يوم ، فأنت طالق - وهو بالليل - فيقع مع الغروب من الغد . وإن كان بالنهار ^(١) ، فإلى أن يعود النهار إلى مثل وقته . ولو قال : إذا مضت السنة ، فتطلق مع استهلال المحرّم ، وإن لم يكن قد بقي إلا يوم . ولو قال : إذا مضت سنة ، فلا بدّ من اثنى عشر شهراً من وقت اليمين ، ويكفي الأشهر العربية ، لكن الشهر الذي هو فيه إذا كان في وسطه ، يُكْثَل ثلاثين من آخر السنة . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا انكسر شهر ، انكسر جميع الشهور ؛ لأنّه لا بدّ من التوالي .

النوع الثالث : التعليق بالزمان الماضي . فإذا قال : أنت طالق بالأمس ، وقال ^(٢) : قصدت الآن إيقاع الطلاق بالأمس . قلنا : هذا محال ؛ لأن حكم اللفظ ^(٣) لا يتقدّم على اللفظ ، وهل يقع في الحال ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأن حُكْمَ لفظه لو تحقّق شملَ الوقت الحاضر ، فينفذ في القدر الممكن ^(٤) .

والثاني : - وهو الأقيس - أن هذا لغز من الكلام ، فلا يقع به شيء .

ولو قال : أوقعت الآن طلاقة ينتشر حُكْمُها إلى الأمس ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه يقع ويُلغى قوله : ينتشر إلى الأمس ؛ لأنّه محال .

والثاني : - وهو اختيار الربيع - أنه لا يقع ؛ لأنّه أوقع ما يتصف بهذه الصفة ، وما وصفه به فهو محال ، فلا يقع شيء .

وترجع حقيقة الخلاف إلى أنه إذا وصف الطلاق بوصف يجعل محالاً ، يلغى أصل الطلاق ، أو الوصف ؟ واستدل الربيع بقوله : أنت طالق إن أحشيت ميئاً ، أو صعدت السماء ، فإنه لا يقع ، فاختلَف الأصحاب فيه على ثلاثة أوجه :

(١) في (أ) : « وإن كان في أول النهار » .

(٢) في (أ) : « وقد قال » .

(٣) في (أ) : « الطلاق » .

(٤) وهذا الوجه هو الصحيح . انظر الروضة (١٢٠ / ٨) ومعنى المحتاج (٣١٤ / ٣) .

منهم من وافقه .

ومنهم من قال : يقع أيضًا في مسألة الصعود والإحياء ، وهو كقوله : أنت طالق طلاقا لا يقع [عليك] ^(١) .

ومنهم من فرق بين ^(٢) الإحياء والصعود ^(٣) ، وقال : الإحياء مُحَالٌ من المخلوق ، فهو كقوله : طلاقا لا يقع [عليك] ^(٤) ، وأما الصعود فممكّن في نفسه .

والصحيح أن هذه التعليقات صحيحة ، والمقصود الإبعاد ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَلْعَجَ الْجَمَلُ فِي سَرَّ لَحِيَاتِهِ ﴾ ^(٥) . وأما قوله : طلاقا لا يقع ، فهو مُتناقض في ذاته . وقوله : طلاقا ينعكس حكمه على ما مضى ، ليس مُتناقض ^(٦) ، لكنه مخالف حكم الشرع ، فينقدح فيه التردد ، ولا يأس بما ذكره الريّغ فيه .

ولو قال : «إذamas فلان ، فأنت طالق قبله بشهر» : صحيح ، فإن مات قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق ؛ لأنّه يؤدي إلى التقديم ^(٧) على اللفظ . ولو مات بعد شهر ، تبيّناً وقوع الطلاق قبله بشهر . وكذلك لو قال : «قبل قدوم زيد» و «قبل دخول الدار بشهر» . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : «يستند الطلاق في الموت ، دون القدوم والدخول» وهو تحكّم .

ولو قال : «أنت طالق أمس غداً ، أو غداً أمس ^(٨) وقع في الحال / لأن اليوم هو أمس غداً ^(٩) ، وغداً ^(١٠) / بـ ^(١١) أمس ^(١٢) » ، ولو قال : أنت طالق في السنة الماضية - ولم يبيّن - فالظاهر الحكم بالطلاق ؛ لأن ظاهره الإقرار [بوقوع الطلاق] ^(١٣) . ولو قال : «أردت أن زوجا آخر طلقك ، أو طلقتك أنا في نكاح آخر ، ثم جدّدت . فإن أقام بيته ، قبل ، وإلا حكم بالطلاق في الوقت . ولو قال : «أردت طلاقة رجعية» فيقبل ؛ لأنّه تقرير للطلاق ^(١٤) في هذا النكاح .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : «الصعود والإحياء» .

(٤) من الآية (٤٠) من سورة (الأعراف) .

(٦) في (ب) : «التقديم» .

(٧) في (أ) : «أنت طالق أمس غد ، أو غداً أمس» .

(٩) في (أ) ، (ب) : «وغداً أمس» .

(١١) في (ب) : «طلاق» .

(١٢) في (أ) : «أمس غداً» .

(٨) في (أ) : «غداً» .

(١٠) زيادة من (أ) .

النوع الرابع : التعليق بتكرير^(١) الأوقات . وفيه مسألتان :

إحدهما : إذا قال : أنت طالق ثلاثة ، في كل سنة طلقة : طلقت [طلقة]^(٢) واحدة في الحال ، وواحدة في أول محرم السنة الثانية إن أراد السينين العربية ، والثالثة في أول محرم السنة الثالثة إن بقيت العدة . وإن لم يُرد السنة العربية فلاتفاق الثانية مالم تنقض سنة كاملة من الأولى . وإن أطلق ، فوجهان على حسب الاحتمالين .

فلو أبانها ، ثم جدد النكاح في وسط السنة الثانية وقلنا بعُود الحنث : طلقت كما نكحها وإن كان أول السنة قد فات ؛ لأن جميع السنة وقت ، وإنما عجلنا في أول السنة عند دوام النكاح لصادفة الوقت .

الثانية : لو قال : أنت طالق ثلاثة ، في كل يوم طلقة^(٣) طلقت طلقة في الحال^(٤) ، ووُقعت الثانية صبيحة اليوم الثاني . فلو قال : أردت أن يتخلّل بين كل طلاقين يوم كامل ، فيدين [باطننا]^(٥) وهل يُقبل ظاهراً؟ فيه وجهان ، وهذا يخالف السنة ؛ لأن اليوم ، مقدّر محصور ، لا يوجب الحساب تدالله كما يوجب تداخل السنين^(٦) .

* * *

(١) في (أ) : « بتكرر الأوقات » .

(٢) زيادة من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) : « طلقت في الحال طلقة » .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) سقطت المسألة الثانية بكمالها من (ب) .

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي التَّعْلِيقِ بِالتَّطْلِيقِ وَنَفْيِهِ

وَفِيهِ (١) ثَلَاثٌ صِيفَ :

الْأُولَى : أَنْ يَقُولُ : إِنْ طَلَقْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ (٢) ، فَمِنْهَا طَلَقُهَا وَاحِدَةً ، طَلَقَتْ طَلْقَةً أُخْرَى بِالْتَّعْلِيقِ ، وَلَا يَخْتَصُ ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ كَقُولِهِ : « مَتَى مَا » وَ « مَهْمَا » وَ « إِذَا » فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فورًا إِلَّا إِذَا عَلِقَ عَلَى مُشَيْبَتِهَا ، أَوْ يَأْعُطُهَا مَالًا ، فَيَخْتَصُ بِالْمَجْلِسِ ؛ لَا قَضَاءَ الْقَرِينَةِ لَا لِفَظٍ .

وَأَمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا تَقْعُدُ الطَّلْقَةُ الْمُعْلَقَةُ ؛ لَأَنَّهَا بَانَتْ بِالْأُولَى ، وَلِذَلِكَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ لَوْ خَالَعَهَا لَمْ يَقْعُدُ الطَّلاقُ الْمُعْلَقُ ؛ لَأَنَّهَا بَانَتْ بِالْخَلْعِ ، فَلَا يَلْحَقُهَا طَلاقٌ . وَقَدْ ظَنَّ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ يَتَرَبَّعُ عَلَى الشَّرْطِ ، وَيَقْعُدُ بَعْدِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مَعَهُ لَوْقَعُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ . وَيَشَهِدُ لَهُذَا أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِغَانِمٍ : مَهْمَا أَعْتَقْتُكَ ، فَسَالَّمَ حَمْرًا ، ثُمَّ أَعْتَقْتُ عَانِمًا فِي الْمَرْضِ - وَالثَّلَاثُ لَا يَنْفَعُ بِهِمَا - لَمْ يَعْتَقْ مِنْ سَالِمٍ شَيْءٌ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ أَعْتَقْهُمَا جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا . وَالصَّحِيحُ ، أَنَّ الْجَزَاءَ مَعَ الشَّرْطِ ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ (٣) يُجْعَلُ عِلْمًا بِالْوَضْعِ ، فَهُوَ كَالْعُلَمَى الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَعْلُولُ مَعَ الْعُلَمَى ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَرْتِيبٌ عَقْلَى فِي السَّبَبِيَّةِ ، بَلْ هُوَ كَحرَكَةِ الْخَاتَمِ ، فَإِنَّهُ مَعَ حَرَكَةِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَ مَعْلُولًا لَهُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَقْعُدْ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لَأَنَّ مَقْتَضَاهُ وَقْعُ الطَّلاقِ مَعَ أَوَّلِ حَالِ الْبَيْنَوَنَةِ . وَأَوَّلُ حَالِ الْبَيْنَوَنَةِ يُضَادَّ الطَّلاقَ كَمَا في حَالِ الْبَيْنَوَنَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَهَا طَلْقَةً ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، عَلَى أَدَقِ الْوَجْهَيْنِ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ ؛ لَأَنَّ الْبَيْنَوَنَةَ مَعْلُولٌ مَجْمُوعٌ طَلَقْتَيْنِ . وَقُولُهُ : « طَلَقْتَيْنِ » كَالْتَّفَسِيرِ لِقُولِهِ : « طَالِقٌ » ، وَكَذَلِكَ لَا يَعْتَقُ سَالِمٌ ؛ لَأَنَّ عِنْقَتَهُ مَعْلُولٌ عِنْقٌ غَانِمٌ ، وَرَبِّما خَرَجَتِ الْقَرْعَةُ عَلَى سَالِمٍ ؛ فَيَعْتَقُ دُونَ عِنْقِ غَانِمٍ ؛ فَيَكُونُ الْمَعْلُولُ قَدْ ثَبِيتَ دُونَ الْعُلَمَى ، وَذَلِكَ مُحَالٌ . وَهَذَا كَلَامٌ دُقِيقٌ عَقْلَى رَبِّما يَقْضُرُ نَظَرُ الْفَقِيهِ عَنْهُ .

(١) فِي (أَ) ، (بَ) : « وَلَهُ » .

(٢)

قُولُهُ : « بَعْدَ الدُّخُولِ » ساقِطٌ مِنْ (أَ) .

(٣) قُولُهُ : « لَأَنَّ الشَّرْطَ » ساقِطٌ مِنْ (بَ) .

النظر الثاني في هذه المسألة : أن التعليق هل يكون تطليقاً ؟ فإذا قال : إن طلقتك فأنت طلاق ثم قال : «إن دخلت الدار فأنت طلاق» فدخلت ، وقعت طلاقة بيمين الدخول ، وأخرى بيمين التعليق ؛ لأن التعليق مع الصفة تطليق ، نعم ، مجرد التعليق ليس بتطليق ، وكذلك لو تقدم التعليق ولم يوجد بعد يمينه إلا مجرد الصفة ، لم يكن تطليقاً إلا إذا قال : إذا وقع عليك طلاق في فأنت طلاق ،^{١)} وكان التعليق بالدخول مقدم على هذا التعليق^{٢)} فإنه إذا وقع بمجرد الصفة ، وقعت طلاقة أخرى ؛ لأنه قوع وليس بإيقاع . وعن العراقيين وجه : أن التعليق مع الصفة ليس أيضاً بتطليق . وهو بعيد ، لاسيما فيما إذا علت بيفعل نفسه وأتى بالفعل .

فرعان^(٢)

الأول : / إذا قال : إن طلقت عمرة ، فحصة طلاق ، ثم قال : إن طلقت حصة ، فعمره^{١/١٩٨} طلاق ، ثم بدأ بحصة فطلقتها ، طلقت حصة بالتجيز طلاقة ، وطلقت عمرة بالتعليق طلاقة ، وعادت طلاقة إلى حصة من طلاق عمرة ؛ لأن تعليق طلاق عمرة تراخي عن تعليق طلاق حصة ، فكان تعليقاً لها ، وقد علت طلاق حصة على تعليقها^(٣) .

ولو بدأ بعمره ، فطلقتها ، فيرجع^(٤) الطلاق على حصة ، ولم يرجع طلاق إلى عمرة ؛ لأن تعليق طلاق حصة ، سبق تعليق طلاق عمرة ، فكان بالنسبة إلى تعليق طلاق عمرة وقوعاً محضاً ، لا إيقاعاً . نعم ، لو أبدل [لفظ]^(٥) الإيقاع بالوقوع وقع على المطلقة طلاقة تنجيزاً ، وطلاقة أخرى تعليقاً ، ولم يقع على الأخرى إلا طلاقة واحدة ؛ لأنه انحل اليمين ؛ لأن حرف «إن» و «مهما» لا يقتضي التكرار بخلاف «كُلّما» فيتحلل بوجود الصفة مرة واحدة .

الفرع الثاني : إذا قال - وله نسوة وعيدي - : إذا طلقت واحدة ، فبعد من عبيدي محرر ، وإذا طلقت اثنتين^(٦) ، فبعدان محرران ، وإذا طلقت ثلاثة^(٧) ، فثلاثة ، وإذا طلقت أربعًا فأربعة ، ثم

(٢) في الأصل و(أ) : «فروع» والمشتت من (ب) .

(٤) في (أ) ، (ب) : «وقع» .

(٦) في (أ) : «الاثنان» .

(١) ما بين الرقمين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) ، (ب) : «تطليقها» .

(٥) زيادة من (أ) .

(٧) في الأصل : «ثلاثة» والمشتت في (أ) .

طلاق أربع نسوة : عتق عشرة أبغد ؛ لأن حنت في الأيمان الأربع ؛ لأن في الأربعة أربعة ، وثلاثة ، واثنتين ، واحدة ، وذلك عشرة ^(١) .

ولو أبدل « إذا » بـ « كلما » عتق خمسة عشر ، فيعتق يمين الواحد أربعة ؛ لأن فيها أربعة أحاد ، وييمين الاثنين أربعة ؛ لأن فيها اثنين مرتين ، وييمين الثلاثة ثلاثة ، وييمين الأربع أربعة ، وذلك خمسة عشر . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يعتق ستة عشر ، لأنه ححسب « الثلاثة » مرأة ، فبقي الواحد ، فحسبه في يمين الواحد مرأة أخرى . وهو خطأ ؛ لأنه قد تحيسب مرأة في يمين الآحاد . ومن الأصحاب من قال : يعتق سبعة عشر ، وإنما زاد اثنين ^(٢) يمين الاثنين ؛ لأنه زعم أن في الأربعة اثنين ، ثلات مرات ؛ لأنه حسب الثاني والثالث مرأة ، وهذا خطأ ؛ لأنه لو جاز هذا ، لجاز أن يصير الثلاثة أيضاً مرتين ، فإن الثاني والثالث والرابع ، ثلاثة أخرى سوى الأول والثاني والثالث ، ولا قائل بهذا ^(٣) .

الصيغة الثانية : التعليق بنفي التطليق . فإذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ، لم تطلق في الحال ، وكذلك إذا قال : « إن لم أضررك ... » فإنه يتوجّع ذلك في الاستقبال ، ولا يقتضي الفور . ولو قال : « إذا لم أطلقك ... » ^(٤) ومضى زمان يسير ، يسع التطليق ولم يطلق : وقع الطلاق ؛ لأن « إذا » ظرف زمان ، معناه : أي وقت لا ^(٥) أطلقك فيه ، فأنت طالق .

وقوله : « متى » و « متى ما » كقوله « إذا » في اقتضاء الفور . ومن الأصحاب ^(٦) من لم يتضمن له الفرق ، فجعل المسئلين على قولين . وهذا ضعيف ؛ إذ الفرق ظاهر . نعم ، لو قال : أردت — « إذا » ما يريد المريد ^(٧) بقوله : « إن » يدَّين ، وهل يقبل ظاهراً ؟ فيه وجهان .

التفریع : إذا قلنا : لا يقع في صيغة « إن » على الفور ، فإنما يقع عند حصول اليأس بخلو العمر عن الضرب والتطليق . ولليأس ^(٨) ثلاثة صور :

(١) قوله : « وذلك عشرة » ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : « بهذه » .

(٤) يعني : « إذا لم أطلقك فأنت طالق » فحذف الجواب لكونه معلوماً من السياق .

(٦) في (أ) : « وأصحابنا » .

(٨) في الأصل « واليأس ... » والمثبت من (أ)، (ب) .

(٧) في (أ) : « ما يريد القائل » .

(إحداها) : موت أحد الزوجين . فإذا مات قبل الطلاق والضرب ، تبيّناً وقوع الطلاق قبيل الموت . وكان يحتمل أن تتبين وقوعه عند اللفظ ، ولكن اللفظ مطلق يحتمل الأمرين^(١) ، وتنتزيله على إخلاء العمر محتملاً ، والأصل نفي الطلاق من غير يقين ما يُوقنه ، وإنما يتحقق عدم الضرب بانقضاء العمر فقيه يقع .

(الصورة الثانية) : طرآن الجنون على الزوج . وذلك لا يوجب اليأس لأنه ربما يُفنيق . فإن اتصل بالموت ، تبيّناً وقوع الطلاق قبيل الجنون ، وإن كان يمكن أن يوقع قبل الموت ؛ إذ به يتحقق اليأس ، ولكن قبل الجنون يثبت اليأس إلا بانتظار الإفاقة ، فإذا لم تقع الإفاقة ، فالجنون كالموت في اليأس . وهذا في الطلاق ، أما في الضرب فلا يأس ؛ لأن ضرب الجنون في تحقيق الصفة وتفهيمها ، كضرب العاقل على الصحيح .

(الصورة الثالثة) : انفساخ النكاح . وذلك لا يوجب اليأس ؛ لأنه ربما يتکحها فيطلاقها ، ولا يشترط النكاح الأول لتحقيق الصفة . فإن نکحها وطلاقها ، فقد تحققت الصفة . وإن لم يطلقها - وكانت^(٢) في نکاحه عند الموت ، وقلنا بعود الحنى - وقوع الطلاق قبيل الموت . وإن لم نقل بعود الحنى - أو لم تكن في نکاحه - تبيّناً وقوع الطلاق قبيل الفسخ . ولتفريض في الطلاق الرجعي حتى لا نقع في الدور ، ونتصور الجمجم بينه وبين الفسخ .

الصيغة الثالثة : أن يقول : أن طلقتك فأنت طالق ، وأن لم أطلقك فأنت طالق ، وقع / في ١٩٨ / بـ الحال ؛ لأن «أن» للتعليق ، معناه : أنت طالق لأن لم أطلقك . ويجوز في اللغة الفصيحة حذف اللام واستعمال «أن» فهو إذا كقوله : أنت طالق لـ رضا فلان ، فإنه يقع في الحال ، ولو سخط . وهذا في حق من يُعرف اللغة . ومن لا يُعرف اللغة . فلا فرق في حقه بين «إن» و «أن»^(٣) .

* * *

(١) في (أ) : «أمين» .

(٢) في الأصل ونسخة (ب) : «وكان» . والثبت من (أ) .

(٣) وبناءً على ذلك فتكون (إن) و (أن) في حقه للتعليق .

الفَضْلُ الثَّالِثُ

فِي التَّعْلِيقِ بِالْحَمْلِ وَالوِلَادَةِ

وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال لها : إن كنت حاملا فأنت طالق . فلا يقع في الحال ؛ لأن الحمل لا يعلم بيقين ^(١) . فلو أتت بولد لأقل من ستة أشهر ، ^(٢) تبينا الواقع ^(٣) عند اليمين ، وإن كان [لأكثر] ^(٤) من أربع سنين ، تبيئا أنه لم يقع . وإن كان بين المدىتين : فإن كان يطؤها فلا يقع ، وإن امتنع عنها فقولان :

أحدهما : يقع ؛ لأن النسب قد ثبت ^(٥) ، فيدل على وجود الحمل ^(٦) .

والثاني : لا ؛ لأن لحق النسب يكفي فيه الاحتمال ، ولا يقع الطلاق بالاحتمال .

واختلفوا في أنه هل يحرم الوطء قبل تحقق الحال ؟ فقيل : إنه لا يحرم بالشك ، كمسألة « الغراب » ^(٧) . وقيل : إنه يحرم ؛ لأن استكشافه ممكن على قوب ، وعلى هذا يجب الاستبراء بالحيض . ويتفرع عنه ^(٨) ثلاثة فروع :

أحدها : أنه هل يكتفى في الحرة بقرء واحد ؟ فيه وجهان :

(١) وهذا في زمانه (رحمه الله) أما الآن ، فيعلم بيقين ، وعليه فإن كانت حاملاً وقع الطلاق في الحال .

(٢) في (أ) : « تبينا وقوع الطلاق ». .

(٣) زيادة ضرورية من (أ) ، (ب) . وفي الأصل : « وإن كان لأربع سنين ... ». .

(٤) في (ب) : « يثبت ». .

(٥) وهذا أظهر القولين كما في الروضة (١٣٨ / ٨) ومعنى المحتاج (٣١٩ / ٣) .

(٦) ومسألة « الغراب » هذه ، هو أن يقول - إذارأى طائرا - : « إن كان هذا غرابة فامرأتي طالق » . والأظاهر : أن

الوطء لا يحرم في الحال ، وإن كان الامتناع مستحبًا ؛ لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح . انظر : الوجيز (٢ / ٦٦) . روضة الطالبين (٨ / ١٣٨) .

(٧) في (أ) : « عليه ». .

أحدهما : لا ، كالعدة .

والثاني : نعم ؛ لأن الغرض مجرد استدلال ، وقد حصل ^(١) .

الثالث : إذا استبرأها ، ثم قال مرة أخرى قبل الوطء : إن كنت حاملاً فأنت طالق ، فالظاهر ، أنه لا يجب إعادة الاستبراء ، وقيل : إنه يجب ؛ لأن العدة الماضية ، لا تؤثر ، فكذلك هذا ^(٢) .

الرابع : إذا خاطب بذلك صغيرة ، وهي في سُنّ الحيض ، فيستبرئها بشهر أو أشهر ؟ وإن خاطب آيسة ، فهل يكفي سُنّ اليأس دلالة ، أو لابنة من الاستبراء ؟ فيه وجهان ^(٣) .

المسألة الثانية : إذا قال : إن كنت حائلاً فأنت طالق ، فهذه كتلك المسألة ، ولكن حيث يحکم - ثم - بالواقع ، فهاهنا يحکم بخلافه ؛ لأن الشرط هو عدم الحمل ، ويزيد هاهنا أن تحريم الوطء هاهنا أقرب ؛ لأن الأصل الحيال ^(٤) . وأيضاً أثراً الاستبراء - ثم - في نفسي الطلاق ، وهاهنا ^(٥) في الواقع ، وقد قطعوا بأنه إذا انقضى ثلاثة أقراء ، يقع الطلاق . وفيه نظر ؛ لأنه [لا] ^(٦) يفيد يقين البراءة ، والشرطُ لابد من استيفائه ؛ فإنه لو علق على الاستيقان ، لم يقع بالاستبراء ، والمطلُق يقتضي الحمل على اليقين . وقد مال إليه الشيخ أبو محمد . ثم قال الأصحاب : إذا أوقعنا بعد الأقراء ، فأنت بولد بدون ستة أشهر ، تبينا أنه لم يكن الطلاق واقعاً . ونقضنا ذلك الحكم قطعاً . وإن كان وطئها وطفأ يمكن الإحالة عليه ، ففي نقض ذلك الحكم وجهان .

المسألة الثالثة : في صيغ التعليق بالحمل . فإذا قال : إن كنت حاملاً بذَكِير ، فأنت طالق طلقة ، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين ، فأنت بذكرين : وقعت طلقة واحدة ولم نزد .

(١) وهذا هو الأصح أنه يستبرئها بحيبة . انظر الروضة (٨/١٣٩) .

(٢) في (أ) : « هاهنا » .

(٣) وأصح الوجهين أنه يكتفى بدلالة اليأس ، كما في الروضة (٨/١٣٩) .

(٤) أي : عدم الحمل .

(٥) في (أ) : « وهذا » .

(٦) زيادة ضرورية من (أ) ، (ب) .

وإن أتت بذكر وأنتي ، وقع الثالث ؛ لأنه حنت في اليمين . وإن قال : إن كان حمْلُكِ ذكرًا فطلقة ، وإن كان أنتي فطلقين ، لم يقع شيءً أصلًا ، فإن لفظه يقتضي حصر الجنس . ولو أتت بذكرين ؟ قال القاضي : تقع طلقة ؛ لأن التنكير في لفظه لتنكير الجنس . وقال الشيخ أبو محمد : لا يقع شيء ؛ لأنه لتنكير الواحد ، فلا يسمى ذلك ^(١) ذكرًا .

المسألة الرابعة : إذا قال : إن ولدت ولدًا ، فأنت طالق ، فأنت بولدين ، طلقت بالأول ، وانقضت عدتها بالثاني . فإن قال : كلما ولدت ولدًا ، فأنت طالق ، فهل يقع الطلاق ^(٢) بالولد الثاني ، وبه تنقضي العدة ؟ الجديـد : أنه لا يقع ، لأنه يصادف أول وقت البيـونـة ، ولـلـشـافـعـي (رضي الله عنه) نص في « الإملاء » ^(٣) : أنه يلحق الثانية . وليس له وجه ، وتـكـلـفـ القـفـالـ توجيهـهـ . فقال للرجـعـيةـ : « أنت طالـقـ مع انـقـضـاءـ العـدـةـ » فـيـتـجـهـ قـولـانـ ، وـزـعـمـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـقـعـ مـعـ الـانـقـضـاءـ ، لـاـ فـيـ الـعـدـةـ ، وـلـاـ فـيـ الـبـيـونـةـ ، وـشـبـهـ ذـلـكـ بـمـاـ لـوـقـالـ : أـنـ طـالـقـ بـيـنـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ ، فـلـاـ يـقـعـ ، لـاـ فـيـ الـلـيلـ ، وـلـاـ فـيـ النـهـارـ ، بـلـ يـقـعـ فـيـ الـآنـ الفـاـصـلـ بـيـنـهـماـ ، وـالـطـلـاقـ مـنـ جـمـلـةـ ماـ يـقـعـ دـفـعـةـ [فـيـ الـآنـ] ^(٤) وـلـاـ يـقـعـ فـيـ زـمـانـ . وـهـذـاـ لـهـ وـجـهـ فـيـ التـحـقـيقـ ؛ إـذـ فـرـقـ بـيـنـ « الـآنـ » وـبـيـنـ الـزـمـانـ الـذـيـ يـنـقـسـمـ ، وـلـكـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـوـلـادـةـ غـيـرـ مـنـقـدـحـ ؛ لأنـ مـقـضـيـ الـلـفـظـ أـنـ يـقـعـ مـعـ الـوـلـادـةـ ، وـالـوـلـادـةـ تـقـارـنـهاـ الـبـيـونـةـ ، وـالـبـيـونـةـ تـضـاـدـ الـطـلـاقـ ، فـالـصـحـيـحـ هـوـ القـوـلـ الجـديـدـ .

ولـوـقـالـ إـنـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ ، فـأـنـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ وـلـدـتـ / ذـكـرـاـ ، فـأـنـتـيـنـ ، فـوـلـدـتـ غـلامـاـ ، طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ ؛ لـوـجـودـ الصـفـقـينـ . وـلـوـقـالـ : « إـنـ وـلـدـتـ أـنـثـيـ فـوـاحـدـةـ ، وـإـنـ وـلـدـتـ ذـكـرـاـ فـأـنـتـيـنـ » فـوـلـدـتـ خـتـنـيـ ، لـمـ يـقـعـ فـيـ الـحـالـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ؛ لأنـهـ مـسـتـيقـنـ .

فرع : إذا قال - وله أربع نسوة حوامل - : كلما ولدت واحدة ، فصـوـيـجـبـاـنـهاـ طـوالـقـ ، فـوـلـدـنـ ^(٥) عـلـىـ التـعـاقـبـ وـالـتـقـارـبـ ، طـلـقـنـ جـمـيـعـاـ . أـمـاـ الرـابـعـةـ فـثـلـاثـ ^(٦) ؛ إـذـ وـلـدـتـ قـبـلـهـ ثـلـاثـ

(١) في (أ) : « هذا ». (٢) في (أ) : « طلاق » .

(٣) وهو كتاب من كتب الشافعي (رحمه الله) . (٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : « فـولـدـتـ » .

(٦) في (أ) : « فـثـلـاثـةـ » وـالـمـقـصـودـ أـنـ الرـابـعـةـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ .

نسوة ، وأما الثالثة ، فشتان^(١) ؛ إذ ولد^(٢) قبلها اثنان ، وانقضت عدتها بولادتها قبل ولادة الرابعة . أما الثانية ، فواحدة ؛ إذ طلقت بولادة الأولى ، وانقضت عدتها^(٣) بولادتها نفسها^(٣) ، فلم يلحقها طلاق^{*} بعده . وأما الأولى فثلاث طلقات ؛ لأنها بقيت في العدة حتى ولدَنَ جميع صواباتها بعدها .

* * *

(١) في الأصل : « فشتين » والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢) في (أ) : « بولادة نفسها » .

(٣) في (أ) : « إذ ولدت » .

الفَصْلُ الرَّابعُ

فِي التَّغْلِيقِ بِالْحَيْضِ

وَفِيهِ صُورٌ :

[إحداها^(١)] : فلو قال : إن حضرت حيضة فأنت طالق ، فلا تطلق حتى ينقضى حيضك تمام . ولو قال : إن حضرت فأنت طالق ، فإذا انقضى يوم وليلة ، وقع الطلاق - تبيئاً^(٢) - في أول الحيض ؛ إذ به تتحقق أنك ليس بدم فاسد^(٣) ، وفيه وجه مشهور ظاهر : أنه يقع في أول الحيض ، ولذلك يحرم الوطء في أول الحيض بناء على الظاهر . ولكن القائل الأول قد يتوقف في التحرير . وهو بعيد . والفرقُ أظهر ؛ إذ الطلاق لا يقع إلا بيقين ، والتحرير يثبت بالظاهر . ولو قال للحاصل : إن حضرت فأنت طالق ، لم تطلق إلا بحيضة مستأنفة ؛ فإنه للابتداء ؛ إذ لا ابتداء في دوام الحيض .

ومهما قالت : حضرت ، فالقول قولها مع يمينها ، بخلاف ما إذا علق على الدخول ، فقالت : دخلت ، فإنها تحتاج إلى البينة ؛ لأن الحيض يغشى الاطلاع عليه من غيرها ؛ إذ غاية غيرها أن تشاهد الدم ، وذلك لا يُعرف إذا^(٤) لم تُعرف عادتها ، وأدوارها ، فَعَلَهُ^(٥) دم فساد ، وهو كقوله : إن أصمرت ببعضي فأنت طالق ، فقالت : أصمرت ، فالقول قولها ؛ لغشى الاطلاع ، [عليه]^(٦) . (٧) والظاهر أنها تصدق في الزنا^(٧) ، وفيه وجه . وفي الولادة وجهان^(٨) . ، أما

(١) زيادة من (أ).

(٢) هذه الكلمة «تبينا» ليست منقوطة في النسخ ، ولعلها هكذا إن شاء الله .

(٣) في (أ) : «دم فساد» . (٤) في الأصل «إذا» والمبثت من (أ).

(٥) في (أ) : «فلعله» وكلاهما صحيح . (٦) زيادة من (أ).

(٧) كذا في الأصل وفي (أ) : «والظاهر أنها لا تصدق ...» وهو الأصح عند إمام الحرمين كما في روضة الطالبين (١٥٣/٨) . قوله : (والظاهر أنها تصدق في الزنا) يعني أنه إذا علق طلاقها على زناها فقلت : زنيت ، فالظاهر أنها تصدق في قولها هذا ويقع عليها الطلاق المعلق .

(٨) والأصح تصديقها في ادعاء الولادة . انظر الروضة (١٥٣/٨) .

المودع ، فإذا أدعى هلاكاً ، فيصدق - كان السبب خفياً أو جلياً - ولا يطالب بالبينة ؛ لأنه ائمنه فلزمه تصديق بخلاف الزوج .

ولو قال : إن حضرت فضـرـتك طالق ، فلا تصدق في حق القـرة ؛ إذ لا تصدق إلا يمين ، ولا يتوجه عليها يمين لضرتها . ولو قال : إن حضرتما فـأـنـتـمـا طالقـتـانـ ، فـقـالـتـاـ : حـضـرـنـاـ ، فـصـدـقـنـاـ ، إـحـدـاهـماـ ، وـكـذـبـ الأـخـرىـ : طـلـقـتـ المـكـذـبـةـ دـوـنـ الصـدـقـةـ ؛ لأنـ المـكـذـبـةـ ثـبـتـ حـيـضـهـاـ بـقـوـلـهـاـ فـيـ إـحـدـاهـماـ ، وـكـذـبـ الأـخـرىـ : طـلـقـتـ المـكـذـبـةـ دـوـنـ الصـدـقـةـ ؛ لأنـ المـكـذـبـةـ ثـبـتـ حـيـضـهـاـ بـقـوـلـهـاـ فـيـ إـحـدـاهـماـ ، وـثـبـتـ حـيـضـ صـاحـبـتـهاـ بـتـصـدـيقـ الزـوـجـ ، وـالـمـسـدـقـةـ لـمـ يـثـبـتـ حـيـضـ صـاحـبـتـهاـ فـيـ حـقـهـاـ - فإنـ صـاحـبـتـهاـ مـكـذـبـةـ - وـطـلـقـ كـلـ وـاحـدـةـ مـعـلـقـ عـلـىـ حـيـضـهـمـاـ جـمـيـعـاـ فـلـاـ يـكـفـيـ حـيـضـ وـاحـدـةـ .

ولو قال لأربع [نسوة] ^(١) : إن حضرتـ فـأـنـتـنـ طـوـالـقـ ، ثـمـ صـدـقـهـنـ ، طـلـقـنـ . وإنـ كـذـبـهـنـ فـلـاـ وإنـ صـدـقـ ثـلـاثـاـ طـلـقـتـ المـكـذـبـةـ دـوـنـ الصـدـقـاتـ . وإنـ كـذـبـ اـثـنـيـنـ ، لـمـ طـلـقـ وـاحـدـةـ ؛ لأنـ حـيـضـ الـواـحـدـةـ ^(٢) مـنـ المـكـذـبـتـيـنـ ، لـمـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـ صـاحـبـتـهاـ .

ولو قال : أـيـشـكـ حـاضـرـ ، فـصـوـاحـبـاتـهـ طـوـالـقـ ، ثـمـ قـلـنـ : حـضـرـنـاـ ، وـصـدـقـهـنـ : طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـةـ ثـلـاثـاـ ؛ لأنـ لـكـلـ وـاحـدـةـ ثـلـاثـ صـوـاحـبـ ^(٣) . وإنـ صـدـقـ وـاحـدـةـ ، طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ صـوـاحـبـاتـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ . وإنـ صـدـقـ اـثـنـيـنـ ، طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الصـدـقـتـيـنـ طـلـقـةـ ؛ لأنـهـ لـيـسـ لـهـمـاـ إـلـاـ صـاحـبـةـ ^(٤) وـاحـدـةـ مـُـصـدـقـةـ .

* * *

(٢) في (أ) : « لأن حيض كل واحدة » .

(١) زيادة من (أ) .

(٤) كلمة : « صاحبة » ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) : « صواحبات » .

الفَصْلُ الْخَامِسُ

في التعليق بالمشيئَة

فإذا قال: أنت طالق إن شئت ، فقالت: شئت - في الحال - وقع . وإن تأخر عن المجلس ، لم يقع ؛ لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال ؛ ولأنه كالتملك ^(١) للمرأة . ويتبينى على العلتين تردّد في أنه لو قال لأجنبي: زوجتي طالق إن شئت ، أنه هل يقتضي الفور؟ أو قال: إن شاءت زوجتي فهي طالق ؛ إذ لا خطاب ^(٢) . ولو قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك ، اختص مشيئتها بالمجلس ، وهل تختص مشيئَةُ أيها ؛ للاقتران بمشيئتها؟ فيه خلاف ^(٣) .

ولو قال: أنت طالق إن شئت ، فقالت: شئت إن شئت ، فقال: «شئت» : لم يقع ؛ لأنها علقت بالمشيئَة ، والمشيئَة لا تقبل التعليق . ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا أن يشاء أبوك واحدة ، فشاء أبوها واحدة ، فيه وجهان / :

أحدهما: أنه لا يقع شيء ، وكأنه استثناء عن أصل الطلاق ^(٤) .

والثاني: أنه يقع واحدة . ومعناه: إلا أن يشاء أبوك واحدة ، فلا تطلق ثلاثة ، بل واحدة . وهذا في المطلق ، أما إذا أراد الاحتمال الذي فيه الإيقاع: يقع ، وإن قال: أردت الاحتمال الآخر ، يُدَيَّن . وهل يُقبل ظاهرا على [هذا] ^(٥) الوجه؟ فيه وجهان ^(٦) .

ولو قال: أنت طالق إن شئت ، فقالت: شئت ، وهي كارهة باطنًا ، نفذ الطلاق ظاهرا . وهل

(١) في (أ): «كالتملك» .

(٢) الأصح في كلتا المسألتين أنه لا يشترط مشيئتهما على الفور . كما في الروضة (٨/١٥٧) .

(٣) والأصح أيضًا في هذه المسألة أنه لا يشترط مشيئته على الفور . انظر: الروضة (٨/١٥٧). الغاية القصوى (٢/٨٠٩). مغني الحاج (٣/٣٢٥) .

(٤) وهذا الوجه هو الأصح . انظر: الوجيز (٧٨م٢) . روضة الطالبين (٨/١٥٩) . الغاية القصوى (٢/٨٠٩) . مغني الحاج (٣/٣٢٥) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في (أ): «فيه خلاف» .

يقع باطنًا؟ قال القفال : يقع ؛ لأن هذا تعليق بلفظ المشيئة ، ولو كان باطنًا^(١) ؛ لكن إذا علق بمشيئة زيد ، لم يصدق زيد في حقها^(٢) . وقال أبو يعقوب الأبيوردي^(٣) : لا يقع ، [كما لو علقت بالحيف و كذبت في الإخبار]^(٤) وإليه مال القاضي . وهذا الخلاف يشير إلى تردد فيما لو أرادت باطنًا ، ولم تنطق [ظاهراً]^(٥) .

ولو قال للصبية : إن شئت^(٦) ، فقالت : شئت ، ففيه وجهان^(٧) ، من حيث إنه يوجد منها اللفظ ، ولكن لا اعتماد على إرادتها الباطنة .

ولو قال ذلك لمجنونة ، لم يقع [طلاقها]^(٨) بقولها : شئت ، قولًا واحدًا ؛ فإنه - وإن علّق باللفظ - فلا بد من إعراب عن ضمير صحيح . والسكران يخرج على أنه كالصحي أو المجنون؟ .

ولورجع الزوج قبل مشيتها ، لم يُجز ؛ لأن ظاهره تعليق وإن تَوَهَّمنَا في ضمته تملِكًا .

* * *

(١) في (أ) : « بالباطن » .

(٢) وهذا القول هو الصحيح عند الرافعي كما في الروضة (١٥٧ / ٨) .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) أيضًا .

(٥) يعني إذا قال لها زوجها : أنت طلاق إن شئت . فخذف قوله : (أنت طلاق) لكونه معلومًا من السياق .

(٦) والأصح أنها لا تطلق . انظر الوجيز (٢ / ٦٨) والروضة (٨ / ١٥٨) .

(٧) زيادة من (أ) .

الفَصْلُ السادِسُ

في التعليق في مسائل الدور

فإذا قال لزوجته : «إن طلقتك ، فأنت طالق قبله ثلاثة» ثم طلقها : لم يقع عند ابن الحداد ؛ لأنّه لو وقع ، لوقع الثلاث قبله ،^(١) ولو وقع الثلاث قبله لما وقع هنا ، ولو لم يقع هذا لما وقع الثلاث قبله^(٢) ؛ لأنّه مُعلّق به ، فيؤدي إثباته إلى نفيه . وقال أبو زيد : يقع المتّجّز ، ولا يقع المعلّق أصلًا ؛ لأنّه علق تعليقاً محالاً . ومن أصحابنا من قال : يقع في المدخول بها الثلاث مهما تجزّ ، واحدة بالتجيز ، واثنتان بالتعليق ؛ لأنّ التعليق إنما صار محالاً بقوله : «قبله» فتلغى قوله : «قبله» ويقي الباقي ، فكأنه قال : إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثة . والمسألة ذات غور ، وقد ذكرناه في كتاب «غاية الغور في دراية الدور» فليطلب منها^(٣) .

ومن صور الدور أن يقول : إن طلقتك طلقة أميلك بها الرجعة ، فأنت طالق قبلها طلقتين . وكذلك إن قال : إن وطنتك وطنًا مباحتا ، فأنت طالق قبله ثلاثة ، فإذا وطئ ، لم يقع . وأبو زيد لا يقدر على المخالفة في هذا ؛ إذ اليمين الدائرة هي الباطل عنده ، وهاهنا لم توجد اليمين الدائرة . وكذلك إن قال : إن أبنتهك أو فسخت نكاحك ، أو ظاهرت [منك]^(٤) أو راجعتك ، فأنت طالق قبله ثلاثة^(٤) ، فعلى تصحيح الدور ، تنحسم هذه التصرفات بالكلية .

* * *

(١) ما بين الرقعين ساقط من (أ).

(٢) وهو كتاب ألفه الإمام الغزالى في المسألة المشهورة «بالمسألة الشرعية» على عدم وقوع الطلاق ، ثم رجع وأفتى بوقوعه ، وهي مسألة «الدور» المذكورة هنا . انظر مؤلفات الغزالى د . عبد الرحمن بدوي ص (٥٠-٥٢).

(٤) كلمة : «ثلاثة» ساقطة من (أ).

(٣) زيادة من (أ).

القسم الثاني من التعليقات

في فروع متفرقة نذكرها أرضاً

وهي ثلاثة وعشرون :

الأول : إذا قال : إن حلفت بطلاقك ، فأنت طلاق ، ثم قال : إن دخلت فأنت طلاق ، طلقت في الحال ؛ لأن التعليق بالدخول ، حلف في الحال . ولو قال : إذا طلعت الشمس ، لم يكن هذا حلفاً ؛ لأن الحلف ما يتصور فيه ممتع واستحثاث . أما إذا قال : إن طلعت الشمس ، أو إذا دخلت الدار ، فهل يكون هذا حلفاً ؟ فيه وجهان ، ينظر في أحدهما إلى صيغة التأكيد ، وفي الأخرى إلى المعنى ، واتباع المعنى أولى ^(١) .

الثاني : إذا قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طلاق ، ثم قالت : إن بدأتك بالكلام ، فعدي حر ، ثم كلّمها وكلّمته ، لم تطلق ، ولم يُعنق العبد ؛ لأن الزوج خرج عن كونه مبتدئاً بقولها : إن بدأتك عدي حر ، وهي خرجت عن البداية بكلامه .

الثالث : إذا قال : إن أكلت رمانة فأنت طلاق ، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طلاق ، فأكلت رمانة تامة . طلقت طلقتين ؛ لأن النصف أيضاً موجود في الواحدة . ولو قال : كلما أكلت نصفاً ، فأنت طلاق ، طلقت ثلاثاً ؛ لأن فيها نصفين .

الرابع : إذا قال : إن بشرتني بقدوم زيد فأنت طلاق ، فأخبره أجنبي ، ثم أخبرته ، لم تطلق ؛ لأن الشارة هي الأولى . وإن قال ^(٢) : إن بشرتني فأنتما طلقتان ، فبشرتاه على الترتيب ، طلقت الأولى ^(٣) . وإن بشرتاه معاً طلقتا ، وإن بشرت كاذبة ، لم تطلق . وإن

(١) قال في الوجيز (٦٨/٢) : تعليق الطلاق بطلع الشمس ليس حلفاً ، سواء كان بصيغة «إن» أو «إذا» . وانظر الروضة (١٦٨/٨) .

(٢) في (أ) : «ولو قال» .

(٣) قال الحموي : « قوله : (وإن بشرتني فأنتما طلقتان ، فبشرتاه على الترتيب طلقت الأولى) .

قلت : ما ذكره الشيخ هنا يقتضي أنه لا يقع طلاقهما وذلك أن قوله : (إن بشرتني) فيه ضمير تثنية وهو لا =

قال (١) : إن أخبرتني بأن زيداً قدم ... ، فأخبرت (٢) كاذبة ، طلقت ؛ لأن الكذب خبر . ولو قال : إن أخبرتني بقدومه ، فهل تطلق بالكذب ؟ فيه وجهان ، والأظهر التسوية .

الخامس : إذا قال : يا عمرة ، فقالت حفصة : ليك ، فقال : أنت طالق (٣) ثم قال : حسيث بأن الجيّة عمرة (٤) . قال ابن الحداد : لا تطلق عمرة ؛ لأنها / لم يوجد في حقها إلا النداء ، أما حفصة المخاطبة بالطلاق فهل تطلق ؟ ذكروا وجهين :

أحدهما : نعم ؛ لأنه قال : أنت طالق (٤) .

والثاني : لا ؛ لأنه لم يقصد خطاب حفصة .

قال الإمام : لو قال : حفصة تطلق ظاهراً ، وهل تطلق عمرة ؟ على وجهين : لكن أقرب .

السادس : إذا قال العبد لزوجته : إن مات سيدك فأنت طالق طلقتين (٥) ، فقال السيد

= يقتضي الترتيب ، وذلك يقتضي أن لا يقع الطلاق إلا ببيانهما دفعة واحدة ، وإذا كان المعلم على ثنتين لم يقع بوجود أحدهما كما لا يخفى وهذا إشكال ظاهر كما لا يخفى .

قلت : لا تخلو هذه المسألة من ثلاثة أحوال : إما أن يريد ببيانهما في دفعة واحدة ، أو مرتبًا ، أو يطلق ذلك . فإن كان الأول لم يقع الطلاق إلا ببيانهما ، وليس مراده هنا ، وإن كان الثاني وقع الطلاق على الأولى دون الثانية ، وأما الثالث فلم أر فيه نقلًا ولم أسمعه ، وإذا كان كذلك أمكن أن يقال : إن الطلاق لا يقع على الأولى ؛ لأن الطلاق متيقن وهذا يحتمل ويحتمل ، فلا تدفع نكاحًا متيقناً بمشكوك فيه كما في نظائره من قوله : (إن كان هذا غرابة فأنت طالق ، فطار ولم يعرف) فإن كان الطلاق لم يقع فيه بالشك فذلك هاهنا .

إذاثبت هذا كان مراد الشيخ بقوله : (إن بشرتني) واحدة بعد واحدة فإنه يقع طلاق الأولى دون الثانية كما وقع ، ولو بشرتاه معاً أيضًا طلقتا كما في : «إن بشرتني» فإن قيل : إنما كان كذلك في «إن بشرتني» لكون اللفظ صريحاً فيها بخلاف «أيتكما» فإنها لا تدل بطريق التصریح عليهما كما لا يخفى .

قلت : وإن كان كذلك إلا أن النقل فيها أنه يقع عليهما أيضًا بقولهما كما في «متى» فإنها صريحة في جميع الأزمنة ، وإذا كان كذلك اندفع الإشكال ». مشكلات الوسيط (١٥٧ / أ ، ١٥٧ / ب) .

(١) في (أ) أيضًا : «ولو قال» . (٢) في (أ) : «فأخبرته» .

(٤) وهذا هو الأصح كما في الروضة (١٧٢ / ٨) . (٣) ساقطة من (أ) .

(٥) كلمة «طلقتين» ساقطة من (أ) .

للعبد : إن مث فأنت حرّ ، فمات ، قال ابن الحداد : تقع طلقتان ، وله الرجعة ؛ لأنّه عتق قبل حصول التحرير بالطلاقتين ، بل مع الطلاقتين . ومنهم من خالف ؛ لأنّه لم يتقدم العتق على الطلاقتين بل جرى معه .

السابع : إذا قال مَنْ نكح جارية أَيْهِ : إذا ماتت أُبَيْ فأنّت طالق ، فمات ، لم تطلق ؛ لأنّ الملك ينتقل إليه بالموت ، وينفسخ النكاح فيقارن الطلاق أَوْ وقت الانفساخ فيندفع ، ومن الأصحاب من قال : يقع ؛ لأنّ الملك يترتب على المولى ، والانفساخ على الملك ، فيقارن الطلاق وقت الملك ؛ لأنّه أيضًا مرتب على المولى . والأول أغوض ؛ لأنّ وقت الطلاق والملك والفسخ واحد ؛ إذ المختار أنّ من اشتري قريبه ، اندفع ملكه بالعتق ، لا أنه حصل ثم انقطع ، وهو اختيار أَبِي إسحاق المروزي .

الثامن : إذا قال : أنت طالق يوم يقدّم فلان ، فقدم ضحّوة ، طلقت في الحال على وجه ، وقيل : إنه يتبيّن وقوع الطلاق أول اليوم ^(١) ، ويُتبّني عليه حكم الميراث لو قدم وقت الظهر ومات الزوج ضحّوة . ولو قدم ليلاً لم تطلق ^(٢) . وقيل : طلاق ، واليوم كنایة عن الوقت .

التاسع : لو قال : أنت طالق أَكْثَرَ الطلاق ، وقع الثلاث ، ولو قال : أعظم الطلاق ، لم يقع إلا واحدة ؛ لأنّه لا يُتبّنى عن العدد . ولو قال : مِلْءُ العالم ، وملء الأرض ، لم تقع إلا واحدة . ولو قال : مثل البيوت الثلاثة ^(٣) ، أو ملء السموات ، وقع الثلاث .

العاشر : لو قال : أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثالث ^(٤) ، وصلاح إشارة ^(٥) لتعريف العدد فإنه كتفسير . ولو وأشار بالأصبع ^(٦) ، ولم يقل : هكذا : لم تقع إلا واحدة .

الحادي عشر : إذا قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، إن كلمت زيداً ولم يُدْخِل [فيه] ^(٧)

(١) وهذا هو الأصح كما في الروضة (٨ / ١٧٥).

(٢) وهو المذهب ، وبه قطع جمهور الشافعية . انظر في الروضة (٨ / ١٧٥).

(٣) في (أ) : «الثلاث» .

(٤) كلمة : «الثلاث» ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) : «الإشارة» .

(٧) زيادة من (أ) .

«واو العطف» فهذا هو تعليق ومعناه : إن كلمت زيداً صار طلاقك معلقاً بالدخول ، وهو قوله لعبدة : إن كلمت زيداً فأنت مدبر^(١) .

(١) يقال : مدبر السيد العبد والأمة تدبيراً : إذا علق عنقه بمorte ، لأنه يعتق بعد ما يُدبر سيده ، أي : يموت . والمماض : دبر الحياة . يقال : أعنقه عن دبر ، أي : بعد الموت . ولا يستعمل في أي شيء بعد الموت ، من وصية ووقف وغيره ، وإنما هو لفظ خُصّ به العتق بعد الموت . المطلع على أبواب المقنع ص (٣١٥ ، ٣١٦) .

قال الحموي : قوله : (إذا قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيداً ، ولم يُدخل ولو العطف ، فهذا هو تعليق التعليق ومعناه : إن كلمت زيداً طار طلاقك معلقاً بالدخول ، فهو قوله : إن كلمت زيداً فأنت مدبر) .

قلت : ما ذكره الشيخ هنا يرد عليه إشكالان : أحدهما : أن هذا يخالف ما ذكره في النظير فإنه قال : (إن دخلت الدار إن كلمت زيداً فأنت طالق) فكان مقتضى هذا أنه إذا كلام زيداً ثم دخل الدار فإنه لا يقع الطلاق فإنه قدّم الدخول . وأما قوله : (إن كلمت زيداً فأنت مدبر) فليس هذا من قبيل ما نحن بصدده من حيث إنه لم يوجد فيه إلا تعليق واحد ، كما لو قال : (إن كلمت زيداً فأنت طالق) وهو نظير مسألة التدبير كما لا يخفى .

الثاني : أنه ذكر في الوجيز ما يخالف هذا ، وهو قوله : (إن كلمت زيداً إن دخلت الدار فأنت طالق ، فمعناه تعليق التعليق ، فإذا كلمت زيداً أو لا تعلق طلاقها بالدخول) وإذا كان كذلك كان مخالفًا لما ذكره في الوسيط من حيث إنه في الوسيط جعل المؤخر مقدماً والقدم مؤخراً ، وفي الوجيز أبقى الأول على حاله ثم أتى بالدخول بعده ، ثم جعل ابتداء الواقع من الأول وجعل الثاني مرتبًا عليه .

قلت : ذكر الشيخ هذه المسألة بعينها في البسيط وقال : (لو قال : إن دخلت الدار إن كلمت زيداً فأنت طالق ، فيكون الطلاق بالدخول معلقاً بوجود الكلام كقوله لعبدة : إن دخلت الدار فأنت مدبر ، فالتدبير تعليق معلق بالدخول . ثم قال الأصحاب : لا بد أن يتقدم الكلام على الدخول ، فلو دخلت أولأ ثم كلمت : لم تطلق . قال الإمام : وهذا فيه نظر ، لأن جمّع بين وصفين وإن لم يُدخل ولو العطف ، فيحتمل أن يقال : الطلاق معلق بجتماع الأوصاف كقوله : أنت طالق إن دخلت الدار إن أكلت رغيفاً إن كلمت زيداً . وما ذكر الأصحاب محتملاً) .

وإذا كان كذلك قلت : ما ذكره في الوسيط محمول على ما ذكره الأصحاب ، وما ذكره في الوجيز محمول على ما ذكره الإمام وهو وجه منقول ، والصحيح ما ذكره في الوسيط فإنه كذلك عند أهل العربية ، وما ذكره في الوجيز موافق لغزف العامة ، فعلى هذا لم يكن ما ذكره الشيخ مخالفًا ، فكانه اختار في الوسيط في زمان وما في الوجيز في زمان آخر ، وأما ما ذكره من النظير فيحتمل أن يقال : التعليق معلق على الآخر كما أن قوله : (إن كلمت زيداً فأنت مدبر) معلق على الكلام ، والكلام لما لم يكن بعده تعليق فهذا آخر كنظير مسألتنا .

= إذا ثبت هذا فأقول : تعليق التعليق يختلف الحكم فيه باختلاف المشروط ، وإذا كان كذلك فأقول : إذا قال

الثاني عشر : إذا قال : أربعين^(١) طوالق إلا فلانة . قال القاضي : لا يصح هذا الاستثناء ؛ لأنه صرّح بالأربع ، وأوقع عليهن . ولو قال : أربعين إلا فلانة طوالق ، قال : يصح الاستثناء . والمسألة محتملة ؛ إذ ليس يلوح الفرق بين عدد المطلقات وبين عدد الطلقات ، ولا بين التقديم والتأخير ، ويلزمه^(٢) أن يقول : لو قال : لفلان أربعة أربعين إلا واحداً^(٣) ، يلزمـهـ الـثـلـاثـةـ^(٤) . ولا شك في أنه لو قال : « لفلان هؤلاء الأربعين^(٥) إلا هذا » لم يصح الاستثناء^(٦) ؛ لأن الاستثناء في المعين لا يعتاد ، ويتأيد بذلك كلام القاضي .

الثالث عشر : إذا قال من يلتزم من غيره أن يطلق زوجته : أطلقت زوجتك ؟ فقال : نعم ، فإنـ نـوـىـ وـقـعـ الطـلاقـ . وإنـ لمـ يـنـوـ فـقـولـانـ :

= إنسان لزوجته : « إن ركبت إن لبست » لم تطلق إلا باللبس والركوب بعده ، ويسئى هذا عند أهل العربية اعتراف الشرط على الشرط ، فإن لبست ثم ركبت طلقت ، وإن ركبت ثم لبست لم تطلق ؛ لأن جعل اللبس شرطاً في الركوب ، فوجب تقادمه ، ولأن العادة أن يلبس الإنسان ثم يركب فاقتضاه ذلك عند التعليق .

إذن قال : أنت طالق إذا قمت إذا عدت ، لم تطلق حتى يوجد القيام والعقود ، ويتقدم القعود على القيام ؛ لأن جعلـهـ شـرـطاـ فـيـهـ . وإنـ قالـ :ـ إنـ أعـطـيـتـكـ إـنـ وـعـدـتـكـ إـنـ سـأـلـتـيـ فـأـتـ طـالـقـ ،ـ لمـ تـلـقـ حـتـىـ يـوـجـدـ السـؤـالـ ثـمـ الـوـعـدـ ثـمـ الـعـطـيـةـ ؛ـ لأنـ شـرـطاـ فـيـ الـعـطـيـةـ الـوـعـدـ وـشـرـطاـ فـيـ الـوـعـدـ السـؤـالـ ،ـ فـكـأـنـ معـناـهـ :ـ إنـ سـأـلـتـيـ فـوـغـدـتـكـ فـأـعـطـيـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ .

قلت : المعنى يقتضيه فيحمل عليه فإن قال : إن سألكني إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق ، لم تطلق حتى تسأل ثم يوعدها ثم يعطيها ، لأن معناه : إن سألكني فأعطيك إن وعدتك ، وإن وعدتك فأنت طالق ، وإذا كان كذلك فكل ما كان قرينة العرف تقتضيه ترتب عليه ذلك ، سواء كان مقدماً أو مؤخراً ، فعلى هذا يتوجه الخلاف في مسألتنا المتقدمة إن نظرنا إلى كونه ليس في تقدم الدخول على الكلام مزيداً اختصاصاً ، ولا في تقديم الكلام على الدخول كذلك - كان ملحقاً الصورة الأولى ؛ لأنـهـ الغـالـبـ ،ـ وإنـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ الـلـفـظـ كـانـ مـلـحـقاـ بـالـصـورـةـ الثـانـيـةـ ؛ـ لأنـهاـ مرـتـبةـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـرـتـبـ هـذـاـ الفـصـلـ ». مشكلات الوسيط (ق ١٥٩ / ١٦١ ب).

(١) في (أ) : « أربعين .. ». (٢) في (أ) : « ويلزم ». (٣) في الأصل : « إلا واحد » والصواب « واحداً » وهو ما في (أ).

(٤) في (أ) : « الثلاث ». (٥) في (أ) : « الأربعة ». (٦) كلمة « الاستثناء » ساقطة من (أ).

أحدهما : لا ؛ لأن قوله : نعم ، ليس فيه لفظُ الطلاق ، فكيف يصير صريحاً .

والثاني : أن الخطاب كالمعاد في الجواب ^(١) .

أما إذا كان في معرض الاستخبار ، فقوله : نعم ، صريح في الإقرار . ولو قالت المرأة : طلاق ذة مرا ^(٢) فقال : ذادم ^(٣) ، قال الأصحاب : لا يقع شيء ؛ ^(٤) لأن هذه اللفظة لا تصلح للإيقاع ^(٤) .
وقال القاضي : يقع ؛ لأن المبتدأ يصير معاذاً في الجواب ، وهو مذهب أبي يوسف .

ولو قال الدلالُ مالك المتابع : أبعث ؟ فقال : نعم ، لم يصلح هذا أن يكون ^(٥) إيجاباً . وقال :
بعث ، لم يصلح أيضاً أن يكون خطاباً للمشتري ؛ فإنه خطاب مع الدلال . ولو قيل له : ألك زوجة ؟ فقال : لا ؛ قال المحققون : هذا كنایة في الإقرار . وقال القاضي : هو صريح في الإقرار .
ثم إن كان كاذباً لم تطلق زوجته في الباطن .

الرابع عشر : لو قال ^(٦) : « إن لم تذكرني عدد الجوزات التي في البيت ، فأنت طالق ، فطريقها أن تذكر كلَّ عدد يحتمل أن يكون ، فلا يزال يجري على لسانها الواحدُ بعد الآخر .

(١) وهذا هو الأظهر ، وعليه فيقع الطلاق . انظر الروضة (٨ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) هذه جملة فارسية ، ومعناها : أعطني الطلاق أو طلقني . وتحليلها هكذا :
طلاق : كلمة عربية .

ذة : فعلٌ أمرٌ من الفعل الفارسي (ذادن) بمعنى : أُعطي . مرا : الميم : ضمير المتكلم : أنا ، وهذه « الراء » إذا جاءت معه تجعله مفعولاً به أو في حالة المفعولة .

(٣) وهذه باللغة بالفارسية أيضاً ومعناها : أعطيت . وتحليلها هكذا :
داد : فعل ماضٍ من الفعل (ذادن) الفارسي بمعنى : أُعطي .

م : ضمير المتكلم : أنا ، أو تاء الفاعل المتكلّم .

(٤) في (أ) : « لأن هذا اللفظ لا يصلح للإيقاع » .

(٦) في (أ) : « إذا قال » .

(٥) في (أ) : « لأن يكون » .

ولو قال : إن لم تُعرِّفني^(١) عدد الجوزات ، لا يكفيها ذلك / فإن التعريف لا يحصل بذلك . . ٢٠٠ / ب
وقيل : إنه يكفيها . وهو بعيد . ولو قال : إن لم تُميِّز نَوْيَ ما أكلتُ عن نَوْيَ ما أكلت - وقد اختلطت^(٢) النَّوْيَ - فأنت طالق ، فسيبِلُّها أن تُبَدِّد النَّوْيَ بحيث لا يتَمَاسُ اثنتان ، فيكون قد حصل التمييز ، هكذا قاله الأصحاب ، وفيه نظر ؛ لأنَّه لا يظهر إطلاق التمييز المفرَّق ، ولكن إذا لم يكن له نِيَّةٌ ، اتبعوا مجرد وضع اللغة .

ولو كان في فيها^(٣) تمرة ، فقال : أنت طالق إن بلعْتها ، أو قذفْتها ، أو أمسكتْها^(٤) ، فطريقُها أن تأكل النصف ، وتقذف النصف ، وهذا يَبْيَّنُ .

ولو قال - وهي على شَلْمٍ - : أنت طالق إن مكثت ، أو صعدت ، أو نزلت ، فطريقُها أن تَطْفِير طَفْرَة^(٥) ، أو تُحْمَل ، أو^(٦) يُوضع بجنبها شَلْمٍ ، فتنتقل إليه . ولو قال : إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق ، فلَتَأْكُلْها إِلَّا حَبَّةً . ولو حلف على رغيف ، فلَتَأْكُلْ إِلَّا الفتات .

والضابط في هذا الجنس : أن ننظر إلى العرف واللغة جمِيعاً ، فإن تطابقا فذاك ، وإن اختلفا فمِيلُ الأصحاب إلى اللَّفظ ، ومِيلُ الإمام (رحمه الله) إلى أن اتّباع العَرْفَ أَوْ أَوْيَ .

الخامس عشر : إذا شافهته بما يكره ، من شتمة وسب ، فقال : إن كنت كذلك فأنت طالق ، فإن قصد المكافأة ، أي : إن كنت^(٧) كذلك فأنت طالق ، طلقت في الحال ، كانت تلك الصفة موجودة أو لم تكن . فإن قصد التعليق ، فطلب وجود تلك الصفة وعدمها : بالرجوع إلى العَرْفِ . فإن أطلق - وقد ظهر في العَرْفِ ذِكْرُ ذلك للمكافأة - احتمل وجهين ؛ لأنَّ اللَّفظ بالوضع للتعليق ،^(٨) وبالعرف للمكافأة . ولعل اتّباع اللَّفظ أولى^(٩) ؛ فإنه الأصل الموضوع ،

(١) في الأصل : «إن لم تُعرِّفين» وهو خطأ واضح ، والمثبت من (أ) .

(٢) في (أ) : «وقد اختلط» . (٣) أي في فمهما .

(٤) كما بالنسخ ، والصواب لغة : «إن بلعْتها ، أو قذفْتها ، أو أمسكتْها» .

(٥) أي تقفر قفزة . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٨٧) . المصباح المنير (٢ / ٥٧١) .

(٦) في الأصل : «أن» والمثبت من (أ) . (٧) في (أ) : «إذا كُنْتَ» .

(٨) ما بين ساقط من (أ) .

والعرف يختلف ويضطرب^(١). وقد وقع في الفتاوی أن امرأة قالت لزوجها : يا جهود روی^(٢). فقال : إن كنت كذلك فأنت طالق ، فطلب المفتون تحقيق هذه الصيغة^(٣). فقيل : [إنه]^(٤) يحمل على صفار الوجه ، وقيل : هو ذلة وحساسة . وقال الإمام : هذه الصفة لا تتصور في المسلم ، فلا يقع الطلاق . وهذا فيه نظر ؛ لأن الخيال قد يتصور وصفاً لا محالة حتى يصف به المسلم ، فتارة يصدق وتارة يكذب . ووقع أيضاً أن قال رجل لزوج ابنته في مخاصمته : كم تحرّك لحيثك ؟ فقد رأيت مثل هذه اللحية كثيراً . فقال : إن رأيت مثل هذه اللحية كثيراً فابتلاك طالق ، وقد قصد التعليق ، فقلت : لا شك أن اللحية ليست من ذوات الأمثال إن نظر^(٥) إلى شكلها ، ولونها ، وعدد شعورها ، وذلك هو المثل المحقق . ولكن ذكر اللحية في مثل هذا الموضوع ، كنایة عن الرجولية والجاه ، وذلك مما يكثر أمثاله ؛ فالحرر^٦ يأن نميل هنا إلى العُرف ونُوع الطلاق ، وليس يبعد أيضاً الميل إلى وجوب اللفظ ونفي الطلاق .

السادس عشر : إذا قال : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ، ولم يطلقاها حتى انقضى اليوم . قال ابن سريج : لا يقع ؛ لأنه عند تحقق الصفة فات وقت الطلاق . وهذا يرد عليه قوله : إن لم أطلقك فأنت طالق ، فإنما تبين عند موته وقوع الطلاق في آخر العمر ، والمعنى في هذا المعنى ، كالاليوم ؛ إذ فيه يتحقق الطلاق والصفة جميعاً ، ولا فرق بين المسألتين .

السابع عشر : إذا قال : أنت طالق بمكة ، وأراد التعليق بدخولها : جاز . وإن أطلق ، تحمل على التعليق على وجه . ومحكم بالتنجيز على وجه ؛ إذ ليس فيه أدلة التعليق .

الثامن عشر : لو قال : إن خالفت أمری فأنت طالق ، ثم قال : «لا تكلمي زيداً» فكلمت ،

(١) ورجح في الوجيز أيضاً أن الأولى في هذا أن تكون الصيغة للتعليق في هذا الموضوع . انظر الوجيز (٧٠ / ٢) والروضة (١٨٥ / ٨) .

(٢) وهي كلمة تقال لمن اتصف بالذلة والحساسة ، أو لم يكمل مصفر الوجه كما سيأتي ، وانظر مغني المحتاج (٢ / ٢٣٤) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : «الصفة» .

(٥) في (أ) : «إن نظرنا» .

قالوا : لا يقع ؛ لأنها خالفت النهي دون الأمر . ولو قال : « إن خالفت نهيه ... » ثم قال : قومي ، ففُقدت [قالوا]^(١) : وقع ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن أضداده ، فكأنه قال : لا تعمدي ، ففُقدت . وهذا فاسد ؛ إذ ليس الأمر بالشيء نهيا^(٢) عن ضده فيما نختاره ، وإن كان ، فاليمين لا ينفي عليه ، بل على اللغة أو العرف . نعم ، في المسألة الأولى نظر من حيث العرف .

الحادي عشر : إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال : نجزئ تلك الطلاقة المعلقة ، ثم دخلت [الدار]^(٣) ففي الواقع وجهان ، حاصله يرجع إلى أن المعلقة^(٤) ، هل يمكن تعجيلها بعينها ؟ .

العشرون : إذا قال : أنت طالق إلى حين أو زمان ، فإذا مضى لحظة ، طلت ؛ فإن اللحظة « حين » و « زمان ». ولو قال : « إذا مضى / حقب فأنت طالق » أو « عصر ». قال الأصحاب : ٠٢٠١ يقع بعضه لحظة ، وهذا بعيد . وتوقف أبو حنيفة (رحمه الله) في هذه المسألة ، وهو محل التوقف ، ولكن إيقاعه بلحظة لا وجه له .

ولو قال : أنت طالق اليوم إذا جاء الغد ، قال صاحب « التقريب » : لا يقع غدا ؛ ليتصرّم اليوم ، ولا اليوم ؛ لعدم مجيء الغد . قال الإمام : يحتمل أن يقال : إذا جاء الغد تبيّن وقوع الطلاق كما إذا قال : إذا مات فلان فأنت طالق قبله .

الحادي والعشرون : قال الشافعي (رضي الله عنه) : إذا قال : إن قدم فلان فأنت طالق ، فقُدِّم به ميتاً : لم تطلق^(٥) . وهذا يلتفت على أن الصفة إذا حصلت بالإكراه أو مع النساء ، فهل يحصل الحثث ؟ فيه قولان ، واختار القفال أن اليمين بالله يؤثر فيه النساء والإكراه دون الطلاق ؛ لأن ذلك تعليق^(٦) بهتك حرمة ، وهذا يتعلّق بوجود الصورة^(٧) . ولا خلاف في أنه لو قصد متعها عن المحالفة ، وعلق على فعلها ، فسيُنْسَى : لا تطلق . وإن أكرهت ، فيحتمل الخلاف ؛ لأنها مختاراة . وأما مسألة القدوم على كل حال ، فهو كما قال الشافعي (رضي الله

(١) زيادة من (أ) .

(٢) أي الطلاقة المعلقة .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر الأم (١٨٦/٥) . مختصر المنفي ص (١٩٣) .

(٥) في (أ) : « يتعلق » .

(٦) في (أ) : « الصفة » .

عنه) ؛ لأن الموت يُنافي القدوم .

ولو قال: إن رأيت فلاناً فأنت طالق ، فرأته ميتا ، وقع [الطلاق] ^(١) . ولو رأته في ماء يُحكي لونه : وقع . وإن رأته في المرأة ففيه احتمال . ولو قال ذلك لامرأته العمياء ، فالظاهر أنها لا تطلق بمحالسته ، ولو قال: إن مَسْتِي ... ^(٢) ، طلقت بمسه حياً وميتا ، ولا تطلق بالمس على حائل ، ^(٣) ولا يمس الشعر والظفر ^(٤) وإذا علق بالضرب لم يحيث بضربه ميتا ، ولا يحيث بضرب حتى بأتمته ؛ حيث لا إيلام فيه أصلا . ولو قال: إن قذفت فلانا ، حتى بقذفه ميتا ، ولو قال: إن قذفت في المسجد ، معناه: كون القاذف في المسجد ، ولو قال: إن قلت [في المسجد] ^(٤) فمعناه كون المقتول في المسجد .

الثاني والعشرون: إذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلمته ، ولكن لم يسمع لعارض لغط وذهب؟ قال الأصحاب: طلقت . ولو كان المُكَلِّم أصم ، فلم يسمع ، ففيه وجهان . ولا خلاف أنه لو كلمته بهمّس بحيث لا يسمع: لا يكون كلاما ، نعم ، لو كان وجهها إلى المتكلم ، وعلم أنها تتكلّمه ، وكان بحيث لو فرضت الإصاحة لسماعها ، فينبغي أن يقع الطلاق . ولو كلمته على مسافة بعيدة ، لا يحصل الاستماع بهثله: لم يحيث . فلو حمل الرياح الصوت ^(٥) ، فالظاهر أنه لا يحيث . ولو كلمته في جنونها ، فذلك كالنسوان والإكرام .

الثالث والعشرون: إذا قال: إذا رأيت الهلال فأنت طالق ، طلقت بروية غيرها ، ولو فسر بالعيان ، فهل يُقبل ظاهراً؟ فيه وجهان . قال القفال: هذا في اللغة العربية؛ إذ الرؤية يُراد به العلم ، أما في الفارسية فلا . وفيه نظر ، إذ يقال بالفارسية: «رأينا الهلال ببلدة كذا» ولا يُراد به العيان . وأنقتصر على هذه الفروع ، فإن هذا الجنس لا يتناهى ، وإنما ذكرنا هذا القدر ليحصل التبيّن بحسن التصرف في تحقيق الصفات ، والله أعلم ^(٦) .

* * *

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (أ): «ولا يمس الظفر» بدون كلمة «الشعر» .

(٤) في (أ): «صوتا» .

(٦) قوله: «والله أعلم» ليس في (أ) .

كتاب الرجعة^(١)

وفيه بابان

(١) الرجعة : بفتح الراء أفعى من كسرها ، وهي لغة : المرة من الرجوع . واصطلاحاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص . انظر معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٠) .

الباب الأول

في أركان الرجعة وأحكامها

(وفيه فصلان)

الفصل الأول في الأركان

وهي ثلاثة^(١) :

المُرْجِعُ ، والمرأة ، والصيغة .

الأول : المرجع . ولا يشترط فيه إلآ أهلية الاستحلال والعقد ، كما في أهلية النكاح ، وقد سبق .

الركن الثاني : الصيغة . فنقول : كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقبًا للعدة ، ولم يكن بعوض ، ولم يستوف عدد الطلاق : ثبتت له الرجعة ، بنص قوله تعالى : ﴿ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِّهُنَّ ﴾^(٢) وبنص قول النبي ﷺ : « مُرْأَةٌ فَلْيَرْجِعْهَا » في حديث ابن عمر^(٣) ، وإجماع الأمة^(٤) .

(١) ذكر الغزالي (رحمه الله) في الوجيز (٧٠ / ٢) أن أركانها أربعة ، وعد فيها «السبب الموجب للرجعة» فقال : وهو كل طلاق يستعقب عدّة ، ولا عوض فيه ، ولم يستوف عدد الطلاق . وتسميتها ركناً بمحضه ، وإن فهو سبب ، لا ركناً من أركانها . قلت : وفي الروضة تفصيل حسن قال : والمطلقات قسمان :

(القسم الأول) : من لم يستوف زوجها عدد طلاقها ، وهي نوعان ؛ بائن ، ورجعية . فالباين : هي المطلقة قبل الدخول ، أو بعوض ، ولا تحمل له إلا بنكاح جديد . والرجعية : هي المطلقة بعد الدخول بلا عوض .

(القسم الثاني) : مطلقة استوفى عدد طلاقها ، فلا تحمل له برجة ولا بنكاح إلا بعد محلل .

ثم قال : « وإن شئت اختصرت ، فقلت : الرجعية مطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدّد ». روضة الطالبين (٨ / ٢١٤) .

(٢) من الآية (٢٢٨) من سورة (البقرة) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٩ / ٢٥٨) (٦٨) كتاب «الطلاق» (١) باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّ ﴾ حديث (٥٢٥١) . مسلم (٢ / ١٠٩٣) (١٨) كتاب «الطلاق» (١) باب « تحرير طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها » حديث (١٤٧١) .

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٣) . ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٥) .

وصريح صيغة الرجعة - بالاتفاق - ثلاثة : قوله : « رجعت » و « راجع » و « ارجعت »^(١). وترددوا في ثلاثة ألفاظ :

أحدها : قوله : « ردت » أحداً من قوله تعالى : ﴿ وَمُؤْمِنَاتٍ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ف منهم من قال : هو صريح ؛ لورود القرآن به^(٢). ومنهم من قال : لا ؛ لأنه لا يتكرر^(٣).

ثم إذا جعلناه صريحاً ، فالظاهر أنه لأبده من صلة ، وهو أن يقول : « ردتها إلي » أو « إلى النكاح » ؛ لأنه من غير صلة يشعر بالردة المضادة للقبول . وأما قوله : راجعت وارجعت ، فلا يحتاج إلى الصلة / وكذلك قوله : رجعت ؛ لأنه يستعمل لازماً ومتعدياً .

الثاني : لفظ « الإمساك » . وفيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) : أنه صريح ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْسِكُوهُنَّ ﴾^(٤) .

(والثاني) : أنه كناية ؛ لأنه لا يتكرر^(٥) .

(والثالث) : أنه ليس بكتابية أيضاً ؛ لأنه يشعر بالاستصحاب ، لا بالاستدراك^(٦) .

(١) ويلحق بهذه الألفاظ ما اشتقت منها كقوله : أنت مراجعة أو مرتجعة ونحو ذلك . مغني المحتاج (٣٣٦/٣) .

(٢) والأصح أنها صريحة . انظر : الروضة (٢١٤/٨) . الغاية القصوى (٨١٥/٢) . مغني المحتاج (٣٣٦/٣) .

(٣) في (أ) ، (ب) : « لأنه لم يتكرر » وهو أليق .

(٤) من الآية (٢) سورة (الطلاق) .

(٥) في (أ) ، (ب) : « لم يتكرر » .

(٦) والأصح أنها صريحة . انظر الروضة (٢١٥/٨) والمنهاج مع المغني (٣٣٦/٣) . والغاية القصوى (٨١٥/٢) .

قال الحموي : « قوله في الرجعة : (الثانية : بلطف الإمساك ، وفيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه صريح لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾) والثاني : أنه كناية ؛ لأنه لم يتكرر . والثالث : أنه ليس بكتابية ؛ لأنه يشعر بالاستصحاب لا بالاستدراك » .

قلت : ذكر الشيخ في تعليل الوجه الثاني : لأنه لا يتكرر لفظ الإمساك ، وإنه ليس كذلك فإنه قد تكرر في =

الثالث : لفظ « التزويج » و « الإنكاح » . وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه صريح ؛ لأنَّه صلح^(١) لأجل العقد والخلل^(٢) ، فِيَنْ يَصْلُحُ لِلدوامِ أَوْلَى .

والثاني : لا ؛ لأنَّه لم يرد القرآن به في الرجعة ، وهو مأخذُ الصريح ؛ فهو كناية^(٣) .

والثالث : أنه ليس بكتابية أيضًا^(٤) ؛ [لأنَّه]^(٤) لا يُشعرُ به .

فإن قيل : وهل تنحصر صرائط الرجعة^(٥) بالتعبد ، كالطلاق والنكاح ؟ أم لا تنحصر ، حتى تحصل بما يدلُّ على المقصود ، كقوله : رفعت التحرير العارض بالطلاق^(٦) ، وأعدتُ الخلل^(٧) الكامل ، وما يجري مُجرأه ؟ قلنا : حكمَ العراقيون بالانحصار ، وزعموا أنَّ الخلاف في لفظ « الإمساك » و « الردّ » . كالخلاف في لفظ « المفاداة » في الطلاق^(٨) والخلاف في لفظ

= القرآن قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ فدلُّ على أنه متكرر ، وذلك بخلاف ما ذكره .

قلت : وإن كان كذلك لكن المعنى في التكرر أنه إذا وقع في موضع لم يوجد في موضع آخر ما يخالفه ، وهنا قد وقع في القرآن ما يخالف هذا التكرار في قوله تعالى في قصة زيد بن حارثة : ﴿أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ أي اشتديم نكاحها الثابت ، فعلى هذا لا يكون ما ذكره متكررًا مع ورود هذه المخالفة وبخلاف التكرار الواقع في الطلاق والسرافح ، فإنه لم يقع في موضع آخر ما يخالفه ، وإليه يشير الشيخ وبه خرج الجواب .

ومعنى قوله في الوجه الثالث : (إنه يشعر بالاستصحاب لا بالاستدراك) معناه مستصحِّب الإمساك للآلية التي ذكرناها في زيد بن حارثة ، دون الاستدراك بعده الرجعة عند وقوع الطلاق . مشكلات الوسيط (ق ١٥٧ / ب ، ١٥٧ / أ) .

(١) في (أ) ، (ب) : « لأصل العقد والخلل » .

(٢) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (٢١٥ / ٨) والمنهاج مع المغني (٣٣٦ / ٢) . ورجحه البيضاوي في الغاية (٢ / ٨١٥) .

(٣) في (أ) : « أصلًا » بدل الكلمة « أيضًا » .

(٤) كلمة : « لأنَّه » ساقطة من الأصل ، وثابتة في (أ) ، (ب) .

(٥) كلمة : الرجعة » ساقطة من (ب) .

(٦) في (أ) : « العارض بالطلاق للنكاح » . وفي (ب) : « العارض بالنكاح » .

(٧) قوله : « في الطلاق » ساقطة من (أ) .

«التزويج» من حيث الأولى ، وإلاً فإذا كان الطلاق لا يقع بقوله : قطعُ النكاح ، ورفعته ، واستأصلته - من غير نية الطلاق - فلا تحصل الرجعة أيضًا بقوله : رفعت التحرير ، بل أولى ؛ لأن الرجعة اجتلاف حِلٌّ ، فهو بالمعنى آخر (١) . وميلُ الشيخ أبي علي إلى أنه لا تتحصر صرائحته ، بخلاف «الطلاق» ووجهُه أن «الرجعة» حكمٌ يبني عنده لفظٌ من حيث اللسان ، فيقوم مقامه ما يؤدي معناه . وأما «النكاح» و«الطلاق» فأحكامهما غريبةٌ ليس في اللغة ما يدل عليهما (٢) ؛ لأن للشرع فيه موضوعاتٍ غريبةٍ فلا تؤخذ صرائحتهما إلا من الشرع .

فإن قيل : هل (٣) تتطرق الكنایة إلى الرجعة؟ قلنا : الصحيح الجديد أن الإشهاد لا يشترط في الرجعة ، (٤) وأن الزوج يستقل به ، فتتطرق إليه الكنایة (٤) ، بخلاف «النكاح» (٥) . وإن قلنا : يشترط الإشهاد ، فالشاهد لا يطلع على النية ، فيحتمل أن يقال : لا بد من الصريح ، ويحمل خلافه أيضًا ؛ لأن القرينة قد تفهم .

فرع : فإن (٦) قال : مهما طلقتك فقد راجعتك فطلقها : لم تحصل الرجعة .

ولو قال مهما راجعتك ، فقد طلقتك ، فراجعتها : حصل الطلاق ؛ لأن الرجعة في حكم الخيار ، فلا تقبل التعليق ، وإن كان يستقل به (٧) .

واعلم أن الفعل ، لا يقوم مقام اللفظ في الرجعة عند الشافعي (رضي الله عنه) (٨) . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : تحصل الرجعة بالوطء ، وباللمس ، وبالنظر إلى الفرج بالشهوة . وقال

(١) وافقه في الروضة وعلل بأن الطلاق صرائحة محصورة ، فالرجعة التي هي تحصيل إباحة أولى . (٢١٦/٨) .

(٢) في (أ) : «عليها» . والضمير يعود على «الأحكام» .

(٣) في (أ) : «فهل» .

(٤) في (أ) : «إإن الزوج يستقل بها ، فتتطرق الكنایة إليها» .

(٥) نعم الشافعي (رحمه الله) على أن الإشهاد ليس شرطًا في الرجعة وإن كان ذلك متذوقاً عنده . انظر الأم (٢٤٥/٥) . مختصر المزني ص (١٩٦) . روضة الطالبين (٢١٦/٨) . الوجيز (٢/٧٢) .

(٦) في (أ) : «إذا» .

(٧) في (أ) : «بها» .

(٨) انظر الأم (٥/٢٤٤) . مختصر المزني ص (١٩٦) .

مالك (رحمه الله) : إِنْ قَصَدَ بِالوَطَءِ الرَّجُعَةَ حَصَلَ ، وَإِلَّا فَلَا^(١) .

الركن الثالث : الحلال . وهي المرأة ، وشرطها أمران : أن تكون معتدة . وأن تكون محللاً للاستحلال .

الشرط الأول : أن لا تحرم برذتها^(٢) ، فإذا ارتدت فراجعها ، ثم عادت إلى الإسلام ، فقد نص الشافعي (رضي الله عنه) أنه لا بد من استئناف الرجعة ؛ لأن المقصود الحلال ، والحلل غير قابل^(٣) . وقال المزني (رحمه الله) : « **نَبَيَّنُ بِعُودِهَا صَحَّةَ الرَّجُعَةِ ؛ إِذْ نَبَيَّنُ بِهِ بَقَاءَ النِّكَاحِ** »^(٤) ويشهد لمذهب^(٥) ، أن الظاهر أن إحرامها وإحرامه ، لا يمنع الرجعة بخلاف ابتداء النكاح ، إلا أنها نقول : الإحرام عارض منتظر الزوال ، كالصوم والحيض ، بخلاف الردة .

الشرط الثاني : بقاء العدة . ومهما انقضت العدة قبل الرجعة ، انقطعت . وإذا رأينا الخلوة

(١) اتفق الأئمة على أن الرجعة تصح بالقول . أما الفعل - كالوطء وغيره - فاختلقو في اعتباره ، هل تصح به الرجعة أم لا ؟ على التفصيل الآتي :

مذهب الشافعية : أن الفعل لا يقوم مقام اللفظ في الرجعة ، ولا بد من اللفظ ، سواء كان صريحاً أو كناية مع النية . وهو رواية عن أحمد (رحمه الله) . انظر : الأم (٢٤٤/٥) . روضة الطالبين (٢١٧/٨) مغني المحتاج (٣٣٧/٣) .

ومذهب الحنفية : أن الرجعة تصح بالقول والفعل كوطء ، وتقبيل بشهوة ، وغير ذلك مما يحرم به المصاهرة عندهم ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً ولكن عندهم - أعني الحنابلة - لا تحصل ب مباشرتها ، أو النظر إلى فرجها ، أو الخلوة بها بشهوة ، نص عليه أحمد (رحمه الله) . انظر : الهدایة (٢/٢٨٤) . رعوس المسائل للزمخشري ص (٤٢٢) . المقنع ص (٤٤٥) . المغني لابن قدامة (٢٨٣/٧) . زاد المستقنع ص (١١٠) .

ومذهب المالكية : أنه إذا وطئها يثوي بذلك رجعتها ، عدلت رجمة . وقالت طائفة من أصحاب مالك بأن الوطء رجعة سواء قصدها أو لم يقصدها . انظر : الكافي ص (٢٩١) وما بعدها . القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٣٩) . بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٠٠) .

(٢) هذا هو الشرط الثاني في ترتيبه .

(٣) انظر نص الشافعي (رحمه الله) في مختصر المزني ص (١٩٦) .

(٤) حكى المزني (رحمه الله) قول الشافعي السابق ثم تعقبه بقوله : « وأشبہ بقوله عندي : أن تكون رجعة موقوفة - يعني رجعتها وهي مرتدة - فإن جمعهما الإسلام قبل انتهاء العدة علمنا أنه رجعة ، وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انتهاء العدة ، علمنا أنه لا رجعة ». انظر مختصره ص (١٩٦) .

(٥) في الأصل « بمذهبه ». وما في (أ) ، (ب) أولى ، وهو المثبت .

موجبة للعدة على المذهب الضعيف، ثبتت الرجعة في عدتها^(١)، وفيه وجه ضعيف: أنه لا تثبت. نعم، إذا أثبنا العدة بالإثبات في غير المألئ ، ففي الرجعة وجهاً^(٢)؛ لأن إيجاب العدة [به]^(٣) نوع تغليظ.

ثم انقضاء العدة يختلف باختلاف أنواع العدة ، وهي ثلاثة :

الأول : الحمل ، وتنقضي العدة بوضع الولد ، حيثاً ومتى ، ونافضاً وكاملاً ، إن كانت الصورة والتخطيط قد ظهر عليه . فإن كان قطعة لحم ، ففي انقضاء العدة به قوله . والقول قول المرأة إذا أذعت الوضع ، على ظهر الوجهين . وقال أبو إسحاق المروزي : يلزمها البينة ؛ لأن القوابل يشهدن^(٤) الولادة ، وربما صدقها^(٥) في إجهاض السقط الناقص ؛ إذ القوابل لا يشهدن^(٦) .

ثم نحن إذا صدقناها ، فإنما نصدق في مقتضاه الإمكان . وإمكان الولد الكامل ، بعد ستة أشهر من وقت إمكان الوطء . وإمكان الصورة بعد مائة وعشرين يوماً . وإمكان قطعة لحم بعد ثمانين يوماً / وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « بَدْءُ^(٧) خَلْقِ أَحَدٍ كُمْ فِي بَطْنِ أَمِهِ ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا نَفْفَةً ، وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا عَلْقَةً ، وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا مُضْبَغَةً ، ثُمَّ يَتَعَثَّثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ^(٨) فَيَنْفَخُ فِي الرُّوحِ ، وَيَكْتُبُ أَجَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَيَكْتُبُ « أَشَقِيٌّ هُوَ أَمْ سَعِيدٌ »^(٩) .

(١) يعني بذلك أن من عقد على امرأة ، ثم خلا بها خلوة تامة يتمكن فيها من وطئها - ولم يطأ - ثم طلقها ، فعليها عدة على قول ضعيف عند الشافعية ، وإذا كان عليها عدة ، فله الرجعة .

(٢) الأصح أنه ثبت له الرجعة عليها كما أقره الغزالى في الوجيز (٢/٧١) والنبوى في الروضة (٨/٢١٧) .

(٤) في (أ) : « يشهدون » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : « صدقناها » .

(٦) من قوله : « الولادة .. إلى قوله : لا يشهدن » ساقط من (ب) .

(٧) في الأصل ونسخة (أ) : « بَدْءُ » . (٨) في (أ) ، (ب) : « ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ مَلَكًا » .

(٩) رواه البخاري (١٣/٤٤٩) (٩٧) كتاب « التوحيد » (٢٨) باب قوله تعالى : « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعَبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ^(٩) حَدِيثٌ (٧٤٥٤) يُاسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - أَنَّ خَلْقَ أَحَدٍ كُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مُثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْبَغَةً مُثْلَهُ ، ثُمَّ يَتَعَثَّثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ^(١٠) ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبِعِ كَلْمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيقَيْ أَمْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الرُّوحِ ... » الحَدِيثُ . ورواه مسلم في صحيحه (٤/٢٣٦) حديث (٢٦٤٣) . ورواه الترمذى (٤/٣٨٨) برقم (٢١٣٧) جميعاً من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود (رضي الله عنه) مرفوعاً .

النوع الثاني : العدة بالأشهر . وذلك لا يتصور فيه نزاع . فإنْ فُرِضَ نزاع ، فيئذ جمع إلى وقت الطلاق ، ويكون القول فيه قول الرجل .

النوع الثالث : الحيض . فإنْ طلقتها في الطهر ، فأقل مدة تصدق فيها ، اثنان وثلاثون يوماً وساعتين ؛ لأنّا نقدّر كأنّ^(١) لم يبق من الطهر إلا ساعة ، فيحصل قرء بتلك الساعة . وإن قلنا : مجرد الانتقال قرء ، فلا تُعتبر هذه الساعة . ونقدّر انتقال الطلاق بآخر جزء من الطهر ، وأما ثلاثون يوماً ، فليطهرين آخرين ؛ لأن أقل مدة الطهر ، خمسة عشر يوماً ، ويومان وليلتان بحيضتين^(٢) ، وال ساعة الثانية للشرع في الحيض حتى تبين تمام القرء لا من نفس العدة . وإن طلقتها في الحيض ، لم يحسب بقية الحيض ، فلنفترض أنه وقع في آخر جزء ، فأقل ما تحتاج إليه ثلاثة أطهار ، وهي خمسة وأربعون يوماً^(٣) ، وحيضتان ، وهي في يومين وليلتين ، ولا بد من ساعتين كما سبق ، وجملته سبعة وأربعون يوماً ولحظتان .

إن طلقتها ، وهي صبيحة لم تحيض بعد ، وادعى الحيض ، فأقل مديتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان إلا إذا قلنا : إن القرء هو طهر محتوش بدميin ، فتكون أقل مديتها ، ثمانية وأربعين يوماً ولحظتين ؛ إذ لا بدّ من ثلاثة حيض ، وثلاثة أطهار .

هذا كله في المضطربة العادة^(٤) ، أو المستقيمة على الأقل . فإن كانت لها عادة مستقيمة على

(١) في (ب) : « كأنه » .

(٢) كلمة : « يوماً » ساقطة من (ب) .

(٤) قال الحموي : قوله : (النوع الثالث : الحيض : فإن طلقتها في الطهر أقل مدة تصدق فيها اثنان وثلاثون يوماً وساعتين ... إلى قوله : لا من نفس العدة . ثم قال : (إإن طلقتها في الحيض لم يحسب بقية الحيض ، فيقدّر أنه وقع في آخر جزء ، وأقل ما تحتاج إليه ثلاثة أطهار ، وهي خمسة وأربعون يوماً ولحظتان ، وهي في يومين وليلتين فلا بد من ساعتين كما سبق وجملته : سبعة وأربعون يوماً ولحظتان . فإن طلقتها وهي صبيحة لم تحيض فادعى الحيض فأقل مديتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان إلا إذا قلنا : إن القرء هو طهر محتوش بدميin ، فيكون أقل مديتها ثمانية وأربعين يوماً ولحظتان ؛ إذ لا بد من ثلاثة حبيب ، وثلاثة أطهار ، هذا كله في المضطربة العادة) .

قلت : ما ذكره الشيخ أولاً من أنه إذا طلقتها في الحبيب فإن أقل مديتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان مخالف لما ذكر في معظم الكتب ، وذكر في المذهب اثنان وثلاثون يوماً ولحظة .

غير الأقل ، فهل تصدق فيما ينقص من عادتها ؟ فيه وجهان ، والظاهر أنه يقبل ؛ لأن تغيير العادة ممكن ، وهي مؤتمنة على ما في رحمها .

فرع :

إذا وطئها قبل الرجعة ، لزمهها استئناف عدة^(١) ، وتندرج بقية العدة تحته . فإن كان قد بقي قرء واحد ، فله الرجعة إلى تمام ذلك القرء . وإن أحبلها بالوطء ، ففي اندراج بقية العدة تحت عدة^(٢) الحمل خلاف^(٣) . فإذا أدر جنا ، امتدت الرجعة^(٤) إلى وضع الحمل . وإن لم تدرج شرعت في عدة الحمل ؛ إذ لم^(٥) يقبل ذلك تأخيرا . فإذا وضعت الحمل ، شرعت في عدة الرجعة بحقيقة الأقراء ، وتثبت في الرجعة^(٦) . وهل ثبتت في مدة الحمل ؟ فيه وجهان^(٧) .

* * *

= قلت : وإن كان الأمر كذلك لكن لما كان بهذه اللحظة يتحقق بها انقضاض العدة عدّها معها ، وإن لم تكن من جملتها . وقد أشار الشيخ في هذه المسألة بقوله : (حتى يتيقن تمام القروء لا من نفس العدة) . فإذا ثبت هذا فأقول : يرد على الشيخ إشكال آخر في مسألة الصبية فإنه قال : (إذا قلنا : إن القرء هو الطهر المحتوش بدمين فتكون أقل مدتتها ثمانية وأربعين يوما ؛ إذ لا بد من ثلاثة حيض) فإذا كان كذلك لم تكن فائدة في اللحظة الأخرى ؛ لأن ثلاثة أيام بلياليها ثلاثة حيض متفرقة ، وخمسة وأربعون يوما بلياليها ثلاثة أطهار ولحظة للانتقال .

وأما مسألة غير الصبية فإنه إذا طلقها في الحيض فإن أقله لحظة من الحفص ويومان آخران بلياليهما حيض وخمسة وأربعون يوما بلياليها أطهار ولحظة ، صار مجموع ذلك سبعة وأربعين يوما ولحظتين ، إلا أن اللحظة الأخيرة ليست من العدة ؛ لأن الإقراء عندنا عبارة عن الأطهار وقد وجدت .

وطرق الجواب عن مسألة الصبية أن يقال : وإن كانت تلك اللحظة ليست من العدة إلا أنه يتحقق بها انقضاض العدة ، وبه خرج الجواب وهو على حسب الإمكان « مشكلات الوسيط (ق ١٥٨ - ١٥٩) » .

(١) في (أ) : « استئناف العدة » .

(٢) كلمة : « عدة » ساقطة من (ب) .
(٣) وفي الروضة : أن بقية العدة تدرج تحت عدة الحمل ، وعليه فله الرجعة في عدة الحمل . وهو ما ذكره أيضًا البيضاوي (رحمه الله) . انظر روضة الطالبين (٨ / ٢٢١) . الغاية القصوى (٢ / ٨١٧) .

(٤) كلمة « الرجعة » ساقطة من (أ) .

(٥) ما بين الرقمين ساقط من (ب) .

الفَصْلُ الثَّانِي

في أحكام الرجعية

وهي متعددةٌ بين المنكوبة والبائنة؛ لأن الطلاق أوجب خللاً في الملك، ولم يوجِّب زواله. فلاختلاله قلنا: إنه يحرم وطؤها، وقال الشافعي (رضي الله عنه): «يلزمه المهر بالوطء، راجعها أو لم يراجعها»^(١). ونص في المرتدة - إذا طعها، ثم عادت إلى الإسلام - أنه لا مهر. فقيل: قولان بالنقل والتخرير. والفرق مشكل، وغايتها أن الرجعة في حكم ابتداء أو استدراك؟^(٢)، وعوذها إلى الإسلام، يعيد الحال السابق وليس في حكم الابتداء.

والصحيح أنه لا يجب الحد وإن وجب المهر؛ لأن الملك بالكلية لم يُرُول. وشبَّه بعض الأصحاب بخلاف^(٣) فيه، وعلى الجملة يحرم الوطء. وقطع الشافعي (رضي الله عنه) بوجوب المهر، يدل على اختلال أصل الملك إن لم يدل على زواله. ويدل على بقاء أصل الملك صحة الطلاق، وصحة الخلع، والظهور، والإيلاء، واللعان، وجريان الميراث^(٤)، ولزوم النفقة، وفي الخلع قول قديم: أنه لا يصح^(٥).

ولوقال: زوجاتي طوالق، اندرجت الرجعية تحته، وطلقت على الأصح؛ لأنها زوجته^(٦) في خمس^(٧) آيٍ من كتاب الله تعالى. هذا لفظ الشافعي (رضي الله عنه)^(٨)، وأراد به آية الإيلاء، والظهور، وغيرهما^(٩).

(١) انظر نص الشافعي (رحمه الله) في مختصر المونى ص (١٩٦).

(٢) في (أ): «في حكم ابتداء استدراك» بدون الواو.

(٣) في (أ): «الأصل: «خلاف» والثابت من (أ). (٤) في (ب): «التوارث».

(٥) قوله: «أنه لا يصح» ساقط من (ب).

(٦) في (أ): «زوجته» وهو أيضاً استعمال صحيح، وما في الأصل و(ب) هي اللغة الفصيحة في هذه الكلمة، وبها ورد القرآن الكريم، وهي لغة أهل الحجاز. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٣٧ / ١ / ٢).

(٧) في (ب): «بخمس...» وهو صحيح أيضاً، وكأن «الباء» تضمنت الاستدلال. أي: بدلالة خمس آي...».

(٨) انظر روضة الطالبين (٢٢٢ / ٨).

(٩) كآية اللعان والإرث والخلع، وهو يعني أن هذه الآيات تضمنت أحكام هذه المسائل.

ولا خلاف في أنه لو اشتري زوجته الرجعية ، لزمه الاستبراء ؛ لأنها كانت محرومة . وإن استبرأها في صلب النكاح ، فلا استبراء على الأظهر . وقيل : إنه يجب ؛ ليبدل جهة الحل . وقد قال بعض الأصحاب : تردد قول الشافعي (رضي الله عنه) في الخلع^(١) ، يدل على اختلاف قول الشافعي (رضي الله عنه) في أن الملك زائل أم لا ؟ وقول بعض الأصحاب : إنه إن راجح بعد الوطء فلا مهر . وإن لم يراجع ، يجب المهر : يدل على أن الملك موقوف . فتحصل في زوال الملك ثلاثة أقوال^(٢) .

* * *

(١) يعني بتردد الشافعي في صحة خلع الرجعية أن له قولين في هذه المسألة ، القديم : أنه لا يصح مخالعة الرجعية ، والجديد أنه يصح . انظر الوجيز (٢ / ٧٢) . الروضة (٤٢٠ / ٧) ، (٤٢٠ / ٨) .

(٢) والأقوال الثلاثة هي :

(الأول) : أن ملك الزوجية زال بالطلاق ، واستدلوا عليه بتحريم الوطء وغيره . ورجح هذا القول الغزالى .

(الثاني) : أن الملك غير زائل ؛ لوقوع الطلاق وعدم الحدّ إإن وطئها ، وصحة الإماء والظهور واللعن وثبوت الإرث وعدم الإشهاد على الرجعة . ورجحه إمام الحرمين .

(والثالث) : وهو ما رجحه التووي واختاره الرافعي أن التحقيق في هذه المسألة أنه لا يطلق القول بترجح واحد منها ، ويختلف الراجح بحسب المسائل وظهور الدليل في أحد الطرفين . انظر الروضة (٢٢٢ / ٨ وما بعدها) .

الباب الثاني

في النزاع

وله صور [خمس] ^(١) .

الأولى : أن يتفقا على انقضاء العدة يوم الجمعة ، لكن الزوج قال راجعث يوم الخميس ، وقالت : بل يوم السبت ، فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : / وهو الذي ذكره المراواة من عند آخرهم - وهو القياس - أن القول قولها ^(٢) ؟ لأنهما إذا اتفقا على الطلاق وانقضاء العدة ، فالالأصل انقطاع النكاح ، والزوج يريد دفعه بدعوى الرجعة فعليه الإثبات ^(٣) .

والوجه الثاني : - ذكره العراقيون - أن القول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، والرجعة إلى الزوج ، وليس لها قول إلا في انقضاء صورة الأقراء ، والزوج ينكر بقاء العدة بعد يوم الخميس ، إذ الرجعة تقطع العدة . ويفحصه : أن الزوج لو أدى عي الوطء في مدة الغيبة يصدق ، مع أن الأصل عدمه ؛ لتقرير النكاح ، فهذا أولى .

والثالث : ذكره صاحب « التقريب » أن المصدق هو السابق إلى الدعوى ، فإذا سبقت بدعوى الانقضاء ، فقد حكم الشرع بقولها بالتحريم ، فلا يرتفع بدعواه من غير بينة ، وكذلك إذا سبق الزوج . فعلى هذا ، إن تساويا ، رجع الوجهان ؛ لأن زال المرجح له .

الصورة الثانية : ألا يقع التعرض لوقت العدة والرجعة ، ولكن اتفقا على جريان الأمرين ، واحتلفا في التقدم ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه المصدق ؛ لأن الأصل بقاء النكاح .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في الأصل : « قولهما » ، وهو خطأ واضح والمشتبه من (أ) ، (ب) .

(٣) وهذا القول الأول هو الصحيح الذي عليه جمهور الشافعية : أن القول قولها يمينها ، إنها لا تعلم راجع يوم الخميس . انظر : الوجيز (٢/٧٢) . روضة الطالبين (٨/٢٢٣) . الغاية القصوى (٢/٨٢٠) . مغني المحتاج (٣٤٠/٣) .

والثاني : أنها المصدقة ؛ لأنها مؤتمنة على ما في رحمها ، عاجزة عن الإشهاد ، والزوج قادر على الإشهاد على الرجعة .

الصورة الثالثة : أن يقع الوفاق على أن الرجعة بحرب يوم الجمعة ، ولكن قالت : كانت العدة قد انقضت يوم الخميس . وقال الزوج : بل يوم السبت . فهذا كصورة الأولى ، فترجع^(١) الوجوه الثلاثة .

الصورة الرابعة : أن يقع الوفاق على وقت انقضاء العدة ، ويدعى الزوج رجعة قبلها ، وأنكرت أصل الرجعة . قال صاحب « التقريب » : هي المصدقة بلا خلاف . والأظهر جريان الأوجه ؛ إذ لم تفارق هذه الصورة ما قبلها ، إلا أنها أنكرت لفظ الرجعة ، وهناك إنما أقرت بلفظ الرجعة ، لا بحقيقة الرجعة .

الصورة الخامسة : النزاع مع قيام العدة . فإذا قال : راجعتك أمس . فأنكرت ، فالقول قوله ؛ لأنه قادر على الإنشاء ، فيقبل قوله ؛ كقول الوكيل قبل العزل . وقيل : الأصل عدم الرجعة ، فالقول قوله ، فإن أراد الإنشاء^(٢) فليُنشئ . والصحيح : أن إخباره^(٣) لا يجعل إنشاء^(٤) ، ومحكي عن القفال : أنه إنشاء ، وهو بعيد ؛ لأن الشافعي (رضي الله عنه) قال : إن من أقر بالطلاق كاذباً لم يكن إنشاء .

فرع : إذا أنكرت الرجعة ، ثم أقرت . قال الشافعي (رضي الله عنه) : لم تمنع عنه^(٤) ؛ فهو كمن أقر بحق بعد الجحود . وهذا فيه إشكال ؛ لأنها أقرت بالتحريم على نفسها ، ثم رجعت . ولو أقرت بتحريم رضاع ، أو نسِّب ، لم تتمكن من الرجوع . ولكن الفرق أن الرجعة تصح دونها ،

(١) في الأصل : « فرجع » والمثبت من (أ) ، (ب) . وفي الروضة (٢٤ / ٨) أن الزوج يصدق بيمينه في هذه الصورة .

(٢) في (أ) : « إنشاء » .

(٣) في (ب) : « يجعل إنشاء » . وهو خطأ واضح . ويعني الإمام الغزالى (رحمه الله) بأن قول الزوج : « راجعتك أمس » لا يجعل إنشاء ، أي إذا صدقنا المرأة ، فإذا أراد الزوج أن يرتجعها ، فليُنشئ لفظاً ، ولا يعتمد بقوله « راجعتك أمس » إنشاء .

(٤) في (أ) : « لم تمنع منه » .

فجعلها أنكرت إذ لم تعرف ، ولا تُقر بالرضا والنسب - وهو إثبات - إلا على بصيرة . نعم ، مَنْ قال ^(١) : ما أتَلَفَ فلان مالي ، ثم رجع إلى الدعوى ، لم يَكُنْ ؛ لأنَّه أَقَرَّ على نفسه . وهاتنا جحدت حقَّ الزوج . فإذا توافقا لم يبطل حقَّ الزوج . ولو قالت : ما رضيَت في النكاح ثم رجعت ، فهذا محتمل ؛ لأنَّها تحقَّق رضا نفسها ، ولذلك تحلف على البَتْ ، ولكنها جحدت حقَّ الزوج ، فالظاهر أنه يُغلب جانبُ الزوج وتمكَّن المرأة من الرجوع .

* * *

(١) في (أ) : « لوقال » .

فهرس محتويات المجلد الخامس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 3 | كتاب النكاح . |
| 6 | أقسام كتاب النكاح : القسم الأول : المقدمات : |
| 6 | (المقدمة الأولى) : خصائص النبي ﷺ في النكاح وغيره . |
| 6 | الواجبات . |
| 11 | الحرمات . |
| 15 | المباحثات . |
| 23 | (المقدمة الثانية) : الترغيب في النكاح . |
| 26 | ما يُستحب في المخطوبة . |
| 28 | (المقدمة الثالثة) : في النظر إلى المخطوبة . |
| 29 | نَظرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ . |
| 29 | تحريم النظر إلى الأمور . |
| 30 | كرهه اضطجاج الرجلين في ثوب واحد . |
| 30 | نظر المرأة إلى المرأة . |
| 31 | نظر الرجل إلى المرأة . |
| 35 | فرع : هل يجوز النظر إلى عضو مُنفصِلٍ من المرأة ؟ . |
| 36 | فرع : هل يجوز النظر إلى فرج الصبيبة ؟ . |
| 36 | نظر المرأة إلى غير محارمها . |
| 37 | جواز النظر إلى وجه المرأة عند الحاجة إلى ذلك . |
| 39 | (المقدمة الرابعة) : الخطبة وأدابها . |
| 39 | لا يجوز التصريح بخطبة المعتمدة من طلاق بائن . |
| 39 | جواز التعريض للمعتمدة من وفاة زوجها . |
| 39 | لا يجوز التعريض بخطبة المطلقة الرجعية . |
| 42 | (المقدمة الخامسة) : الخطبة . |
| 42 | استحباب الخطبة عند الخطبة وإنشاء العقد . |
| 44 | القسم الثاني من كتاب النكاح : الأركان والشروط |
| 44 | الصيغة . |

- مسألة : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح .
 فرع : انعقاد النكاح بترجمة صيغته إلى غير العربية .
 لا ينعقد النكاح بالكتابية مع النية .
- فرع : إذا قال الوالى : زوجتكها ، فينبغي أن يقول الزوج :
 قبلت هذا النكاح أو قبلت نكاحها .
 النكاح لا يقبل التعليق .
 بطلان نكاح الشغار .
- الركن الثاني في النكاح : الزوجة .
 يشترط في الزوجة أن تكون خالية من موانع النكاح .
- الركن الثالث : الشهود .
 لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين .
 أحكام متعلقة بشهود النكاح .
 لا يُشترط الإشهاد على رضا المرأة في الزواج .
- الركن الرابع : العقدان (الوالى والزوج)
 لا يجوز للمرأة تزويج نفسها أو غيرها .
- مسألة : هل يُشترط الوالى في زواج المرأة ؟
 إذا تزوجت المرأة بلا ولد ؟ .
 أحكام الولاية على الزوجة . وفيه بابان
 الباب الأول : أحكام الوالى
 (الفصل الأول) أسباب الولاية على المرأة .
- مسألة : هل يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح ؟ .
 معنى إجبار المرأة على الزواج .
 لا تجبر المرأة على الزواج إذا كانت ثيئاً .
 بطلان عقد العم أو الأخ على ولاته بدون رضاها .
 ليس للوصي على المرأة ولاية تزويجها .
- (الفصل الثاني) : ترتيب الأولياء في الزواج .
 مسألة : هل للأبن ولایة تزويج أمّه ؟ .

- تقديم الجد على الإخوة في ولادة التزويج .
 68
 تقديم الأخ الشقيق على الأخ من الأب في ولادة النكاح .
 69
 ترتيب الأولياء بسبب العتق .
 69
 (الفصل الثالث) : سوالب الولاية ، وهي سبعة :
 71
 الأولى : الرق .
 71
 الثاني كل ما يقدح في النظر لمصلحة المرأة .
 71
 الثالث : إذا كان الوالي أعمى ؟ .
 72
 الرابع : الفسق ، هل يتسلب الولاية ؟ .
 72
 الخامس : اختلاف الدين .
 74
 السادس : إذا كان الوالي غائبا ؟ .
 74
 السابع : الإحرام .
 75
 (الفصل الرابع) : تولي طرفٍ عقد النكاح .
 77
 هل يتولى الجد عقد النكاح وحده على حفته ؟ .
 77
 لا يزوج ابن العم نفسه من وليه بل يزوجه من في درجةه أو السلطان
 78
 مسألة : هل يجوز للوكيل عن الرجل والمرأة أن يعقد النكاح وحده ؟
 78
 (الفصل الخامس) : توکیل الولي وإذنه لغيره في عقد النكاح .
 79
 يجوز للأب والجد أن يوكل غيره في العقد .
 79
 (الفصل السادس) : ما يجب على الولي .
 81
 (الفصل السابع) : الكفاءة في الزواج .
 83
 الكفاءة في الزوج حق للمرأة وللأولياء .
 83
 خصال الكفاءة .
 84
 (الفصل الثامن) : اجتماع الأولياء في درجة واحدة .
 89
 إذا عقد على المرأة لاثنين ؟ .
 89
 الباب الثاني : في الولي عليه
 93
 (الفصل الأول) : الولي عليه بالجنون ، وفيه ثلاثة مسائل :
 93
 الأولى : أحکام تزویج الثیب المجنونة الكبيرة والصغریة .
 93
 الثانية : للأب أن يزوج ابن الكبير المجنون .
 93

- الثالثة : إذا لم يكن للمجنونة أب ولا جد ، فهل يُرِّجِحُها السلطان أو العصبات ؟ .
 (الفصل الثاني) : المولى عليه بالسُّفَهِ وأحكامه في الزواج .
 (الفصل الثالث) : المولى عليه بالرق وأحكامه .
 فروع ثلاثة في تزويج الرقيق .
- القسم الثالث من كتاب النكاح : موانع النكاح : وهي أربعة
 الجنس الأول : الحرمية
 الأولى : الحرمات في النكاح ثلاثة أنواع :
 النوع الأول : الحرمات بالنسبة .
 فرع : إذا ولدت من الزنا فلا يحل لها أن تتزوج من هذا الولد .
 هل يجوز للزاني نكاح ابنته المخلوقة من ماء زناه ؟ .
 المنفية باللعان هل تحرم على النافي ؟ .
 النوع الثاني : الحرمات بالرضاع .
 فرع : إذا اختلطت أخته من الرضاع بأهل بلده ؟ هل له أن يتزوج من هذه البلد ؟ .
 النوع الثالث : الحرمات بالمحاورة ؟ .
 مسألة : هل الزنا يُوجب تحريم المصاهرة ؟ .
 الجنس الثاني من موانع النكاح : ما يقتضي حرمة غير مؤبدة ويتعلق بعده .
 المانع الأول : الجمع بين الأخرين .
 مسألة : هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت مطلقته إذا كان الطلاق بائنا ؟ .
 فرع : إذا وطىء أمّة ثم نكح أختها الحرة ؟ .
 إذا اشتري الرجل زوجته الأمة صلح الشراء وانفسخ النكاح .
 المانع الثاني : الزيادة على أربع زوجات .
 مسألة : هل يجوز للعبد (غير الحرث) أن يجمع بين أربعة في عصمته ؟
 فرع : لو عقد على خمسة دفعه واحدة في عقد واحد ، فالعقد باطل .
 المانع الثالث : استيفاء عدد الطلاق .
 إذا طلق زوجته ثلاثة ثم أراد أن يراجعها ؟ .
 الجنس الثالث من موانع النكاح : الرق والملك .
 (أولاً) : الرق .

- إذا أراد الحُرُث أن يتزوج الأَمْة ؟ .
 118
 يجوز للعبد (غير الحُرُث) أن يجمع بين أمتين ، ولا يجوز ذلك للحُرُث ؟
 120
 إذا أراد الحُرُث أن يتزوج حِرَةً على أَمْة ؟ .
 121
 فرع : إذا جَمَعَ الحُرُثَيْنِ حِرَةً وَأَمْةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ؟ .
 122
 (ثانية) : الملك .
 123
 لا يجوز للحُرُث أن يتزوج أَمْتَه .
 123
 الجنس الرابع من موانع النكاح : الكفر ، وفيه ثلاثة فصول :
 124
 (الفصل الأول) : في أصناف الكفار ، وهم ثلاثة :
 124
 الصنف الأول : أهل الكتاب .
 124
 الصنف الثاني : عبدة الأوثان والدهرية .
 125
 الصنف الثالث : المحوس .
 125
 إذا تزوج المسلم كتابةً فحقُّها - في النفقة والبيات عندها - كالمسلمة
 127
 (الفصل الثاني) : في أقسام أهل الكتاب .
 130
 (الفصل الثالث) : في تبديل الدين .
 130
 إذا تنصَّرَ يهودي أو تهود نصراني .
 130
 إذا تنصَّرَ وثني .
 130
 إذا ارتَّدَ مسلم - والعياذ بالله -
 فرع : إذا كان أبوها يهوديًّا وأمها محسوسة هل يجوز للمسلم نكاحها .
 131
 باب نكاح المشركيات . وفيه فصول :
 132
 (الفصل الأول) : حكم أنكحة الكفار من حيث الصحة والفساد .
 132
 إذا أسلم الكافر ، فهل تقريره على نكاحه في حكم الابتداء أو الإدامَة ؟ .
 136
 أنكحة الكفار هل يُحکم بصفتها ، أو فسادها ، أو يُتوقف في
 136
 حكمها إلى انتظار إسلامهم ؟ .
 136
 ثمرة الخلاف في حكم أنكحة الكفار .
 137
 ما حكم الصداق الفاسد في زواج الكفار إذا أسلموا ؟ .
 137
 إذا تحاكم الكفار إلينا في حكم أنكحthem أو غيرها من شئونهم ؟ .
 138
 (الفصل الثاني) : إذا أسلم الكافر ومعه نسوة لا يجوز الجمع بينهن .
 141

الأولى : إذا أسلم على أختين .

الثانية : إذا أسلم على خمس نسوة أو أكثر .

الثالثة : أن يسلم على امرأة وابنتها .

الرابعة : أن يسلم الحر على إماء .

الخامسة : أن يسلم على حرة وإماء .

فرع .

(الفصل الثالث) : في طرآن العتق على العبيد والإماء ، وفيه طرفان :

الطرف الأول : في طرآن العتق على العبيد .

إذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق فلا يجوز له نكاحها إلا بحلل .

إذا عنتَ الأُمَّةُ في يوم قسمها كانت كالحرفة في البيوتة .

فرع : إذا أسلم على أربع إماء فأسلمت معه ثنتان ، فعتق ، ثم أسلمت الآخريات ؟ .

الطرف الثاني : في عتق الإماء .

إذا عنتَ الأُمَّةَ وكانت تحت عبد ثبت لها الخيار .

(الفصل الرابع) : في اختيار الزوجات وحكمه ، وفيه طرفان :

الطرف الأول : في وجوب الاختيار .

فرع : إذا أسلم على ثمانية كتaiيات وأسلم معه أربع نسوة ؟ .

الطرف الثاني : في ألفاظ الاختيار ، وفيه مسائل :

الأولى : إذا قال : اخترْتْ هذه الأربع للزوجية .

الثانية : إذا قال : مَنْ دخل الدار فقد اخترتها للنكاح .

الثالثة : لو وطئ واحدةً من زوجاته ، هل يكون ذلك اختياراً لها ؟ .

الرابعة : إذا أسلمت أربع وتختلفت أربع ، فاختار المسلمات : نفذ .

الخامسة : إذا قال : حصرت المختارات في ستٌ ؟ .

السادسة : لو أسلمت الثمانية على ترافق .

(الفصل الخامس) : في النفقة والمهر ؟

فرع : إذا تنازع الزوجان في مدة التخلف عن الإسلام ، فما حكم النفقة

في هذه المدة ؟ .

فرع : إذا قالت : أسلمت أنت أولًا قبل الميسى ولـي نصف المهر

- القسم الرابع من كتاب النكاح: موجبات الخيار .
- أسباب الخيار وهي أربعة :
- (السبب الأول) : العيوب ؛ وفيه نظران :
- النظر الأول : في الموجب للخيار
- العيوب المتفق على ثبوت الخيار بها خمسة .
- اختلاف الشافعية في ثلاثة أمور :
- الأول : هل البحر والصنان والعدبوط الذي لا يقبل العلاج ، هل يرد بالعيوب ؟ .
- الثاني : إذا كان أحد الزوجين حنثى ؟ .
- الثالث : إذا طرأ العيب بعد الميسىس ؟
- إذا طرأ العيب عليها ، هل يثبت الخيار للزوج ؟ .
- النظر الثاني : في حكم الخيار .
- أحكام المهر والرجوع به والنفقة في العدة .
- (السبب الثاني) : الغرور ؛ وفيه نظران :
- النظر الأول : في حكم الغرور وصورته .
- النظر الثاني : في حكم الولد إذا جرى التغريب بالرق .
- فرع : إذا انفصل الولد ميتاً بجنائية جان ؟ .
- (السبب الثالث للخيار) : العتق ؛ وفيه مسائل :
- الأولى : أن الأمة إذا عتقت وكانت تحت محراً فلا خيار لها ، وإن عتقت وكانت تحت عبد فلها الخيار .
- الثانية : إذا عتقت ثم عتق الزوج قبل علمها ، فهل يثبت الخيار ؟ ،
- الثالثة : إذا طلقها الزوج قبل الفسخ طلاقاً رجعوا فلها الفسخ ، فإن فسخت النكاح ، فهل تستأنف عدةً أخرى ؟ .
- الرابعة : إذا عتق الزوج وتحته أمةً فلا خيار له .
- الخامسة : هل خيار العتق على الفور أم لا ؟ .
- السادسة : إذا عتقت قبل الميسىس وفسخت سقط كمال المهر .
- (السبب الرابع) : العترة ؛ وفيه أربعة أمور :
- الأول : سبب العترة .

- هل يتحقق الخصي بالمحبوب في إثبات الخيار ؟ .
 الثاني : في المدة يُمهل العينين سنة .
 إذا مضت السنة ولم يَجْرِ وطء رفعت الأمر إلى القاضي .
 فرع : إذا اعتزلت زوجة العين عن زوجها لم تُحسب هذه المدة ؟ .
 الأمر الثالث : في استيفاء الخيار .
 الأمر الرابع : التنازع في الإصابة .
 القسم الخامس من كتاب النكاح في فصول متفرقة ؛ وهي ستة فصول :
 (الفصل الأول) : ما يبيحه النكاح من الاستمتاعات .
 حرمة إثبات الزوجة في الدبر .
 الوطء في الدبر كالوطء في القبل من حيث إفساد العبادات .
 (الفصل الثاني) : في وطء الأب جارية ابنه .
 (الفصل الثالث) : في إعفاف الأب .
 هل يجب على الابن أن يعفّ أباه ؟ .
 فرعان : الأول : أنه يكفي الأب زوجة واحدة .
 الثاني : إذا ملك الابن جارية ، فأراد أن يزوجها من أبيه ؟ .
 (الفصل الرابع) : في تزويج الإناء .
 الزواج لا يُبطل حق السيد في استخدام الأمة ، ويُبطل حقه في الاستمتاع بها .
 تجب النفقة للأمة على زوجها .
 يجب مهر الأمة للسيد .
 النظر في سقوط المهر بقتل الأمة وبيعها .
 فرعان : الأول : إذا زوج السيد أمته لعبده ، فلا يستحق السيد المهر .
 الفرع الثاني : إذا قال السيد لأمته : أعتقتك على أن أتزوجك ؟ .
 (الفصل الخامس) : في تزويج العبيد وأحكامه ؟ .
 فرع : إذا نكح العبد حرة فاشترته : انفسخ النكاح .
 مسائل في الدور .
 (الفصل السادس) : التنازع في النكاح .
 إذا ادعت المرأة المهر أو الزوجية ؟ .

- فروع في التنازع في النكاح .
 208
- كتاب الصداق ؛ وفيه خمسة أبواب :
 213
- الباب الأول : في حكم الصداق الصحيح .
 215
- الحكم الأول : الضمان .
 215
- مسألة : هل للصداق حد مقدّر ؟ .
 215
- يُستحب ترك المغالاة في الصدق .
 216
- إذا كان الصداق في يد الزوج ، فهو مضمونٌ ضمان العقد ؟ أو ضمان اليد ؟ .
 217
- التغريّع على القولين في ضمان الصداق ؛ وفيه خمس مسائل :
 218
- الأولى : بيع الصداق قبل القبض .
 219
- الثانية : منافع الصداق إذا فاتت لم يضمّنه الزوج .
 219
- الثالثة : إذا تَعَيَّبَ الصداقُ قبل القبض ؟ .
 220
- الرابعة : إذا تَعَيَّبَ الصداق بجنایتها .
 222
- الخامسة : إذا تلف بعضُ الصداق .
 222
- الحكم الثاني : تسليم الصداق .
 223
- إذا تنازع الزوجان في أيهما يبدأ بتسليم ما عليه ؟ .
 223
- مسألة : إذا مكنت المرأة زوجها من نفسها طوعاً قبل تسلّمها الصداق ،
 223
- فهل لها بعد ذلك الامتناع منه ؟ .
- إذا بادر الزوج إلى تسليم الصداق ، فامتنعت من تسليم نفسها ، فهل له أن يشترد الصداق ؟ .
 225
- الحكم الثالث : تقرير الصداق .
 226
- يتقرّر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين .
 226
- مسألة : هل يتقرّر المهر كله على الزوج بالخلوة بينه وبين زوجته ؟ .
 226
- الباب الثاني : أحکام الصداق الفاسد .
 228
- مسألة : هل يفسد النكاح بفساد الصداق ؟
 228
- أسباب فساد الصداق :
 228
- الأول : ألا يكون الصداق قابلًا للتتميلك .
 228
- الثاني : الشروط الفاسدة .
 229
- الثالث : الفساد بتفریق الصفة .
 231

- الرابع : أن يكون الصداق بحيث لو قدر ثبوته لارتفاع النكاح أصلًا .
 233
 الخامس : أن يتضمن إثبات الصداق رفع الصداق .
 234
 السادس : أن يتضمن الصداق إضاراً بالطفل المزوج .
 234
 مسألة : مهير الستر والعلانية .
 235
 السابع : من أسباب فساد الصداق مخالفة الموكّل .
 235
 فرع : إذا قالت المرأة لوليئها : زوجني بما شاء الخاطب من المهر ؟ .
 236
 الباب الثالث : إخلاء النكاح عن المهر ؛ وفيه ثلاثة فصول :
 237
 (الفصل الأول) : فيما تستحقه المفروضة من الصداق .
 237
 إذا طُلقت المفروضة قبل الميسى فلا تستحق شيئاً .
 237
 فرع : إذا استحقت المفروضة المهر بالوطء ، فيجب باعتبار حالها يوم الوطء ، أو يوم العقد ؟ .
 240
 (الفصل الثاني) : فرض الصداق للمفروضة ومعناه وحكمه .
 242
 فروع في فرض الصداق وحكمه :
 243
 الأول : لو أبدأت المفروضة - قبل الفرض - عن المهر ؟ .
 243
 الثاني : لو فرض لها خمراً أو خنزيراً : لغا .
 243
 الثالث : لو امتنع الزوج من فرض مهير لها - مع طلبها - فللقاضي أن يفرض لها .
 243
 الرابع : إذا فرض لها غير الزوج مهراً متبرعاً ، فهل يلزم ؟ .
 244
 (الفصل الثالث) : كيف يُعرف مهر المثل ؟ أو كيف يُقدر ؟
 245
 فروع
 245
 الأول : لو سمحت واحدة من العشيرة ، لم يلزم الباقيات ذلك .
 245
 الثاني : لو كن ينكحن بألف مؤجل ، فلا يمكن التأجيل في قيم المتلففات .
 245
 الثالث : لو كن يسامحن من يواصلهن من العشيرة ، فيلزم ذلك في العشيرة إلا في غيرهم .
 245
 الرابع : الوطء بالشبهة يوجب المهر باعتبار يوم الوطء .
 245
 الباب الرابع : تشطر الصداق بالطلاق قبل الميسى ؛ وفيه خمسة فصول :
 247
 (الفصل الأول) : متى يتشرط الصداق ؟ .
 247
 (الفصل الثاني) في تغيرات الصداق التي توجب رد الحق إلى القيمة أو الخيار
 249
 مسائل في تشطير الصداق .
 250
 (الفصل الثالث) : في التصرفات المانعة من الرجوع إلى التشطير ؛ وفيه مسائل :

- الأولى : إذا زال ملكها في الصداق بيع أو هبة ؟ .
- الثانية : إذا كان صداقها عبداً وذئبته ثم طلقها ؟ .
- الثالثة : إذا أصدقها صيداً ، وكان الزوج مُحرِماً عند الطلاق ؟ .
- الرابعة : إذا زال ملْكُها بعيب أو هبة لازمة ، ثم عاد ، فهل يمتنع الرجوع ؟ .
- (الفصل الرابع) إذا وهبت الصداق لزوجها ثم طلقها .
- من الذي يده عُقدة النكاح ؟ .
- إذا ثبت للولي العفو عن بعض الصداق فهو مقيد بخمس شرائط ؟
- مسائل في العفو عن الصداق .
- ألفاظ العفو عن الصداق .
- فرعون : الأول : إذا وهبت لزوجها نصف الصداق ثم طلقها ؟ .
- الفرع الثاني : إذا اختلعت المرأة قبل الميسىس بعين الصداق ؟ .
- (الفصل الخامس) في متنة المطلقة .
- مسألة : ما حكم متنة المطلقة ؟ .
- النظر في محل وجوبها .
- النظر الثاني في قدرها .
- الباب الخامس : النزاع في الصداق ؟ وفيه مسائل :
- الأولى : إذا كان النزاع في مقدار الصداق أو جنسه أو صفتة ؟ .
- الثانية : لو اعترف الزوج بالنكاح وأنكر أصل المهر أو سكت ؟ .
- الثالثة : إذا تنازع الزوج ووليه الصبية في مقدار المهر ، فهل يتحالفان ؟
- الرابعة : إذا أدعَت الزوجة أن لها مهرين في عقدين تماً عليها ؟ .
- الخامسة : إذا كان الزوج يملك أبَ زوجته الأمِّ أو أمَّها ، وأصدقها أحدهما ، فتنازعا في أيهما الصداق ؟
- باب : الوليمة والشر .
- (الفصل الأول) : في وجوب الوليمة ووجوب الإجابة .
- سقوط وجوب الإجابة إلى الوليمة بأعذار :
- الأول : أن يكون في الدعوة منكر .
- الثاني : أن يكون في البيت المدعى إليه صور محرمة .

- الثالث : حضور السفهاء .
 277
- الرابع : الصوم ليس عذرًا في ترك الإجابة .
 278
- (الفصل الثاني) : في الضيافة .
 279
- (الفصل الثالث) : في نثر الحجوز واللوز وغيرها ؛ وفيه مسائل :
 280
- كتاب القسم والنشوز وفيه مقدمة ؛ وستة فصول :
 283
- المقدمة : الحق في النكاح مشترك بين الزوجين .
 285
- مسألة : حق الزوجة في الواقع .
 285
- مسألة : مطالبة الزوج باليبيوتة عند زوجته .
 285
- (الفصل الأول) : من يستحق القسم ومن يُستحق عليه .
 288
- (الفصل الثاني) : مكان القسم وزمانه وعدده .
 290
- فرع : إذا كان له أكثر من زوجة وأراد القسم على مقدار معين ؟
 292
- (الفصل الثالث) : المفاضلة في القسم ؛ وله سببان :
 293
- السبب الأول : أن تكون الزوجة حرةً وليس لها أم .
 293
- مسألة : هل يُسوى الزوجُ بين زوجته الحرة والأمة ؟ .
 293
- السبب الثاني : تجدد النكاح .
 294
- (الفصل الرابع) في الظلم في القسم وكيف يُرتفع ؟ .
 296
- (الفصل الخامس) : في المسافرة بإحدى زوجاته .
 300
- (الفصل السادس) : الشقاق بين الزوجين ؛ وله ثلاثة أحوال :
 305
- الحالة الأولى : أن تكون الزوجة هي المتعدية بالنشوز .
 305
- حكم النشوز .
 305
- الحالة الثانية : أن يكون التعدي منه بالضرب والأذى .
 306
- الحالة الثالثة : أن يُشكل الأمر ، فلا يُعرف من المتعدى ؟ .
 306
- قوله تعالى : « فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ... »
 306
- كتاب الخلع ، وفيه أبواب :
 309
- باب الأول : في حقيقة الخلع ومعناه ، وفيه فصلان :
 311
- (الفصل الأول) : في أثره في النكاح ، وفي ألفاظه .
 311
- ألفاظ الخلع .
 312

- إذا جرى الخلع من غير ذكر للمال ؟ .
 الفصل الثاني : صفة الخلع .
- الباب الثاني : في أركان الخلع ؛ وهي خمسة :
 الركن الأول : الموجب .
- الركن الثاني : العاقد (القابل) .
 أسباب الحجر على المختلعة .
- الركن الثالث : المعوض .
- مسألة : هل يلحق المختلعة طلاق ؟ .
 الركن الرابع : العوض .
- الركن الخامس : الصيغة ؛ وفيه مسائل :
 إحداها : إذا قال الزوج : طلقتك بكذا على أنّ لي الرجعة .
- الثانية : هل يصح توكيل المرأة في الخلع ؟ .
- الثالثة : الوكيل بالخلع من الجانيين ، هل يتولى طرف الخلع ؟ .
- الرابعة : إذا خالع زوجته على أن ترضع ولده حولين ، صحت الاستئجار والخلع .
- الباب الثالث : في موجب لفظ الزوج في التزام والعوض وتسليميه ؛ وفيه فصول :
 (الفصل الأول) : في الألفاظ الملزمة وحكمها .
- (الفصل الثاني) : في حكم الإعطاء .
 (الفصل الثالث) : في التعليق بالنقد .
- (الفصل الرابع) : في التعليق بإعطاء شيء .
- الباب الرابع : في طلب الطلاق على عوض ؛ وفيه فصول :
 (الفصل الأول) : في ألفاظ طلب الطلاق على عوض ؛ وفيه مسائل :
 الأولى : إذا قالت : متى طلقتني فلك ألف ؟ .
- الثانية : إذا قالت : إن طلقتني فأنت بريء من الصداق ؟ .
- الثالثة : إذا قالت : طلّقني ، ولك علىي ألف ؟ .
- الرابعة : إذا قالت : طلّقني على ألف ؟ .
- الخامسة : إذا طلبت الطلاق بلفظ الكناية ؟ .
- (الفصل الثاني) : طلب الزوجة طلاقًا مقيدًا بعد ؛ وفيه أربع مسائل :

- إحداها : إذا قالت : طلّقني ثلاثة بألف فطلّقها طلقة واحدة ؟ .
- الثانية : إذا قالت : طلّقني ثلاثة بألف ، فقال : أنت طالق واحدة بألف ، وثنتين مجاناً ؟ .
- الثالثة : إذا قالت : طلّقني واحدة بألف ؟ .
- الرابعة : إذا قالت : طلّقني نصف طلقة بألف ؟ .
- (الفصل الثالث) : في طلب الطلاق معلقاً بزمن .
- (الفصل الرابع) : في طلب غير الزوجة الطلاق واحتلاعه .
- احتلاع الأجنبي كاحتلاع الزوجة في الصيغ والأحكام .
- فرع : إذا كان أبوها هو المختلط ؟ .
- الباب الخامس : النزاع في الخلع ، وهو أنواع :
- الأول : أن يقع النزاع في أصل العوض أو جنسه أو قدره .
- النوع الثاني : الاختلاف في العوض .
- النوع الثالث : النزاع في المستحق عليه .
- كتاب الطلاق** : والنظر في شطرين ؛ الأول : عموم أحكامه ، والثاني : في التعليقات .
- الشطر الأول : في عموم أحكامه ؛ وفيه ستة أبواب :
- الباب الأول : الطلاق الشيني والطلاق البدعي ؛ وفيه فصلان :
- (الفصل الأول) : في موقع السنة والبدعة .
- طلاق السنة .
- طلاق البدعة ؛ وهو نوعان :
- النوع الأول : الطلاق في الحيض .
- مسألة : حكم الطلاق الثلاث ؟ وهل هو بدعة ؟ .
- الأصل الثاني : الطلاق في طهر جامعها فيه .
- (الفصل الثاني) : في إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة ؛ وفيه مسائل :
- المسألة الأولى : إذا قال لزوجته الحائض : أنت طالق للبدعة ؟ .
- فرع : إذا قال لزوجته في طهر لم يجامع فيه : أنت طالق للبدعة ؟ .
- المسألة الثانية : إذا قال : أنت طالق ثلاثة بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ؟ .
- المسألة الثالثة : إذا قال : أنت طالق أحسن الطلاق أو أفضله ؟ .
- المسألة الرابعة : إذا قال : أنت طالق ثلاثة في كل قراء طلقة ؟ .

- المسألة الخامسة : إذا قال : أنت طلق ثلاثة للشنة ثم قال : أردت التفريق على الأفقاء ؟ .
 369
 الباب الثاني : في أركان الطلاق .
 372
 372
 الركن الأول : المطلق .
 372
 الركن الثاني : اللفظ ؛ وفيه ثلاثة فصول :
 372
 (الفصل الأول) : في صريح الطلاق وكتابته .
 372
 صريح ألفاظ الطلاق ثلاثة : الطلاق ، والفرق ، والسراح .
 373
 مسائل في ألفاظ الطلاق :
 373
 الأولى : كل لفظ يشتق من الطلاق يُعدّ صريحاً .
 373
 الثانية : إذا قال : سرحتك أو فارقتك : فهو صريح .
 373
 الثالثة : ترجمة لفظ الطلاق والسراح والفرق يُعدّ صريحاً .
 374
 الرابعة : إذا شاع لفظ في العرف للطلاق كقوله : « حلال الله
 على حرام » فهل يصير صريحاً ؟ .
 375
 كتابات الطلاق .
 376
 حد الكتابة : ما يحتمل الطلاق ولو على بُعد ؛ وفيه مسائل :
 376
 الأولى : إذا قال لزوجته : أنت حرة ، ونوى الطلاق : وقع .
 376
 الثانية : لفظ الظهار ليس كتابة في الطلاق .
 376
 الثالثة : إذا قال لزوجته : أنت على حرام ؟ .
 377
 قاعدتان : إحداهما : القرينة لا تجعل كتابة الطلاق صريحةً .
 377
 الثانية : ينبغي أن تقترب النية بلفظ الكتابة .
 377
 مسألة : هل الغضب والتخاصم وسؤال الفراق يقوم مقام النية في كتابات الطلاق ؟ .
 378
 (الفصل الثاني) : في الأفعال الدالة على الطلاق .
 378
 إشارة الآخرين بالطلاق .
 378
 كتابة الآخرين بالطلاق .
 378
 إشارة القادر - على النطق - بالطلاق لا تكون صريحةً .
 379
 اعتبار الكتابة في كل ما يستقل به الشخص .
 380
 ألفاظ الكاتب بالطلاق .
 380
 ما يكتب عليه لفظُ الطلاق .

- فرع : إذا قال : إن بَلَغْتِ نصف كتابي ، فأنت طالق ؟ .
- (الفصل الثالث) : في تفويض الطلاق إلى الزوجة ؛ وفيه ثلاثة أطراف :
- الطرف الأول : ألفاظ التفويض بالطلاق .
- إذا قال لزوجته : اختاري ، فقالت : اخترت نفسى : وقعت طلاقة رجعية .
- فرع : إذا كان التفويض بالكتابية وأنكر الزوج النية .
- الطرف الثاني : في حقيقة التفويض ، وهل هو تمليك أو تفويض ؟ وثمرة الخلاف في ذلك .
- فرع : لو رجع عن التفويض قبل قبولها : جاز .
- الطرف الثالث : في حكم التفويض بالطلاق بالعدد .
- فرع : إذا قال : طلّقني نفسك ثلاثة ، فطلّقت واحدة ، كانت طالقاً واحدة .
- الركن الثالث في الطلاق : القصد إلى لفظ الطلاق ومعناه .
- احتلال القصد بخمسة أسباب :
- السبب الأول : سبقُ اللسان .
- السبب الثاني : الهرُل .
- السبب الثالث : الجهل .
- السبب الرابع : الإكراه .
- مسألة : هل يقع طلاق المكره ؟ .
- التصرفات المتأثرة بالإكراه .
- مسألة : هل ينعقد البيع الذي فيه إكراه على المشتري أو البائع ؟ .
- حدُ الإكراه .
- السبب الخامس : زوال العقل .
- مسألة : هل يقع طلاق السكران ؟ .
- حدُ الشُّكْرِ .
- الركن الرابع في الطلاق : المرأة ؛ وفيه فصلان :
- (الفصل الأول) : إذا أضاف الزوج الطلاق إلى بعض المرأة ؟ .
- مسألة : إذا قال الرجل لزوجته : يَذْكُر طالقة !! فهل يقع طلاقه ؟ .
- فرع : لو قال : إن دخلت الدار ، فَيُمْنِي طالق ، فَقُطِّعَتْ يَمِينُهَا
- ثم دخلت الدار ، فهل يقع الطلاق ؟ .

- (الفصل الثاني) : في إضافة الطلاق إلى الزوج .
 394 مسألة : إذا قال لزوجته : أنا منك طالق ، فهل يقع هذا الطلاق ؟ .
 394 فرع : إذا قال لزوجته : سأعتذر منك ، فليس هذا كنایة في الطلاق .
 394 الركن الخامس في الطلاق : الولاية على المرأة .
 396 إذا قال لغير زوجته : أنت طالق ، لا يكون طلاقاً إذا تزوجها بعد ذلك .
 396 مسألة : إذا قال للمختلعة : أنت طالق ، فهل يقع هذا الطلاق ؟ .
 396 مسألة : إذا قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ، ثم تزوجها ، فهل يقع هذا الطلاق ؟ .
 396 أصلان في ملك الطلاق :
 398 الأصل الأول : من طلق زوجته ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .
 398 مسألة : هل يهدم الزوج الثاني الطلاق الماضية للزوج الأول .
 398 صفة إحلال المرأة لزوجها الأول إذا طلقها ثلاثة .
 399 مسألة : إذا وطئ المطلقة ثلاثة في حال إحرامه ، فهل يحلّ لها لزوجها الأول ؟
 399 فرع : لو طلق زوجته الريقة ثلاثة ثم اشتراها لم يحلّ له وطئها حتى
 400 يجري عليها التحليل .
 400 الأصل الثاني : أن الرق يؤثر في نقصان عدد الطلاق .
 400 مسألة : هل يعتبر الطلاق بالرجل أو بالمرأة ؟ .
 402 الباب الثالث : حكم طلاق المريض .
 402 إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً وهو مريض مرض الموت ، هل ينقطع التوارث بينه وبين زوجته ؟ .
 405 الباب الرابع : تعديل الطلاق ؛ وفيه فصول :
 405 (الفصل الأول) : في نية العدد .
 405 مسألة : إذا قال : أنت طالق ، ونوى عدداً معيناً من الطلاق ، فهل يقع مانواه ؟
 405 فروع : الأول : إذا قال : أنت طالق واحدة ، ونوى ثلاثة ؟ .
 406 الثاني : إذا قال : أنت واحدة ، ونوى به توحدها بالطلاق الثلاث ؟ .
 406 الثالث : إذا قال : أنت طالق ثلاثة ، ووقع قوله : « ثلاثة » حال موتها ؟
 407 (الفصل الثاني) : في تكرير الطلاق .
 410 (الفصل الثالث) : في الطلاق بالحساب ؛ وهو ثلاثة أقسام :
 410 القسم الأول : حساب الضرب .

- القسم الثاني : تجزئة الطلاق .
 411
- القسم الثالث : اشتراك نسوة في الطلاق .
 412
- الباب الخامس : في الاستثناء في الطلاق .
 414
- شروط الاستثناء في الطلاق ؟ وفيه فصلان :
 414
- (الفصل الأول) : في الاستثناء المستغرق ؛ وفيه مسائل :
 415
- الأولى : إذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ؟ .
 415
- الثانية : الاستثناء من الاستثناء .
 415
- الثالثة : إذا قال : أنت طالق خمسا إلا ثلاثة ؟ .
 416
- الرابعة : إذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة ؟ .
 416
- (الفصل الثاني) : في تعليق الطلاق بالمشيئة ؛ وفيه مسائل :
 417
- مسألة : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، فهل يقع الطلاق ؟ .
 417
- المسألة الثانية : إذا قال : ياطالق إن شاء الله .
 417
- المسألة الثالثة : إذا قال : أنت طالق ثلاثة ، ياطالق إن شاء الله .
 418
- المسألة الرابعة : إذا قال : أنت طالق إن لم يشاً الله .
 418
- الباب السادس : في الشك في الطلاق وفي محله .
 420
- صورة الشك في الطلاق .
 420
- تعيين المطلقة في حال الحياة ، وفيه مسائل :
 421
- الأولى : أنه يلزمها نفقتهما قبل تعيين المطلقة وإن طالت المدة .
 421
- الثانية : أنه يلزمها نفقتهما قبل تعيين المطلقة وإن طالت المدة .
 422
- الثالثة : إذا وطئ إحداهما ، فهل يكون تعييناً ؟ ..
 422
- الرابعة : إذا ماتتا أو إحداهما لم تسقط المطالبة بالتعيين .
 422
- الخامسة : صيغ التعيين .
 422
- السادسة : في النزاع في التعيين .
 423
- التعيين حال الموت ؛ وفيه ثلاث مسائل :
 425
- الأولى : إذا ماتتا جمِيعاً ، فعليه التعيين .
 425
- الثانية : أن يموت الزوج أيضاً ، فهل للوارث التعيين ؟ .
 425
- الثالثة : إذا قال : إن كان هذا غرابة فزوجتي طالق ، وإن لم يكن غرابة فبدي حرّ ؟ .
 426

- الشطر الثاني من كتاب الطلاق في التعليقات؛ وفيه ستة فصول :
- (الفصل الأول) : في التعليق بالأوقات ، وهي أربعة :
- النوع الأول : في تعليق الطلاق بمجيء وقت متظر الواقع .
- مسألة : إذا علق طلاق زوجته على ما يُشتبَه في وقوعه ، فهل يقع الطلاق في الحال ، أو في الوقت المعلق عليه الطلاق ؟
- النوع الثاني : التعليق بمضي الأوقات ، كأن يقول : إذا مضى يوم فأنت طلاق .
- النوع الثالث : التعليق بالزمان الماضي .
- النوع الرابع : التعليق بتكرير الأوقات .
- (الفصل الثاني) : تعليق الطلاق بالتطليق وكيفيته ؛ وفيه ثلات صيغ :
- الصيغة الأولى : أن يقول : إن طلقتك فأنت طلاق .
- فرعان : الأول : إذا قال : إن طلقت عمرة فحصة طلاق ؟ .
- الفرع الثاني : إذا قال : إذا طلقت واحدة فعبد من عبدي حرّ ؟ .
- الصيغة الثانية : التعليق بنفي الطلاق .
- الصيغة الثالثة : أن يقول : إن طلقتك فأنت طلاق ، وإن لم أطلقك فأنت طلاق .
- (الفصل الثالث) : في تعليق الطلاق بالحمل والولادة ؛ وفيه مسائل :
- الأولى : إذا قال لها : إن كنت حاملاً فأنت طلاق ؟ .
- المسألة الثانية : إذا قال لها : إذا كنت حائلاً ، فأنت طلاق .
- المسألة الثالثة : في صيغ التعليق بالحمل .
- المسألة الرابعة : إذا قال لها : إن ولدت ولدًا فأنت طلاق ؟ .
- فرع : إذا قال - قوله أربع نسوة حوامل - : كلما ولدت واحدة فصوِّي جهاً لها طوالق ؟ .
- (الفصل الرابع) : في تعليق الطلاق بالحيض .
- (الفصل الخامس) : في تعليق الطلاق بالمشيئة .
- إذا قال : أنت طلاق إن شئت ، فقالت - في الحال - : شئت : وقع الطلاق .
- (الفصل السادس) : في التعليق في مسائل الدور .
- القسم الثاني من تعليقات الطلاق في فروع متفرقة .
- كتاب الرجعة ، وفيه بابان :

الباب الأول : في أركان الرجعة وأحكامها ؛ وفيه فصلان :

457 (الفصل الأول) : في أركان الرجعة ؛ وهي ثلاثة :

457 الركن الأول : المترجع .

457 الركن الثاني : الصيغة .

460 مسألة : هل يقوم الفعل مقام اللفظ في الرجعة ؟ .

461 الركن الثالث : المخل : وهي المرأة .

462 انقضاء العدة ؛ وهي ثلاثة :

462 عدة الحمل .

463 العدة بالأشهر .

463 عدة مَنْ تحيض .

فرع : إذا وطئ المطلقة قبل ارتجاعها ، لزمهها استئناف عدة أخرى

464 وتندرج بقية عدة الطلاق تحته .

465 (الفصل الثاني) : في أحكام الرجعية .

465 يحرم وطء المطلقة الرجعية قبل رجعتها ويجب به المهر ولا يُحدّد .

467 الباب الثاني : في النزاع بين الزوجين في وقت انقضاء العدة .

428 فرع : إذا أنكرت الرجعة ثم أقرت .

471 فهرس محتويات المجلد الخامس .